

أَوَّلُ مَرَّةٍ فِي تَارِيخِ
الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

مَوْسَمٌ وَوَعْدٌ

الْقَوْلُ عَلَى الْفِقْهِ سِتْرًا

تَأَلَّفَ

وَجَمَعَ وَتَرْتِيبَ وَبَيَانَ

الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ

محمَّد صدِّيق بن أحمد البورنوي

أبو الحارث الغزبي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين

بالقصيم - بريدة

الفهراميس العامة

مؤسسة الرسالة

ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توضیحات

القول على الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

ISBN 9953 - 32 - 000 - 4

وطن الصبغة
شارع حبيب أبي شمس
بناية سكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٦٦١١ (٩٦١)
ص.ب. ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com


حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٣ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

①

الفهارس العامة لموسوعة القواعد الفقهية

- ١ - فهرس الآيات الكريمة بحسب ورودها في الموسوعة.
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة والآثار بحسب ورودها كذلك.
- ٣ - فهرس القواعد الفقهية مرتبة ألفبائياً.
- ٤ - فهرس المصطلحات الفقهية وموضوعات القواعد مرتبة ألفبائياً.
- ٥ - فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في الموسوعة مرتبة ألفبائياً.
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع مرتبة ألفبائياً.





فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

الآيات الكريمة السورة رقم الآية الجزء/الصفحة

الآيات الواردة ضمن قواعد حرف الهمزة

٥/١	النساء	١	قال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾
٥/١	آل عمران	١٠٢	قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾
٥/١	الأحزاب	٧١، ٧٠	قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾
١٩/١	البقرة	١٢٧	قال تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾
١٩/١	النحل	٢٦	قال تعالى: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾
٢٠/١	النور	٦٠	قال تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾
٢٠٠، ٤٧، ٣٦/١	البقرة	٢٧٥	قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾
٣٦/١	البقرة	١٨٨	قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾
٣٧، ٣٦/١	الأعراف	١٩٩	قال تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾
٣٧/١	المائدة	١	قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾
٣٨/١	الزلزلة	٨، ٧	قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
٤٠/١	١٩	النساء	قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ قال تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾
٤١/١	١٨	ق	قال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾
٤٢/١	٧٨	الإسراء	قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾
٤٣/١	٢٨٦	البقرة	قال تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾
١٥٦، ٥٩/١	١٠٦	النحل	قال تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾
٢٨٠/٢، ١٠١/١	٢٩	البقرة	قال تعالى: ﴿ألا إلى الله تصير الأمور﴾
١٢٠/١	٥٣	الشورى	قال تعالى: ﴿والله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله﴾
١٢١/١	١٢٣	هود	قال تعالى: ﴿يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله﴾
١٢١/١	١٥٤	آل عمران	قال تعالى: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾
١٢١/١	٩٧	هود	قال تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾
١٢٣، ١٢١/١	٩	النحل	قال تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت﴾
١٢٦/١	١٠٠	النساء	قال تعالى: ﴿من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة﴾
١٢٦/١	١٣٤	النساء	قال تعالى: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن﴾
١٢٧/١	١٩	الإسراء	قال تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب﴾
١٢٧/١	٢٠	الشورى	قال تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفت إليهم أعمالهم فيها﴾
١٢٧/١	١٥	هود	قال تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾
١٢٨/١	٢٠٧	البقرة	مرضاة الله

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
١٢٨/١	٢٦٥	البقرة	قال تعالى: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله﴾
١٢٨/١	١١٤	النساء	قال تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾
١٢٨/١	٢٢	الرعد	قال تعالى: ﴿والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم﴾
١٢٨/١	٢٨	الإسراء	قال تعالى: ﴿ولما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها﴾
١٢٩/١	٨٤	الإسراء	قال تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾
١٥٦/١	٢٦٠	البقرة	قال تعالى: ﴿قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾
١٥٦/١	٣٧	ق	قال تعالى: ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾
١٥٦/١	١٩٣	الشعراء	قال تعالى: ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك﴾
١٥٦/١	١٧٩	الأعراف	قال تعالى: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾
١٥٦/١	٤٦	الحج	قال تعالى: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾
١٥٧/١	٢٢٥	البقرة	قال تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾
١٥٧/١	٤٦	الحج	قال تعالى: ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾
١٦٣/١	٢٢٨	البقرة	قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
٥١٤ ، ٣٧١ ، ٣٦٥/١	٥ ، ٤	النور	قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾
٣٧٠/١	١١٩	الأنعام	قال تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾
٣٧٠/١	١٧٣	البقرة	قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾
٤٦٤/١	٢٥	النساء	قال تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾
٤٦٥/١	٦	الطلاق	قال تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
١٤٣ ، ١٩/٢	٦	المائدة	قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾
٩٣/٢	٣٩	النجم	قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
٩٣/٢	٢٨٦	البقرة	قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾
٩٦/٢	٨٩	المائدة	قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْإِيمَانَ﴾
١٢٢/٢	٤٨	الفرقان	قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
١٨٣/٢	٧٥	النحل	قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾
١٨٨/٢	٩٢	النساء	قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾
١٨٨/٢	٩٢	النساء	قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
١٨٨/٢	١٢٨	النساء	قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
٣١٦/٢	٨	ق	قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾

الآيات الكريمة الواردة ضمن
قواعد حروف الباء والتاء والشاء

٧١/٣	٥٧	الأنعام	قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾
	٦٧ ، ٤٠	يوسف	
٢٠١/٣	٩	الأحقاف	قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾
٢١٧/٣	٥٨	الأنفال	قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾
٢٢٤/٣	١	التحريم	قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
٢٣٤/٣	٢٩	الفتح	قال تعالى: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾

الآيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الجزء/الصفحة
قال تعالى: ﴿تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً﴾	البقرة	٢٧٣	٢٣٤/٣
قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثلاث عورات لكم﴾	النور	٥٨	٢٤٧ ، ٢٣٦/٣
قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾	النساء	٢٥	٥٠٦ ، ٤٥٦/٤
قال تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾	النساء	٦	٣٠٧/٤
قال تعالى: ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون﴾	البقرة	١٥٦	٣٨١/٤
قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾	المائدة	٢	٣٨١/٤
قال تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾	النساء	٩٢	٤٥٥/٤
قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	البقرة	٢٨٦	٤٥٩/٤
قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾	الأحزاب	٢١	٤٦١/٤
قال تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾	المائدة	٩٥	٤٧٠/٤
قال تعالى: ﴿ولم نجد له عزماً﴾	طه	١١٥	٤٧١/٤
قال تعالى: ﴿فكيف كان عذابي ونذر﴾	القمر	١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٣٠	٥٠٠/٤
قال تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾	مريم	٢٦	٥٠٠/٤
قال تعالى: ﴿وأجلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾	النساء	٢٤	٥٠٦/٤
قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾	النساء	٣	٥٠٦/٤
قال تعالى: ﴿واشهدوا﴾	البقرة	٢٨٢	٥٢٨/٤
قال تعالى: ﴿وأشهدوا﴾	الطلاق	٢	٥٢٨/٤
قال تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾	الإسراء	٢٣	٥٤٠/٤
قال تعالى: ﴿وسئل القرية﴾	يوسف	٨٢	٥٤١/٤

الآيات الكريمة الواردة ضمن
قواعد حروف الجيم والحاء والخاء،
والذال والذال والراء والزاي

٢٠/٥	٧	نوح	قال تعالى: ﴿وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم﴾ قال تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾
١٢٧ ، ٤٥/٥	٧٢	يوسف	قال تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾
٧٧/٥	١١٩	الأنعام	قال تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء﴾
١٠٤/٥	٢٢	النساء	قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾
١٥١ ، ١١٠ ، ٨٣/٥	٤٣	البقرة	قال تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾
١٧ ، ١٥١/٥	٢٩	الحج	قال تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾
١٥٢/٥	٢	المائدة	قال تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾
١٥٢/٥	٢٨٢	البقرة	قال تعالى: ﴿إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون﴾
١٥٤/٥	٥٥	الأنفال	قال تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾
١٧٥/٥	٣٥	النساء	قال تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾
١٨٩/٥	١٨٧	البقرة	قال تعالى: ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾
١٨٩/٥	٥	القدر	قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾
١٨٩/٥	١٨٧	البقرة	قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾
١٩٧/٥	٣٨	المائدة	قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾
١٩٨/٥	٢	النور	قال تعالى: ﴿ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾
٢٠٣/٥	٩٥	المائدة	

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
٢١٩/٥	٢٧٥	البقرة	قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾
٢١٩/٥	٣	النساء	قال تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب﴾
٢٣٩/٥	١١٦	النحل	قال تعالى: ﴿قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون﴾
٢٤٠/٥	٥٩	يونس	قال تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾
٢٤٠/٥	١٩	النور	قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾
٢٥٣/٥	٣	المائدة	قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾
٢٦٢/٥	٦	الحجرات	قال تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾
٤١٧ ، ١٦ ، ٢٧٠/٥	٢٠	المزمل	قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾
٢٨٩/٥	٢٨٦	البقرة	قال تعالى: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾
٢٨٩/٥	٢٣٣	البقرة	قال تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾
٣٠٢/٥	٢٩	الإسراء	قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا﴾
٣٠٢/٥	٦٧	الفرقان	قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾
٣٠٢/٥	١٤٣	البقرة	قال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله﴾
٣٢٥/٥	١٠٨	الأنعام	قال تعالى: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة﴾
٣٤١/٥	٤٦	التوبة	قال تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾
٣٦٣/٥	٤	الطلاق	قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾
٣٧١/٥	٣٣	الإسراء	

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
٣٨٤/٥	٣١	التوبة	قال تعالى: ﴿اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾
٣٨٥/٥	٢٢٨	البقرة	قال تعالى: ﴿وبعولتھن أحق بردهن﴾ قال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فتيّموا﴾
٤٠١/٥	٦	المائدة	النساء ٤٣

**الآيات الكريمة الواردة ضمن قواعد
حروف السين والشين، الضاد والضاد،
الطاء والظاء، العين والغين**

٢٨/٦	٣١	الأعراف	قال تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾
٣٠/٦	١٠٨	الأنعام	قال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله﴾
٣٠١، ٦٥/٦	٢٨٦	البقرة	قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾
١٢٨/٦	٣٣	محمد	قال تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾
١٤٤/٦	٢٨٢	البقرة	قال تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان..﴾
١٩٧، ١٩٢/٦	٥	القدر	قال تعالى: ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾
٤٩٧، ٤٩٦، ١٩٢/٦	١٨٧	البقرة	قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط..﴾
٢٠١/٦	٨٨	القصص	قال تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم..﴾
٢٠١/٦	٦٢	الزمر	قال تعالى: ﴿والله خالق كل شيء..﴾
٢٢١/٦	١٨	الزمر	قال تعالى: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾
٢٢٢/٦	١٢	الحجرات	قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
	١٩	البقرة	قال تعالى: ﴿ولا تعبدوا﴾
٣٢٦/٦	٨٧	المائدة	
			قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه .﴾
٣٥٦/٦	١٢١	الأنعام	
٣٥٧/٦	٩٧	آل عمران	قال تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾
٤٥٨/٦	٢٧٥	البقرة	قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا . .﴾
			قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى
٤٦١/٦	٦٥	النساء	يحكموك . .﴾
٤٩٦/٦	١٨٧	البقرة	قال تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل . .﴾

**الآيات الكريمة الواردة ضمن
قواعد حروف الفاء والقاف والكاف واللام ولا**

			قال تعالى: ﴿فستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾
	٤٣	النحل	
٤٢/٧ ، ١٥/٧	٧	الأنبياء	
٣٢/٧	٢٠	المزمل	قال تعالى: ﴿فاقرأوا ما نزل من القرآن﴾
٣٢/٧	٢٩	الحج	قال تعالى: ﴿وليَطَّوَّفُوا بالبيت العتيق﴾
١٤٤/٧	٢٨	ق	قال تعالى: ﴿وقد قَدَّمت إليكم بالوعيد﴾
			قال تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير
١٧٤/٧	٨	النحل	لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾
٨٩٢/٨ ، ١٨٥/٧	٢٣	الإسراء	قال تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾
٢١٤/٧	١	الأنفال	قال تعالى: ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾
			قال تعالى: ﴿أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من
٢٥١/٧	٣٣	المائدة	خلاف أو ينفوا من الأرض﴾
٩١٤/٨ ، ٢٥٤/٧	٢٢٨	البقرة	قال تعالى: ﴿ويعولتهن أحق بردهن﴾
..٨٩ ، ٢٥٤/٧	١١	النساء	قال تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾
٩١٤/٨	١١	النساء	قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾
٨٩٣/٨ ، ٣٠٥/٧	٨٢	يوسف	قال تعالى: ﴿واستل القرية﴾
٣١٨/٧	٢٣	النساء	قال تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
٣٨١ ، ٣١٩/٧	٣	النساء	قال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
٣٥٦/٧	٢١ ، ١٩	المعارج	
	٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠	البقرة	
	٧٧	النساء	
	٨٧	يونس	
٣٥٧/٧	٥٦ وغيرها	النور	قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ قال تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ﴾ قال تعالى: ﴿يَبَايَعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ قال تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاِيمَانَ﴾ قال تعالى: ﴿أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَّرَرَ أُخْرَىٰ﴾
٣٨٦/٧	٦	الحجرات	
٥٠٤/٧	٢٧	القصص	
٥٠٤/٧	١٢	المتحنة	
٥١٦/٧	٣٠	النور	
٥١٦/٧	٣١	النور	
٥٢١/٧	١٢٠	التوبة	
٥٥١/٧	٧٨	الحج	
٩٣٢/٨ ، ٥٥٢ ، ٥٥١/٧	١٨٥	البقرة	
٥٨٩/٧	٤٨	الفرقان	
٧٥١ ، ٦١٧ ، ٦١٦/٨	٨٩	المائدة	
٦٣٧/٨	٣٨	النجم	

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
٦٣٨/٨	١٦٤	الأنعام	قال تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾
٦٣٨/٨	١٥	الإسراء	قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾
٧٠٨/٨	١٠٨	الأنبياء	قال تعالى: ﴿قل إنما يوحى إليّ أنما ألهمكم إله واحد﴾
٧١١/٨	١٨٥	آل عمران	قال تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾
٧١١/٨	٩٥	مريم	قال تعالى: ﴿وكلهم آتية يوم القيامة فرداً﴾
٧١٢/٨	٩٣	مريم	قال تعالى: ﴿إن كل من في السموات والأرض إلا آتني الرحمن عبداً﴾
٧١٢/٨	٣٨	المدثر	قال تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾
٧١٤/٨	٢٥	البقرة	قال تعالى: ﴿كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا هذا الذي رزقنا من قبل﴾
٧١٥/٨	٥٦	النساء	قال تعالى: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها﴾
٧١٦/٨	٢١٥	البقرة	قال تعالى: ﴿وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾
٧٢٢/٨	٣٦	يوسف	قال تعالى: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾
٧٢٧/٨	١٨٧	البقرة	قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾
٧٢٨/٨	٢٣٣	البقرة	قال تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾
٧٢٨/٨	١٥٤	البقرة	قال تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات﴾
٧٣٩/٨	٣	المؤمنون	قال تعالى: ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾
٧٣٩/٨	٢٥	الواقعة	قال تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً﴾
٧٦٢/٨	٢٦	مريم	قال تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً﴾
٨٠٦/٨	٢٩	النساء	قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
٨/٨٥٦	١٤٣	البقرة	قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾
٨/٨٥٦ هـ	٧٨	الحج	قال تعالى: ﴿ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾
٨/٨٧٦	٥٩	النساء	قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾
٨/٨٨٤	٣٦	يونس	قال تعالى: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾
	٢٨	النجم	
٨/٨٨٤	٣٢	الجاثية	قال تعالى: ﴿إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين﴾
٨/٨٩٤	٣	المجادلة	قال تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾
			قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾
٨/٩٠٩	٩٢	النساء	
٨/٩٥٤، ٩٣٢	٢٨٦	البقرة	قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾
٨/٩٣٢	١٧٣	البقرة	قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾
٨/٩٧٥	٦	الطلاق	قال تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾
٨/٩٩٤	٢٣	النساء	قال تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾
	١٨٨	البقرة	قال تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾
٨/٩٩٩	٢٩	النساء	
٨/١٠٢٧	٥٧	الأنعام	قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين﴾
٨/١٠٢٧	٦٢	الأنعام	قال تعالى: ﴿ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين﴾
٨/١٠٢٧	٤٠	يوسف	قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
١٠٢٧/٨	٦٧	يوسف	قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون﴾
١٠٢٨/٨	٧٠	القصص	قال تعالى: ﴿له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون﴾
١٠٢٨/٨	٥٠	المائدة	قال تعالى: ﴿أفحکم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾
١٠٢٨/٨	٦٥	النساء	قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾
١٠٢٨/٨	٣٦	الأحزاب	قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾
١٠٦٥/٨	٩٦	البقرة	قال تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾

الآيات الكريمة الواردة ضمن قواعد حرف الميم

٣٨/٩	٧٨	الحج	قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
٣٨/٩	٦	المائدة	قال تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾
٣٩ ، ٣٨/٩	١٨٥	البقرة	قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾
٦١/٩	٤١	الرحمن	قال تعالى: ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾
٤٤٨ ، ٦١/٩	٤٦	التوبة	قال تعالى: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة . . .﴾
٦٨/٩	٢٨٣	البقرة	قال تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾
١١٢/٩	١٩٦	البقرة	قال تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
١٧١/٩	٤٥	العنكبوت	قال تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾
١٨٧/٩	٦٠	التوبة	قال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...﴾
٢٠٥/٩	٩	الجمعة	قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا...﴾
٢٣٠/٩	٢٧	القصص	قال تعالى: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾
٢٥٩/٩	٩	الحجرات	قال تعالى: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي...﴾
٢٩٥ ، ٢٩٣/٩	٣٨	الشورى	قال تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾
٢٩٥ ، ٢٩٣/٩	١٥٩	آل عمران	قال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾
٣٥١/٩	٢٨٦	البقرة	قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾
٤٧٣/٩	١٦	التغابن	قال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾
٤٩٩/١٠	١١	الشورى	قال تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾
٥٠٣/١٠	١٩٦	البقرة	قال تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة﴾
٥٠٤/١٠	٣٨	المائدة	قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾
٥٠٤/١٠	٢	النور	قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾
٥٠٥/١٠	١٧٣	آل عمران	قال تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾
٥٧٣/١٠	١٠	الحجرات	قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾
٥٧٤/١٠	١١	النساء	قال تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾
٦٨٧/١٠	٣٥	الأحزاب	قال تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾
٦٨٨/١٠	٢٧٠	البقرة	قال تعالى: ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
			قال تعالى: ﴿فكفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾
٦٨٨/١٠	٨٩	المائدة	قال تعالى: ﴿رقبة مؤمنة﴾
٦٨٨/١٠	٩٢	النساء	قال تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾
٦٩٣/١٠	٩٢	النساء	قال تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾
٦٩٣/١٠	٨٩	المائدة	قال تعالى: ﴿يؤصبيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾
٦٩٧/١٠	١١	النساء	قال تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾
٧٢١/١٠	٧٧	الحج	قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾
٧٣٠/١٠	٢٨٠	البقرة	قال تعالى: ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾
٧٨٥/١٠	٥	القدر	قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾
٧٨٦/١٠	٦٣	النور	قال تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾
٧٩٤/١٠	١٨٥	البقرة	قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات﴾
٧٩٥/١٠	٢٥	النساء	قال تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾
٧٩٥/١٠	٦	الطلاق	قال تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾
٧٩٦/١٠	١١	النساء	قال تعالى: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾
٩٩٣/١١	٣٨	النجم	قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾
٩٩٥/١١	١٥	الإسراء	قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾
١٠١٢/١١	٢٢٨	البقرة	قال تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾
١٠١٢/١١	١١	النساء	قال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾
١٠٦٥/١١	١٦	التغابن	قال تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾
١٠٦٧/١١	٩٧	آل عمران	

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
١٠٦٨/١١	١٩١	البقرة	قال تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾
١٠٦٩/١١	٦، ٥	الشرح	قال تعالى: ﴿فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً﴾
١٠٧٠/١١	٨٤	الزخرف	قال تعالى: ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾
١٠٧٨/١١	٢	المائدة	قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾
١١٠٤/١١	١٩٦	البقرة	قال تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾
١١٣٥/١١	٢٩	الحج	قال تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾
١١٣٥/١١	٧	الإنسان	قال تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾
١١٤٦/١١	١١٩	الأنعام	قال تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾
١١٤٦/١١	١٧٣	البقرة	قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾

الآيات الكريمة الواردة ضمن قواعد حرف النون


١١٩٢، ١١٩١/١١	٥	التوبة	قال تعالى: ﴿فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾
١١٩٢/١١	٥٢	الأحزاب	قال تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾
١٢٠٥/١١	١٩٦	البقرة	قال تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾
١٢٠٥/١١	١٤٢	الأعراف	قال تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾
١٢١٨/١١	٣	الطلاق	قال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدير عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾
١٢٥١/١١	١٦، ١٥	المزمل	قال تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً، فعصى فرعون الرسول﴾

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
١٢٥١/١١	٦ ، ٥	الشرح	قال تعالى: ﴿فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً﴾ قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن
١٢٥٨/١١	٢٣٣	البقرة	حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾
١٢٥٨/١١	٢٢٨	البقرة	قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ قال تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما
١٢٥٨/١١	٢٢٨	البقرة	خلق الله في أرحامهن﴾
١٢٦٧/١١	٣	المائدة	قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾
١٢٧٠/١١	١٤	طه	قال تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾

**الآيات الكريمة الواردة
ضمن قواعد حرف الهاء والواو والياء**

٨٩/١٢	١٧٦	النساء	قال تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾
٩٠/١٢	٦٢	الزمر	قال تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾
١١٤/١٢	٩٧	آل عمران	قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾
١٧٧/١٢	١٤	طه	قال تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾
١٨٥/١٢	٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠	البقرة	قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من
١٨٥/١٢	٩٧	آل عمران	استطاع إليه سبيلاً﴾ قال تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا،
١٨٦/١٢	٣٩	الحج	وإن الله على نصرهم لقدير﴾
١٨٦/١٢	١٢٣	التوبة	قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾
١٨٦/١٢	٣٦	التوبة	قال تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين﴾
١٩٠/١٢	٢٩	الحج	قال تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ قال تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من
٢٠٣/١٢	٢٣	النساء	نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾
٢٠٤/١٢	٣١	الإسراء	قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾
٢١٧/١٢	١	المائدة	قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ قال تعالى: ﴿إنه كان صادق الوعد وكان
٢١٧/١٢	٥٤	مريم	رسولاً نبياً﴾

الجزء/الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات الكريمة
٢٢٣/١٢	١٥٢	الأنعام	قال تعالى: ﴿وبعهد الله أوفوا﴾
٢٢٤ ، ٢٢٣/١٢	٩١	النحل	قال تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ قال تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾
٢٢٣/١٢	٣٤	الإسراء	قال تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾
٢٢٤/١٢	٧٥	التوبة	قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾
٢٦٣/١٢	٢٩	النساء	قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بالباطل﴾
٢٦٤/١٢	١٨٨	البقرة	قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾
٣٠٦/١٢	١٣	الحجرات	قال تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾
٣٠٦/١٢	١٢٨	النساء	قال تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾
٣٠٧/١٢	٤٣	النساء	قال تعالى: ﴿فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه﴾
٣٣٠/١٢	٣٢	الزمر	قال تعالى: ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته﴾
٣٣١/١٢	٢١	الأنعام	قال تعالى: ﴿فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصد عنها﴾
٣٣١/١٢	١٥٧	الأنعام	قال تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾
٣٣٤/١٢	١٥	لقمان	قال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾
٣٥٥/١٢	٦٠	الأنفال	قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
٣٦٠/١٢	٢٢٨	البقرة	قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾
٣٨١/١٢	٢٨٦	البقرة	قال تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾
٤٢٨/١٢	٦	النساء	



فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الجزء/الصفحة

الحديث الشريف أو الأثر

الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد حرف الهمزة

- ٦/١ من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ٢٠/١ كيف ترون قواعدها وبواسقها
- ٣٨/١ كل مسكر حرام
- ٤٨ ، ٣٨/١ لا ضرر ولا ضرار
- ٣٨/١ المسلمون عند شروطهم
- ٤٠/١ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى . . الحديث
- ٤٠/١ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
- ٣١٥/٢ ؛ ٤١/١ إن الله تعالى عند كل لسان قائل فليتنق الله عبد ولينظر ما يقول
- ٤٩/٢ ؛ ٤٨ ، ٤٣/١ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
- ٤٣/١ إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم
- ٤٨/١ الخراج بالضمان
- ١٤٠ ، ١٣٠ ، ١٢٠/١ إنما الأعمال بالنيّات
- ١٢١/١ القصد القصد تبلغوا
- ١٣٤/١ لا شيء له
- ١٣٤/١ يغزو جيش الكعبة . . الحديث
- ١٣٥/١ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
- ١٣٥/١ لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن
- وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في
- ١٣٦/١ في امرأتك
- ١٥٧ ، ١٣٧/١ إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم
- ١٣٧/١ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار

- ١٣٨/١ إن أكثر شهداء أمتي أصحاب القُرُش
- ١٣٨/١ مَنْ أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل . . الحديث
- ١٤٦/١ مَنْ ينو الدنيا تعجزه (أثر ابن مسعود رضي الله عنه)
- ١٥٧/١ ألا إن في الجسد مضغة . . الحديث
- ١٥٧/١ التقوى هاهنا
- ١٦٣/١ لا يستامُ الرجل على سوم أخيه
- ٢٠٣/١ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
- ٢١١/١ ولن يُغَلَبَ إثنا عشر ألفاً من قِلَّةٍ إذا كانت كلمتهم واحدة
- ٢٦١/١ إذا أعلمت الصدقة جازت. أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
- ٢٦٤/١ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
- ٢٦٥/١ أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرُ
- ٣٠٠/١ تفكر ساعة خير من قيام ليلة
- ٣٢٨/١ لا اعتكاف إلا بصوم
- ٣٣١/١ من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل . . . الحديث
- ٣٤٧/١ إني أدخلتهما وهما طاهرتان
- ٣٦٣/١ لا يغلِقُ الرهن
- ٣٧٣/١ لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده
- ٣٩٧/١ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
- ٤٦٩/١ المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
- ٤٦٩/١ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
- ٤٨٠/١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي
- ٥٠١/١ إيجاب الوضوء من مس الذكر
- ٥١٠/١ ربنا ولك الحمد. ربنا لك الحمد
- ٥١٩/١ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصارى ويهود اليمن على كل حالم ديناراً
- ٥١٩/١ فرض عمر رضي الله عنه الخراج على أرض العراق والشام ومصر. أثر
- ١٧/٢ أدوا صدقة الفطر عَمَّنْ تمونون
- ٢٨/٢ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- ٤٥/٢ أثر ابن مسعود رضي الله عنه في وجوب أجره رد الأبق
- ١٠٨/٢ البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه

- كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا . . الحديث
 ١٢١ / ٢
 أرفق يا أنجشة - ويحك - بالقوارير
 ٣١١ / ٢
 إن في المعاريض مندوحة عن الكذب
 ٣١١ / ٢
 لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكةها
 ٣١٧ / ٢
 إنا لا نستعين في أمر ديننا بمن ليس على ديننا
 ٣٢٨ / ٢
 أيما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية . . الحديث
 ٣٤٠ / ٢

الأحاديث والآثار الواردة ضمن
 قواعد حروف الباء والتاء والناء

- إياحة العرايا
 ٥٣٥ / ٤
 أثر أبي بكر رضي الله عنه في النحلة والتبرع
 ١٧٩ / ٣
 أجرك على قدر نصبك
 ٢٤٤ / ٣
 الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك
 ٢٨٠ / ٣
 الإذن لثابت بن قيس بن شماس في الخلع
 ٢٨٢ / ٣
 أثر أبي هريرة رضي الله عنه: أرني الموضوع الذي كان يقبله رسول الله منك
 ٣٦٩ / ٤
 أمسك أربعاً وفارق سائرهن
 ٢٨٢ / ٣
 أنت ومالك لأبيك
 ١٥٧ / ٣
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا
 ١٢ / ٣ هـ
 وإن صام فهو أفضل له
 ٤٧٣ / ٤
 إن قتل زيد فجعفر أميركم، وإن قتل جعفر فابن رواحة أميركم
 ٣٩١ / ٤
 إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا
 ذكيتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته
 ٢٨١ / ٣
 إنما الربط في النسيئة
 ٢٧٥ / ٣
 إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى: عن بيع وشرط
 ٩٦ / ٣
 إنه كبر على جنازة خمساً. أثر زيد بن أرقم رضي الله عنه
 ٢٠٢ / ٣
 أثر عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم: إن
 احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعفت
 ٣٠١ / ٣
 أثر عمر رضي الله عنه: أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما
 شهدوا على ضغن
 ٤٣٤ / ٤

٩/٣	البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا
٥٢٨/٤	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
٤٢٠/٤	حديث القرعة
٢٨٣/٣	خبر ماعز <small>رضي الله عنه</small>
١٧٠/٣	أثر عمر <small>رضي الله عنه</small> : ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي
٢١٠/٣	خبر: رجم اليهوديين اللذين زنيا
٣٠٠/٣	الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام
٣٠٠/٣	الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه
٢٨١/٣	عُذِّبَت امرأة في هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ
٢٨١/٣	أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا إِذْ حَبَسَتَهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ
٣٦٩/٤	فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ
٢٧٥/٣	كَانَ إِذَا أَنْزَرَ أَبْدَى عَنْ سُرَّتِهِ. أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ <small>رضي الله عنه</small>
١٢٥/٣	كَانَ <small>رضي الله عنه</small> يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُ. أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ <small>رضي الله عنه</small>
٤٣٨/٤	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَائِهِمْ
١٠٦/٣	لَا، أَقْدَرُوا لَهُ قَدْرَهُ
٤٩٦/٤	لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
٥٤١/٤	لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لَغْنِي وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ، أَوْ قَوِيٍّ
٥٤١/٤	لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
٣٢٣/٤ ؛ ٢٥٣/٣	لَا عَمَلٌ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ
٣٠٧/٤	لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ
٢٤٧/٣	مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَمْ يَجْهَدْ لَهُمْ وَيَنْصَحْ لَهُمْ كَنْصَحِهِ
٣٨٣/٤	وَجْهَدَهُ لِنَفْسِهِ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ
٥٣/٣	الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَائِهِمْ
١٨٩/٣	الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
٥٣٥/٤	مَشْرُوعِيَّةُ الرَّمْلِ
٣٨١/٤	مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤْبَرِ فَمَثَرَتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ
	مَنْعَ مِبَادَلَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ رَطْبٍ
	مَنْ عَزَّى مِصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ

نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا - ويشير بيديه -

٣٨٧/٤

يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين

١٣/٣ هـ

نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح

١٣/٣ هـ

نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام

٩٦/٣

نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ

٥١٦/٤

هلاً تركتموه!

٤٨/٣

يكفيك الماء ولا يضرك أثره

١٢٨/٣

اليمين الفاجرة أحق أن تُرد من البيئة العادلة. أثر عمر رضي الله عنه

٢١/٥

العجماء جبار

٢٢/٥

إنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار . . الحديث

٢٢/٥

من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين . . الحديث

٤٩/٥

من تطبّب ولم يعلم منه طب . . الحديث

٥١/٥

الكلام في الصلاة

٥١/٥

نزع جبة المحرم

٦٣/٥

لا تفعل، بع الجمع بالدرهم

٦٩/٥

هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموضع - أو - الموطن

٨٣/٥

يمينك على ما يصدقك به صاحبك

٨٣/٥

اليمين على نية المستحلف

٩٧/٥

ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا

٩٨/٥

ادروا الحدود عن المسلمين

١٠٣/٥

الحرام لا يحرم الحلال

١٠٣/٥

لا يحرم الحلال الحرام

١٠٥/٥

الحرب خدعة

١٠٩/٥

من وقع في الشبهات وقع في الحرام

١١١/٥

إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام . . الحديث

١١٣/٥

كل أحد أحق بما له حتى يجعله لغيره

١٥٦/٥

قصة غيلان بن سلمة الثقفي

١٥٧/٥

لا تُمسّوه بطيب ولا تخمّروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملياً

١٩٦/٥

النهي عن الجلالة

- الجار أحق بصقبه
 ١٩٨/٥
 نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان
 ٢١٧/٥
 صلاته عليه الصلاة والسلام بأمامة يحملها
 ٢١٤/٥
 الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات.. الحديث
 ٢٤٢/٥
 دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة
 ٣٢٠، ٢٤٢/٥
 أحل لنا ميتتان ودمان
 ٢٤٣/٥
 هو الحِلّ ميتته، أي البحر
 ٢٥٤/٥
 أثر أبي بكر رضي الله عنه: لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه
 ٢٥٥/٥
 حديث المصراة
 ٢٦٠/٥
 الطهور ماؤه الحل ميتته
 ٣٠٦، ٢٦٦/٥
 لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 ٢٧١/٥
 الخراج بالضمان
 ٢٧٤/٥
 إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم
 ٢٨٩/٥
 فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
 ٣١٥/٥
 آية المنافق ثلاث.. الحديث
 ٢٩٦/٥
 خير الأمور أوسطها - أو - خير الأعمال أوسطها
 ٣٠٢/٥
 من أحيا أرضاً ميتة فهي له
 ٣٠٧/٥
 لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به
 ٣٢١/٥
 بأس
 لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تُسم على الآخر
 ٣٢٢/٥
 توكيل رسول الله ﷺ غيره في شراء شاة
 ٣٤٢/٥
 حديث العسيلة
 ٣٨٥/٥
 العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدّين مقضي، والزعيم غارم
 ٤٢٧/٥

الأحاديث والآثار الواردة ضمن
 قواعد حروف السين والشين، والصاد والضاد،
 والطاء والظاء، والعين والغين

٤/٦

أينقصُ الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن

٤٢/٦

سكوت رسول الله ﷺ عندما أكل الضب أمامه

- ٤٨/٦ كان عليه الصلاة والسلام يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ
لا خير في دين لا صلاة فيه، ولا خير في صلاة لا ركوع فيها ولا
سجود
- ٩٢/٦ المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً
- ٩٥/٦ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط
- ٩٥/٦ البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه - أو - على المنكر
- ٢٠٩/٦ خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
- ٢٢٢/٦ لا تظننَّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها محملاً . أثر عمر رضي الله عنه
- ٢٤٢/٦ حديث العسيف
- ٢٤٣/٦ تعافوا الحدود فيما بينكم فما يبلغني من حد فقد وجب
- ٢٤٣/٦ حديث المرأة المخزومية
- ٢٤٥/٦ نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ
- ٢٨١/٦ من أعتق عبداً بينه وبين آخر قومٍ عليه في ماله قيمة عدل . . الحديث
- ٢٨٤/٦ حديث حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
- ٣٠١/٦ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
- ٣٠٤/٦ إذا اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الأذان أجراً
- ٣٠٥/٦ إنا والله لا نولِّي هذا العمل أحداً سألَهُ أو أحداً حَرِصَ عَلَيْهِ
- ٣٠٨/٦ طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة
- ٣١١/٦ أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهودي واليهودي
- ٣١١/٦ كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين
- ٣١٥/٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخليل الخمر
- ٣٢٦/٦ لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه
- ٣٢٧/٦ يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً . حديث قدسي
- ٣٤٨/٦ العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم
- ٣٥٥/٦ لا تُؤَلِّه والدته على ولدها
- ٣٥٧/٦ المسلم يذبح على اسم الله سَمَى أو لم يُسَمَّ
- ٣٥٧/٦ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يَعِيدُ عَاصِباً
- ٣٦٠/٦ هذا حرام على ذكور أمتي جِلٌّ لِإِنَانِهِمْ . أي الذهب والحبر
- ٣٦٠/٦ رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب

- ٣٦٥/٦ أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ الحديث
 ٣٦٥/٦ مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليّه
 إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات - ولم يصم - أطعم عنه وليّه ولم
 يكن عليه قضاء
 ٣٦٥/٦ أيما امرأة زوجت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل
 ٣٧١/٦ مَنْ أسلم على مال فهو له
 ٤٠٨/٦ إذا بايعت قفل: لا خلافة، ولي الخيار ثلاثة أيام
 ٤٣٠/٦ مبايعة رسول الله ﷺ عن عثمان بن عفان ؓ بيعة الرضوان
 ٤٤٦/٦ إدخاله ﷺ أهل الخندق منزل جابر بن عبد الله ؓ
 ٤٤٦/٦ على اليد ما أخذت حتى ترد - أو - تؤدي
 ٤٥٢/٦ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 ٤٦٢/٦ لا صلاة لمن لا وضوء له
 ٤٦٢/٦ من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم
 ٤٦٤/٦ قيراط

الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد
 حروف الفاء والقاف والكاف واللام ولا

- ١٦/٧ أفطر الحاجم والمحجوم
 ٢٣/٧ وما تقرّب إليّ عبدي بأحب إليّ من أداء ما افترضته عليه
 ٢٦/٧ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته
 ٣٢/٧ الطواف بالبيت صلاة
 ٣٢/٧ إن الطواف بالبيت مثل الصلاة
 ٥٤/٧ كل مولود يولد على الفطرة
 ٥٦/٧ العجماء جرحها جبار
 ٨٠/٧ يولد كل مولود أحمر ليس عليه غبرة - أي ستره - ثم يرزقه الله من فضله
 ١٤٨/٧ ولا يضرك أثره
 ٢٠٠/٧ شاهدك زوجك. أثر علي ؓ
 ٢٨٩/٧ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته - يقوت -
 ٢٨٩/٧ كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته

- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
لا تُمَسُّوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة مليباً
لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
حديث عمر رضي الله عنه في الرجوع في الصدقة
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب،
والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحية في حديث آخر
من قتل دون ماله فهو شهيد
إن قتلت فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار
إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
لا يجني جانٍ إلا على نفسه
على اليد ما أخذت حتى تؤدي
البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر
لا يقبل الله صلاة بغير طهور
أحلّ لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد
والطحال
المسلم لا ينجس
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه
أحاديث الصلاة على شهداء أحد
ليس الخبر كالمعاينة
ليس في القتل تقية. عن الحسن البصري رضي الله عنه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق
ليس لمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى
لا تبع ما ليس عندك
لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على
أنفسهم وعلى غيرهم

- لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد
فإنها على غيرهم ٨/٨٥٥
- لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين
فإنها تجوز على جميع الملل ٨/٨٥٥
- لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز
شهادتهم على من سواهم ٨/٨٥٥
- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٨/٨٧٣
- لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف. أثر علي عليه السلام
أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة
وعشرين ومرة ثلاثين ٨/٨٧٨
- إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
صوموا لرؤيته ٨/٨٨٧
- إذا أمرتكم بشيء فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين أو لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ٨/٩٥٤، ٨/٩٣٣
- ذكاة الجنين ذكاة أمه ٨/٩٧٠
- لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم وفي
رواية: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم ٨/٩٨٣
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه أو (بطيب نفسه)
لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لا عباً ولا جاداً، فإن أخذ أحدكم
عصا أخيه فليردها عليه ٨/٩٩٩
- نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ٨/١٠٣٣
- نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم. هامش ٢ ٨/١٠٣٣
- إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه
إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه ٨/١٠٣٦
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله
الولد للفراش ٨/١٠٣٦
- قصة ماعز عليه السلام (هامش ١) ٨/١٠٤٣
- يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر
كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ٨/١٠٦٧

الأحاديث والآثار الواردة
ضمن قواعد حرف الميم والنون

- المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حَرَمَ حلالاً أو أحل حراماً ٨/٩
- المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكأ والنار ٢١/٩
- ما أبين من الحي فهو ميت ٢٧/٩
- ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة ٢٧/٩
- الحرام لا يحرم الحلال ٣٣/٩
- ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال ٣١/٩
- ما خيّر رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ٣٩/٩
- إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً ٣٩/٩
- مَنْ أسلم على شيء فهو له ٥٨/٩
- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٨٧/٩
- إذا علمت مثل الشمس فاشهد أو فدّع ١٠٨/٩
- لَعَنَ رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه ١١٧/٩
- إن الله إذا حَرَمَ شيئاً حَرَمَ ثمنه ١٢٠/٩
- لُعِنَت الخمر على عشرة أوجه: يبيعها وعاصرها ومعتصرها . . الحديث ١٢٢/٩
- لَعَنَ رسول الله ﷺ في الخمر عشرة . . الحديث ١٢٢/٩
- لَعَنَ الله اليهود حُرِّمَت عليهم الشحوم فَجَمَلُوهَا فباعوها ١٢٢/٩
- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . أثر ابن مسعود رضي الله عنه ١٢٨/٩
- لا ميراث لقاتل ١٣١/٩
- مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه ١٨٠/٩
- مَنْ سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ١٨٥/٩
- مَنْ سبق إلى مباح فقد ملكه ١٨٥/٩
- لا تحل الصدقة لِغني ولا لذي مرة - قوي ١٨٨/٩
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ٨٩٥/١٠ ؛ ٢٦٥/٩
- يا حكيم لا تبع ما ليس عندك ٢٦٦/٩
- ما هلك قوم عن مشورة ٢٩٣/٩
- رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس، وما يستغني رجل عن مشورة ٢٩٤/٩
- أو: ولن يهلك رجل عن مشورة ٢٩٤/٩

- ٢٩٤/٩ أو: وما شقي عبد قط بمشورة
- ٢٩٥/٩ أشيروا عليَّ أيها الناس
- ٣٠٠/٩ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
- ٣٠١/٩ الشعث التفل
- ٣٥١/٩ إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم
- ٣٨٠/٩ إذا تغوّلت الغيلان فنادوا بالأذان هامش ١
- ٤١٦/٩ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
- ٥٦٧/١٠ نهى عن المزابنة
- ٥٧٣/١٠ المسلمون تتكافأ دماؤهم
- ٥٨٤ ، ٦٠٦/١٠ محلي حيث حبستني
- ٥٩٠/١٠ ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه
- ٥٩٠/١٠ إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس
- ٥٩٠/١٠ لا ييسط ذراعيه انبساط الكلب
- ٦٠٦/١٠ المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم
- المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم
- ٦٠٦/١٠ المسلمون عدول بعضهم على بعض
- ٦٠٨/١٠ المسلمون عند شروطهم
- ٦١٠/١٠ المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً
- ٦١٠/١٠ المسلمون على شروطهم ما وافق الحق
- ٦١٠/١٠ المسلمون على شروطهم، والصلح جائز
- وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه . . الحديث
- ٦١٤/١٠ إنها ركس
- ٦٣٥/١٠ نهى ﷺ القتال: رب اغفر لي إذا شئت، وأمره أن يقول: اللهم اغفر لي
- ٦٣٨/١٠ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان
- ٦٨٦/١٠ من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه
- ٦٩١/١٠ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم
- ٦٩١/١٠


- ٧٠٨/١٠ العين وكاء السّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
 العين وكاء السّه، فمن نام فليتوضأ
 ٧٣٠/١٠ سبق درهم مئة ألف درهم
 ٧٥٥/١٠ إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
 لو بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً،
 بم تأخذ مال أخيك بغير حق
 ٧٩٢/١٠ أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج
 ٨٠٩/١٠ الولد للفراش
 ٨٤٥/١٠ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
 ٨٩٥/١٠ من استأجر أجيرأ فليعلمه أجره - أو - فليبين له أجره - أو - فليؤسّم له
 أجرته
 ٩٢١/١٠ نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره
 من استقبال قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على
 المسلم وحسابه على الله
 ٩٣٠/١٠ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك - أو - فذلكم المسلم
 الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته
 ٩٣٠/١٠ من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه
 ٩٣٤/١٠ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل
 ٩٣٦/١٠ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط،
 قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
 ٩٣٦/١٠ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك
 ٩٣٩/١٠ نهى عن بيع ما ليس عند البائع
 ٩٣٩/١٠ لا طلاق له فيما لا يملك
 ٩٣٩/١٠ لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك
 ٩٥١/١٠ البيّنة على المدّعي واليمين على المنكر
 ٩٦٤/١٠ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
 إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها
 واحدة.. الحديث
 ٩٧٨، ٩٧٧/١١ لا يجني جانٍ إلا على نفسه
 ٩٩٤/١١

- إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
 ١١٥٥ ، ١٠٦٠ / ١١
 لن يغلب عسر يسرين . أثر ابن عباس رضي الله عنهما
 ١٠٦٩ / ١١
 من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به - أو - من أدرك ماله بعينه
 ١١١١ / ١١
 عند رجل قد أفلس - أو - إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره
 ١١١٥ / ١١
 صلوا كما رأيتموني أصلي
 ١١٦٣ / ١١
 رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ . . الحديث
 ١١٩٣ / ١١
 إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
 ١٢١٨ / ١١
 خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
 ١٢٣٠ / ١١
 الماء طهور لا ينجسه شيء
 لا يسومُ الرجل على سوم أخيه - أو لا يستام - ولا ينكح على خطبته
 ١٢٥٧ / ١١
 أو : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسومُ على سومه
 إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله عز وجل
 ١٢٧٠ / ١١
 يقول : ﴿واقم الصلاة لذكري﴾ . وفي رواية : لا كفارة لها إلا ذلك

الأحاديث والآثار الواردة ضمن
 قواعد حروف الهاء والواو والياء

- ٤ / ١٢
 ٤ / ١٢
 ٧٦ / ١٢
 ٩٠ / ١٢
 ٩٠ / ١٢
 ١٢٩ / ١٢
 ١٣٠ / ١٢
 ١٥٤ / ١٢
 ١٧٧ / ١٢
 ١٧٧ / ١٢
 ٢٠٤ / ١٢
 ٢١٧ / ١٢
- الثالث والثالث كثير
 لا وصية لوارث
 إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد
 العينان وكاء الله
 من مسَّ فرجه فليتوضأ
 ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه
 وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
 المسلمون تكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم
 رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
 من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها
 أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
 آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان

- ٢٢٦/١٢ ثمرة طيبة وماء طهور
- ٢٢٨/١٢ إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظطر الصائم
- ٢٤٤/١٢ الولاء لُحمة كلُّحمة النسب لا يباع ولا يهب
- ٣٠٩/١٢ أجز الأسير ما فعل . أثر عمر بن عبد العزيز
- ٣٠٩/١٢ أجز للأسير ما صنع فهو ماله يفعل به ما يشاء . أثر عمر بن عبد العزيز
- ٣١٣/١٢ من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر - لَقَّحت - فثمرته للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع
- ٣٣٠/١٢ لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : كذب الرجل على زوجته لترضى عنه ، أو كذب في الحرب ؛ فإن الحرب خدعة ، أو كذب في إصلاح بين الناس
- ٣٣١/١٢ يُطبع المؤمن على الحلال كلها إلا الخيانة والكذب
- ٣٣١/١٢ لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ ، ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً ولا تجتمع الخيانة والأمانة جميعاً
- ٣٣٢/١٢ ليس الكاذب الذي يقول خيراً وينمي خيراً
- ٣٧٧/١٢ صلوا على صاحبكم
- ٣٨١/١٢ إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم
- ٤٠٢/١٢ ولا يضركُ أثره
- ٤٣١/١٢ ما من عبد يسترعيه الله ﷻ رعية يموت وهو غاش رعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة
- ٤٣١/١٢ ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة
- ٤٤٤/١٢ العين وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
- ٤٤٥/١٢ هدايا الأمراء - أو - العمال غلول
- ٤٦١/١٢ اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البيئة العادلة . أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٤٦٦/١٢ يمينك على ما يصدقك به صاحبك
- ٤٧١/١٢ من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم - هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
- ٤٧٢/١٢ من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب له الله النار وحرم عليه الجنة وإن كان قضيباً من أراك



فهرس القواعد الفقهية

ثالثاً

فهرس القواعد الفقهية

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	قواعد حرف الهمزة		
٢٤٥/٩؛ ١٢٠/١	إنما الأعمال بالنيات	١	١
٢٤٥/٩؛ ١٢٠/١	الأمور بمقاصدها	٢	٢
١٥٨/١	الأصل أن النية إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة	٢	٣
١٥٩/١	آخر الكلام مبني على أوله	٣	٤
١٦٠/١	الإبراء هل هو إسقاط أو تملك	٤	٥
١٦٠/١	الإبراء عن الأعيان ليس بجائز	٥	٦
١٦٠/١	الإبراء يرتد بالرد	٦	٧
١٦٠/١	الإبراء لا يتوقف على القبول	٧	٨
١٦٠/١	الإبراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة	٨	٩
١٦٠/١	الإبراء عن الثمن لا يحتمل التعليق	٩	١٠
١٦٠/١	الإبراء لا يحتمل التعليق بالشرط كالعقد	١٠	١١
١٦٣/١	أبلغ الأمر والنهي ما يكون بصيغة الخبر	١١	١٢
	الإبهام لا يبقى بعد الشروع في الأداء، بل يبقى ما هو المتيقن وهو العمرة	١٢	١٣
١٦٤/١			
١٦٥/١	الأبوال والدماء كلها نجسة ليس بمغفو عنها	١٣	١٤
١٦٦/١	الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم نفسها؟	١٤	١٥
١٦٦/١	الأتباع هل لها قسط من الثمن أم لا؟	١٥	١٦
١٦٧/١	الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على المتعدي	١٦	١٧
١٦٩/١	الإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان	١٧	١٨
١٧٠/١	إثبات السبب الحادث للضمان يرجع إحدى البيتين على الأخرى	١٨	١٩
١٧١/١	إثبات الشيء ابتداءً يستدعي دليلاً مثبتاً	١٩	٢٠

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٧٢/١	الإثبات مقدم على النفي إن كان النفي بالأصل	٢٠	٢١
١٧٣/١	أثر الشيء لا يربو على أثر أصله في المنع	٢١	٢٢
١٧٤/١	الإجارة تنقض بالأعذار	٢٢	٢٣
٤٣٠ ، ١٧٥/١	الاجتهاد لا يقض بالاجتهاد - أو بمثله	٢٣	٢٤
	الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص	٢٤	٢٥
٤٣٠ ، ١٧٥/١			
١٧٥/١	الاجتهاد لا يقض باجتهاد مثله	٢٥	٢٦
١٧٧/١	الأجر والضمان لا يجتمعان	٢٦	٢٧
١٧٩/١	الإجازة إنما تلحق الموقوف لا الباطل	٢٧	٢٨
١٨٠/١	إجازة العقد تتضمن إجازة ما يبني عليه	٢٨	٢٩
٤١٤ ، ١٨١/١	الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء	٢٩	٣٠
١٨٢/١	الإجازة لا تلحق الإتلاف	٣٠	٣١
١٨٣/١	إجازة الورثة هل هي تقرير - أي تنفيذ - أو إنشاء عطية	٣١	٣٢
١٨٤/١	أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعروض	٣٢	٣٣
١٨٥/١	الأجل لا يلحق ولا يسقط ٧٩/٥	٣٣	٣٤
٧٩/٥			
١٨٥/١	الأجل لا يحل قبل وقته - أو - بغير وقته	٣٤	٣٥
١٨٧/١	إجمال الشاهد مع العجز أو التهمة لا يقبل اتفاقاً	٣٥	٣٦
	الاحتياط أن يجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما يُرى على بعض الوجوه لا يُرى إلا على كلها	٣٦	٣٧
١٨٨/١			
١٨٨/١	إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود	٣٧	٣٨
١٩٠/١	الاحتياط في أن يؤاخذ باليقين	٣٨	٣٩
١٩١/١	الإحرام عقد لازم لا خروج منه إلا بأداء الأفعال	٣٩	٤٠
١٩٣/١	الإحرام الواجب لا يتسع للقضاء والأداء	٤٠	٤١
٣٥٣/٨	اتحاد الموجب والقابل ممنوع	-	٤٢
٩٥١/٨			
٣٩٤/٩	اتحاد القابض والمقبض	-	٤٣
١٩٤/١	الإحصان عبارة عن كمال الحال	٤١	٤٤
١٩٥/١	أحكام أهل البني كأهل العدل في قبول شهاداتهم وعدم نقض أحكامهم	٤٢	٤٥

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٩٦/١	الأحكام تنبني على العادة الظاهرة	٤٣	٤٦
١٩٧/١	الأحكام لا تنبني على ما لا طريق لنا إلى معرفته	٤٤	٤٧
١٩٨/١	أحكام المعتوه كأحكام الصبي العاقل	٤٥	٤٨
١٩٩/١	الأحكام الموجبة على الحر مثلها على العبد	٤٦	٤٩
٢٠٠/١	وأحل الله البيع وحرم الربا	٤٧	٥٠
٢٣٨ ، ١١٥ /٥	الاحتياط في باب الحرمات واجب	-	٥١
٢٠١/١	الأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب	٤٨	٥٢
	اختصاص السبب بمحل لا يكون إلا لاختصاصه بحكم يختص بذلك المحل	٤٩	٥٣
٢٠٢/١			
٢٠٣/١	اختلاف الدين يقطع التوارث، ويقطع كذلك ولاية التزويج	٥٠	٥٤
٢٠٤/١	اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان	٥١	٥٥
٢٠٥/١	اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكله	٥٢	٥٦
٢٠٧/١	الاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار	٥٣	٥٧
٢٠٨/١	الأداء بصفة الفساد لا ينوب عما لزمه بصفة الصحة	٥٤	٥٨
٢٠٩/١	أداء البدل مع القدرة على الأصل لا يجزئ	٥٥	٥٩
٢٠٩/١	الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز	٥٦	٦٠
٢١٠/١	أداء العبادة البدنية بعد وجود سبب وجوبها جائز	٥٧	٦١
٢١١/١	أدنى الجمع المتفق عليه يساوي أكثر الجمع في الحكم	٥٨	٦٢
٢١٢/١	إذا آل الفعل إلى غير القصد ففي المعتبر منهما قولان للمالكية	٥٩	٦٣
٤٢٤/٥ ؛ ٢١٣/١	إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجباً	٦٠	٦٤
	إذا أثبت الشرع حكماً منوطاً بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها وإن لم يكن عينها	٦١	٦٥
٢١٤/١			
	إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلفت موجبها	٦٢	٦٦
٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٢١٦/١	غُلِبَت الإشارة		
٢١٦/١	الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة للإشارة	٦٣	٦٧
٢١٦/١	إذا كان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق الحكم بالمشار إليه	٦٤	٦٨
٢١٦/١	الإشارة مغلبة على العبارة		٦٩
	إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً	٦٥	٧٠
٤٣٠/٩ ؛ ٢٢٧ ، ٢١٨/١			

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢١٩/١	إذا اجتمع الحقان - حق الله وحق العبد - قَدِّمَ حق العبد	٦٦	٧١
٢٢١/١	إذا اجتمع سببان حالُّ قيد وفتح باب فالضمان على فاتح الباب	٦٧	٧٢
٢٢٢/١	إذا اجتمع سببان موجب ومسقط ففي المقدم منهما خلاف	٦٨	٧٣
٢٢٤/١	إذا اجتمع السبب - أو - الغرور والمباشرة قَدِّمَت المباشرة	٦٩	٧٤
٢٢٤/١	إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشرة - أو - قَدِّمَ المباشر في الضمان	٧٠	٧٥
٢٢٤/١	إذا استند إلتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة أم لا، ثم إن كانت المباشرة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان	٧١	٧٦
٢٢٤/١	إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غَلَبَتَا جانب الحضر لأنه الأصل	٧٢	٧٧
٢٢٦/١	إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد	٧٢	٧٨
٢٢٧/١	إذا اجتمع للمضطر محرمان - كل منهما لا يباح بدون الضرورة - وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً، لأن الزيادة لا ضرورة لها فلا تباح	٧٥	٧٩
٢٢٩/١	الأصل أن من ابتلي ببليتين - وهما متساويتان - يأخذ بأيهما شاء، وإذا اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة	٧٦	٨٠
٢٢٩/١	إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما	٧٧	٨١
٢٢٨/٣	إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج منهما وجب ارتكاب أخفهما	٧٨	٨٢
٢٣٠/١	احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع	٧٩	٨٣
٢٣٠/١			

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٦٨/٣ ؛ ٢٣٠/١	إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر	٨٠	٨٤
٢٣٢/١	إذا اختص الفرع بأصل أجرى عليه إجماعاً، فإن دار بين أصليين فأكثر حمل على الأولى منهما . وقد يختلف فيه	٨٢	٨٥
٢٣٢/١	إذا كان الفرع مختصاً بأصل واحد أجرى على ذلك الأصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصليين أو أصول يقع الخلاف فيه	٨٣	٨٦
٢٣٤/١	إذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه في الأظهر عملاً بالظاهر	٨٤	٨٧
٢٣٥/١	إذا اختلف أهل اللغة في مسمى بلفظ ولا راد ولا مرجح تعين الاحتياط، ولا يكون كتعارض الخبرين لامتناع النسخ والتخصيص	٨٥	٨٨
٢٣٦/١	إذا اختلف حال المضمون في حالي الجنائية والسراية فهل المعتبر حال الجنائية أو حال السراية؟ روايتان	٨٦	٨٩
٢٣٨/١	إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل أو المحل فأيهما يُقدّم؟ خلاف	٨٧	٩٠
٢٣٩/١	إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فما المعتبر منهما؟	٨٨	٩١
٢٣٩/١	إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما أو بآخرهما	٨٩	٩٢
١٨٠/٦ ؛ ٢٤١/١	إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذة فيماذا يعتبر	٩٠	٥٣
٢٤٣/١	إذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع	٩١	٩٤
٢٤٤/١	إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم	٩٢	٩٥
٢٤٥/١	إذا اختلف المتبايعان في الخيار والبتات فالقول لمن يدعي البتات والبيئة بيئة مدعي الخيار	٩٣	٩٦
٢٤٦/١	إذا ارتفع العقد قد يرتفع من أصله وقد يرتفع من حينه	٩٤	٩٧
٢٤٨/١	إذا استصحبتنا أصلاً وأعملنا ظاهراً في طهارة شيء أو حله أو حرمة - وكان لازم ذلك تغيير أصل آخر يجب استصحابه - أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله - لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح	٩٥	٩٨
٢٥٠/١	إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أو بالمعنى؟	٩٦	٩٩

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	إذا وُصِلَ بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يملك صحته على ذلك الوجه؟	٩٧	١٠٠
٢٥٠/١	خلاف		
٢٥٠/١	الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها	٩٨	١٠١
٢٥٢/١	إذا استنبط معنى من أصل فأبطله فهو الباطل	٩٩	١٠٢
٢٥٢/١	الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير مردود	١٠٠	١٠٣
٢٥٤/١	إذا أشكل جهة الاستحلال لم تحل الإصابة	١٠١	١٠٤
٢٥٥/١	إذا اعتبرت الذرائع فالأصل وجوب صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم كسائر العلل الشرعية	١٠٢	١٠٥
٢٥٦/١	إذا أضاف كلمة «كل» إلى ما يعلم جملته بالإشارة فالعقد يتناول الكل	١٠٣	١٠٦
٢٥٧/١	إذا اعترض الإسلام قبل تمام المقصود يجعل كالمقترن بأصل العقد	١٠٤	١٠٧
٢٥٨/١	إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعاً من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلاً	١٠٥	١٠٨
٢٥٩/١	إذا اعترض مانع بعد القضاء - وقبل الاستيفاء في الحد - فهو كالمقترن بأصل السبب	١٠٦	١٠٩
٢٦١/١	إذا أُغْلِمَت الصدقة جازت	١٠٧	١١٠
٢٦٢/١	إذا أقرَّ بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل - وإن أقام عليه بيئته - وإن أقر به مطلقاً ثم ادعى قيداً يبطل الإطلاق لم يقبل إلا بيئته	١٠٨	١١١
٢٦٤/١	إذا أمكن مراعاة الحقيين لا يشتغل بالترجيح؛ لأنه إنما يشتغل بالترجيح حال تعذر العمل بهما، أما عند إمكان العمل بهما فلا	١٠٩	١١٢
٢٦٦/١	إذا أنفق على غيره بغيره بغير إذنه هل يرجع؟	١١٠	١١٣
٢٦٧/١	إذا بطل الأصل يصار إلى البدل	١١١	١١٤
٢٦٧/١	إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل	١١٢	١١٥
٢٦٨/١	إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟	١١٣	١١٦
٢٦٨/١	إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟	-	١١٧
٤٣٩/٩؛ ٢٦٩/١	إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه	١١٤	١١٨

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٦٩/١	إذا بطل الشيء المتضمن بطل ما في ضمنه	-	١١٩
٤٢٧، ٢٦٩/١	إذا بطل المتضمن بطل المتضمن	-	١٢٠
٢٦٩/١	إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في ضمنه	١١٥	١٢١
٢٧١/١	إذا سقط الأصل سقط الفرع	١١٦	١٢٢
٢٧١/١	إذا فات المتبوع فات التابع	١١٧	١٢٣
٢٧٣/١	إذا بطل العقد في البعض بطل في الكل	١١٨	١٢٤
٢٧٤/١	إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها	١١٩	١٢٥
٢٧٥/١	إذا تردد السبب المعلق عليه بين وجه استحالة ووجه إمكان فعلى أيهما يحمل؟	١٢٠	١٢٦
٢٧٦/١	إذا تضمن الشيء الخروج من أمر فلا يتضمن الدخول في مثله	١٢١	١٢٧
٢٧٧/١	إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو بالغالب؟	١٢٢	١٢٨
٢٧٧/١	إذا تعارض أصل وظاهر فللمالكية في المقدم منهما قولان	١٢٣	١٢٩
٢٧٩/١	إذا تعارض الأصل والظاهر أو الأصلان، بم يحكم؟ وجب الترجيح	١٢٤	١٣٠
٢٨١/١	إذا تعارض الإعطاء والحرمان فُدم الإعطاء. إذا كان التعارض لا ترجيح فيه	١٢٥	١٣١
٢٨٢/١	إذا تعارضت البيتان تساقطتا	١٢٦	١٣٢
٢٨٣/١؛ ٦٥/١٢	إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم	١٢٧	١٣٣
٢٨٤/١	إذا تعارض معنا أصلاً عُمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه، فإن تساوى خرج في المسألة وجهان غالباً	١٢٨	١٣٤
٢٨٦/١	إذا تعارض شرطان يؤخذ بالمتأخر منهما غالباً	١٢٩	١٣٥
٢٨٧/١	إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة فما المعتبر منهما؟	١٣٠	١٣٦
٢٨٨/١	إذا تعذر البر في اليمين فلا حنث	١٣١	١٣٧
٢٨٩/١	إذا تعذر إعمال الكلام يهمل	١٣٢	١٣٨
٧٦٩، ٧٤٧/٨؛ ٢٩٠/١	إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز	١٣٣	١٣٩
٢٩١/١	إذا تعذر الصرف إلى الحقيقة فيُصرف إلى المجاز تصحيحاً للكلام	١٣٤	١٤٠
٢٩١/١	الأصل أنه متى تعذر العمل بحقيقة الكلمة فتحمل على المجاز المتعارف تصحيحاً للكلام	١٣٥	١٤١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٩٣/١	إذا تعلق بالأمر حق الشرع قُبِلت الشهادة عليه حسة من غير دعوى	١٣٦	١٤٢
	إذا تعلق بعين حق تعلقاً لازماً فأثلفها من يلزمه الضمان فهل يعود	١٣٧	١٤٣
٢٩٤/١	الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر؟		
	إذا تعلق الحق بعين فأثلفت فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ	١٣٨	١٤٤
٢٩٤/١	من غير تجديد عقد؟		
	إذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة - كالحلي - فهل تقدم	١٣٩	١٤٥
٢٩٦/١	الصورة أو المادة؟		
٢٩٨/١	إذا تقابل المبدأ والمنتهى فما المقدم منهما؟	١٤٠	١٤٦
	إذا تغير حال المرمي أو الرامي بين الرمي وبين الإصابة فهل	١٤١	١٤٧
٢٩٨/١	الاعتبار بحال الرمي أو حال الإصابة؟ خلاف		
	إذا تقابل عملان: أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة - وهو واحد -	١٤٢	١٤٨
٢٩٩/١	والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة. فأيهما أرجح؟		
	إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه فهل يثبت الحكم أو لا؟	١٤٣	١٤٩
٣٠١/١	خلاف		
	إذا تقرر السبب الموجب في حق الأصل فيجب على التبع بوجوبه	١٤٤	١٥٠
٣٠٣/١	على الأصل		
	إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطى جميعه حكم	١٤٥	١٥١
٣٠٤/١	الضمان؟		
٣٠٥/١	إذا ثبتت الأهلية للولاية ثبتت الأهلية للشهادة	١٤٦	١٥٢
٣٠٦/١	إذا ثبت بقاء الواجب صح إسقاطه بأدائه	١٤٧	١٥٣
	إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما	١٤٨	١٥٤
٣٠٧/١	تعيّن، وإلا عُدَّ مستثنى		
	إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون	١٤٩	١٥٥
	فيه، وجب الضمان كاملاً على الصحيح. وإن كان من فعلين		
	غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفان، حتى ولو كان		
	أحدهما من فعل من لا يجب عليه الضمان لم يجب على		
٣٠٨/١	الآخر أكثر من النصف		
	إذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ عليه ما يمنع	١٥٠	١٥٦
٣١٠/١	إجزائه والوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا؟ خلاف		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣١١/١	إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعيّن الحمل على التأسيس	١٥١	١٥٧
٣١٣/١	إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، فبم يحكم!	١٥٢	١٥٨
٣١٤/١	إذا دخل أمر في أمر من نوعه فُدّر الداخل عَدَمًا. أما إذا لم يكن من نوعه فلا	١٥٣	١٥٩
٣١٦/١	إذا زال المانع عاد الممنوع	١٥٤	١٦٠
٣١٦/١	إذا سقط المقصود سقطت الوسيلة	١٥٥	١٦١
٣١٩/١	إذا صح التعليق فالمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز	١٥٦	١٦٢
٣٢٠/١	إذا صح ما هو الأصل صح ما جعل بناء عليه	١٥٧	١٦٣
٣٢١/١	إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق	١٥٨	١٦٤
٣٢٢/١	إذا علّق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو بالآخر؟	١٥٩	١٦٥
٣٢٢/١	إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر الأخير منها أو المجموع؟	١٦٠	١٦٦
٣٢٤/١	إذا عمّرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عمّرت به أو ما يقوم مقامه أو يشتمل عليه. فهل يجزئ الظن أو يبنى على اليقين؟ قولان	١٦١	١٦٧
٣٢٥/١	إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها واجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها - فإنه يجزئه - وأما إذا خفى الاطلاع على خلل الشرط ثم تبين فإنه يغتفر في الأصح	١٦٢	١٦٨
٣٢٧/١	إذا فعل فعلاً بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده، فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر!	١٦٣	١٦٩
٣٢٨/١	إذا قرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها، فالأصل استقلال كل واحدة منهما، لا اشتراط إحداها في الأخرى إلا بدليل	١٦٤	١٧٠
٣٣٠/١	إذا قُضي بشيء مخالف للإجماع لا ينفذ	١٦٥	١٧١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٣١ / ١	إذا قوبل مجموع أمرين فصاعداً بشيء علم من خارج مقابلة أحد ذينك الأمرين ببعض ذلك الشيء فهل يلزم أن يكون الزائد في مقابلة الشيء الآخر؟ أو يجوز أن يكون في مقابلته وأن يكون المجموع في مقابلة المجموع؟ أو يجوز أن يكون المجموع عند حصول الزائد في مقابلة الثاني وحده؟	١٦٦	١٧٢
٣٣٢ / ١	إذا كانت العادة مشتركة يجب العمل بها لعموم اللفظ	١٦٧	١٧٣
٣٣٣ / ١	إذا كان سبب الاستحقاق معلوماً يجب اعتباره في الحكم ما لم يُعلم اعتراض ما يبطله	١٦٨	١٧٤
٣٣٤ / ١	إذا كان العذر ممن له الحق منع الفساد	١٦٩	١٧٥
٣٣٥ / ١	إذا كان اللفظ صريحاً في بابه، ووجد له نفاذاً في موضوعه لم يكن كناية عن غيره، وما كان صريحاً في بابه ولم يجد نفاذاً في موضوعه كان كناية عن غيره	١٧٠	١٧٦
٣٣٦ / ١	إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟	١٧١	١٧٧
٣٣٧ / ١	إذا لم تجب الشفعة باعتبار الأصل لا تجب باعتبار التبع	١٧٢	١٧٨
٣٣٨ / ١	إذا لم يقع التساوي بين السببين من حيث الثبوت لم يطلب الترجيح من وجه آخر لعدم التعارض	١٧٣	١٧٩
٣٣٩ / ١	إذا نوى إبطال العبادة أو الخروج منها بطلت، إلا الحج والعمرة قطعاً، وكذلك الصوم على قول، وفي الصلاة وجهان	١٧٤	١٨٠
٣٤٠ / ١	إذا وجب حقان بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر	١٧٥	١٨١
٣٤١ / ١	إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن	١٧٦	١٨٢
٣٤٢ / ١	إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين - لا يعلم عينه منهما - فهل يلحق الحكم بكل منها أو لا يلحق بواحد منهما؟ خلاف	١٧٧	١٨٣
٣٤٤ / ١	إذا وجدنا أثراً معلولاً لعلّة ووجدنا في محله علّةً صالحة له - ويمكن أن يكون الأثر معلولاً لغيرها - لكن لا يتحقق وجود غيرها، فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلولة له أو لا؟ في المسألة خلاف	١٧٨	١٨٤

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٤٦/١	إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى، فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى؟	١٧٩	١٨٥
٣٤٨/١	إذا وجدنا لفظاً عاماً قد خُصَّ بعض أفراده بحكم موافق للأول أو مخالفاً له، فهل يقضى بخروج الخاص من العام وانفراده بحكمة المختص به، أو يقضى بدخوله فيه فيتعارضان مع اختلاف الحكم، ويتعدد سبب الاستحقاق مع إبقائه؟	١٨٠	١٨٦
٣٤٨/١	إذا تعارض دلالة العام ودلالة الخاص في شيء واحد فهل ترجح دلالة الخاص أو يتساويان؟ اختلاف	١٨١	١٨٧
٣٥٠/١	إذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة - كوصية معينة وميراث - واستحقاق بجهة عامة - كالفقر والمسكنة - فإنه لا يأخذ إلا بالجهة الخاصة	١٨٢	١٨٨
٣٥١/١	إذا اجتمعت صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالأعيان المتعددة؟ المشهور في المذهب الحنبلي إنها كالأعيان في تعدد الاستحقاق	١٨٣	١٨٩
٣٥٢/١	الإذن بالمتبوع إذن بالتبع	١٨٤	١٩٠
٤٨٥، ٣٥٣/١	الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحاً	١٨٥	١٩٠
٣٥٣/١	الأمر الثابت دلالة كالأمر الثابت إفصاحاً	١٨٦	١٩١
٣٥٥/١	الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه	١٨٧	١٩٢
٣٤١/٥	الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي	-	١٩٣
٣٥٦/١	إذن المرء غير معتبر في قتله في حكم الإباحة	١٨٨	١٩٤
٣٥٧/١	الإذن المطلق يلزم به الرجوع على الأصح	١٨٩	١٩٥
٣٥٨/١	إراقة الدم - في كونه قرابة - لا يتجزأ	١٩٠	١٩٦
٣٥٩/١	ارتكاب الحرام لا يُطرق إلى ارتكاب حرام شرعاً	١٩١	١٩٧
٣٦٠/١	الأسباب الشرعية إنما تعتبر لأحكامها	١٩٢	١٩٨
٣٦٠/١	الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها	١٩٣	١٩٩
٣٦٠/١	الأسباب تراد لأحكامها لا لأعيانها	-	٢٠٠
٣٦٠/١	الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لمقاصدها	١٩٤	٢٠١

الجزء/ الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٦٢ / ١	الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم، وإن تأخر الحكم	١٩٥	٢٠٢
٣٦٣ / ١	أسباب ملك الأعيان لا تحتمل التعليق بالخطر	١٩٦	٢٠٣
٣٦٤ / ١	الاستجار على المعاصي باطل	١٩٧	٢٠٤
٣٦٥ / ١	الاستثناء إذا تعقب جُملاً يرجع إلى جميعها	١٩٨	٢٠٥
٣٦٦ / ١	الاستثناء جائز في الإقرار والطلاق وغيرهما	١٩٩	٢٠٦
٣٦٧ / ١	الاستثناء صحيح إذا كان يبقى وراء المستثنى شيء قلَّ أو كثر	٢٠٠	٢٠٧
٣٦٨ / ١	الاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء بالشرط	٢٠١	٢٠٨
	الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي؛ أم تغتفر فيه	٢٠٢	٢٠٩
٣٦٨ / ١	الجهالة بخلاف اللفظي		
٣٧٠ / ١	الاستثناء من التحريم إباحة	٢٠٣	٢١٠
	الاستثناء متى يعقب كلمات منسوقة بعضها على البعض ينصرف	٢٠٤	٢١١
٣٧١ / ١	إلى جميع ما تقدم إلا ما قام الدليل عليه		
٣٧٢ / ١	الاستثناء من النفي إثبات ومن التحريم إباحة	٢٠٥	٢١٢
٣٧٣ / ١	الاستثناء هل هو رفع للكفارة، أو حلٌ لليمين من أصله؟	٢٠٦	٢١٣
٣٧٤ / ١	استجماع الشرائط غير معتبر في البناء	٢٠٧	٢١٤
٣٧٥ / ١	استحقاق الأجر بالعمل لا بمجرد الكلام	٢٠٨	٢١٥
٣٧٦ / ١	استحقاق الأصل بالبيئنة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة	٢٠٩	٢١٦
٣٧٦ / ١	استحقاق الأصل سبب لاستحقاق المتولد منه	٢١٠	٢١٧
٣٧٧ / ١	استحقاق الصلة باعتبار الولادة دون القرابة	٢١١	٢١٨
٣٧٨ / ١	الاستحقاق كالإرث لا يسقط بالإسقاط	٢١٢	٢١٩
٣٧٩ / ١	الاستحقاق لا يثبت بالاحتمال	٢١٣	٢٢٠
٣٨٠ / ١	الاستحقاق يثبت بالظاهر عند عدم المنازع	٢١٤	٢٢١
٣٨١ / ١	الاستحلاف مشروع في دعوى المال	٢١٥	٢٢٢
٣٨٢ / ١	الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء	٢١٦	٢٢٣
٣٨٢ / ١	استدامة الفعل كالإنشاء	-	٢٢٤
٣٨٢ / ١	استدامة اليد كإنشائها	-	٢٢٥
٣٨٢ / ١	استدامة الشيء معتبر بأصله	٢١٧	٢٢٦
٣٨٤ / ١	استدامة الملك لا يحتمل التعليق بالشرط	٢١٨	٢٢٧
٣٢٠ / ٦	استصحاب الحال دليل مُبَيَّن لا موجب	-	٢٢٨

الجزء/ الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٨٥ / ١	الاستعمال بمنزلة الحقيقة في جواز تصحيح الكلام باعتباره	٢١٩	٢٢٩
٣٨٦ / ١	استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع	٢٢٠	٢٣٠
٣٨٧ / ١	استعمال الماء في محل طاهر لا يغيّر صفته	٢٢١	٢٣١
٣٨٨ / ١	استعمال الناس حجة يجب العمل بها	٢٢٢	٢٣٢
٣٨٩ / ١	الاستهلاك موجب للضمان بعد القبض	٢٢٣	٢٣٣
٣٩٠ / ١	الاستيفاء يُبنى على طلب ملزم	٢٢٤	٢٣٤
٣٩١ / ١	الاستيفاء يبنى على تمام العقد	٢٢٥	٢٣٥
٣٩٢ / ١	الإسقاط قبل سبب الوجوب يكون لغواً	٢٢٦	٢٣٦
٣٩٢ / ١	إسقاط ما ليس بواجب لا يتحقق	٢٢٧	٢٣٧
٣٩٢ / ١	الإسقاط قبل وجوب سبب الوجوب باطل	٢٢٨	٢٣٨
٣٩٣ / ١	الإسقاط أصل في الإبراء، ومعنى التمليك فيه تبع	٢٢٩	٢٣٩
٣٩٤ / ١	الإسقاط لا يبطل بالشرط الفاسد	٢٣٠	٢٤٠
٣٩٥ / ١	إسقاط ما هو حق الشرع باطل	٢٣١	٢٤١
٣٩٦ / ١	الإسلام سبب لتأكد الحق لا لإبطاله	٢٣٢	٢٤٢
٣٩٧ / ١	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	٢٣٣	٢٤٣
٣٩٨ / ١	الإشارة أبلغ أسباب التعريف	٢٣٤	٢٤٤
٣٩٩ / ١	إشارة الأخرس المفهمة كالنطق	٢٣٥	٢٤٥
٣٩٩ / ١	الإشارة المعهودة من الأخرس كاليان باللسان	-	٢٤٦
٣٩٩ / ١	الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق	-	٢٤٧
٣٩٩ / ١	إشارة الأخرس كعبارة الناطق	-	٢٤٨
٣٩٩ / ١	إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة	-	٢٤٩
٤٠١ / ١	الإشارة في التعيين أقوى من الإضافة	٢٣٦	٢٥٠
٤٠٢ ، ٤٠١ / ١	الإشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية	-	٢٥١
٤٠٢ / ١	إشارة الناطق كعبارته	٢٣٧	٢٥٢
٤٠٢ / ١	إشارة الناطق وفيه تعتبر	٢٣٨	٢٥٣
٤٠٢ / ١	الإشارة من المقتدر على النطق لا تعتبر عندنا إلا في مسائل	٢٣٩	٢٥٤
٤٠٢ / ١	اجتماع الإشارة والعبارة	٢٤٠	٢٥٥
٤٠٤ / ١	اشتراط الضمان على الأمين وقبل تأكد الحق بالإحراز باطل	٢٤١	٢٥٦
٤٠٥ / ١	اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا	٢٤٢	٢٥٧

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٠٦/١	اشتراط ما يناقض موضوع العقد لا يصح به العقد	٢٤٣	٢٥٨
٤٠٧/١	اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فساداً هل يعتبر أم لا	٢٤٤	٢٥٩
٤٠٨/١	الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود	٢٤٥	٢٦٠
٤٠٩/١	الإشهاد من حق الشرع	٢٤٦	٢٦١
٤١٠/١	الإصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام؟	٢٤٧	٢٦٢
٤١١/١	الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟	٢٤٨	٢٦٣
٤١٢/١	الأصل اتباع ما لا يستقل بنفسه لما يستقل بنفسه	٢٤٩	٢٦٤
٤١٣/١	الأصل أن الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز	٢٥٠	٢٦٥
٤١٤/١	الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة	٢٥١	٢٦٦
٤١٤/١	الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة	٢٥٢	٢٦٧
٤١٤/١	الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء	-	٢٦٨
٤١٦/١	الأصل أن الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد	٢٥٣	٢٦٩
٤١٧/١	الأصل أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا	٢٥٤	٢٧٠
	الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز	٢٥٥	٢٧١
٤١٨/١	العباد لا يجوز		
٤١٩/١	الأصل الاحتياط في العبادات	٢٥٦	٢٧٢
٤١٩/١	الاحتياط في العبادة ليؤديها بكمالها واجب	-	٢٧٣
٤١٩/١	الاحتياط في باب العبادات واجب	-	٢٧٤
٤١٩/١	الأخذ بالاحتياط في قضاء العبادات واجب	-	٢٧٥
	الأصل أنه إذا تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر	٢٥٧	٢٧٦
٤٢١/١	يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر		
	إذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانع، إلا إذا كان المقتضي	٢٥٨	٢٧٧
٤٢١/١	أعظم		
٤٢١/١	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام	٢٥٩	٢٧٨
٤٢١/١	إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب جانب المحرم	٢٦٠	٢٧٩
٤٢١/١	إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر	-	٢٨٠
٤٢٢/١	إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال	-	٢٨١
	إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء	-	٢٨٢
٤٢٢/١	يغلب الموجب للحظر		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٢٢/١	إذا امتزج التحريم والتحليل غلبنا التحريم على التحليل	-	٢٨٣
	الأصل: أنه إذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضاها. وإذا لم تصح	٢٦١	٢٨٤
٤٢٤/١	يعتبر المقتضى		
	الأصل أنه إذا عُلِمَ التساوي في الأصل ابتداءً بين شيئين،	٢٦٢	٢٨٥
	ثم ورد البيان في أحدهما كان ذلك البيان وارداً في		
	الآخر قولاً بمساوقة النتيجة المقدمتين ومعرفة المجهول		
٤٢٥/١	بالمعلوم		
٤٢٧/١	الأصل أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه	٢٦٣	٢٨٦
	الأصل أنه إذا لم يصح الشيء يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم	٢٦٤	٢٨٧
٤٢٧/١	يصح		
٤٢٧/١	إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه	٢٦٥	٢٨٨
	الأصل أنه إذا كان منافاة بين العقدين المتساويين أن لا يثبت	٢٦٦	٢٨٩
٤٢٩/١	أحدهما		
	الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ		٢٩٠
٤٣٠/١	بالنص		
٤٣٠/١	الاجتهاد لا ينقض بمثله ولا يعارض النص	٢٦٧	٢٩١
٤٣٠/١	الاجتهاد لا يعارض النص	٢٦٨	٢٩٢
	الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، ولكنه فيما يستقبل يقضي بما	٢٦٩	٢٩٣
٤٣٠/١	أدى إليه اجتهاده		
	الأصل أن الإذن المطلق إذا تعرّى عن التهمة والخيانة لا يختص	٢٧٠	٢٩٤
٤٣٢/١	بالعرف. وقيل يختص		
٤٣٣/١	الأصل استحباب ذكر النية لأنها عرض متجدد.	٢٧١	٢٩٥
	إذا وقعت النية في محلها وجب استحباب حكمها - لا ذكرها -	٢٧٢	٢٩٦
٤٣٣/١	لعسره إلى تمام متعلقها		
	الأصلان إذا تعارضا في لوازمهما فقد يعطى كل أصل حكمه وإن	٢٧٣	٢٩٧
٤٣٤/١	تناقضا		
٤٣٥/١	أهل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه	٢٧٤	٢٩٨
٤٣٦/١	الأصل في العقود الصحة	٢٧٥	٢٩٩

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٣٧/١	الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى انفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع الشك والاشتباه في إسقاطه	٢٧٦	٣٠٠
٤٣٩/١	أصل ما أبني عليه الإقرار إلى أنني أستعمل اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة، من قول الشافعي <small>رحمته</small>	٢٧٧	٣٠١
٤٣٩/١	أصل الأقارير أنا نعتبر اليقين ولا نستعمل الظن	٢٧٨	٣٠٢
٩/٥ ؛ ٤٤١/١	الأصل اعتبار الجزء بالكل	٢٧٩	٣٠٣
٤٤١/١	الأصل اعتبار البعض بالكل	-	٣٠٤
٤٤٢/١	أصل مالك <small>رحمته</small> : اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين	٢٨٠	٣٠٥
٩٥١ ، ٣٥٣/٨ ؛ ٤٤٢/١	اتحاد الموجب والقابل ممنوع. إلا في صور	٢٨١	٣٠٦
٤٤٤/١	الأصل في الشرع إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف عليه	٢٨٢	٣٠٧
٤٤٤/١	إقامة السبب الظاهر مقام المعنى - عند تعذر الوقوف - أصل في الشرع	-	٣٠٨
٤٤٥/١	الأصل إقامة الشرط مقام السبب عند تعذر تعليق الحكم بالسبب	٢٨٣	٣٠٩
٤٤٦/١	الأصل أن الإكراه يخرج المكروه أن يكون مؤاخذاً بحكم الفعل	٢٨٤	٣١٠
٤٤٦/١	الأصل أن الإكراه متى أباح الإقدام أعدم أصل الفعل من المكروه في الأحكام	٢٨٥	٣١١
٤٤٦/١	الإكراه يسقط أثر التصرف. رخصة من الله تعالى، فعلاً كان أو قولاً	٢٨٦	٣١٢
٤٤٨/١	الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره	٢٨٧	٣١٣
٤٤٩/١	الأصل أن أم الولد ليست بمال ولا قيمة لها	٢٨٨	٣١٤
٤٥١/١	الأصل أن الإنسان يجوز أن لا يملك الشيء بنفسه قصداً، ويملك تفويضه إلى غيره، ويجوز أن لا يملك الشيء قصداً ويملكه حكماً	٢٨٩	٣١٥
٤٥٣/١	الأصل أن إيجاب الحق لله تعالى في الغير يزيل ملك المالك	٢٩٠	٣١٦
٤٥٥/١	الأصل أن بدل ملك الإنسان يكون له	٢٩١	٣١٧

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٥٦/١	الأصل أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء	٢٩٢	٣١٨
٤٥٦/١	استدامة بقية الفعل	٢٩٣	٣١٩
٤٥٨/١	الأصل أن بالقدرة على الأصل - أي المبدل - قبل استيفاء المقصود بالمبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل	٢٩٤	٣٢٠
٤٦٠/١	الأصل أن البناء لبانيه	٢٩٥	٣٢١
٤٦١/١	الأصل أن البناء تابع للأرض	٢٩٦	٣٢٢
٤٦٢/١	الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان	٢٩٧	٣٢٣
٤٦٣/١	الأصل أن البيان يعتبر بالابتداء - إن صح الابتداء - وإلا فلا	٢٩٨	٣٢٤
٤٦٤/١	الأصل أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي <small>رحمته الله</small> : ينفي حكم ما عداه	٢٩٩	٣٢٥
١٥٩/٩	الأصل بقاء ما كان على ما كان	-	٣٢٦
٤٦٦/١	الأصل الترجيح بقوة السبب	٣٠٠	٣٢٧
٤٦٧/١	الأصل أن تعليق الأملاك بالأخطار باطل، وتعليق زوالها بالأخطار جائز	٣٠١	٣٢٨
٤٦٨/١	أصل مالك <small>رحمته الله</small> تقديم مراعاة ما لا بد منه على ما منه بُدَّ وإن كان دونه في الطلب	٣٠٢	٣٢٩
٤٦٩/١	الأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضوا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى	٣٠٣	٣٣٠
٤٧١/١	الأصل في باب التيمم أن يكون حكمه مأخوذاً من المسح على الخفين	٣٠٤	٣٣١
٤٧٣/١	الأصل أن الجماعة شرط في الجمع بين الصلاتين في عرفات	٣٠٥	٣٣٢
٤٧٤/١	الأصل أن الجهالة إذا قلَّت لا تؤثر في فساد العقد، وإن كثرت توجب فساده	٣٠٦	٣٣٣
٤٧٦/١	الأصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم	٣٠٧	٣٣٤
٤٧٧/١	الأصل أن السؤال والجواب يمضي على ما عمَّ وغلب لا على ما شذ ونذر	٣٠٨	٣٣٥
٤٧٨/١	الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه عند الحنفية	٣٠٩	٣٣٦

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٧٨/١	الأصل أن جواز البيع يتبع الطهارة فما كان طاهراً جاز بيعه وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه. عند الشافعي <small>رحمته الله</small>	٣١٠	٣٣٧
٤٨١/١	الأصل أن الحادثة مهما أخذت شبيهاً من الأصليين - وهي منقسمة على وجهين - فإنها تُردُّ إلى كل واحد من القسمين توفيراً على الشبهين حفظهما، ولا يُردُّ القسمان إلى أصل واحد؛ لأن في ذلك اعتبار أحد الأصليين وترك الآخر. واعتبار الأصليين أولى، وهذا بخلاف الحادثة إذا كانت ذات وجهة واحدة ويتجاذبهما أصلاً رُدَّت الحادثة لأحدهما	٣١١	٣٣٨
٤٨٣/١	الأصل أن الحالف على فعل غيره يحلف على البت إن كان إثباتاً وعلى نفي العلم إن كان نفياً	٣١٢	٣٣٩
٤٨٣/١	إن الحالف على فعل نفسه يحلف على البت وعلى فعل غيره على نفي العلم	٣١٣	٣٤٠
٤٨٥/١	الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة	٣١٤	٣٤١
٤٨٧/١	الأصل أن حق الحاضر إذا كان متصلاً بحق الغائب فإن الحاضر يتصب خصماً عن الغائب	٣١٧	٣٤٢
٤٨٨/١	الأصل أن الحق في الغنيمة يتعلق بالأخذ، ويستقر بالإحراز في الدار، ويقع الملك بنفس القسمة، عند الحنفية، وعند الشافعي <small>رحمته الله</small> يقع الملك بنفس الأخذ	٣١٨	٣٤٣
٤٩٠/١	الأصل أن الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين، لأنه متى ثبت في محل خلا عنه المحل الأول. عند ابن أبي ليلى <small>رحمته الله</small>	٣١٩	٣٤٤
٤٩١/١	الأصل - عند أبي حنيفة <small>رحمته الله</small> - أن الحقوق إذا تعلقت بالذمة وجب استيفاؤها من العين، فإذا ازدحمت في العين وضاعت عن إيفائها قسمت العين على طريق العدل. وكذلك كل عين إذا ازدحمت فيها حقوق لا في العين تقسم أيضاً على طريق العول، وإذا كانت الحقوق متعلقة بعينها قسمت بينهم على طريق المنازعة وعند صاحبه: كل عين تضايقت عن الحقوق نظر فيها: فما كان منها لو انفرد صاحبه لا يستحق العين كلها، فإن العين تقسم على طريق المنازعة، وما كان منها لو انفرد صاحبه استحق الكل وإنما ينقصه انضمام غيره إليه فإنه يقسم على طريق العول		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٩٤/١	الأصل أن حقوق الأشياء معتبرة بأصولها	٣٢٠	٣٤٥
	الأصل أن حكم الشيء قد يدور مع خصائصه، فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه، ومتى لم تثبت خصائصه لم يثبت حكمه	٣٢١	٣٤٦
٤٩٦/١	الأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب	٣٢٢	٣٤٧
٢١٥/٥؛ ٤٩٨/١	الأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير	٣٢٣	٣٤٨
٤٩٩/١	فذلك دليل على أنه صواب		
	الأصل أن خبر الأحاد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل هذا الخبر؛ لأنه ورد مخالفاً للأصول، هذا عند الحنفية	٣٢٤	٣٤٩
٥٠٠/١	الأصل أن الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الأحاد مقدم على القياس الصحيح	٣٢٥	٣٥٠
٥٠٣/١	الأصل أن الخلاف في الصفة غير معتبر	٣٢٦	٣٥١
٥٠٦/١	الأصل أن الدنيا كلها داران دار الإسلام ودار الحرب	٣٢٧	٣٥٢
٥٠٧/١	الأصل أن الزيادة إذا حدثت في محل النقصان كانت جابرةً للنقصان، وينعدم بها النقصان معنى	٣٢٩	٣٥٣
٥٠٩/١	الأصل أن زيادة اللفظ لزيادة المعنى	٣٣٠	٣٥٤
٥١٠/١	الأصل أن سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك فإنه لا يوجب الضمان على المتلف لمن حدث الملك له	٣٣١	٣٥٥
٥١١/١	الأصل أن السائل إذا سأل سؤالاً ينبغي للمسؤول أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال، لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفاً فحرفاً ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال. وهذا الأصل تكثر منفعته؛ لأنه إذا أطلق الكلام كان سريع الانتقاض؛ لأن اللفظ قلماً يجري على عمومه	٣٣٢	٣٥٦
٥١٢/١	الأصل أن الشرط والاستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره	٣٣٣	٣٥٧
٥١٣/١	الأصل أن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد. وقد لا يجعل كالموجود	٣٣٤	٣٥٨
٥١٥/١			

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥١٦/١ ٧٨٦/٨	الأصل أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام. وقد يقوم مقامه في جميع الأحكام	٣٣٥	٣٥٩
٥١٧/١	الأصل أن الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقديراً آخر. وقيل: يجوز	٣٣٦	٣٦٠
٥١٧/١	الأصل أن ما عُرف كونه مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فهو مكيل أبداً - وإن اعتاد الناس بيعه وزناً - وما عُرف كونه موزوناً في ذلك الوقت فهو موزون أبداً، وما لم يعلم كيف كان يعتبر فيه عرف الناس في كل موضع	٣٣٧	٣٦١
٥١٧/١	إن الاعتبار في التقدير المقدر في باب الربا بعصر رسول الله ﷺ فما كان يكال فيتعين كيله، وما كان يوزن فيتعين وزنه، وما جهل أمره فالاعتبار فيه بالعرف	٣٣٨	٣٦٢
٥٢٠/١	الأصل أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة	٣٣٩	٣٦٣
٥٢١/١	الأصل أن الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره، وإن كان له حكم نفسه بانفراده. عند أبي يوسف <small>رحمته الله</small>	٣٤٠	٣٦٤
٥٢١/١	الأصل أن الشيء إذا كان له حكم نفسه لا يصير تابعاً لغيره، عند محمد بن الحسن <small>رحمته الله</small>	-	٣٦٥
٥٢٣/١	الأصل أن الشيء يعتبر ما لم يُعد على موضوعه بالنقض والإبطال	٣٤١	٣٦٦
٥٢٤/١	الأصل أن الطلاق الصريح يتعلق بالحكم بلفظه لا بمعناه. وغير الصريح يتعلق بالحكم بمعناه لا بلفظه	٣٤٢	٣٦٧
٥٢٥/١	الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره	٣٤٣	٣٦٨
٥٢٦/١	الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن	٣٤٤	٣٦٩
٥٢٧/١	الأصل أن العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد	٣٤٥	٣٧٠
٥٢٨/١	الأصل أن العبرة بما يتعلق به الحكم لا بما يظهر به الحكم. عند أئمة الحنفية وعند زفر: الذي يتعلق به الحكم كالذي يظهر به الحكم	٣٤٦	٣٧١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥٣٠/١	الأصل أن العبرة في ثبوت النسب بصحة الفراش وكون الزوج من أهله، لا بالتمكن من الوطاء. عند الحنفية	٣٤٧	٣٧٢
٥٣٠/١	الأصل - عند الشافعي <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small> - أن العبرة في النسب للتمكن من الوطاء حقيقة	-	٣٧٣
٥٣١/١	الأصل عند الشافعي <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small> أن العبرة في وجوب الجزاء للمحل دون الفعل	٣٤٨	٣٧٤
٥٣٢/١	الأصل عند الشافعي <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small> عَدَمُ العمل إلا ما قام الدليل على إعماله	٣٤٩	٣٧٥
٥٣٢/١	والأصل عند مالك <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small> العمل إلا ما قام الدليل على إلغائه	٣٥٠	٣٧٦
٣/٢	الأصل عدم المسقط والأصل بقاء ما وجب	٣٥١	٣٧٧
٤/٢	الأصل - عند الإمام مالك <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small> - أن العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء وعند غير مالك: ليس العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء	٣٥٢	٣٧٨
٦/٢	الأصل أن العقد إذا دخله فساد قوي عليه أوجب فساده شاع في الكل	٣٥٣	٣٧٩
٧/٢	الأصل أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله	٣٥٤	٣٨٠
٨/٢	الأصل أنه عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم	٣٥٥	٣٨١
٩/٢	الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج	٣٥٦	٣٨٢
١١/٢	الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام	٣٥٧	٣٨٣
١١/٢	الأسباب المطلقة أحكامها تتعقبها، ولا تسقط بالإسقاط	٣٥٨	٣٨٤
١٢/٢	الأصل في التخفيف في العبادة إذا علّق بالمشقة أن يكون رخصة بخلاف الجمعة	٣٥٩	٣٨٥
١٤/٢	الأصل في الحيوانات الطهارة، إلا الكلب والخنزير وفروعهما وفروع أحدهما	٣٦٠	٣٨٦
١٤/٢	الأصل في الحيوانات التحريم. أي ذبحها	٣٦١	٣٨٧
١٤/٢	الأصل في الصيد التحريم، إلا بشروطه	٣٦٢	٣٨٨
١٤/٢	الأصل في الحيوان الإباحة	-	٣٨٩
١٦/٢	الأصل في الصدقات أن يعتبر عين المنصوص عليه	٣٦٣	٣٩٠

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٧/٢	الأصل في العبادات ألا تُتحمَّل	٣٦٤	٣٩١
	الأصل في العبادات التي تشتمل على أركان ينفصل بعضها عن بعض أن الأداء لا يتصل بالشروع فيها، كما في الحج. وفيما يكون متصل الأركان يتصل الأداء بالشروع، كالصلاة	٣٦٥	٣٩٢
١٨/٢			
١٩/٢	الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل	٣٦٦	٣٩٣
١٩/٢	الأصل التعليل حتى يتعذر	٣٦٧	٣٩٤
٢٠/٢	الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها	٣٦٨	٣٩٥
٧٦٩، ٧٤٩/٨، ٢١/٢	الأصل في الكلام الحقيقية	٣٦٩	٣٩٦
	الأصل في الألفاظ الحقيقية عند الإطلاق - فلا يحمل على المجاز إلا بدليل	٣٧٠	٣٩٧
٢١/٢			
٢١/٢	الأصل في الإطلاق الحقيقية وقد يصرف إلى المجاز بالنية	٣٧١	٣٩٨
	الأصل في المحبوس لغيره الكف، أو القول المناسب للمحل.	٣٧٢	٣٩٩
٢٣/٢	فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل		
٢٤/٢	الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم	٣٧٣	٤٠٠
	الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أُمَّتِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الكفاية	٣٧٤	٤٠١
٢٥/٢			
	الأصل أن فيما لا يعقل المعنى فيه إنما يحصل الامتثال بعين المنصوص	٣٧٥	٤٠٢
٢٦/٢			
٢٧/٢	الأصل فيما هو نُسُكٌ تُكْرَهُ الضَّنَّةُ فيه بالمال والنفس	٣٧٦	٤٠٣
	الأصل - عند الحنفية - أن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام	٣٧٧	٤٠٣
٢٨/٢	تفسد بفسادها وتجاوز بجوازها		
	الأصل - عند الإمام الشافعي <small>رحمته الله</small> - إن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام	-	٤٠٤
٢٨/٢			
	الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرى بالشبهات وإن لم يبيح	٣٧٨	٤٠٥
٣٠/٢			
	الأصل ضم النقود بعضها إلى بعض في تكميل النصاب باعتبار معنى المالية	٣٧٩	٤٠٦
٣٢/٢			
	الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما بأخذ وإما بشرط، فإذا عُدمَا لم تجب	٣٨٠	٤٠٧
٣٣/٢			

الجزء / الصفحة	القواعد	خاص	عام
	الأصل أن طهارة المصلي متى انتقضت في خلال الصلاة - بسبب سابق على الشروع في الصلاة - يلزمه استقبال الصلاة	٣٨١	٤٠٨
٣٥ / ٢	الأصل أن العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف الموجود ابتداءً	٣٨٢	٤٠٩
٣٦ / ٢	أصل الفرض في كل أحد ما يتمكن من أدائه بنفسه	٣٨٣	٤١٠
٣٨ / ٢	الأصل أن فساد أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة	٣٨٤	٤١١
٣٩ / ٢	الأصل في الميتات النجاسة إلا السمك والجراد	-	٤١٢
٦٩٦ / ٨	الأصل في كلام العاقل أن يكون مفيداً	-	٤١٣
٣١٢ / ٧	الأصل في الناس الحرية	-	٤١٤
١٠١ / ٥	الأصل براءة الذمة	-	٤١٥
٦٤٧ / ٨ ؛ ٤٧ / ٢ ؛ ٢٤٤ ؛ ٢٤٣ / ١	الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه	-	٤١٦
٢٢٩ / ٥	الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان يبطل قصداً	٣٨٥	٤١٧
٤٠ / ٢	أوائل العقود تؤكد بما لا يوكد به أو آخرها	٣٨٦	٤١٧
٤٠ / ٢	الأصل أنه إذا قلّ المتلف قل الضمان وإذا كثر المتلف كثر الضمان	٣٨٧	٤١٨
٤٢ / ٢	الأصل أن القليل من الأشياء معفو عنه، وقد لا يكون معفواً عنه	٣٨٨	٤١٩
٤٣ / ٢	الأصل - عند جمهور الحنفية - أن قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه؛ لأنه لا يقال: إنه قاله من طريق القياس؛ لأن القياس يخالفه، ولا يجوز أن يقال: إنه قاله جزافاً. فالظاهر أنه قاله سماعاً من رسول الله ﷺ	٣٨٩	٤٢٠
٤٤ / ٢	الأصل - عند الإمام أبي عبد الله الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - القياس مقدم؛ لأنه لا يرى تقليد الصحابي ولا الأخذ برأيه	-	٤٢١
٤٤ / ٢	الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بيّنة	٣٩٠	٤٢٢
٤٧ / ٢	الأصل أن القول قول القابض في المقبوض	٣٩١	٤٢٣
٤٨ / ٢	الأصل في باب الخصومات أن القول قول من يشهد له الظاهر	٣٩٢	٤٢٤
٤٩ / ٢	الأصل عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر	-	٤٢٥
٤٩ / ٢	أصل مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كراهة الدخول اختياراً في عهدة يضعف الوفاء بها إيثاراً لتحقيق السلامة	٣٩٣	٤٢٦
٥١ / ٢	الأصل أن الكلام إذا تعقبه تفسير كانت العبرة للتفسير ويسقط اعتبار المفسّر	٣٩٤	٤٢٧
٥٢ / ٢			

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥٣/٢	الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا أن يقترن بعمله دليل يدل على أنه يعمل لغيره	٣٩٥	٤٢٨
٥٤/٢	الأصل أن كل إخبار لا يلزم القاضي القضاء بغير مخبره، ولا يتوصل إلى القضاء إلا به فالعدالة من شرطه، وليس العدد من شرطه	٣٩٦	٤٢٩
٥٦/٢	الأصل أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معاً	٣٩٧	٤٣٠
٥٧/٢	الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به إنشاء، ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحاً. ومتى لم يقدر على تحصيل مقصوده بطريق الإنشاء كان متهماً في الإقرار به فلا يصح إقراره في حق الغير	٣٩٨	٤٣١
٥٩/٢	الأصل أن كل حق ثبت في الرقبة فإنه يسري إلى الحادث فيها، وكل حق يثبت في غير الرقبة لا يسري إلى الحادث فيها	٣٩٩	٤٣٢
٦١/٢	الأصل أن كل شيء كان مستعملاً في عين آخر - لا للزينة - بل لينتفع به باسم غير الاسم الذي أوجب به النفل لم يتناوله الاسم. وإن كان مستعملاً للزينة يتناوله الاسم؛ لأن الزينة صفة زائدة على ما هو المطلوب من الانتفاع بالعين	٤٠٠	٤٣٣
٦٣/٢	الأصل أن كل صدقة قدرتها الشريعة بالأصح فهو من الحنطة نصف صاع. عند الحنفية	٤٠١	٤٣٤
٦٥/٢	الأصل أن كل صلاتين لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المنفرد لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق إمامه. وكل صلاتين يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المنفرد يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق الإمامة	٤٠٢	٤٣٥
٦٧/٢	الأصل أن كل طواف مستحق عليه في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة وإن نوى جهة أخرى	٤٠٣	٤٣٦
٦٨/٢	الأصل أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال	٤٠٤	٤٣٧
٧٠/٢	الأصل عند علماء الحنفية أن كل عصبة لامرأة يلي أمر نفسه بنفسه فهو ولي لها، جاز له تزويجها إن كانت صغيرة، وإن كانت كبيرة فبرضاها	٤٠٥	٤٣٨

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٧٢/٢	الأصل أن كل عصير استخراج بالماء فطبخ أدنى طبخة، فالقليل من غير المسكر حلال كالذبس والرُب	٤٠٦	٤٣٩
٧٤/٢	الأصل أن كل عقد امتنع عن الفسخ بالإقالة فلا تحالف فيه ولا تراد إلا إذا اختلفا في البدن. كالعق	٤٠٧	٤٤٠
٧٦/٢	الأصل أن كل فُرقة جاءت من قبَل الزوج ولم تتأبد ولم تتضمن فسخ النكاح من الأصل فهي تطليقة بائنة	٤٠٨	٤٤١
٧٨/٢	الأصل أن كل فعل استُحق فعله على جهة بعينها، فعلى أي وجه حصل كان من الوجوه المستحقة عليه	٤٠٩	٤٤٢
٧٩/٢	الأصل أن كل ما لا يصح مسمى عوضاً في البيع لا يستحق في النكاح	٤١٠	٤٤٣
٧٩/٢	الأصل أن كل ما يصح ثمناً في البيع يصلح صداقاً في النكاح	٤١١	٤٤٤
٨٠/٢	الأصل أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أدائه بالتيمم مع وجود الماء	٤١٢	٤٤٥
٨١/٢	الأصل أن كل مملوك أغل غلّة أو وهب له هبة فالغلّة والهبة للمولى ثم الملك أو انتقض - سواء كان في ضمان المالك أم في غير ضمانه -؛ لأن الغلّة مملوكة، ومالك الأصل هو مالكةا على كل حال	٤١٣	٤٤٦
٨٣/٢	الأصل أن كل من تعدى على غيره بأخذ مال إذا هلك في يده يضمن فليس عليه القطع الذي هو حق السرقة	٤١٤	٤٤٧
٨٤/٢	الأصل - عند أبي حنيفة <small>رضي الله عنه</small> - أن كل من لا يقدر بنفسه فوسّع غيره لا يكون وسعاً له. خلافاً لصاحبيه	٤١٥	٤٤٨
٨٥/٢	الأصل أن كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه فإذا حلف تنقطع الخصومة بها. وفي كل يمين لو امتنع لا يصير القضاء مستحقاً عليه فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين	٤١٦	٤٤٩
٨٧/٢	الأصل أن لا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل	٤١٧	٤٥٠
٨٩/٢	الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد	٤١٨	٤٥١
٩١/٢	الأصل أن لا يدخل في الشيء ما ينافيه إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه غالباً	٤٢٠	٤٥٢

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٩٢/٢	الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان إلا إذا ضعف مدرك الوجوب فيسقط بالنسيان	٤٢١	٤٥٣
٩٣/٢	الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه ولا يطالب عن الغير إلا بما التزم به، وقد يحتمل عن غيره ما لم يلتزم به ولم يأذن له فيه	٤٢٢	٤٥٤
٩٣/٢	الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله	-	٤٥٥
٩٥/٢	الأصل لا يوفى بالأبدال أو لا يُرفى	٤٢٣	٤٥٦
٩٥/٢	إكمال الأصل بالبدل غير ممكن	٤٢٤	٤٥٧
٩٦/٢	الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى فإن الأجلى أملك من الأخرى	٤٢٥	٤٥٨
٩٧/٢	الأصل أما أوجه الله بعينه في وقت بعينه يتأذى بمطلق النيّة وبنيّة النفل، وما أوجه الله تعالى في وقت بغير عينه لا يتأذى إلا بتعيين النيّة	٤٢٦	٤٥٩
٩٩/٢	الأصل أن ما ثبت بالشرط نصّاً لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه	٤٢٧	٤٦٠
١٠٠/٢	الأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك	٤٢٨	٤٦١
١٠٢ ، ١٠٠/٢	الأصل أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه	٤٢٩	٤٦٢
١٠٣/٢	الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه	٤٣٠	-
٢٢٩/٥			
١٠٣/٢	الأصل إبقاء ما كان على ما كان	٤٣١	-
١٥٩/٩			
١٠٣/٢	الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجهه	٤٣٢	٤٦٣
١٠٣/٢	استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، وهو غير معتبر في إثبات ما لم يكن	٤٣٣	٤٦٤
١٠٦/٢	الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبيّنة على من يدعي خلاف الظاهر	٤٣٤	٤٦٥
١٠٧/٢	الأصل بقاء العِدّة	٤٣٥	٤٦٦
١٠٨/٢	الأصل براءة الذمة - أي ذمة المدعى عليه	٤٣٦	-

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١١٠/٢	الأصل في الصفات والأمور العارضة العدم	٤٣٧	٤٦٧
١١٠/٢	الأصل العدم	-	٤٦٨
	إذا ثبت أصل بدليل قطعي في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين	٤٣٨	٤٦٩
١١١/٢	الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته	٤٣٩	٤٧٠
١١٢/٢	الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن	-	٤٧١
١١٤/٢	إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط	٤٤٠	٤٧٢
١١٥/٢	الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف؟	٤٤١	٤٧٣
٢٦٧/١٢ ؛ ١١٥/٢	الأصل في الأشياء الإباحة - أو - الحل	-	٤٧٤
١١٧/٢	الأصل في الأبخاع التحريم	٤٤٢	٤٧٥
١١٧/٢	الأصل تحريم الأبخاع	-	٤٧٦
١١٩/٢	الأصل في الحيوانات التحريم	-	-
١١٩/٢	الأصل في الأطعمة الإباحة ما لم يرد التحريم	٤٤٣	٤٧٧
١١٩/٢	الأصل في الذبائح التحريم	-	٤٧٨
	إن اللهو واللعب أصلهما على الإباحة، إلا ما قام الدليل على حرمة	٤٤٤	٤٧٩
١٢١/٢	الأصل في الماء الطهارة	٤٤٥	٤٨٠
١٢٣/٢	الأصل في الثوب الطهارة	٤٤٦	٤٨١
	الأصل أن ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولاً بإذن من له الولاية من بني آدم. وقيد أبو حنيفة <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> بشرط السلامة	٤٤٧	٤٨٢
١٢٤/٢	الأصل أن ما غيّر الفرض في أوّله غيّرهُ في آخره	٤٤٨	٤٨٣
١٢٦/٢	الأصل أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله	٤٤٩	٤٨٤
١٢٧/٢	الأصل أن ما لا يتجزأ لا يكون وجود بعضه كوجود كله. عند زفر بن الحارث	-	٤٨٥
١٢٧/٢	الأصل - عند الشافعي <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> - أن ما لا يملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به	٤٥٠	٤٨٦
١٢٩/٢	الأصل أن ما لا ينافي الكفر وجوبه ابتداءً لا ينافي بقاءه بطريق الأولى وما ينافي الكفر وجوبه ابتداءً من العقوبات ينافي بقاءه	٤٥١	٤٨٧
١٣٠/٢			

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٣٢/٢	الأصل أن ما مبناه على كلام صحيح يكون صحيحاً	٤٥٢	٤٨٨
	الأصل أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله	٤٥٣	٤٨٩
١٣٣/٢	اللفظ من طريق النَّصِّ والخصوص		
	الأصل أن ما يحتمل التعليق بالشرط - كالطلاق والعتاق والظهار -	٤٥٤	٤٩٠
١٣٤/٢	يجوز إضافته إلى الملك عمّ أو خصّ		
١٣٥/٢	الأصل أن ما يستدام فإنه يُعطى لاستدامته حكم إنشائه	٤٥٥	٤٩١
١٣٥/٢	الاستدامة فيما يستدام له حكم الإنشاء	-	٤٩٢
١٣٥/٢	الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء	-	٤٩٣
١٣٥/٢	استدامة اليد كإنشائها	-	٤٩٤
١٣٧/٢	الأصل أن ما يعتقد أهل الذمّة ويدينونه يتركون عليه	٤٥٦	٤٩٥
	الأصل أنه متى أضاف كلمة «كل» إلى ما لا يعلم منتهاه فإنما	٤٥٧	٤٩٦
١٣٨/٢	يتناول أدناه وهو الواحد		
	الأصل أنه إذا أضاف كلمة «كل» إلى ما يعلم جملته بالإشارة	-	٤٩٧
١٣٨/٢	فالعقد يتناول الكل		
	الأصل - عند الحنفية - أنه متى تعلق بالأصل حكمان متفق	٤٥٨	٤٩٨
	عليهما ثم عُدِم أحدهما لا يعدم الآخر في نوع من فروعها،		
١٤٠/٢	وجاز أن يتعلق به أحد الحكمين مع عدم صاحبه		
	والأصل عند الشافعي <small>كَلِمَةُ</small> لا يجوز أن يتعلق به الحكم الآخر مع	-	٤٩٩
١٤٠/٢	عدم أحدهما، فيجعل أحد الحكمين كالشاهد الآخر		
	الأصل - عند جمهور الحنفية - أنه متى حصل غسل الأركان	٤٥٩	٥٠٠
	المنصوص عليها في القرآن بماء طاهر من غير حَدِيثٍ يتخلل		
	بينها، أجزاءه، وإن جف العضو الذي غسله أولاً، وعند		
	مالك <small>كَلِمَةُ</small> لا يجوز ومن توضأ ولم ينو بوضوئه الصلاة أو قربة		
	أو عبادة أجزاءه الصلاة به، وعند الإمام أبي عبد الله		
١٤٢/٢	الشافعي <small>كَلِمَةُ</small> لا تجزيه		
	الأصل أن المتعاقدين إذا صرّحا بجهة الصحة صح العقد، وإذا	٤٦٠	٥٠١
١٤٥/٢	صرّحا بجهة الفساد فسد، وإذا أبهما صُرِف إلى الصحة		
	الأصل عند أبي حنيفة <small>كَلِمَةُ</small> أن المحرم إذا أقر النسك عن الوقت	٤٦١	٥٠٢
١٤٦/٢	الموقت له أو قدّمه لزمه دم		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٤٧/٢	الأصل - عند الحنفية - أن المضمونات تملك بالضمان السابق، ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان، إذا كان المملوك مما يجب تملكه بالتراضي	٤٦٢	٥٠٣
١٤٧/٢	الأصل - عند الإمام الشافعي <small>رحمته الله</small> - أن المضمونات لا تملك بالضمان	-	٥٠٤
١٤٩/٢	الأصل أن المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله <small>تعالى</small> لافتقار العبد إلى حقه، واستغناء الحق عن كل شيء	٤٦٣	٥٠٥
١٥٠/٢	الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد	٤٦٤	٥٠٦
١٥٢/٢	الأصل أن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم	٤٦٥	٥٠٧
١٥٣/٢	الأصل أن المعلق بالشرط عند وجوده كالمنجز	٤٦٦	٥٠٨
١٥٤/٢	الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعدّر أو يتعسّر فتتقدم ولا تتأخر	٤٦٧	٥٠٩
١٥٥/٢	الأصل - عند أبي حنيفة <small>رحمته الله</small> - أن ملك المرتد يزول بنفس الردة زواياً موقوفاً	٤٦٨	٥١٠
١٥٥/٢	والأصل - عند الصاحبين والشافعي رحمهم الله - أن ملك المرتد ما لم يقض القاضي بلحاظه بدار الحرب لا يزول	-	٥١١
١٥٧/٢	الأصل أن من أخبر بخبر ولصدق خبره علامة، لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة	٤٦٩	٥١٢
١٥٨/٢	الأصل - عند جمهور الحنفية - أن من أهل حجج في غير أشهره - وهو من أهل الإهلال - لزمه ما أهل به - ولم يلزمه غير ما أهل به - كما لو أهل به في أشهر الحج. وعند الإمام الشافعي <small>رحمته الله</small> ينقلب عمرة	٤٧٠	٥١٣
١٦٠/٢	الأصل - عند جمهور الحنفية - أن من حرر رقبة - ولم يكن فيها شعبة من الحرية - ولم يفت منها منفعة كاملة على غير عوض - عن كفارة يمينه أو ظهاره - ولم يكن أدّى شيئاً أجزأه، وعند الشافعي <small>رحمته الله</small> لا يجزئه	٤٧١	٥١٤
١٦١/٢	الأصل - عند الإمام الشافعي <small>رحمته الله</small> - أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة	٤٧٢	٥١٥
١٦١/٢	الأصل - عند الحنفية - أن المنافع بمنزلة الأعيان في جواز العقد عليها لا غير	-	٥١٦

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٦٢/٢	الأصل أن من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به	٤٧٣	٥١٧
١٦٣/٢	الأصل أن من طاف من طواف الزيارة أكثر الطواف في وقت الطواف أجزاءه - عند الحنفية - وعند غيرهم لا يجزئه	٤٧٤	٥١٨
١٦٤/٢	الأصل أن من التزم شيئاً وله شرط لنفوذهِ فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً، والثاني لاحقاً، والسابق يلزم للصحة والجواز	٤٧٥	٥١٩
١٦٥/٢	الأصل أن من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره	٤٧٦	٥٢٠
١٦٧/٢	الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية	٤٧٧	٥٢١
١٦٨/٢	الأصل أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مداد النص منه أجزاءه عما وجب عليه	٤٧٨	٥٢٢
١٧٠/٢	الأصل - عند جمهور الحنفية - أن من وصل الغذاء إلى جوفه في حال لا يوصف بالنسيان لصومه، كان عليه القضاء	٤٧٩	٥٢٣
١٧١/٢	الأصل أن الموجود في حال التوقف كالموجود في أصله	٤٨٠	٥٢٤
١٧٢/٢	الأصل - عند أبي يوسف <small>رضي الله عنه</small> أن ميراث ذوي الأرحام مأخوذ من حكم العصبية في جميع الأحكام وعند محمد <small>رضي الله عنه</small> يعتبر بالعصبية في بعض الأحكام، ويعتبر في بعضها بالعمة والخالة وعند أهل التنزيل ميراث ذوي الأرحام مأخوذ من ميراث العمة والخالة في جميع الأحكام	٤٨١	٥٢٥
١٧٤/٢	الأصل في النسبة ما يتناول الاسم وحده وما لا يتناوله الاسم وحده	٤٨٢	٥٢٦
١٧٦/٢	الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم نفسه لا بحكم غيره	٤٨٣	٥٢٧
١٧٦/٢	ابتداء الحكم لا يجوز إثباته بالتعليل؛ لأن ابتداء الحكم بالنص	٤٨٤	٥٢٨
١٧٧/٢	أصل مالك <small>رضي الله عنه</small> نفي التحديد إلا بدليل	٤٨٥	٥٢٩
١٧٨/٢	الأصل - عند أبي حنيفة <small>رضي الله عنه</small> - أن نفي موجب العقد لا يجوز، ونفي موجب الشرط يجوز، وعندهما نفي موجب العقد جائز	٤٨٦	٥٣٠
١٨٠/٢	الأصل أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ	٤٨٧	٥٣١
١٨١/٢	الأصل أن نية التمييز في الجنس الواحد لا تعمل	٤٨٨	٥٣٢

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٨٢/٢	الأصل أن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع	٤٨٩	٥٣٣
١٨٣/٢	الأصل في وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو التوضيح	٤٩٠	٥٣٤
١٨٥/٢	الأصل أنه يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول	٤٩١	٥٣٥
١٨٦/٢	الأصل - عند جمهور الحنفية - أنه يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها	٤٩٢	٥٣٦
١٨٦/٢	الأصل - عند زفر - متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً فلا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه ويحدث فيه إلا بالتجديد والاستئناف	-	٥٣٧
١٨٦/٢	الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص، ويجوز أيضاً أن يكون أول الآية على الخصوص وآخرها على العموم	٤٩٣	٥٣٨
١٨٨/٢	الأصل عند أبي حنيفة <small>رضي الله عنه</small> ، أنه يعتبر التهمة في الأحكام، فكل من فعل فعلاً وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله	٤٩٤	٥٣٩
١٩٠/٢	الأصل - عند أبي ليلي <small>رضي الله عنه</small> - أنه يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق العباد	٤٩٥	٥٤٠
١٩٢/٢	الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته؛ فإن علتها موجبة وحكمته غير موجبة	٤٩٦	٥٤١
١٩٣/٢	الأصل أنه يُفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً	٤٩٧	٥٤٢
١٩٤/٢	الأصل أنه يُفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً	٤٩٨	٥٤٣
١٩٥/٢	الأصل أنه يُفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقته من علته	٤٩٨	٥٤٣
١٩٧/٢	الأصل أنه يُفرق في الإخبار بين الأصل والفرع	٤٩٩	٥٤٤
١٩٨/٢	الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر	٥٠٠	٥٤٥
١٩٩/٢	الأصل أن اليمين إذا عُقدت على صفة كانت صحتها لصفة محلها، وكانت صفة المحل مشروطة عن طريق الدلالة، ثم يعطى لها حكم المشروط عن طريق الإفصاح	٥٠١	٥٤٦

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٠١/٢	الأصل - عند أبي حنيفة <small>رضي الله عنه</small> - أن اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبارة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف؛ لأن الحقيقة مرجحة على المجاز من جهتين: كونها حقيقة، وكونها مستعملة وعند غيره: يعتبر المجاز المتعارف كما تعتبر الحقيقة المستعملة	٥٠٢	٥٤٧
٢٠٣/٢	الأصل أن اليمين لا تتعقد إلا على معقود عليه، فإذا لم تتعقد فلا كفارة	٥٠٣	٥٤٨
٢٠٥/٢	إضافة السبب إلى ما لا يفيد حكمه لا يجوز	٥٠٤	٥٤٩
٢٠٦/٢	الإضافة إلى المباشرة حقيقة وإلى المسبب مجاز	٥٠٥	٥٥٠
٢٠٧/٢	الإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال	٥٠٦	٥٥١
٢٠٨/٢	الاضطرار لا يبطل حق الغير	٥٠٧	٥٥٢
٢٠٩/٢	الإطلاق يحتمل التقييد بالشرط	٥٠٨	٥٥٣
٢١٠/٢	الإطلاق يحتمل التقييد بالشرط والتقييد لا يحتمل	٥٠٩	٥٥٤
٣٩١/٤	الإطلاق يحتمل التعليق بالشرط	-	٥٥٥
٢١١/٢	الإعانة على المعصية معصية	٥١٠	٥٥٦
٢١٢/٢	الاعتبار بحال التعليق أو بحال الصفة؟	٥١١	٥٥٧
٢١٣/٢	اعتبار الصريح أولى من اعتبار الدلالة. عند تعارضها	٥١٢	٥٥٨
٢١٤/٢	الاعتبار في الطهارات وأفعال الصلاة بحالة الأداء لا بحالة الوجوب	٥١٣	٥٥٩
٢١٥/٢	اعتبار العادة عند عدم النص	٥١٤	٥٦٠
٤٣٢/٦	الاعتبار للمعنى دون الألفاظ	-	٥٦١
٢١٦/٢	اعتبار المعنى في غير المنصوص عليه، فأما في المنصوص فالمعتبر اللفظ	٥١٥	٥٦٢
٢١٧/٢	الاعتراض عن مجرد حق لا يحتمل التقوم باطل	٥١٦	٥٦٣
٩١٧/٨	إعطاء الأمان على التقرير على الظلم لا يجوز	-	٥٦٤
٢١٨/٢	الأعمى كالبصير	٥١٧	٥٦٥
٣١١/١؛ ٢٨٩/١؛ ٣٠٢/١٢؛ ٢١٩/٢	إعمال الكلام أولى من إهماله	٥١٨	٥٦٦
٣١٢/٧؛ ٣١٣/٧			
٢٢١/٢	الأعيان باعتبار المالية جنس واحد	٥١٩	٥٦٧

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٢٢/٢	الأعيان لا تقبل الآجال	٥٢٠	٥٦٨
٢٤٥/٩	الأعمال بالنيات	-	٥٦٩
٢٢٣/٢	الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد	٥٢١	٥٧٠
٢٢٤/٢	الأفعال والنكرات تنصرف إلى الكمال	٥٢٢	٥٧١
٢٢٥/٢	إقامة المتقوم مقام ليس بمتقوم لا يجوز	٥٢٣	٥٧٢
٢٢٦/٢	الأصل إن المرء يعامل في حق نفسه كما أقربه ولا يصدق على	٥٢٤	٥٧٢
٢٢٦/٢	إبطال حق الغير ولا بالزام الغير حقاً		
٢٢٦/٢	إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره - مردود - أو غير	٥٢٥	٥٧٣
٢٢٦/٢	مقبول		
٣٩١/٥	إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم	-	٥٧٤
٢٢٦/٢	الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي	٥٢٦	٥٧٥
٢٢٦/٢	الإقرار حجة قاصرة - على المقر - والبيئة حجة متعدية	٥٢٧	٥٧٦
٢٢٦/٢	الإقرار لازم في حق المقر	٥٢٨	٥٧٧
٢٢٦/٢	الإقرار في حق المقر ملزم كقضاء القاضي	٥٢٩	٥٧٨
٨٣١/١٠	إقرار المقر حجة في حقه	-	٥٧٩
٢٢٧/٢	الإقرار حجة في حق المقر	٥٣٠	٥٨٠
٢٢٧/٢	الإقرار حجة على المقر فيما لا تهمة فيه	٥٣١	٥٨١
٢٢٧/٢	الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقر	٥٣٢	٥٨٢
٢٢٩/٢	الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب، فإذا كان المقر يملك	٥٣٣	٥٨٣
٢٢٩/٢	مباشرة ما أقربه في الحال قبل إقراره، وانتفتت تهمة الكذب		
٢٢٩/٢	عن خبره. وأما إذا كان لا يملك مباشرته تتمكن تهمة الكذب		
٢٢٩/٢	في خبره، فلا يقبل إقراره		
٢٢٩/٢	الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء؛ لأنه خبر محض يدخله الصدق	٥٣٤	٥٨٤
٢٢٩/٢	والكذب		
٢٢٩/٢	أصل ما أبني عليه الإقرار أنني لا ألزم إلا اليقين وأطرح الشك،	٥٣٥	٥٨٥
٢٢٩/٢	ولا أستعمل الغلبة، من قول الشافعي <small>كَذَلِكَ</small>		
٢٣١/٢	إقرار الإنسان على نفسه صحيح مطلقاً	٥٣٦	٥٨٦
٢٣١/٢	الإقرار على الغير لا يكون حجة	٥٣٧	٥٨٧
٢٣١/٢	إقرار المرء لا يكون حجة على غيره	٥٣٨	٥٨٨

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٣١/٢	الإقرار على الغير ليس بجائز	٥٣٩	٥٨٩
٢٣١/٢	الإقرار موجب للحق بنفسه، والبيّنة لا توجب إلا بالقضاء	٥٤٠	٥٩٠
٢٣١/٢	إقرار المقر إنما يثبت في حقه خاصة	٥٤١	٥٩١
٢٣٢/٢	الإقرار في حق المقر خبر ملزم غير محتمل للفسخ؛ لتعين جهة الصدق فيه	٥٤٢	٥٩٢
٢٣٢/٢	الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى إلى غيره	٥٤٣	٥٩٣
٢٣٢/٢	إقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه	٥٤٤	٥٩٤
٢٣٢/٢	الإقرار حجة، ما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله	٥٤٥	٥٩٥
٢٣٢/٢	الإقرار من المقر تصرف في ذمته من حيث الالتزام	٥٤٦	٥٩٦
٢٣٢/٢	الإقرار ملزم بنفسه ما لم يكن يكذب المُقرّ له	٥٤٧	٥٩٧
٢٣٤/٢	إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم	٥٤٨	-
٢٣٤/٢	إقرار المقر في ملك نفسه بمنزلة البيّنة في حقه أو أقوى	٥٤٩	٥٩٨
٢٣٤/٢	إقرار الإنسان فيما في يده معتبر	٥٥٠	٥٩٩
٢٣٤/٢	الإقرار بما في يده من كثير أو قليل جائز	٥٥١	٦٠٠
٢٣٦/٢	الإقرار متى حصل بما لا يحتمل النقص لا يبطل بتكذيب المُقرّ له	٥٥٢	٦٠١
٢٣٦/٢	الإقرار بما لا يحتمل الإبطال يبقى موقوفاً على ظهور حكمه بملك المحل، وعند ذلك يصير كالمجدد للإقرار فيثبت حكمه في حقه	٥٥٣	٦٠٢
٢٣٦/٢	إذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل وإن أقام عليه البيّنة وأما إن أقر به مطلقاً ثم ادعى قيداً يبطل الإطلاق لم يقبل إلا بيّنة الاستثناء جائز في الإقرار - كما في غيره - إذا كان متصلاً غير مستغرق	٥٥٤	٦٠٣
٢٣٨/٢	الإقرار بشيء محال باطل	٥٥٦	٦٠٥
٣٤/٥	الإقرار للمجهول باطل	-	٦٠٦
٢٣٨/٢	الإقرار الباطل لا يجب فيه البيان	٥٥٧	٦٠٧
٢٤٠/٢	الإقرار لا يرتد بالرد	٥٥٨	٦٠٨
٢٤٠/٢	الإقرار يرتد برد المُقرّ له	٥٥٩	٦٠٩
٢٤١/٢	الإقرار بعد الإنكار صحيح	٥٦٠	٦١٠
٢٤١/٢	إقرار المكره باطل	٥٦١	٦١١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٤١/٢	إقرار السكران جائر كإقرار الصاحي	٥٦٢	٦١٢
٢٤٣/٢	الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط	٥٦٣	٦١٣
٢٤٤/٢	الإقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تملك	٥٦٤	٦١٤
٢٤٥/٢	الإقرار يحتمل على العرف لا على دقائق العربية	٥٦٥	٦١٥
٢٤٧/٢	الإقرار بأصل العقد إقرار بشرائطه	٥٦٦	٦١٦
٢٤٧/٢	الإقرار بالعقد إقرار به وبما هو من شرائطه	٥٦٧	٦١٧
٢٤٨/٢	إذا أضاف المُقرُّ المُقرَّ به إلى نفسه كان هبة فيشترط له ما يشترط في الهبة	٥٦٨	٦١٨
٢٤٩/٢	إقرار الناظر ونكوله على الوقف لا يصح	٥٦٩	٦١٩
٢٥٠/٢	الإقرار بالنسب وإن لم يعمل في إثبات النسب لمانع كان عاملاً في الحرية	٥٧٠	٦٢٠
٢٥١/٢	إقرار الزوج بما ينافي النكاح يبطله	٥٧١	٦٢١
٢٥٢/٢	أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين	٥٧٢	٦٢٢
٢٥٢/٢	أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما ينبي أمره على الاحتياط	٥٧٣	٦٢٣
٢٥٢/٢	أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف عليه بمنزلة الحقيقة	٥٧٤	٦٢٤
٢٥٤/٢	الأكثر يقوم مقام الكل	٥٧٥	٦٢٥
٢٥٤/٢	الأكثر ينزل منزلة الكمال	٥٧٦	٦٢٦
٢٥٤/٢	للأكثر حكم الكمال أو حكم الكل	٥٧٧	٦٢٧
٧٤٧/٨ ؛ ١٦١/٥	الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل	٥٧٨	٦٢٨
٢٥٤/٢	الأقل يتبع الأكثر	-	٦٢٩
٢٥٤/٢	إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع	-	٦٣٠
٢٥٤/٢	الأقل تبع للأكثر، وللأكثر حكم الكل	-	٦٣١
٢٥٦/٢	الإكراه بوعيد الحبس والقيود يظهر في الأقوال لا في الأفعال. أما الإكراه بوعيد القتل أو إتلاف عضو فإنه يظهر في الأقوال والأفعال جميعاً	٥٧٩	٦٣٢
٢٥٧/٢	الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أم قولاً	٥٨٠	٦٣٣
٢٥٨/٢	الإكراه هل يكون إنذاراً مؤكداً أو لا؟	٥٨١	٦٣٤
٢٥٩/٢	إكمال الأصل بالبدل غير ممكن	٥٨٢	٦٣٥
٢٦٠/٢	التزام تسليم ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا يجوز	٥٨٣	٦٣٦

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٦١/٢	التزام ما هو لازم لا يتحقق	٥٨٤	٦٣٧
	الألفاظ قوالب المعاني، فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار	٥٨٥	٦٣٨
٢٦٢/٢	المعنى، إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة		
٢٦٣/٢	ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم	٥٨٦	٦٣٩
٢٦٤/٢	إلقاء الهوام يوجب الضمان	٥٨٧	٦٤٠
٢٦٥/٢	الأمانات لا كفالة فيها	٥٨٨	٦٤١
٢١٢/٣؛ ٢٦٦/٢	الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل	٥٨٩	٦٤٢
٢٦٧/٢	الأمر لا يضمن بالأمر	٥٩٠	٦٤٣
٢٦٨/٢	أمر الأمير متى صادف فصلاً - أو - محلاً مجتهداً فيه نفذ أمره	٥٩١	٦٤٤
٢٦٩/٢	الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل	٥٩٢	٦٤٥
٢٧٠/٢	الأمر بالشيء لا يتضمن ضده	٥٩٣	٦٤٦
٢٧١/٢	الأمر بالمعروف واجب إذا عُلم الامتثال	٥٩٤	٦٤٧
٦٠/٧	أمر القاضي حكم	-	٦٤٨
٢٧٢/٢	الأمر المطلق تخصصه التهمة	٥٩٥	٦٤٩
٢٧٤/٢	الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا؟	٥٩٦	٦٥٠
	إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة، فلا يحكم	٥٩٧	٦٥١
٢٧٥/٢	بالوجوب قبله		
٢٧٥/٢	إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب؟	٥٩٨	٦٥٢
	إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة	٥٩٩	٦٥٣
١٨/١٢؛ ٢٧٧/٢	على ظاهر المذهب. أي - الحنبلي -		
٢٧٨/٢	إمكان التوفيق الظاهر كاف في دفع التناقض	٦٠٠	٦٥٤
٢٧٩/٢	الأموال باقية على ملك أربابها	٦٠١	٦٥٥
٢٨٠/٢	الأموال خلقت على أصل الإباحة بالنص	٦٠٢	٦٥٦
٢٨١/٢	الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظاً لها على أربابها	٦٠٣	٦٥٧
٢٨٢/٢	الأموال بعواقبها	٦٠٤	٦٥٨
٢٤٥/٩	الأموال بمقاصدها	-	٦٥٩
٢٨٣/٢	الأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامناً	٦٠٥	٦٦٠
	الأمين مصدق في نفي الضمان عن نفسه، غير مصدق في إيجاب	٦٠٦	٦٦١
٢٨٣/٢	الضمان على غيره		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٨٤ / ٢	إذ الشرطية لا توجب تكرار الفعل	٦٠٧	٦٦٢
٢٨٥ / ٢	الانتهاء عما ليس بمشروع لا يتحقق	٦٠٨	٦٦٣
٢٨٧ / ٢	اندرج الأصغر في الأكبر	٦٠٩	٦٦٤
٢٨٨ / ٢	إنشاء الإبراء عن العين أو عن دعواها أو عن الخصومة فيها باطل	٦١٠	٦٦٥
٢٨٩ / ٢	انعدام الرضا بسبب الإكراه لا يمنع صحة النكاح ولزومه	٦١١	٦٦٦
٢٩٠ / ٢	انعدام شرط الأداء لا يمنع تقرر سبب الوجوب	٦١٢	٦٦٧
٢٩١ / ٢	انعدام الشرط قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء	٦١٣	٦٦٨
٢٩٢ / ٢	إن عصمة مال المسلم تمنع من إبطال ملكه وحقه	٦١٤	٦٦٩
٢٩٣ / ٢	إن غير الثابت لا يثبت بالاحتمال، والثابت لا يزول بالاحتمال	٦١٥	٦٧٠
٢٩٤ / ٢	إن ما لا يمكن الانتفاع به من الأعيان إلا بعد استهلاكه قامت العين مقام المنفعة حكماً	٦١٦	٦٧١
٢٩٥ / ٢	إن المتنافيين لا يجتمعان في الإثبات للاستحالة	٦١٧	٦٧٢
٢٣١ / ٥	إنما يبنى الحكم على ما هو المقصود	-	٦٧٣
٢٢٧ / ٥	إنما يثبت الحكم بثبوت السبب	-	٦٧٤
٧١ / ٥ ؛ ١١٢ / ٢	إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات	-	٦٧٥
٢٢٧ / ٥	إنما يضاف الحكم إلى الشرط إذا تعذر إضافته إلى السبب	-	٦٧٦
٣٠ / ٥	إذا كان المستثنى مجهولاً فالمستثنى منه يصير مجهولاً أيضاً	-	٦٧٧
٢٩٦ / ٢	إن مطلق العقود الشرعية محمول على الصحة	٦١٨	٦٧٨
٢٩٧ / ٢	الأمان شرط يثبت بوجود القبول، ولا يتأخر إلى أداء المقبول	٦١٩	٦٧٩
٢٩٨ / ٢	أمر الأمان مبني على التوسع	٦٢٠	٦٨٠
٢٩٨ / ٢	الأمان مبني على التوسع ويثبت في موضع الشبهة	-	٦٨١
٢٩٩ / ٢	إنشاء التعليق جائز وتعليق الإنشاء لا يجوز	٦٢١	٦٨٢
٣٠٠ / ٢	الإنفاق لا يحتمل التأخير	٦٢٢	٦٨٣
٣٠١ / ٢	انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا	٦٢٣	٦٨٤
٣٠١ / ٢	استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه، وإلى صلاح تنقل، بخلاف يقوى ويضعف بحسب كثرة الاستحالة وقتها	٦٢٤	٦٨٥
٣٠٣ / ٢	إنكار سبب الوجوب لا يكون إسقاطاً له	٦٥٢	٦٨٦
٣٠٤ / ٢	الانكشاف الكثير في المدة اليسيرة بمنزلة الانكشاف اليسير في المدة الكثيرة	٦٢٦	٦٨٧

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٠٥/٢	إنَّ الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك	٦٢٧	٦٨٨
٣٠٦/٢	إنَّ الحظر شرعاً يسقط اعتبار الصنعة والابتدال حكماً	٦٢٨	٦٨٩
٣٠٧/٢	إنَّ السؤال والإيجاب هل هو كالمعاد في الجواب والقبول؟	٦٢٩	٦٩٠
٣٠٨/٢	إنَّ الشيء إنما يقدر حكماً إذا كان يتصور حقيقة	٦٣٠	٦٩١
٣٠٩/٢	إنَّ فاسد كل عقد تصحيحه في الضمان وعدمه	٦٣١	٦٩٢
٣١٢/٢	إن قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة	٦٣٣	٦٩٣
٧٦/٣	إنَّ الإيمان مبنية على عرف الحالف، إن لم يمكن الحمل على المعنى الشرعي	-	٦٩٤
٧٦/٣	الأيمان تبني على العرف	-	٦٩٥
٣١٣/٢	إن ما يتعدى إلى الغير عند وجود شرط التعدي ما كان للمرء من الولاية على نفسه	٦٣٤	٦٩٦
٣١٣/٢	إنه لا ولاية لأحد على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه	-	٦٩٧
٣١٤/٢	إنَّ المعتبر في جميع الأشياء العرف	٦٣٥	٦٩٨
٣١٥/٢	إنَّ الله تعالى وراء لسان كل متكلم فلينظر امرؤ ما يقول	٦٣٦	٦٩٩
٣١٥/٢	إن الله تعالى عند كل لسان قائل، فليتنق الله عبداً ولينظر ما يقول	-	٧٠٠
٣١٧/٢	إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نصٌ بخلافه، فأما مع وجود النص فلا معتبر به	٦٣٧	٧٠١
٣١٩/٢	إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها	٦٣٨	٧٠٢
٣١٩/٢	إنما تعتبر الدلالة إذا لم يوجد التصريح بخلافها	-	٧٠٣
٣٢٠/٢	إنما يؤمر بالطلب إذا كان على طمع الوجود	٦٣٩	٧٠٤
٣٢١/٢	إنما يؤمر بالانتظار إذا كان مفيداً	٦٤٠	٧٠٥
٣٢٢/٢	إنما يبتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ	٦٤١	٧٠٦
٣٢٣/٢	إنما يثبت الحكم بثبوت السبب	٦٤٢	-
٣٢٤/٢	إنما يحال بالحكم على أصل السبب	٦٤٣	٧٠٧
٣٢٥/٢	إنما يعتبر العرف إذا لم يوجد التصريح بخلافه	٦٤٤	٧٠٨
٣٢٦/٢	إنما يعمل المعارض حسب الدليل	٦٤٥	٧٠٩

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٢٧/٢	إنما يلتزم بالندر ما يتنفل به، أو ما يكون قرينة في نفسه	٦٤٦	٧١٠
٣٢٧/٢	الالتزام بالندر إنما يصح فيما يكون من جنسه واجب شرعاً	٦٤٧	٧١١
٣٢٨/٢	إننا لا نستعين في أمر ديننا بمن ليس على ديننا	٦٤٨	٧١٢
٣٢٩/٢	إنهاء الشيء يقره	٦٤٩	٧١٣
٣٣٠/٢	ألفاظ اليمين محمولة على ألفاظ القرآن. عند مالك <small>رحمته الله</small>	٦٥٠	٧١٤
٣٣٢/٢	أهل المسجد أو المقبرة ينتصب خصماً عن الباقيين	٦٥١	٧١٥
٣٣٣/٢	أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أو آخرها	٦٥٢	٧١٦
٣٣٤/٢	الأوصاف لا يقابلها الثمن إلا إذا صارت مقصودة	٦٥٣	٧١٧
	أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغيّر موجب	٦٥٤	٧١٨
٤٣٦/٢	أوله		
٤٣٦/٢	الإيثار في القرب مكره، وفي غيرها محبوب	٦٥٥	٧١٩
٤٣٧/٢	إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى	٦٥٦	٧٢٠
	إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها	٦٥٧	٧٢١
٣٣٨/٢	هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا؟		
	إن الحكم المعلق على شرط - أو - المشروط بشرط إذا وقع	٦٥٨	٧٢٢
٣٣٩/٢	الشك في وجود شرطه لا يثبت		
	أيما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما	٦٥٩	٧٢٣
٣٤٠/٢	أدرك الإسلام فهو على قسمة الإسلام		
٧٦/٣؛ ٣٤١/٢	الأيمن تبنى على العرف	٦٦٠	-
	الأيمن في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه،	٦٦١	٧٢٤
٣٤٢/٢	إلا في القسامة		
٣٤٣/٢	الأيمن مبنية على الألفاظ الجارية لا على الأغراض	٦٦٢	٧٢٥
٣٤٤/٢	الأيمن مبنية على الألفاظ أو الأغراض	٦٦٣	٧٢٦
٣٤٤/٢	الأيمن تبنى على العرف في كل موضع	٦٦٤	٧٢٧
٣٤٤/٢	الأيمن مبنية على التيات	٦٦٥	٧٢٨
٣٤٦/٢	«أي» كلمة جمع يتناول كل واحد من المخاطبين على الانفراد	٦٦٦	٧٢٩
	إلى هنا نهاية قواعد حرف الهمزة المطبوعة بحسب الإمكان		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	قواعد حرف الباء والياء والطاء		
	البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله	١	٧٣٠
٩/٣			
١١/٣	باب الربا مبني على الاحتياط	٢	٧٣١
١٣/٣	الباطل لا تلحقه الإجازة	٣	٧٣٢
١٣/٣؛ ١٧٩/١	الباطل لا يقبل الإجازة	-	٧٣٣
١٥/٣	البالغة مقبولة القول فيما يضرها	٤	٧٣٤
٩٦٣/٨؛ ١٦/٣	بعض أركان العلة لا يثبت شيء من الحكم	٥	٧٣٥
١٨/٣	ألبتة هل تتبعض أم لا	٦	٧٣٦
١٩/٣	بتباين الدار تنقطع العصمة وينقطع التوارث	٧	٧٣٧
٢١/٣	بالتمكن من الانتفاع يتقرر الأجر على المستأجر	٨	٧٣٨
	باختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار بين المسلمين؛ لأن حكم الإسلام يجمعهم	٩	٧٣٩
٢٢/٣			
٢٣/٣	بالدعوى مع التناقض لا تُستحق اليمين على الخصم	١٠	٧٤٠
	البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، لا مع القدرة على الأصل	١١	٧٤١
٢٥/٣			
٢٦/٣	بدل الجزء لا يجب بدون بقاء النقصان	١٢	٧٤٢
٢٧/٣	بدل الحر لا يملك بالعقد	١٣	٧٤٣
٢٨/٣	البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل	١٤	٧٤٤
٢٨/٣	البدل معتبر بأصله	-	٧٤٥
٢٨/٣	البدل يجب بالسبب الذي وجب به الأصل	-	٧٤٦
	بدل الشيء قائم مقام أصله، فكان حكمه حكم المبدل تحقيقاً لقيامه مقامه	-	٧٤٧
٢٨/٣			
٢٨/٣	البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل	-	٧٤٨
	البدل في عقود المعاوضات يتقرر بتسليم من له البدل لا باستيفاء من عليه	١٥	٧٤٩
٤٤٨/٤؛ ٣٠/٣			
٣١/٣	البدل الذي هو سعته عامل في إسقاط الضمان	١٦	٧٥٠
٣٢/٣	البدل لا يعمل في الحدود	١٧	٧٥١
٣٣/٣	البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك رجل	١٨	٧٥٢

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٤/٣	البدل المفيد عامل في الإباحة	١٩	٧٥٣
٣٥/٣	بدل المنفعة يعتبر ببدل العين	٢٠	٧٥٤
٣٦/٣	البدل يقسم على قيمة المبدل	٢١	٧٥٥
٣٧/٣	البدل يملك بملك الأصل	٢٢	٧٥٦
٣٨/٣	بدون تقرر السبب لا يثبت الوجوب	٢٣	٧٥٧
٣٨/٣	بدون السبب لا يثبت الحكم	-	٧٥٨
٣٨/٣	بدون تقرر السبب لا تجب العقوبة	-	٧٥٩
٣٨/٣	بدون السبب لا يجب المال	-	٧٦٠
٤٠/٣	بدون الصلاحية لا تعمل العلة	٢٤	٧٦١
٤١/٣	براءة الأصل بالإبراء أو الإيفاء توجب براءة الكفيل	٢٥	٧٦٢
٤١/٣	براءة الأصل بأي سبب كان توجب براءة الكفيل	-	٧٦٣
٤٢/٣	البر مقصود الحالف، ولا تصور للبر إذا حمل على العموم	٢٦	٧٦٤
٤٤/٣	بعد التيقن بالسبب يصار فيه إلى اعتبار الأحوال	٢٧	٧٦٥
٤٦/٣	بعد وجود العلة لا تقبل دعوى العارض المسقط	٢٨	٧٦٦
٤٧/٣	بعذر الخطأ لا يسقط ضمان المحل	٢٩	٧٦٧
٥/١٢؛ ٤٨/٣؛ ٥٣١/٧	البعض معتبر بالكل	٣٠	٧٦٨
٤٨/٣	اعتبار البعض بالكل	-	٧٦٩
٥/١٢؛ ٤٨/٣	إتلاف الجزء معتبر بإتلاف الكل	-	٧٧٠
٤٩/٣	البعض المقدور عليه هل يجب؟	٣١	٧٧١
٥١/٣	البعضية الحكمية عملها كعمل البعضية الحقيقية	٣٢	٧٧٢
٥٢/٣	بقاء الأثر بعد زوال العين لا يضر	٣٣	٧٧٣
٥٣/٣	بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر	٣٤	٧٧٤
٥٤/٣	البقاء أسهل - أو - أيسر من الابتداء	٣٥	٧٧٥
٥٤/٣	بقاء الشيء أهون من ابتدائه	-	٧٧٦
٥٦/٣	بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب	٣٦	٧٧٧
٥٦/٣	بقاء الحكم مستغن عن بقاء علته	-	٧٧٨
٥٨/٣	بقاء الحكم ببقاء سببه	٣٧	٧٧٩
٥٩/٣	بقاء الشيء لا يستدعي دليلاً مبقياً	٣٨	٧٨٠
٥٩/٣	البقاء لا يستدعي سبباً مبتدأ	-	٧٨١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٦٠/٣	بقاء العبادة ببقاء ركنها	٣٩	٧٨٢
٦١/٣	البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء	٤٠	٧٨٣
٦٢/٣	بقاء ما عُرف ثبوته لعدم الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي	٤١	٧٨٤
٦٢/٣	البلوى لا تعتبر في موضع النص	٤٢	٧٨٥
٦٦/٣	بالاحتمال لا يثبت الاستحقاق	٤٣	٧٨٦
٦٤/٣	بالاحتمال لا يفسخ العقد	٤٤	٧٨٧
٦٧/٣	باليد لا يتم القهر قبل الإحراز بالدار	٤٥	٧٨٨
٦٨/٣	بمطلق التوكيل لا يملك الوكيل التبرع	٤٦	٧٨٩
٦٩/٣	بمطلق اللفظ لا يثبت إلا المتيقن	٤٧	٧٩٠
٦٩/٣	بمطلق اللفظ لا يثبت إلا ما هو كامل في نفسه	-	٧٩١
٧٠/٣	بمطلق العقد يُستحق المعقود عليه بصفة السلامة، ولا يستحق صفة الجودة إلا بالشرط	٤٨	٧٩٢
٧٠/٣	بمطلق العقد يستحق صفة السلامة لا صفة الجودة - أو - لا نهاية الجودة	-	٧٩٣
٧٠/٣	بالمحتمل لا يزول الملك	٤٩	٧٩٤
٧٢/٣	بالمشترك لا يبطل حكم الإطلاق	٥٠	٧٩٥
٧٣/٣	بالعقد الباطل لا تجب الشفعة	٥١	٧٩٦
٧٤/٣	بناء الأحكام على عرف الشريعة دون عادة الظلمة	٥٢	٧٩٧
٧٦/٣	بناء الأيمان على العرف إذا لم يضطرب	٥٣	٧٩٨
٧٨/٣	بناء الحكم على العادة الظاهرة دون النادر	٥٤	٧٩٩
٧٨/٣	بناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر	-	٨٠٠
٧٨/٣	البناء على العادة الظاهرة واجب	-	٨٠١
٧٩/٣	بناء العقود على قول أربابها	٥٥	-
٢٢٩/٥ ؛ ٨٠/٣	البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز	٥٦	٨٠٢
٨٠/٣	البناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه	-	٨٠٣
٨٠/٣	البناء على الظاهر واجب فيما لا تعلم حقيقته	-	٨٠٤
٨٢/٣	البناء على فعل الغير في العبادات والعقود	٥٧	٨٠٥
٨٤/٣	البناء على المنقطع غير ممكن	٥٨	٨٠٦
٨٥/٣	البناء في زمن الاستمرار على ما تأكد بالتكرار	٥٩	٨٠٧

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٨٦/٣	بناء القوي على الضعيف فاسد	٦٠	٨٠٨
٨٧/٣	البيان بالكتاب كاليان باللسان	٦١	٨٠٩
٨٨/٣	البيان في حق المحل كالإيجاب ابتداءً	٦٢	٨١٠
٨٩/٣	البيان كما يكون بالصریح يكون بالدلالة	٦٣	٨١١
٩٠/٣	البيان المعير للفظ صحيح، موصولاً بكلامه لا مفصلاً	٦٤	٨١٢
٩٠/٣	البيان بمنزلة الاستثناء لا يصح مفصلاً	-	٨١٣
٩١/٣	البيان المقرر لأول الكلام مقبول من الميّن	٦٥	٨١٤
٩٢/٣	البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء وإلا فلا	٦٦	-
٩٣/٣	بيت المال هل هو وارث، أو مرّد للأموال الضائعة؟	٦٧	٨١٥
٩٤/٣	بيع الأعمى وشراؤه	٦٨	٨١٦
٩٥/٣	البيع بغير اختيار من له العقد باطل	٦٩	٨١٧
٩٦/٣	البيع بشرط باطل	٧٠	٨١٨
٩٨/٣	البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم	٧١	٨١٩
٩٩/٣	بيع الخيار هل هو مُنحلٌّ أم منبرم؟	٧٢	٧٢٠
١٠١/٣	بيع الدّين بالدّين باطل	٧٣	٨٢١
١٠٣/٣	البيع الفاسد له حكم الصحيح في الضمان	٧٤	٨٢٢
١٠٥/٣	البيع في المجهول لا يصح أبداً	٧٥	٨٢٣
١٠٦/٣	البيع عقد تمليك	٧٦	٨٢٤
١٠٧/٣	البيع لا يحتمل التعليق بالشرط	٧٧	٨٢٥
١٠٩/٣	بيع ما لا يراه المتعاقدان باطل	٧٨	٨٢٦
١١٠/٣	بيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز	٧٩	٨٢٧
	بيع ما يحتمل أن يكون سبباً للمعصية وغيرها ممن يتخذه سبباً لها يجوز	٨٠	٨٢٨
١١١/٣	بيع مجرد الحق باطل	٨١	٨٢٩
١١٣/٣	بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد	-	٨٣٠
١١٣/٣	البيع المجمع على فساد هل ينقل شبهة الملك لقصد المتبايعين أم لا؟	٨٢	٨٣١
١١٥/٣	بيع المرابحة مبني على الاحتياط	٨٣	٨٣٢
١١٧/٣	بيع المعدوم باطل	٨٤	٨٣٣

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١١٩/٣	البيع الموقوف إذا تم أوجب الملك للمشتري من وقت العقد	٨٥	٨٣٤
	البيع الموقوف لا يوجب الملك ولا تنفذ تصرفات المشتري فيه	٨٦	٨٣٥
١٢٠/٣	قبل المالك		
١٢١/٣	البيع هل هو العقد فقط، أم العقد والتقاوض عن تعاوض؟	٨٧	٨٣٦
١٢٤/٣	البيع يوجب الاستحقاق فيما شرط في البيع لا فيما لم يشرط	٨٨	٨٣٧
	البيتان إذا تعارضا - وإحدهما تبطل الأخرى - قدمت التي تبطل	٨٩	٨٣٨
١٢٤/٣	على الأخرى		
١٢٥/٣	البيتان حجج فعند إمكان العمل يجب العمل بهما، وإلا يُرجح	٩٠	٨٣٩
١٢٥/٣	البيانات حجج مهما أمكن العمل بها لا يجوز إبطال شيء منها	-	٨٤٠
١٢٥/٣	البيانات حُجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان	-	٨٤١
١٢٧/٣	البيئة أقوى من استصحاب الحال	٩١	٨٤٢
١٢٨/٣	البيئة حجة في حق الكل	٩٢	٨٤٣
١٢٨/٣	البيئة حجة متعددة إلى الناس كافة - أو - في حق الناس كافة	-	٨٤٤
١٢٨/٣	البيئة حجة شرعية	-	٨٤٥
	البيئة أقوى من الإقرار، لأنها حجة في حق الكل والإقرار ليس	-	٨٤٦
١٢٨/٣	بحجة في حق الغير		
١٢٨/٣	البيئة حجة متعددة، والإقرار حجة قاصرة	-	٨٤٧
١٣٠/٣	بيئة ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بيئة الخارج	٩٣	٨٤٨
١٣٠/٣	البيئة لا يعارضها اليد، ولا قول ذي اليد	-	٨٤٩
١٣٢/٣	البيئة العادلة أحق بالعمل بها من اليمين الفاجرة	٩٤	٨٥٠
	البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وفي رواية	٩٥	٨٥١
٦٦٩/٨؛ ١٣٣/٣	واليمين على من أنكر		
١٣٤/٣	البيئة على المُقر باطلة؛ لأن الإقرار هو الأصل	٩٦	٨٥٢
١٣٥/٣	البيئة لإبطال القضاء لا تُقبل	٩٧	٨٥٣
١٣٥/٣	بيئة المقضي عليه على إبطال القضاء لا تكون مقبولة	-	٨٥٤
١٣٧/٣	البيئة لا تكون حجة إلا على خصم جاحد	٩٨	٨٥٥
١٣٧/٣	البيئة في حقوق العباد إنما تسمع عند الدعوى والإنكار من الخصم	-	٨٥٦
١٣٧/٣	البيئة لا تصير حجة إلا بالقضاء	-	٨٥٧
١٣٩/٣	البيئة لمن يثبت الزيادة، واليمين على من ينفيها	٩٩	٨٥٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/الصفحة
٨٥٩	١٠٠	بينه المناقض في الدعوى لا تكون مقبولة	١٤٠/٣
٨٦٠	١٠١	بينه النفي غير مقبولة	١٤١/٣
٨٦١	-	البيانات للإثبات دون النفي	١٧٣/٦ ؛ ١٤١/٣
٨٦٢	-	البيانات تترجح بالإثبات - أو - بزيادة الإثبات	١٤١/٣
٨٦٣	-	بالظاهر يدفع الاستحقاق، ولا يثبت الاستحقاق	١٠٣/٢
٨٦٤	-	بالموهوم لا تثبت القدرة	١٠٦٠/٨
٨٦٥	-	بدون تمام الشرط لا ينزل الجزاء	٤٧٥/٩

قواعد حرف القاء

٨٦٦	١	تأثير الأجل في المنع من المطالبة لا في نفي أصل الوجوب	١٤٥/٣
٨٦٧	٢	تأثير الشيء في الحكم مقترناً بالسبب أقوى من تأثيره طارئاً على السبب	١٤٦/٣
٨٦٨	٣	التأجيل بمنزلة الإسقاط	١٤٧/٣
٨٦٩	٤	تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	١٤٨/٣
٨٧٠	٥	تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها يكون تفويتاً لأدائها	١٥٠/٣
٨٧١	٦	التأسيس أولى من التأكيد	٣١٢/٧ ؛ ٣١١/١ ؛ ١٥١/٣
٨٧٢	٧	التأقبت إلى مدة لا يعيشها الإنسان غالباً تأييد	١٥٣/٣
٨٧٣	٨	التأويل الباطل ملحق بالتأويل الصحيح في الحكم، وإن كان مخالفاً له في الإثم	١٥٤/٣
٨٧٤	-	التأويل الباطل من الكفار أو من أهل الحرب معتبر بالتأويل	
٨٧٥	٩	الصحيح في الحكم - أو - في الأحكام	١٥٤/٣
٨٧٦	١٠	التأويل إذا تجرد عن المنعة لا يكون معتبراً	١٥٦/٣
٨٧٦	١٠	التأويل لا يعارض حقيقة الملك	١٥٧/٣
٨٧٧	١١	التابع تابع	١٥٤/٧ ؛ ١٥٨/٣ ؛ ٣٠٣/١
٨٧٨	-	التابع يثبت له حكم أصله	١٩٠/٩ ؛ ١٥٨/٣
٨٧٩	١٢	التابع قد يكون غير مستقل بنفسه حقيقة	١٦٠/٣
٨٨٠	١٣	التابع لا يتقدم على المتبوع	١٦١/٣
٨٨١	١٤	التابع لا يستتبع غيره فيما كان تبعاً	١٦٢/٣
٨٨٢	-	التابع هل يكون له تابع؟	١٦٢/٣
٨٨٣	١٥	التابع لا يفرد بالحكم	١٩٠/٩ ؛ ١٦٤/٣ ؛ ٣٠٣/١

الجزء/ الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٩٠/٩ ؛ ١٥٤/٧ ؛ ١٦٥/٣ ؛ ٢٧١/١	التابع يسقط بسقوط المتبوع	١٦	٨٨٤
٣٤٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٣٢٧ ، ٢٢٦			
١٦٧/٣	التاريخ المنصوص عليه يترجح على التاريخ المدلول عليه	١٧	٨٨٥
١٦٨/٣	تباين الدارين قاطع للعصمة	١٨	٨٨٦
١٦٩/٣	تبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساح النص، يعمل به في المستقبل لا فيما مضى	١٩	٨٨٧
٤١٧/٩ ؛ ١٧١/٣ ؛ ٢٠٤/١	تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات	٢٠	٨٨٨
١٧١/٣	تبدل الملك كتبدل العين	-	٨٨٩
١٧٢/٣	تبدل محل النجاسة إلى الطهارة باستعمال الماء شرعي أو حسي	٢١	٨٩٠
١٧٤/٣	تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها	٢٢	٨٩١
١٧٥/٣	تبدل وصف العين لا يوجب تبدل العين	٢٣	٨٩٢
١٧٦/٣	التبرع بالضمان كال تبرع بالأداء	٢٤	٨٩٣
١٧٨/٣	التبرع في المرض وصية - والوصية تعتبر من الثلث	٢٥	٨٩٤
١٧٩/٣	التبرع لا يتم إلا بالقبض	٢٦	٨٩٥
١٨٢/٣	التبرع لا يصلح سبباً للاستحقاق على المتبرع في غير ما تبرع به	٢٧	٨٩٦
١٨٤/٣	التبع يقوم بالأصل	٢٨	٨٩٧
١٨٤/٣	التبع لا يظهر مع ظهور الأصل	-	٨٩٨
١٨٦/٣	التبع لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم به ابتداءً	٢٩	٨٩٩
١٨٧/٣	التبع يتبع الأصل ولا يسبقه	٣٠	٩٠٠
١٨٩/٣	التبع يصير مذكوراً بذكر الأصل	٣١	٩٠١
١٨٩/٣	التبع يملك بملك الأصل	-	٩٠٢
١٩١/٣	التبع يلحق الأصل في حكمه وإن لم يشاركه في علته	٣٢	٩٠٣
١٩٢/٣	تبعية المالك بمنزلة تبعية الأبوين	٣٣	٩٠٤
١٩٤/٣	تبعية الميت لا تعتبر في ابتداء الإسلام وإن كان معتبراً في البقاء	٣٤	٩٠٥
١٩٥/٣	التبعيض في الأعضاء	٣٥	٩٠٦
١٩٧/٣	التبعيض في الملك - أو - الأملاك المجتمعة عيب	٣٦	٩٠٧
١٩٧/٣	التبعيض في الأعيان المجتمعة عيب	-	٩٠٨
١٩٩/٣	تجاذب الفرع أصلان متعارضان	٣٧	٩٠٩

الجزء/الصفحة	القواعــــــــــــد	خاص	عام
	تجب مخالفة أهل البدع فيما عُرف كونه من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة، وإن صح مستندهم فيه خيراً أو نظراً	٣٨	٩١٠
٢٠١/٣			
٢٠٤/٣	تجب اليمين في كل حق لابن آدم	٣٩	٩١١
	تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه، وأما قبله فإن كان معقولاً تداخلت كالحودود والأحداث. وإلا فقولان، كالولوغ	٤٠	٩١٢
٢٠٦/٣			
	التدقيق في تحقيق جُكَم المشروعية من مُلَح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها	٤١	٩١٣
٢٠٨/٣			
٢١٠/٣	تجري على الذمي أحكام المسلمين	٤٢	٩١٤
٢١٢/٣	التجهيل موجب للضمان	٤٣	٩١٥
	التحديد فيما يتعذر إحضاره بمنزلة الإشارة إلى العين فيما يتيسر إحضاره	٤٤	٩١٥
٢١٤/٣			
٢١٦/٣	التحرز عن البدعة واجب	٤٥	٩١٦
٢١٧/٣	التحرز عن الغدر واجب	٤٦	٩١٧
٢١٧/٣	التحرز عن صورة الغدر واجب	-	٩١٨
٢١٩/٣	التحرّي يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة	٤٧	٩١٩
٢١٩/٣؛ ٥٧/١	التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة	-	٩٢٠
٢١٩/٣	التحري إنما يجوز فيما يحل تناوله بالضرورة	-	٩٢١
٢١٩/٣	التحري في باب الفروج لا يصح	-	٩٢٢
٢١٩/٣	التحري في الفروج لا يجوز بحال	-	٩٢٣
٢٢٢/٣	تحرير إعواز المثل، وما يجب عنده من القيمة	٤٨	٩٢٤
٢٢٤/٣	تحريم الحلال يمين	٤٩	٩٢٥
	تحريم الحلال يكون يميناً إذا صادف محله، فأما إذا لم يصادف محله كان لغواً	-	٩٢٦
٢٢٤/٣			
٢٢٤/٣	تحريم الحرام يمين. أو تحليل الحرام	-	٩٢٧
	التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل، كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال	٥٠	٩٢٨
٢٢٦/٣			
٢٢٩/٣	تحصيل مقصود العاقلين بقدر الإمكان واجب	٥١	٩٢٩
٢٣٠/٣	التحقيق أن دليل الحياة هو الحس	٥٢	٩٣٠
٢٣٢/٣	تحكيم الحال واجب في كل أمر أشكل في الماضي	٥٣	٩٣١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٣٤ / ٣	تحكيم السيماء فيما يحكم فيه بالعلامة أصل	٥٤	٩٣٢
٢٣٤ / ٣	تحكيم السيماء أصل فيما لا يوقف على حقيقته	-	٩٣٣
٢٣٤ / ٣	تحكيم السيماء أصل في باب الإسلام	-	٩٣٤
٢٣٦ / ٣	تحكيم العادة	٥٥	٩٣٥
٢٣٧ / ٣	تحكيم المكان أصل في الشرع	٥٦	٩٣٦
٢٣٩ / ٣	التحليف يتوقف على صحة الدعوى	٥٧	٩٣٧
٢٤١ / ٣	تحمل الضرر القليل لا يدل على تحمل الضرر الكثير	٥٨	٩٣٨
٢٤٢ / ٣	تحملات الغير عن الغير	٥٩	٩٣٩
٢٤٤ / ٣	تختلف المشاق باختلاف العبادات	٦٠	٩٤٠
	تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه في	٦١	٩٤١
٢٤٦ / ٣	متفاهم الناس وعرفهم، لا في خطابات الشارع		
٢٤٦ / ٣	تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه	-	٩٤٢
٢٤٦ / ٣	تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه	-	٩٤٣
٢٤٨ / ٣	تخصيص العام بالثبوت وتعميم الخاص وتقييد المطلق	٦٢	٩٤٤
٢٥١ / ٣	التخصيص بالعرف الشرعي	٦٣	٩٤٥
٢٥٢ / ٣	تخصيص العموم بالعرف، والعادة، والشرع، والسبب الخاص	٦٤	٩٤٦
٢٥٤ / ٣	تخصيص اللفظ العام بالثبوت جائز	٦٥	٩٤٧
	التخصيص في المصيب يدل على التخصيص في المصاب؛	٦٦	٩٤٨
٢٥٥ / ٣	لكونه مبنياً عليه		
٢٥٦ / ٣	تعميم الخطاب في المصيبين يثبت حكم العموم في المصاب	-	٩٤٩
٢٥٧ / ٣	التخفيفات الشرعية	٦٧	٩٥٠
٢٥٩ / ٣	التخللات بين ما يشترط فيه الموالاة	٦٨	٩٥١
٢٦٠ / ٣	تخلل المانع بين الطرفين هل له أثر؟	٦٩	٩٥٢
١٣٣ / ٧ ؛ ٢٦١ / ٣	التخلية تسليم	٧٠	٩٥٣
٢٦١ / ٣	التخلية بين المشتري والمبيع قبض	-	٩٥٤
٥٨ / ١٢ ؛ ٢٦٢ / ٣	التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض؟	٧١	٩٥٥
٢٦٣ / ٣	التداخل	٧٢	٩٥٦
٢٦٥ / ٣	التدليس حرام	٧٣	٩٥٧
٢٦٦ / ٣	الترتيب	٧٤	٩٥٨

الجزء/الصفحة	القواعــــــــــــد	خاص	عام
٢٦٨/٣	ترجح أهون الضررين على أعظمهما	٧٥	٩٥٩
	ترجمة ما كان المقصود منه لفظه ومعناه لا يصح قطعاً إن كان للإعجاز. وإن كان لغيره امتنع للقادر كالأذكار، وما كان المقصود معناه دون لفظه فجائز	٧٦	٩٦٠
٢٧٠/٣			
٢٧٢/٣	ترجح البيئات بالإثبات أصل	٧٧	٩٦١
٢٧٤/٣	الترجيح لا يكون بكثرة العدد	٧٨	٩٦٢
٢٧٤/٣	الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة والعلل	-	٩٦٣
٢٧٤/٣	الترجيح عند التعارض يكون بقوة العلة لا بكثرة العلة	-	٩٦٤
٢٧٤/٣	الترجيح لا يقع بكثرة العلة بل بقوة فيها	-	٩٦٥
٢٧٤/٣	الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلة	-	٩٦٦
٢٧٦/٣	الترجيح يقع بالسبق	٧٩	٩٦٧
٢٧٦/٣	الترجيح بالسبق عند المعارضة أو بزيادة القوة	-	٩٦٨
٢٧٨/٣	التردد	٨٠	٩٦٩
٢٨٠/٣	ترك الإحسان لا يكون إساءة	٨١	٩٧٠
	ترك الاستفصال في حكاية الأحوال - أو - الحال مع قيام	٨٢	٩٧١
١٥٦/٥؛ ٢٨٢/٣	الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال		
٢٨٤/٣	الترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة	٨٣	٩٧٢
٢٨٥/٣	الترك فعل إذا قُصد	٨٤	٩٧٣
٢٨٧/٣	ترك الفعل هل هو تملك أو إعراض؟	٨٥	٩٧٤
	ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي، وموضع الضرورات مستثناة عند قضايا الأصول	٨٦	٩٧٥
٢٨٨/٣			
٢٩٠/٣	ترك ما هو الفرض من عذر لا يجوز	٨٧	٩٧٦
٢٩١/٣	ترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان ولا يفسد الصلاة	٨٨	٩٧٧
٥٤/١	ترك القياس في موضع الضرورة جائز	-	٩٧٨
٢٩٣/٣	تزامم الحقوق لا يقدم فيها أحد على أحد إلا بِمَرَجِّح	٨٩	٩٧٩
	التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق	٩٠	٩٨٠
٢٩٥/٣			
٢٩٦/٣	التسبب إذا كان تعدياً يكون موجباً للضمان	٩١	٩٨١
٩٧/٥	تسقط - أو - تندري الحدود بالشبهات	-	٩٨٢

الجزء/الصفحة	القواميس	خاص	عام
٢٩٧/٣	تسكين الفتنة لازم شرعاً	٩٢	٩٨٣
٢٩٩/٣	تسليم المعقود عليه مقرر للبدل	٩٣	٩٨٤
٣٠٠/٣	تسمية الشيء باسم غير شرعاً أيقضي اعتبار شروطه فيه؟	٩٤	٩٨٥
٣٠١/٣	التسمية والإشارة إذا اجتمعتا في الجنسين كانت العبرة للتسمية	٩٥	٩٨٦
٣٠٢/٣	التشهير فيما هو نُسك لا فيما هو جبر	٩٦	٩٨٧
٣٠٣/٣	تصحيح الصلح بطريق الإسقاط إنما يكون في المستهلك	٩٧	٩٨٨
٣٠٤/٣	تصحيح العقود التي قامت عليها الحجة أولى من تصحيح يد لم تقم على دوامها حجة	٩٨	٩٨٩
٣٠٥/٤	تصحيح العقود واجب ما أمكن؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح دون الفساد، إلا إذا تعذر حملها على الصلاح	٩٩	٩٩٠
٣٠٦/٤	تصحيح كلام العاقل واجب ما أمكن فيعمل بمجازة عند تعذر العمل بحقيقته	١٠٠	٩٩١
٣٠٧/٤؛ ٣٣/١	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	١٠١	٩٩٢
٤٩٢/٩	جزماً		
٣٠٩/٤	تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به سواه	١٠٢	٩٩٣
٣٠٩/٤	تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة	-	٩٤٤
٣١١/٤	التصرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب	١٠٣	٩٩٥
٣١٢/٤	تصرف العاقل يُتحرى تصحيحه ما أمكن	١٠٤	٩٩٦
٣١٢/٤	تصرف العاقل محمول على الصحة ما أمكن	-	٩٩٧
٣١٤/٤	تصرف الفضولي	١٠٥	٩٩٨
٣١٦/٤	التصرف في المملوكات قبل قبضها	١٠٦	٩٩٩
٣١٨/٤	التصرف المضاف إلى ما بعد الموت يكون وصية	١٠٧	١٠٠٠
٣١٨/٤	تصرف المريض مرض الموت في الحكم كالمضاف إلى ما بعد الموت	-	١٠٠١
٣٢٠/٤	تصرف المريض فيما يحتمل النقض بعد نفوذه يكون محكوماً بصحته، ثم يُنقض بعد موته ما يتعذر تنفيذه	١٠٨	١٠٠٢
٣٢٢/٤	تصرف المريض فيما يكون فيه إيصال النفع إلى وارثه باطل	١٠٩	١٠٠٣
٣٢٢/٤	تبرع الوالد على ولده في مرضه باطل	-	١٠٠٤
٣٢٤/٤	التصرف يدل على اليد	١١٠	١٠٠٥

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٢٥/٤	تصرفات السكران كلها جائزة، إلا في مواضع	١١١	١٠٠٦
٣٢٧/٤	تصرفات السكران من البئج لا تنفذ	١١٢	١٠٠٧
٣٢٩/٤	التصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها	١١٣	١٠٠٨
٣٣٠/٤	التصريح ببعض ما يقتضيه الإطلاق هل يكون مفسداً؟	١١٤	١٠٠٩
٣٣١/٤	التصرح بموجب العقد كالتصريح بلفظ العقد	١١٥	١٠١٠
	تطلب مخالفة الأعاجم وتحريم موافقتهم أو كراهتها حسب المفسدة الناشئة عنها، وقد يختلف في ذلك؛ وقد تباح للضرورة	١١٦	١٠١١
٣٣٢/٤			
٣٣٤/٤	تعارض الأصلين	١١٧	١٠١٢
٣٣٧/٤	تعارض الأصل والظاهر	١١٨	١٠١٣
٣٤١/٤	تعارض الإشارة والعبارة	١١٩	١٠١٤
٣٤٢/٤	تعارض المفسدتين	١٢٠	١٠١٥
٣٤٣/٤ ؛ ٢٢٢/١	تعارض الموجب والمسقط. يُغلب المسقط	١٢١	١٠١٦
٣٤٤/٤	تعارض النقيضة مع الفضيلة والكمال	١٢٢	١٠١٧
٣٤٤/٤	تعارض فضيلتين يقدم أفضلهما	-	١٠١٨
	التعارض إذا وقع بين البيئتين وأمكن العمل بهما وجب العمل بهما بحسب الإمكان	١٢٣	١٠١٩
٣٤٦/٤			
٣٤٨/٤	التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجع	١٢٤	١٠٢٠
٣٥٠/٤	تعارض الحرامين	١٢٥	١٠٢١
٣٥١/٤	تعارض الحظر والإباحة	١٢٦	١٠٢٢
٣٥٢/٤	تعارض الخصال	١٢٧	١٠٢٣
٣٥٣/٤	تعارض الخلقة والحكم	١٢٨	١٠٢٤
٢٥٥/٤	تعارض الظاهرين	١٢٩	١٠٢٥
٢٥٧/٤	تعارض الستين	١٣٠	١٠٢٦
٢٥٩/٤	تعارض المقتضي والمانع	١٣١	١٠٢٧
٢٥٩/٤	تعارض المانع والمقتضي	-	١٠٢٨
٢٦١/٤	تعارض مصلحتين. تقدم أعلاهما	١٣٢	١٠٢٩
٢٦٢/٤	تعارض الواجبين، يقدم أكدهما	١٣٣	١٠٣٠
٢٦٤/٤	تعارض الواجب والمحذور. يقدم الواجب	١٣٤	١٠٣١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٦٥/٤	تعارض الواجب والمسنون	١٣٥	١٠٣٢
٢٦٦/٤	تعاطي العقود الفاسدة حرام	١٣٦	١٠٣٣
٢٦٦/٤	الإقدام على العقد الفاسد حرام	-	١٠٣٤
٢٦٨/٤	التعاقل باعتبار التناصر، والمرتد لا ينصره أحد من المسلمين	١٣٧	١٠٣٥
٣٦٩/٤	التعامل باللاف النص لا يعتبر	١٣٨	١٠٣٦
٣٧١/٤	تعامل الناس - من غير تكبير منكِر - أصل من الأصول كبير	١٣٩	١٠٣٧
٣٧٣/٤	تعتبر نيّة الإقامة أو السفر مِمَّن هو أصل دون التبعية	١٤٠	١٠٣٨
٣٧٥/٤	تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز	١٤١	١٠٣٩
	تعدي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق، أو يبقى وإنما يبطل الزائد خاصة؟	١٤٢	١٠٤٠
٣٧٧/٤	التعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالإشارة	١٤٣	١٠٤١
٣٧٩/٤	التعريف بالإشارة أبلغ من التعريف بالاسم	١٤٤	١٠٤٢
٣٨٠/٤	التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره	-	١٠٤٣
٥٢/١	التعزية سنّة لأهل الميت	١٤٥	١٠٤٤
٣٨١/٤	تعليق أسباب التحريم بالشرط صحيح	١٤٦	١٠٤٥
٣٨٥/٤	تعليق التزام المال بالخطر لا يجوز	١٤٧	١٠٤٦
٣٨٥/٤	تعلق التزام المال بالخطر باطل	-	١٠٤٧
٣٨٧/٤	تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة	١٤٨	١٠٤٨
٣٨٨/٤	تعلق الوجوب لا يستلزم استرسال تعلقه على الأصح	١٤٩	١٠٤٩
٣٩٠/٤	تعليق الإقرار بشرط واقع ألبته صحيح	١٥٠	١٠٥٠
٣٩١/٤	تعليق الإطلاق بالشرط صحيح	١٥١	١٠٥١
	التعليق إذا وُجد في حالة والصفة في غيرها فالاعتبار لوقت الصفة أو بوقت التعليق؟	١٥٢	١٠٥٢
٣٩٢/٤	تعليق الأملاك بالأخطار باطل، وتعليق زوالها بالأخطار جائز	١٥٣	١٠٥٣
٣٩٤/٤	تعليق التمليك بالخطر باطل	-	١٠٥٤
٤٣٠/٦؛ ١٠٧/٣	تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل	-	١٠٥٥
٣٩٦/٤؛ ١٨٠/١	التعليق بشرط كائن تنجيز	١٥٤	١٠٥٦
٣٩٦/٤	التعليق بالموجود تنجيز	-	١٠٥٧
٣٩٦/٤	تعليق العتق بشرط موجود تنجيز	-	١٠٥٨

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	التعليق بالشرط يقتضي وجود الحكم عند وجود الشرط، ولكن لا يوجب انعدام الحكم عند انعدام الشرط. عند الحنفية	١٥٥	١٠٥٩
٣٩٧/٤	تعليق الحكم بالشرط كما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط يدل على نفيه عند انعدام الشرط. عند الشافعي <small>رحمته الله</small>	١٥٦	١٠٦٠
٣٩٧/٤	تعلق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند انعدام الشرط	-	١٠٦١
٣٩٧/٤	التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط	-	١٠٦٢
٣٩٧/٤	التعليق بالشرط لا يقتضي - أو - لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط	-	١٠٦٣
٣٩٧/٤	التعليق بشرط واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل	١٥٧	١٠٦٤
٤٠٠/٤	التعليق بالشرط يمنع الوصول إلى المحل	١٥٨	١٠٦٥
٤٠١/٤	تعليق الطلاق بالصفة	١٥٩	١٠٦٦
٤٠٢/٤	تعليق العقد بالشرط يمنع كونه سبباً قبل وجود الشرط	١٦٠	١٠٦٧
٤٠٣/٤	تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده - إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صح، وإلا لم يصح. إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه	١٦١	١٠٦٨
٤٠٤/٤	التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق	١٦٢	١٠٦٩
٤٠٦/٤	التعليل لتعدية حكم النص لا لإثبات حكم آخر سوى المنصوص	١٦٣	١٠٧٠
٤٠٧/٤	تعميم الخاص بالنية جائز. وكذلك تخصيص العام	١٦٤	١٠٧١
٤٠٩/٤	تعيب الأمانة لا يوجب الضمان	١٦٥	١٠٧٢
٤١١/٤	صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقة للفقهاء في المحل والنظامية الفوقية	١٦٦	١٠٧٣
٤١١/٤	التعيب في ضمان المشتري مسقط لخياره	١٦٧	١٠٧٤
٤١٢/٤	تعين النية كأصلها شرط افتتاح الصلاة لا شرط البقاء	١٦٨	١٠٧٥
٤١٣/٤	تعين الوقت لا يغني عن وصف النية	١٦٩	١٠٧٦
٤١٤/٤	التعيين في المتعين لغو	-	١٠٧٨
٤١٥/٤	التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء	١٧٠	١٠٧٩
٤١٥/٤	التعيين في الانتهاء بالتراضي كالتعيين في الابتداء	-	١٠٨٠
٥٣٧، ٤١٧/٤	التعيين بالعرف كالتعيين بالنص	١٧١	١٠٨١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤١٨/٤	التعيين متى كان مفيداً يجب اعتباره	١٧٢	١٠٨٢
٤٢٠/٤	تعيين المستحق بمنزلة ابتداء الاستحقاق	١٧٣	١٠٨٣
٤٢٢/٤	التغير ينافي الإطلاق مطلقاً. عند مالك <small>رحمته الله</small>	١٧٤	١٠٨٤
٤٢٣/٤	التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما - ممن له تعلق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز	١٧٥	١٠٨٥
٤٢٥/٤	التفاوت في البذل دليل ظاهر على انعدام المساواة	١٧٦	١٠٨٦
٤٢٧/٤	التفاوت في المنفعة دليل اختلاف الجنس	١٧٧	١٠٨٧
٤٢٨/٤	تفرق التسمية - في حق البائعين - كتفرق الصفقة	١٧٨	١٠٨٨
٤٣٠/٤	تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل التفويض يقتصر على المجلس بخلاف الوكالة فإنها لا تقتصر عليه	١٧٩	١٠٨٩
٤٣٢/٤	تقديم العهد يمنع إقامة الحدود التي هي لله	١٨٠	١٠٩٠
٤٣٤/٤	تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها	١٨١	١٠٩١
٤٣٧/٤	تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء	١٨٢	١٠٩٢
٤٣٨/٤	التقدير على خلاف التحقيق	١٨٣	١٠٩٣
٤٤٠/٤	التقديرات بابها التوقف	١٨٤	١٠٩٤
٤٤٢/٤	التقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ	١٨٥	١٠٩٥
٤٤٢/٤	تقدير الموجود في حكم المعدوم وتقدير المعدوم في حكم الموجود	-	١٠٩٦
٤٤٤/٤	تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟	١٨٦	١٠٩٧
٤٤٦/٤	تقرر البذل بتسليم ما باعتباره يجوز العقد	١٨٧	١٠٩٨
٤٤٨/٤	تقرر الوجوب باعتبار آخر الوقت	١٨٨	١٠٩٩
٤٤٩/٤	التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام	١٨٩	١١٠٠
٤٥٠/٤	التقرير على المعصية معصية	١٩٠	١١٠١
٤٥١/٤	التقييد الثابت بالعرف - في الوكالة وغيرها - كالثابت بالنص	١٩١	١١٠٢
٤٥٢/٤	التقييد الذي ليس بمفيد لا يكون معتبراً	١٩٢	١١٠٣
٤٥٣/٤	التقييد متى كان مفيداً فهو معتبر	١٩٣	١١٠٤
٢٤٧/٩ ؛ ٤٥٣/٤	التقييد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره	-	١١٠٥
٤٥٣/٤	التقييد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره	-	١١٠٦

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٥٥/٤	تقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل	١٩٤	١١٠٧
٤٥٦/٤	تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه	١٩٥	١١٠٨
	تكذيب المُقَرَّر له المُقَرَّر في بعض ما أقر به لا يمنع صحة الإقرار	١٩٦	١١٠٩
٤٥٨/٤	فيما بقي		
١٠٧/٥ ؛ ٤٥٩/٤	التكليف بحسب الوسع	١٩٧	١١١٠
٤٥٩/٤	التكليف ثابت بقدر الوسع	-	١١١١
٤٦١/٤	التمادي على ترك سُنة قطعية من غير عذر يوجب الأدب	١٩٨	١١١٢
	تمام الإحراز يكون بما يظهر حساً في حق مَنْ يعتقد وفي حق مَنْ لا يعتقد	١٩٩	١١١٣
٤٦٣/٤	لا يعتقد		
٤٦٥/٤	التمسك بالاستصحاب يصلح للدفع لا للإثبات	٢٠٠	١١١٤
٤٦٥/٤	التمسك بالأصل يصلح حجة لإبقاء ما كان على ما كان	-	١١١٥
٤٦٧/٤	التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره	٢٠١	١١١٦
٤٦٧/٤	التمسك بما هو معلوم واجب حتى يتبين خلافه	-	١١١٧
٤٦٩/٤	التمسك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المجاز	٢٠٢	١١١٨
٤٧١/٤	التمسك بالعزيمة أولى من الترخص بالرخصة	٢٠٣	١١١٩
٤٧٣/٤	التمكن من الأداء معتبر لتقرر الوجوب	٢٠٤	١١٢٠
٤٧٤/٤	التمكن من الانتفاع شرط لوجوب الأجر	٢٠٥	١١٢١
	التملك المستند إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه، فهل تنعطف أحكام هذا التملك إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت حينئذٍ، أم لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك؟	٢٠٦	١١٢٢
٤٧٦/٤	التملك تسليط على التصرف	٢٠٧	١١٢٣
٤٨٠/٤	تمليك الدين مَنْ غير من عليه الدين لا يجوز	٢٠٨	١١٢٤
٤٨٠/٤	تمليك الدين من غير مَنْ عليه الدين بعوض لا يجوز	-	١١٢٥
٤٨٢/٤	التمليك من المجهول لا يصح - أو - باطل	٢٠٩	١١٢٦
٤٨٤/٤	تمليك المعدوم والإباحة له	٢١٠	١١٢٧
٤٨٥/٤	التمليك يقتضي اختصاصاً بالمحل	٢١١	١١٢٨
٤٨٦/٤	التناقض يتحقق إذا تعذر على المتكلم الجمع بين الكلامين	٢١٢	١١٢٩
٤٨٧/٤	التناقض غير مقبول إلا إذا كان في محل الخفاء	٢١٣	١١٣٠

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٨٩/٤	التناقض في الدعوى لا يمنع قبول البيّنة	٢١٤	١١٣١
٤٨٩/٤	التناقض لا يمنع قبول البيّنة على الحرية	-	١١٣٢
	التناقض في الدعوى يمنع قبول الشهادة؛ لأنه يمنع صحة الدعوى	-	١١٣٣
٤٨٩/٤			
٤٨٩/٤	التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى	-	١١٣٤
٤٩٢/٤	التناقض يبطل بتصديق الخصم	٢١٥	١١٣٥
٤٩٣/٤	التناقض يمنع دعوى الملك	٢١٦	١١٣٦
٤٩٥/٤	التزهر عن مواضع الرية أولى	٢١٧	١١٣٧
٤٩٦/٤	تزييل الأكساب بمنزلة المال العتيد - أو - الاكتساب	٢١٨	١١٣٨
٤٩٦/٤	تزييل الأكساب بمنزلة المال الحاضر	-	١١٣٩
٤٩٨/٤	تزييل الألفاظ على المعنى الشرعي أو العرفي؟	٢١٩	١١٤٠
٥٠٠/٤	تزييل النذر على واجب الشرع أو جائزه مع وجوب أصله	٢٢٠	١١٤١
٢٠٧/٩	تزييل النذر على واجب الشرع أو على جائزه	-	١١٤٢
٥٠٣/٤	التنصيب على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط	٢٢١	١١٤٣
٥٠٥/٤	التنصيب لا يدل على التخصيص	٢٢٢	١١٤٤
٥٠٥/٤	التنصيب يوجب التخصيص	٢٢٣	١١٤٥
٥٠٧/٤	التهمة تخصص الأمر المطلق	٢٢٤	١١٤٦
٥٠٧/٤	التهمة دليل تقييد المطلق	-	١١٤٧
٥٠٧/٤	التخصيص بالتهمة	-	١١٤٨
٥٠٩/٤	التوابع لا تقصد بالعقود	٢٢٥	١١٤٩
	التوابع لا قسط لها من الثمن والضمان إلا عند صيرورتها مقصوداً بالاستيفاء حقيقة أو حكماً	٢٢٦	١١٥٠
٥١١/٤			
٥١٣/٤	توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها	٢٢٧	١١٥١
٥١٥/٤	التوبة لا تسقط الحد	٢٢٨	١١٥٢
٥١٧/٤	تورث الحقوق اللازمة كما تورث الأملاك	٢٢٩	١١٥٣
٥١٨/٤	التوريث في موضع الشك لا يجوز	٢٣٠	١١٥٤
	التوفيقان إذا تلاقيا وتعارضوا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى	٢٣١	١١٥٥
٥١٩/٤			
٥٢٠/٤	التوقيت في النفل لا يكون عزيمة	٢٣٢	١١٥٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/الصفحة
١١٥٨	٢٣٣	التوقيت نصاً يمنع أن يكون لما بعد مضي المدة حكم ما قبله	٥٢١/٤
١١٥٩	٢٣٤	التوكيل إنما يعتبر فيما لا يملك الوكيل مباشرته قبل التوكيل	٥٢٣/٤
١١٦٠	٢٣٥	توهم الفضل - أي الزيادة - كتحققه فيما يبنى أمره على الاحتياط	٥٢٣/٤
آخر قواعد حرف التاء بحسب الإمكان			

قواعد حرف التاء

١١٦١	١	الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان	٥٢٧/٤
١١٦٢	-	الثابت بشهادة العدالة كالثابت بإقرار الخصم أو أقوى منه	٥٢٧/٤
١١٦٣	-	الثابت بالبيّنة كالثابت عياناً	٥٢٧/٤
١١٦٤	-	الثابت بالبيّنة بمنزلة المعلوم عند القاضي	٥٢٧/٤
١١٦٥	-	الثابت بالبيّنة كالثابت باتفاق الخصم - أو - الخصمين	٥٢٧/٤
١١٦٦	-	الثابت بالبيّنة كالثابت بالإقرار - أو - أقوى من الثابت بالإقرار	٥٢٧/٤
١١٦٧	-	الثابت بالبيّنة، كالثابت بالمعينة	٥٢٧/٤
١١٦٨	-	الثابت بالبيّنة كالثابت بمعينة سببه أو تصادقهم عليه	٥٢٧/٤
١١٦٩	٢	الثابت بالتصادق كالثابت بالبيّنة	٥٣٠/٤
١١٧٠	-	الثابت باتفاقهما كالثابت بالبيّنة أو أقوى منه	٥٣٠/٤
١١٧١	-	الثابت بتصادق الورثة في حقهم كالثابت بالبيّنة	٥٣٠/٤
١١٧٢	٣	الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة	٥٣٢/٤
١١٧٣	٤	الثابت بخلاف القياس ثابت ضرورة	٥٣٥/٤
١١٧٤	٥	الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص	٥٣٧/٤
١١٧٥	-	الثابت بالعرف كالثابت بالنص - أو - بالشرط	٥٣٧/٤
١١٧٦	-	الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي	٥٣٧/٤
١١٧٧	-	الثابت بالعادة كالثابت بالنص	٥٣٧/٤
١١٧٨	-	الثابت عادة كالمتيقن به	٥٣٧/٤
١١٧٩	-	الثابت عرفاً كالثابت نصاً أو نطقاً أو ذكراً	٥٣٧/٤
١١٨٠	-	الثابت عرفاً كالثابت شرطاً	٥٣٧/٤
١١٨١	٦	الثابت بدلالة النص كالمخصوص عليه - أو - كالثابت بالنص - أو -	٥٣٩/٤
١١٨٢	-	كالثابت بنص الكلام	٥٣٩/٤
	-	الثابت بالدلالة كالثابت بالإفصاح	٥٣٩/٤

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥٣٩/٤	الثابت بدلالة النص إنما يعتبر إذا لم يوجد التصريح بخلافه	-	١١٨٣
٥٣٩/٤	الثابت بدلالة الكلام كالثابت بنص الكلام	-	١١٨٤
٥٣٩/٤	الثابت بضرورة النص كالمنصوص - أو - كالثابت بالنص	-	١١٨٥
٥٣٩/٤	الثابت بمقتضى الكلام - أو بمقتضى النص - كالثابت بالنص	-	١١٨٦
٥٣٩/٤	الثابت بمقتضى الكلام فيما يرجع إلى تصحيح الكلام كالمصرح به	-	١١٨٧
٥٣٩/٤	الثابت بمقتضى اللفظ كالمفوض	-	١١٨٨
٥٤٠/٤	الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة - أو - مواضعها	٧	١١٨٩
٥٤٣/٤	الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها	-	١١٩٠
٥٤٣/٤	الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة	-	١١٩١
٥٤٥/٤	الثابت بظاهر الحال كالثابت بالبيّنة عند عدم البيّنة	٨	١١٩٢
٥٤٦/٤	الثابت بالمعينة فوق الثابت بالبيّنة	٩	١١٩٣
٥٤٧/٤	الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله	١٠	١١٩٤
٥٤٩/٤	الثابت حكماً كالثابت حساً أو أقوى	١١	١١٩٥
٥٥٠/٤	الثابت بالإقرار في حق المقر كالثابت بالمعينة - أو - بالبيّنة	١٢	١١٩٦
٥٥٠/٤	الثابت من الإذن بالإقرار كالثابت بالبيّنة	١٣	١١٩٧
٥٥٠/٤	الثابت من الإقرار بالبيّنة كالثابت بالمعينة - أو - كالمسموع من المُقرّر في مجلس الحكم	-	١١٩٨
٥٥٠/٤	الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتاً مطلقاً، وبدون الإطلاق لا يثبت الكمال	١٤	١١٩٩
٥٥٢/٤	الثابت من وجه يلحق بالثابت من كل وجه فيما يدرأ بالشبهات	-	١٢٠٠
٥٥٤/٤	الثبوت ابتداءً يستدعي قيام الملك مطلقاً	١٥	١٢٠١
٥٥٥/٤	ثبوت الأجل بينى على وجوب المال	١٦	١٢٠٢
٥٥٦/٤	ثبوت التبع بثبوت المتبوع - أو - الأصل	١٧	١٢٠٣
١٥٨/٣؛ ٥٥٦/٤	ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل	-	١٢٠٤
٥٦٥/٤	ثبوت الحكم في التبع كثبوته في المتبوع	-	١٢٠٥
٥٥٨/٤	ثبوت الحكم بحسب الحاجة	١٨	١٢٠٦
٥٥٨/٤	ثبوت الحكم بحسب السبب	-	١٢٠٧
٥٥٨/٤	ثبوت الحكم باعتبار السبب - أو - على وفق السبب	-	١٢٠٨

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥٥٨/٤	ثبوت الحكم بثبوت سببه - أو - بتقرر سببه	-	١٢٠٩
٥٦٠/٤	ثبوت الحكم باعتبار كمال العلة	١٩	١٢١٠
٥٦٢/٤	ثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبعية	٢٠	١٢١١
٥٦٣/٤	ثبوت الحكم عند وجود شرطه نظير ثبوت الحكم بالعلة	٢١	١٢١٢
٥٦٣/٤	ثبوت الحكم عند وجود الشرط يكون محالاً به على السبب	-	١٢١٣
٥٦٥/٤	ثبوت الصفة بثبوت الأصل	٢٢	١٢١٤
٥٦٧/٤	ثبوت المتضمن إنما يكون بعد صحة المتضمن	٢٣	١٢١٥
٥٦٨/٤	ثبوت الملك باعتبار حال المالك	٢٤	١٢١٦
٥٧٠/٤	الضمن إذا كان عيناً لا يقبل الأجل	٢٥	١٢١٧
٥٧١/٤	الضمن يملك بملك الأصل	٢٦	١٢١٨
٥٧١/٤	الضمن ما يثبت ديناً في الذمة	٢٧	١٢١٩
تمام قواعد حرف الناء بحسب الإمكان			

قواعد حرف الجيم الجزء الخامس

٧/٥	الجباية تكون بحسب الحماية	١	١٢٢٠
٥٣١/٧؛ ٩/٥	الجزء معتبر بالكل	٢	١٢٢١
١١/٥	الجزاء إنما يحسب بحسب الجباية	٣	١٢٢٢
	جحود أحد المتعاقدين العقل وعزم الآخر على عدم الخصومة	٤	١٢٢٣
١٣/٥	فسخ		
	جحود الخصم لا يمنع صحة الإسقاط من المسقط بعوض أو	٥	١٢٢٤
١٤/٥	بغير عوض		
١٥/٥	الجد الصحيح كالأب	٦	١٢٢٥
١٧/٥	الجمادات ظاهرة، إلا المستحيل إلى تنن أو إسكار	٧	١٢٢٦
١٨/٥	الجمع بين الخلف والأصل لا يكون	٨	١٢٢٧
٨٢/١	الجمع بين البذل والمبدل محال	-	١٢٢٨
٢٠/٥	الجمع المضاف إلى الجماعة يتناول كل واحد منهم على انفراد	٩	١٢٢٩
٢١/٥	جناية العجماء جبار	١٠	١٢٣٠
٢٣/٥	جناية المرء على نفسه لا تعتبر بحال	١١	١٢٣١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٤/٥	جناية المملوك على المالك فيما يوجب المال هدر	١٢	١٢٣٢
٢٥/٥	الجنايات سبب لإيجاب العقوبات	١٣	١٢٣٣
٢٦/٥	الجنون إذا وجد مدة فهو لازم أبداً	١٤	١٢٣٤
٢٨/٥	الجهاد واجب على المسلمين - أي فرض - عند أبي حنيفة <small>رضي الله عنه</small>	١٥	١٢٣٥
٣٠/٥	جهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه	١٦	١٢٣٦
٣٢/٥	جهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد	١٧	١٢٣٧
٣٢/٥	جهالة المعقود عليه تفسد العقد	-	١٢٣٨
٣٢/٥	جهالة المبيع وما يتفاوت تمنع صحة العقد	-	١٢٣٩
٣٤/٥	جهالة المقرّ تمنع صحة الإقرار	١٨	١٢٤٠
٣٤/٥	جهالة المقرّ له تمنع صحة الإقرار	-	١٢٤١
٣٦/٥	الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة	١٩	١٢٤٢
٣٧/٥	الجهالة تسقط فيما كان تبعاً	٢٠	١٢٤٣
٣٨/٥	الجهالة في ابتداء المعاملة مفسدة للمعاملة	٢١	١٢٤٤
٣٩/٥	الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد	٢٢	١٢٤٥
٣٩/٥	الجهالة في المعقود عليه إذا كانت تفضي إلى المنازعة تمنع صحة العقد	-	١٢٤٦
٤١/٥	الجهالة كما تمنع الدعوى والبيّنة تمنع اليمين أيضاً	٢٣	١٢٤٧
٤١/٥	الجهالة كما تمنع قبول البيّنة تمنع الاستحلاف أيضاً	-	١٢٤٨
٤٣/٥	الجهالة المستدركة في التزام المال ابتداء لا تمنع صحته	٢٤	١٢٤٩
٤٥/٥	جهة الشيء بمنزلة حقيقته	٢٥	١٢٥٠
٤٦/٥	الجهل بالأحكام الشرعية إنما يكون عذراً إذا لم يقع حاجة إليها	٢٦	١٢٥١
٤٧/٥	الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر - أو - لا يكون عذراً	٢٧	١٢٥٢
٤٧/٥	الجهل بأحكام الشرع - مع التمكن من العلم - لا يسقط أحكامها	-	١٢٥٣
٤٧/٥	الجهل الذي يعذر به صاحبه - أو - لا يكون عذراً	-	١٢٥٤
٤٢/١٢ ؛ ٤٧/٥	الجهل هل يتنهض عذراً؟	-	١٢٥٥
٤٩/٥	الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه	٢٨	١٢٥٦
٥٠/٥	الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة	٢٩	١٢٥٧
٥٠/٥	الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه	-	١٢٥٨
٥١/٥	الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى للمنهيات دون الأمور	٣٠	١٢٥٩

الجزء/ الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥٢ / ٥	جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء	٣١	١٢٦٠
٥٥ / ٥	جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم	٣٢	١٢٦١
٣ / ٦	الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال	-	١٢٦٢
٥٦ / ٥	الجواب والزواج والفرق بينهما	٣٣	١٢٦٣
٥٨ / ٥	جواز الشرع ينافي الضمان	٣٤	١٢٦٤
٤١٢ / ٩ ؛ ٥٨ / ٥	الجواز الشرعي ينافي الضمان	-	١٢٦٥
٦٠ / ٥	جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه	٣٥	١٢٦٦
٦٢ / ٥	الجودة في الأموال الربوية هدر	٣٦	١٢٦٧
	الجيد والرديء في الربوية سواء، والدراهم الزيوف كالجياذ في	-	١٢٦٨
٦٢ / ٥	بعض المسائل		
	الجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في	-	١٢٦٩
٦٢ / ٥	جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل		
	تمام قواعد حرف الجيم بحسب الإمكان		

قواعد حرف الحاء

٦٦ / ٥	حاجة الناس أصل في شرع العقود	١	١٢٧٠
٦٧ / ٥	الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	٢	١٢٧١
٦٧ / ٥	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة	-	١٢٧٢
٦٧ / ٥	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس	-	١٢٧٣
	الحاجة العامة إذا وُجِدَتْ أثبتت الحكم في حق مَنْ ليس له	-	١٢٧٤
٦٧ / ٥	الحاجة		
	الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد	-	١٢٧٥
٦٧ / ٥	المضطر		
٦٩ / ٥ ؛ ٦١ / ١ ؛ ٧٩ / ١ ؛ ٧٨ / ١	الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره	-	١٢٧٦
	الحادث بعد انعقاد السبب - أو - قبل إتمامه يجعل كالموجود عند	٣	١٢٧٧
٧٠ / ٥	ابتداء السبب		
	الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات، حتى يثبت دليل	٤	١٢٧٨
٧١ / ٥ ؛ ٨٣ / ١	الإسناد فيه إلى وقت سابق		
٧١ / ٥	الحوادث يحال بحدوثها على أقرب الأوقات	-	١٢٧٩

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات	-	١٢٨٠
	الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من	٥	١٢٨١
٧٢/٥	الحكام أن يبطل ذلك		
٧٢/٥ ؛ ٣٠٥/٢	الحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع	-	١٢٨٢
٧٥/٥	الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته	٦	١٢٨٣
٧٧/٥	حال تحقق الضرورة مستثنى من الحظر	٨	١٢٨٤
٧٩/٥ ؛ ١٨٥/١	الحال لا يتأجل (والمؤجل لا يحل)	٩	١٢٨٥
٨٢/٥	حالة البقاء أسهل من حالة الابتداء	١٠	١٢٨٦
	الحالف إذا كان ظالماً فاليمين على من يستحلفه، لا على نية	١١	١٢٨٧
٨٣/٥	الحالف		
٨٥/٥	الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة	١٢	١٢٨٩
٨٧/٥ ؛ ٢٣١/٢	حجة الإقرار لا تعدو المقر	١٣	١٢٩٠
٨٨/٥	الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان	١٤	١٢٩١
٨٩/٥	الحجر جاز على الحر المكلف	١٥	١٢٩٢
٩١/٥	الحجر الخاص مع قيام الإذن العام باطل	١٦	١٢٩٣
٩٢/٥	الحجر لا يحتمل التعليق بالشرط	١٧	١٢٩٤
٩٣/٥	الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية	١٨	١٢٩٥
٩٥/٥	الحدود تتداخل	١٩	١٢٩٦
٩٧/٥	الحدود تسقط - أو - تدرأ بالشبهات بخلاف الحقوق	٢٠	١٢٩٧
٩٧/٥	الحدود ميناها على الإسقاط والدرء بالشبهات	-	١٢٩٨
	الحدود شرعت زواجراً عن ارتكاب أسبابها عند من يعتقد حرمة	٢١	١٢٩٩
٩٩/٥	السبب		
٩٩/٥	الحدود عقوبات	-	١٣٠٠
١٠١/٥	الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء	٢٢	١٣٠١
١٠١/٥	الحر لا يدخل في العقد	-	١٣٠٢
١٠١/٥	الحر ليس بمال متقوم	-	١٣٠٣
١٠١/٥	الحر لا يُضمن باليد	-	١٣٠٤
١٠٣/٥	الحرام لا يحرم الحلال	٢٣	١٣٠٥
١٠٥/٥	الحرب خُدعة	٢٤	١٣٠٦

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٠٧/٥	الحرج مدفوع ومرفوع	٢٥	١٣٠٧
١٠٩/٥	الحرمان تثبت بالشبهات	٢٦	١٣٠٨
١١١/٥	حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال	٢٧	١٣٠٩
١١١/٥	حرمة مال المسلم كحرمة نفسه	-	١٣١٠
١١١/٥	حرمة المال كحرمة النفس	-	١٣١١
١١٣/٥	حرمة الملك باعتبار حرمة المالك	٢٨	١٣١٢
١١٤/٥	الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم	٢٩	١٣١٣
١١٥/٥	الحرمة تنبني على الاحتياط	٣٠	١٣١٤
	الحرمة لا تثبت صفة للمحل إلا بزوال صفة الجِلِّ؛ لاستحالة	٣١	١٣١٥
١١٦/٥	اجتماع الضدين في محل واحد		
١١٧/٥	الحرية المتأكدة بمنعة المسلمين لا تنقض بالقهر	٣٢	١٣١٦
١١٨/٥	الحريم له حكم ما هو حريم له	٣٣	١٣١٧
١٢٠/٥	حصول المقصود بالشئ ينهي ويقره	٣٤	١٣١٨
٢٤٥/٧؛ ١٢١/٥	حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد العدل	٣٥	١٣١٩
١٢٢/٥	حق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع بقاءه	٣٦	١٣٢٠
	الحق بعدما يثبت لا يسقط إلا بإسقاط صاحب الحق، صريحاً أو	٣٧	١٣٢١
١٢٤/٥	دلالة		
١٢٥/٥	الحق إذا كان مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل واحد على الكمال	٣٨	١٣٢٢
١٢٧/٥	الحق الثابت بالإقرار لا يبطل باليمين	٣٩	١٣٢٣
١٢٨/٥	الحق في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته	٤٠	١٣٢٤
١٢٩/٥	الحق في التبع إنما يثبت بشوته في الأصل	٤١	١٣٢٥
١٣٠/٥	الحق الضعيف لا يعدو محله	٤٢	١٣٢٦
١٣١/٥	الحق لا يسقط بتقادم الزمان	٤٣	١٣٢٧
١٦٧/١٢؛ ١٣٣/٥	الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان	٤٤	١٣٢٨
١٣٤/٥	الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة	٤٥	١٣٢٩
١٣٦/٥	الحق الواحد يجوز أن يثبت في محلين	٤٦	١٣٣٠
١٣٨/٥	الحق يتأكد في الغنيمة بالإحراز	٤٧	١٣٣١
١٣٩/٥	الحق يعمل عمل الحقيقة في إثبات الحرمة	٤٨	١٣٣٢
١٣٩/٥	الحق لا يعارض الحقيقة	-	١٣٣٣

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات الجعلية إنما تنطلق على الصحيح منها دون الفاسد	٤٩	١٣٣٤
١٤١/٥	حقوق العباد إنما تسقط بإذن العباد	٥٠	١٣٣٥
١٤٣/٥	حقوق العباد تتوجه على الصبيان والمجانين عند تقرر السبب كما تتوجه على البالغين	٥١	١٣٣٦
١٤٤/٥	حقوق العقد تتعلق بالعاقد، وكيلاً كان أو مباشراً لنفسه	٥٢	١٣٣٧
١٤٥/٥	حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل العاقد؛ لأن العاقد سبب في العقد فيضاف الحكم إليه	-	١٣٣٨
١٤٥/٥	حقوق العقد تتعلق بالموكل	٥٣	١٣٣٩
١٤٥/٥	الحكم يثبت لمن باشر سببه	-	١٣٤٠
١٤٧/٥؛ ١١٣/٣	الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها	٥٤	١٣٤١
١٤٩/٥	الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير	٥٥	١٣٤٢
١٥١/٥	حقيقة الأمر للوجوب	٥٦	١٣٤٣
١٥٣/٥	الحقيقة تترك بدلالة العادة	٥٧	١٣٤٤
١٥٣/٥	الحقيقة تترك بدلالة الحال، وتترك بدلالة الاستعمال - أو - العادة	٥٨	١٣٤٥
١٥٥/٥	الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها	٥٩	١٣٤٦
	حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال	٦٠	١٣٤٧
١٥٦/٥	حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال	٦١	١٣٤٨
١٥٧/٥	حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بالإلا	٦٢	١٣٤٩
١٥٩/٥	حكم الأكثر حكم الكل	٦٣	١٣٥٠
١٦١/٥	حكم الأمان لا يتعدى إلى من كان منفصلاً عن المستأمن	٦٤	١٣٥١
١٦٢/٥	حكم البديل حكم المبدل	٦٥	١٣٥٢
١٦٣/٥	حكم العوض حكم المعوض	-	١٣٥٣
١٦٣/٥	حكم البديل حكم الأصل	-	١٣٥٤
١٦٣/٥	حكم البديل إنما يعتبر عند العجز عن الأصل	٦٦	١٣٥٥
١٦٥/٥	حكم البديل يسقط اعتباره إذا قُدر على الأصل	٦٧	١٣٥٦
١٦٧/٥	حكم التبعية حكم المتبوع	٦٨	١٣٥٧
١٦٧/٥	حكم التبعية حكم الأصل	-	١٣٥٨

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٦٧/٥	الحكم الثابت للفرع يثبت في الأصل	-	١٣٥٩
١٦٩/٥	حكم التطوع أخف من حكم الفريضة	٦٩	١٣٦٠
	حكم الجمع يخالف حكم التفريق، فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق	٧٠	١٣٦١
١٧١/٥			
١٧٣/٥	حكم الجواز متعلق بأداء الأركان	٧١	١٣٦٢
١٧٥/٥	حكم الحكم نافذ في المجتهادات كلها، إلا في الحد والقصاص	٧٢	١٣٦٣
١٧٦/٥	حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب حتى يبلغه	٧٣	١٣٦٤
١٧٦/٥	حكم الخطاب في حق المخاطب لا يثبت ما لم يعلم به	-	١٣٦٥
	حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به، خصوصاً إذا كان ملزماً	-	١٣٦٦
٢٩٢/٥؛ ١٧٦/٥			
١٧٨/٥	حكم الخلافة باتحاد السبب	٧٤	١٣٦٧
١٧٩/٥	حكم الذمي حكم المسلمين	٧٥	١٣٦٨
١٨١/٥	حكم سائر المائعات كالماء في الأصح	٧٦	١٣٦٩
١٨٢/٥	حكم السكران من محرّم كالصاحي	٧٧	١٣٧٠
	حكم الشيء قد يدور مع خصائصه، فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه وإلا فلا	٧٨	١٣٧١
١٨٤/٥			
	حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به، بخلاف شرطه الذي يجب اقترانه به	٧٩	١٣٧٢
١٨٥/٥			
١٨٦/٥	حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان	٨٠	١٣٧٣
١٨٨/٥	حكم فعل النائب يظهر في حق المنوب عنه	٨١	١٣٧٤
١٨٩/٥	حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها	٨٢	١٣٧٥
١٨٩/٥	حكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبله	-	١٣٧٦
١٩١/٥	حكم المعطوف حكم المعطوف عليه	٨٣	١٣٧٧
١٩٢/٥	الحكم إذا انفرد استند إلى سببه	٨٤	١٣٧٨
١٩٣/٥	الحكم إذا ثبت بجمله يبقى ببقاء الواحد	٨٥	١٣٧٩
١٩٥/٥؛ ٨٩/١	الحكم إذا ثبت بعله زال بزوالها	٨٦	١٣٨٠
٩٤٩/٨؛ ١٩٥/٥	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا	-	١٣٨١
١٩٥/٥	الحكم ينتهي بانتهاء علته	-	١٣٨٢
١٩٥/٥	الحكم ينتهي لانتهاء سببه	-	١٣٨٣

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥٨/٣	الحكم يدوم ما دامت علته، وينتهي بانتهاء علته	-	١٣٨٤
١٩٧/٥	الحكم إذا علّق باسم مشتق من معنى فالمعنى الذي اشتق منه الاسم هو العلة للحكم	٨٧	١٣٨٥
١٩٧/٥	الحكم متى علّق باسم مشتق فذلك المعنى هو الموجب للحكم	-	١٣٨٦
١٩٧/٥	الحكم إذا علّق باسم مشتق فإنه يكون معللاً بما يكون منه الاشتقاق	-	١٣٨٧
١٩٩/٥	الحكم بعد وجود السبب يتوقف على وجود شرطه	٨٨	١٣٨٨
١٩٩/٥	الحكم بعد وجود السبب لا يثبت قبل وجود الشرط	-	١٣٨٩
٢٠١/٥	الحكم الثابت بعلة ذات وصفين إنما يثبت عند ثبوت الوصفين جميعاً	٨٩	١٣٩٠
٢٠١/٥	الحكم المعلق بعلة ذات وصفين يحال به على آخر الوصفين وجوداً	-	١٣٩١
٢٠١/٥	الحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام أحد الوصفين	-	١٣٩٢
٣٨٠/٦؛ ٢٠١/٥	الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً، والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما	-	١٣٩٣
٢٠٣/٥	الحكم الثابت بالنص لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المنصوص	٩٠	١٣٩٤
٢٠٥/٥	الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب	٩١	١٣٩٥
٢٠٦/٥	الحكم في التبعية لا يثبت ابتداءً، بل بثبوتها في الأصل يظهر في التبعية	٩٢	١٣٩٦
٢٠٦/٥	الحكم في الفرع يثبت على الوجه الذي يثبت في الأصل	٩٣	١٣٩٧
٢٠٧/٥	الحكم كالقاضي	٩٤	١٣٩٨
٢٠٨/٥	الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع	٩٥	١٣٩٩
٢٠٩/٥	الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد	٩٦	١٤٠٠
٢١٠/٥	الحكم للخارج دون المخرج	٩٧	١٤٠١
٢١٢/٥	الحكم للغالب والناذر لا يظهر في مقابلة الغالب	٩٨	١٤٠٢
٢١٢/٥	الحكم يبيّن على الغالب دون النادر	-	١٤٠٣
٢١٢/٥	الحكم يبيّن على العام الغالب دون الشاذ النادر	-	١٤٠٤
٢١٢/٥	الحكم للغلبة، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب	-	١٤٠٥

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢١٢/٥	الحكم يبنى على ما هو الغالب من الأمور	-	١٤٠٦
٢١٥/٥	حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به	-	١٤٠٧
٢١٥/٥	الحكم لا يسبق سببه ولا أوانه	-	١٤٠٨
٢١٥/٥	الحكم متى ظهر عقب سببه يحال عليه	٩٩	١٤٠٩
٢١٥/٥	الحكم يبنى على أصل السبب لا على الأحوال	-	١٤١٠
	الحكم متى ثبت في حادثة بالنص - وعُرف المعنى فيه - تعدى	١٠٠	١٤١١
٢١٧/٥	الحكم بذلك المعنى إلى الفرع		
٢١٩/٥	الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبتته، وهو الشرع	١٠١	١٤١٢
٢٢١/٥	الحكم يبنى على السبب	١٠٢	١٤١٣
٢٢١/٥	الحكم يثبت بالسبب	-	١٤١٤
٢٢٤/٥	الحكم يثبت بحسب الحاجة	١٠٣	١٤١٥
٢٢٤/٥	الحكم مع الحاجة يخالف الحكم مع عدم الحاجة	-	١٤١٦
٢٢٦/٥	الحكم إذا حصل عقب علل يضاف جميعه إلى كل علّة	١٠٤	١٤١٧
٢٢٦/٥	الحكم لا يثبت بدون السبب	-	١٤١٨
٢٢٦/٥	الحكم متى ظهر عقب سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب	١٠٥	١٤١٩
٢٢٦/٥	الحكم يثبت بحسب العلة	-	١٤٢٠
٢٢٦/٥	الحكم يضاف إلى السبب دون المحل	-	١٤٢١
٢٢٦/٥	الحكم يضاف إلى علته حقيقة وإلى الشرط مجازاً	١٠٦	١٤٢٢
٢٢٦/٥	الحكم يضاف إلى الشرط مجازاً عند تعذر إضافته إلى السبب	-	١٤٢٣
٢٢٦/٥؛ ٢٢٩/٥	الحكم يبنى على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه	١٠٧	١٤٢٤
٢١٠/٩			
٢٢٩/٥؛ ٨٠/٣	الحكم يبنى على الظاهر	-	١٤٢٥
٢٢٩/٥	الحكم يبنى على الظاهر ما لم يتبين خلافه	-	١٤٢٦
٢٢٩/٥	الحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة	-	١٤٢٧
	الحكم يبنى على المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد	١٠٨	١٤٢٨
٢٣١/٥			
٢٣٢/٥	الحكم يضاف إلى المحل عند تعذر إضافته إلى السبب	١٠٩	١٤٢٩
	الحكم المعلق على شرط - أو - المشروط بشرط إذا وقع الشك	-	١٤٣٠
١٣٦/٦	في شرطه لا يثبت		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٨٩/١	الحكم المقرر بالضرورة يقدر بقدرها	-	١٤٣١
٢٢٤/٩؛ ٢٠٥/١	الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله	-	١٤٣٢
٢٢٦/٣؛ ٢٤/١٢	الحكم هل يتناول الظاهر والباطن أم لا يتناول إلا الظاهر فقط؟	-	١٤٣٣
٢٣٤/٥	الحكمة تراعى في الجنس لا في الأفراد	١١٠	١٤٣٤
٢٣٥/٥	حلّ الوطء لا يكون إلا بملك كامل	١١١	١٤٣٥
٢٣٧/٥	الحلّ والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء	١١٢	١٤٣٦
٢٣٨/٥	الحل والحرمة مبني على الاحتياط	١١٣	١٤٣٧
٢٣٩/٥	الحل والحرمة من حق الشرع	١١٤	١٤٣٨
٢٤٢/٥	الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات	١١٥	١٤٣٩
٢٤٢/٥	فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة	١١٦	١٤٤٠
٢٤٤/٥	الحلال ما لم يدل دليل على تحريمه	١١٧	١٤٤١
٢٤٤/٥	الحلال ما دل الدليل على حله	١١٨	١٤٤٢
٢٤٦/٥	الحلّف على الشيء مشروط بإمكانه	١١٩	١٤٤٣
٢٤٨/٥	الحلّف في طرف الثبوت على البت، وفي النفي على العلم	١٢٠	١٤٤٤
٢٤٩/٥	حمل أمور المسلمين على الصحة واجب	١٢١	١٤٤٥
٢٤٩/٥	حمل فعل المسلم على الصحة والحل واجب ما أمكن	-	١٤٤٦
٢٥١/٥	حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى	١٢٢	١٤٤٧
٢٥٣/٥	حمل اللفظ العام على سببه دون عمومه	١٢٣	١٤٤٨
٢٥٥/٥	حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار	١٢٤	١٤٤٩

تمام قواعد حرف الحاء بحسب الإمكان

قواعد حرف الحاء

٢٥٩/٥	الخاص مبين فلا يلحقه البيان	١	١٤٥٠
٢٦٠/٥	خبر الآحاد إذا ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل	٢	١٤٥١
٢٦١/٥	خبر العدل مقبول فيما يكون ملزماً	٣	١٤٥٢
٢٦٢/٥	خبر الفاسق في باب الدين غير مقبول	٤	١٤٥٣

الجزء/الصفحة	القواصد	خاص	عام
٢٦٤/٥	خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به، ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه	٥	١٤٥٤
٢٦٥/٥	خبر الواحد فيما يرجع إلى الدين حجة شرعاً	٦	١٤٥٥
٢٦٥/٥	خبر الواحد حجة في أمر الدين	-	١٤٥٦
٢٦٥/٥	خبر الواحد في أمر الدين حجة يجب العمل بها إذا كان المخبر ثقة	-	١٤٥٧
٢٦٥/٥	خبر الواحد في أمر الدين ملزم	-	١٤٥٨
٢٦٥/٥	خبر الواحد ليس حجة في الأحكام - أي الفضايا	٧	١٤٥٩
٢٦٥/٥	خبر الجماعة حجة في الديانات والأحكام	٨	١٤٦٠
٢٦٨/٥	خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة	٩	١٤٦١
٢٦٨/٥	خبر الواحد - عند المسالمة - حجة، وعند المنازعة لا يكون حجة لما فيه من الإلزام	١٠	١٤٦٢
٢٧٠/٥	خبر الواحد لا يوجب علم اليقين بل يوجب العمل	١١	١٤٦٣
٢٧٠/٥	خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين	-	١٤٦٤
٢٧٢/٥	خبر الواحد - ولو عبداً أو صبيّاً - يقبل في المعاملات	١٢	١٤٦٥
٢٧٢/٥	خبر الواحد في المعاملات يوجب العلم من حيث الظاهر - أو - هو حجة	-	١٤٦٦
٢٧٢/٥	خبر الواحد في المعاملات مقبولاً عدلاً كان أو فاسقاً	-	١٤٦٧
٧٧٨/١٠؛ ٥٠٢/٦؛ ٢٧٤/٥؛ ١٨٢/٢؛ ٢٤٧/١	الخروج بالضمان	١٣	١٤٦٨
٢٧٦/٥	الخروج من الإباحة إلى التحريم، والخروج من التحريم إلى الإباحة	١٤	١٤٦٩
٢٧٨/٥	الخروج من الخلاف مستحب	١٥	١٤٧٠
٢٧٨/٥	الخروج من الخلاف أولى وأفضل	-	١٤٧١
٢٨٠/٥	الخصم إذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكرأ، وإذا سكت عن اليمين بعدما طُلب منه جعله ناكلاً	١٦	١٤٧٢
٢٨٢/٥	الخصومة من المناقض غير مسموعة	١٧	١٤٧٣
٢٨٣/٥	الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر	١٨	١٤٧٤
٢٨٥/٥	خطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال، إذا لم يكن متعمداً	١٩	١٤٧٥

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٨٥/٥	خطأ القاضي في بيت المال	-	١٤٧٦
٢٨٧/٥	الخطأ لا يستدام، ولكن يُرجع عنه	٢٠	١٤٧٧
٢٧٨/٥	الخطأ مرفوع	-	١٤٧٨
٢٨٩/٥؛ ١٠٧/٥	الخطأ بحسب الوسع	٢١	١٤٧٩
٢٩٠/٥	الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه الجواب	٢٢	١٤٨٠
	الخطاب الملزم للغير لا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به	٢٣	١٤٨١
١٧٦، ٢٩٢/٥	كخطاب الشارع		
٢٩٤/٥	خلط النفل بالفرض قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة	٢٤	١٤٨٢
٢٩٦/٥	الخلف في الوعد حرام	٢٥	١٤٨٣
٢٩٨/٥	الخلف إنما يجب بالسبب الذي وجب به الأصل	٢٦	١٤٨٤
٢٩٨/٥	الخلف عن شيء يقوم مقامه عند فواته	٢٧	١٤٨٥
٢٩٨/٥	الخلف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل	-	١٤٨٦
٢٩٨/٥	الخلف لا يكون أقوى - أو - فوق الأصل	٢٨	١٤٨٧
٣٠٠/٥	الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول في الأحكام	٢٩	١٤٨٨
٣٠١/٥	الخيار يشترط للفسخ لا للإجازة	٣٠	١٤٨٩
٣٠٢/٥	خير الأمور أوسطها	٣١	١٤٩٠
٤٦- ٤٠/١	خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين	-	١٤٩١
	تمام قواعد حرف الخاء بحسب الإمكان		

قواعد حرف الدال

٣٠٦/٥	الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى	١	١٤٩٢
٣٠٨/٥	دار الإسلام دار أحكام	٢	١٤٩٣
	دار الحرب في حكم موضع واحد فيما يبتنى عليه استحقاق	٣	١٤٩٤
٣١٠/٥	الغنيمة		
١٥٨/١٢؛ ٣١١/٥	داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع	٤	١٤٩٥
٣١٢/٥	الدافع بغير حق ضامن كالقابض	٥	١٤٩٦
٣١٣/٥	الدال على الأعم غير دال على الأخص	٦	١٤٩٧
٣١٥/٥	درء المفسد أولى من جلب المصالح - أو - المنافع	٧	١٤٩٨
٣١٧/٥	الدرهم لا تكون مضمونة إلا بمثلها	٨	١٤٩٩

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	الدرهم والدنانير جنساً صورة، ولكنهما جنس واحد معنى ومقصوداً؛ لأن المعنى المطلوب بهما الثمينة	٩	١٥٠٠
٣١٨/٥			
٣٢٠/٥؛ ٢٤٢/٥	دع ما يريك إلى ما لا يريك	١٠	١٥٠١
٣٢٣/٥	دعوة الكافر لا تعارض دعوة المسلم	١١	١٥٠٢
٣٢٤/٥	دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب	١٢	١٥٠٣
٣٢٦/٥	الدعوى بالمجهول فاسدة	١٣	١٥٠٤
٧٨/٦	الدعوى بالمجهول باطلة	-	١٥٠٥
٣٢٧/٥	الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر تسمع ويقضى بها	١٤	١٥٠٦
٣٢٩/٥	الدعوى مع التناقض لا تصح	١٥	١٥٠٧
٣٣٠/٥	الدعوى هل تتبعض أو لا؟	١٦	١٥٠٨
٣٣٢/٥	دفع الدعوى صحيح، وكذا دفع الدفع	١٧	١٥٠٩
٣٣٤/٥	دفع الضرر واجب بحسب الإمكان	١٨	١٥١٠
٣٣٦/٥	دفع الضرر عن المسلمين واجب	١٩	١٥١١
٣٣٧/٥	دفع ما ليس بواجب عليه يُسْتَرَدّ	٢٠	١٥١٢
٣٣٨/٥	الدفع إذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد إذا كان باقياً	٢١	١٥١٣
٣٣٩/٥	الدفع أسهل - أو - أولى - أو - أقوى من الرفع	٢٢	١٥١٤
٣٤١/٥	دلالة الإذن من حيث العرف كالصريح بالإذن	٢٣	١٥١٥
٣٤٣/٥	دلالة الإذن تنعدم بصريح النهي	٢٤	١٥١٦
٣٤٣/٥	دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرح بخلافها	-	١٥١٧
٣٤٣/٥	الدلالة يسقط اعتبارها حين التصريح بخلافها	-	١٥١٨
٣٤٥/٥	دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النيّة	٢٥	١٥١٩
	دلالة المجموع على القطع - مع ظنية الآحاد - جائز بانضمام دليل عقلي	٢٦	١٥٢٠
٣٤٦/٥			
	الدلالة في بعض الأحكام كالصريح، خصوصاً فيما بني على التوسع	٢٧	١٥٢١
٣٤٧/٥			
	الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه	٢٨	١٥٢٢
٣٤٩/٥			
٣٥١/٥	الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه	٢٩	١٥٢٣

الجزء / الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٥١ / ٥	الدلالة على القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه	-	١٥٢٤
٣٥٣ / ٥	دليل التاريخ كالتصريح بالتاريخ	٣٠	١٥٢٥
٣٥٤ / ٥	دليل الرضا كصريح الرضا - أو - كصريحه	٣١	١٥٢٦
٣٥٤ / ٥	دليل القبول كصريح القبول	-	١٥٢٧
٣٥٦ / ٥	دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه	٣٢	١٥٢٨
٣٥٧ / ٥	دليل العرف يغلب على حقيقة اللفظ في باب الأيمان	٣٣	١٥٢٩
٣٥٩ / ٥	دليل العرف يقيد مطلق التوكيل	٣٤	١٥٣٠
٣٦١ / ٥	دليل النفي كصريح النفي	٣٦	١٥٣١
٣٦٣ / ٥	الدليل الحكمي كالدليل المتيقن به	٣٧	١٥٣٢
٣٦٥ / ٥	الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء	٣٨	١٥٣٣
٤٦ / ١٢ ؛ ٣٦٥ / ٥ ؛ ١٣٥ / ٢ ؛ ٤٥٦ / ١٩	الدوام على الشيء هل هو كابتدائه؟	-	١٥٣٤
٤٦ / ١٢ ؛ ٣٦٥ / ٥	دوام المعلق عليه هل ينزل منزلة ابتدائه؟	-	١٥٣٥
١٣٥ / ٥	دوام المحلوف عليه المعلق به قد ينزل منزلة ابتدائه	-	١٥٣٦
٣٦٧ / ٥	الدين دافع في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد، ومنعة الدار	٣٩	١٥٣٧
٣٦٨ / ٥	دافعة في حق من يعتقد ومن لا يعتقد	٤٠	١٥٣٨
	الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها		
	تمت قواعد حرف الدال بحسب الإمكان		

قواعد حرف الدال

	ذكر بعض العام لا يخصه سواء كان أمراً أم نهياً أم خبراً، على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن جزء الشيء لا ينافيه	١	١٥٣٩
٣٧١ / ٥	ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله	٢	١٥٤٠
٧٥٧ / ١٠ ؛ ٣٧٢ / ٥ ؛ ١٢٧ / ٢ ؛ ٢٠٥ / ١	ذكر جزء ما لا يتجزأ كذكر كله	-	١٥٤١
٣٧٢ / ٥	ذكر الجزء فيما لا يحتمل التجزئ كذكر الكل	-	١٥٤٢
٣٧٢ / ٥	ذكر البعض فيما لا يتبع بعض ذكر لكه	-	١٥٤٣
٨٠ / ١	الذكور البالغون أصول، ليسوا تبعاً لأبائهم، بخلاف النساء	٣	١٥٤٤
٣٧٤ / ٥	الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله	٤	١٥٤٥
٣٧٥ / ٥ ؛ ٣٢٤ / ١			
١٥٩ / ٩ ؛ ١٠١٥ / ٨			
٣٧٥ / ٥	الذمة المشغولة بيقين لا تبرأ بالشك	-	١٥٤٦

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٧٧/٥	الذمة خَلَفَ عن الإسلام في حصول الإحراز بها في حق الشرع	٥	١٥٤٧
٣٧٩/٥	ذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي السبب الواحد	٦	١٥٤٨
	ذو العدد إذا قوبل بذوي العدد ينقسم الآحاد على الآحاد، والفعل	٧	١٥٤٩
٣٨٠/٥	المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد تمت قواعد حرف الذال بحسب الإمكان		

قواعد حرف الراء

٣٨٣/٥	رافع الإباحة مُحَرَّم	١	١٥٥٠
٣٨٥/٥	الرأي يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه	٢	١٥٥١
٨٤/١	رأي المجتهد حجة من حجج الشرع	-	١٥٥٢
٣٨٧/٥	الربا مبني على الاحتياط فالشبهة تعمل فيه	٣	١٥٥٣
٣٨٨/٥	الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال	٤	١٥٥٤
	الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل صحيح في الشرع	٥	١٥٥٥
٣٩٠/٥	الرجوع عن الإقرار باطل	٦	١٥٥٦
٣٩١/٥	الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء بالمال والحسد جميعاً	٧	١٥٥٧
٣٩٣/٥	الرجوع في غير مجلس الحكم لا يتعلق به حكم	٨	١٥٥٨
٣٩٤/٥	الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك	٩	١٥٥٩
٣٩٥/٥	الرخصة عند تحقق الضرورة	١٠	١٥٦٠
٣٩٧/٥	الرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه	١١	١٥٦١
٤٠٠/٥	الرخص لا تناط بالشك	١٢	١٥٦٢
٢٨/١٢ ؛ ٤٠١/٥ ؛ ٦١/١	الرخص لا تناط بالمعاصي	١٣	١٥٦٣
٦١/١	الرخصة لا تكون إلا لمطيع، فأما العاصي فلا	-	١٥٦٤
٥٩/١	الرخص لا يتعدى بها مواضعها	-	١٥٦٥
٤٠٣/٥	رد البذل عند تعذر رد العين بمنزلة رد العين	١٤	١٥٦٦
٤٠٣/٥	رد القيمة كرد العين	-	١٥٦٧
٤٧٤/٦ ؛ ٤٠٣/٥	رد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين	-	١٥٦٨

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٠٥/٥	رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده؟	١٥	١٥٦٩
٤٠٥/٥	رد العقود المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ؟	-	١٥٧٠
٤٠٧/٥	الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي	١٦	١٥٧١
٤٠٨/٥	ردوا الجهالات إلى السنة	١٧	١٥٧٢
٤٠٩/٥	الرضا بسبب الإلتاف يمنع وجوب الضمان	١٧	١٥٧٣
٤١٠/٥	الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه، واعتراف بصحته	١٩	١٥٧٤
٤١١/٥	الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به	٢٠	١٥٧٥
٤١٢/٥	الرضا تقرير بحكم السبب	٢	١٥٧٦
٤١٣/٥	الرضا في الانتهاء بمنزلة الرضا في الابتداء	٢٢	١٥٧٧
٤١٤/٥	رفع الضرر واجب	٢٣	١٥٧٨
٤١٥/٥	الرقيّة تلف، والحرية حياة	٢٤	١٥٧٩
٤١٦/٥	الركن يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم	٢٥	١٥٨٠
٤١٧/٥	الركنية لا تثبت إلا بالنص	٢٦	١٥٨١
٤١٨/٥	الرهن بالأمانات باطل	٢٧	١٥٨٢
٤١٩/٥	الروايتان إذا تعارضتا تساقطتا، فالرجوع إلى دليل آخر تمت قواعد حرف الرء بحسب الإمكان	٢٧	١٥٨٣

قواعد حرف الزاي

١٣٣/٩ ؛ ٤٢٢/٥	الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟	١	١٥٨٤
٤٢٤/٥	زاد على الواجب بمثله، يقع الكل واجباً	٢	١٥٨٥
٤٢٦/٥	زعم الزاعم يسقط اعتباره إذا جرى الحكم بخلافه	٣	١٥٨٦
٤٢٧/٥	الزعيم غارم	٤	١٥٨٧
٤٢٩/٥	زيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن	٥	١٥٨٨
٤٣٠/٥	الزيادة في الثمن والمبيع لا تثبت ملحقة بأصل العقد	٦	١٥٨٩
٤٣١/٥	الزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع	٧	١٥٩٠
٤٣٢/٥	الزيادة المتولدة من عين المغصوب إذا تلفت من غير صنع أحد لا تكون مضمونة تمت قواعد حرف الزاي بحسب الإمكان	٨	١٥٩١

عام	خاص	القواعد	الجزء/الصفحة
		قواعد حرف السين	
١٥٩٢	١	السؤال معاد - أو - كالمعاد في الجواب	٣/٦ ؛ ٢٩٠/٥ ؛ ٣٠٧/٢
١٥٩٣	-	السؤال هل هو معاد في الجواب؟	٣/٦
١٥٩٤	٢	السؤال والخطاب يمضي على ما عمَّ وغلب لا على ما شذ وندر	٥/٦
١٥٩٥	٣	الساقط لا يعود	٦/٦
١٥٩٦	-	الساقط متلاشٍ لا يتصور عوده	٦/٦
١٥٩٧	-	الساقط من الحق يكون متلاشياً لا يتصور عوده	٦/٦
١٥٩٨	٤	سبب الإلتلاف متى سبق ملك المالك لا يوجب الضمان على المتلف	٩/٦
١٥٩٩	٥	السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح	١٠/٦
١٦٠٠	٦	السبب التام من قِبَل صاحب الشرع إذا أذن فيه وجب أن يترتب عليه مسيئه	١١/٦
١٦٠١	٧	السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسيئه اتفاقاً	١٣/٦
١٦٠٢	٨	السبب الضعيف لا يوجب حكماً قوياً	١٥/٦
١٦٠٣	٩	السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً سقط اعتبار الباطن	١٧/٦
١٦٠٤	-	السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي دار الحكم معه وجوداً وعدماً	١٧/٦
١٦٠٥	١٠	السبب لا يعمل إلا في محله	١٩/٦
١٦٠٦	-	السبب يوجب الحكم في محله	١٩/٦
١٦٠٧	١١	السبب لا ينعقد موجباً لحكمه إلا في محل صالح له	١٩/٦
١٦٠٨	-	السبب لا يوجب الحكم إلا في محل قابل له	١٩/٦
١٦٠٩	١٢	السبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشرة في إيجاب الضمان	٢١/٦
١٦١٠	١٣	السبب متى كان مقيداً بوصف لا يكون موجباً بدون ذلك الوصف	٢٢/٦
١٦١١	١٤	السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون الحكم مضافاً إليه	٢٤/٦
١٦١٢	-	السبب يسبق الحكم	٢٢١/٥
١٦١٣	١٥	السييل فيما تردد بين أصليين أن يوفَّر حظه عليهما	٢٥/٦ ؛ ٣٣٤/١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٦/٦	السييل في الوسواس قطعها وعدم الالتفات إليها	١٦	١٦١٤
٢٨/٦	ستر العورة فرض	١٧	١٦١٥
٣٠/٦	سد الذرائع	١٨	١٦١٦
٣٢/٦	السراية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقية	١٩	١٦١٧
٣٤/٦	سراية الفعل لا تخالف أصل الفعل في الصفة	٢٠	١٦١٨
٣٥/٦	السفيه إذا لم يئنه مأمور	٢١	١٦١٩
	سقوط العوض عند وجود المُسْقَط لا يكون دليلاً على أنه لم يكن واجباً بالعقد	٢٢	١٦٢٠
٣٧/٦			
٣١٧/١	سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة	-	١٦٢١
٣٩/٦	السكران من محرّم كالصاحي	٢٣	١٦٢٢
	السكران هل هو مكلف حتى تصح تصرفاته كلها سواء كانت له أو عليه؟	٢٤	١٦٢٣
٣٩/٦			
٤٠/٦	السكوت دليل الرضا	٢٥	١٦٢٤
٤٠/٦ ؛ ١٤٨/٣	السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز	٢٦	١٦٢٥
٤٠/٦	السكوت عن البيان حالة الحاجة إلى البيان دليل على عدم جوازه	-	١٦٢٥
٤٠/٦	السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن	٢٧	١٦٢٦
٤٠/٦	السكوت عن النهي بمنزلة الإذن الصريح	-	١٦٢٧
٤٠/٦	السكوت عن النهي دليل الرضا	٢٨	١٦٢٨
	السكوت عن النهي مع التمكن من النهي دليل الرضا - أو - بمنزلة الإذن	-	١٦٢٩
٤٠/٦			
٤٠/٦ ؛ ٤٨٥/١	السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان	-	١٦٣٠
٥٠/١٢ ؛ ٤١/٦	السكوت قائم مقام النطق	-	١٦٣١
٥٠/١٢ ؛ ٤١/٦	السكوت عن الشيء هل هو إقرار أو إذن أم لا؟	-	١٦٣٢
٤٣/٦	السكوت لا يكون حجة	٢٩	١٦٣٣
٤٥/٦	السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكيد	٣٠	١٦٣٤
٤٧/٦	سلامة البدل كسلامة الأصل	٣١	١٦٣٥
٤٨/٦	السُّمّة لا تكون حجة في الأحكام	٣٢	١٦٣٦

تمت قواعد حرف السين بحسب الإمكان

الجزء/ الصفحة	القواعد	خاص	عام
	قواعد حرف الشين		
٥٣/٦	شأن الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط	١	١٦٣٧
٥٤/٦	الشارع لا يذم إلا على فعل محرم أو ترك واجب	٢	١٦٣٨
٥٦/٦	الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب	٣	١٦٣٩
٥٦/٦	الشبهة يجب اعتبارها في مواضع التهمة	-	١٦٤٠
٥٨/٦	الشبهة كالحقيقة فيما يندرى بالشبهات	٤	١٦٤١
٥٨/٦	الشبهات الدائرة للحدود	-	١٦٤٢
٦٠/٦	الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط	٥	١٦٤٣
٦٠/٦	الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة	-	١٦٤٤
٦٢/٦	الشبهة تكفي لإثبات العبادات، كما تكفي لدرء العقوبات	٦	١٦٤٥
٦٣/٦	الشبهة لا تسقط التعزير وتسقط الكفارة	٧	١٦٤٦
٦٤/٦	شراء المعدوم باطل	٨	١٦٤٧
٦٥/٦	شرائط إقامة الغرض ما يكون في وسع المرء عادة	٩	١٦٤٨
٦٦/٦	شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها	١٠	١٦٤٩
	الشرائط تعتبر فيما هو أصل، ووجودها في الأصل يغني عن وجودها في التبعية	١١	١٦٥٠
٦٨/٦	الشرائط لا تلزم إلا بالسمع	١٢	١٦٥١
٧٠/٦	شرط التكليف بالفعل حصول التمكّن منه	١٣	١٦٥٢
٧٢/٦	شرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير	١٤	١٦٥٣
	شرط الزيادة الموهومة المرغوب فيها يفسد العقد، ولكن شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز	١٥	١٦٥٤
٧٤/٦	شرط الشيء يتبعه - أو - هو تابع له	١٦	١٦٥٥
٧٦/٦	شرط الشيء يتبعه فيثبت بثبوته	-	١٦٥٦
٧٦/٦	شرط الشيء يسبقه	-	١٦٥٧
٧٨/٦	شرط صحة الدعوى إعلام المدعى في الدعوى	١٧	١٦٥٨
٩٥٦/٨ ؛ ٨٠/٦	شرط صحة الصدقة التملك	١٨	١٦٥٩
	شرط الواقف كنصّ الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة	١٩	١٦٦٠
٢٣٦/١٢ ؛ ٨٢/٦	شرط الواقف يجب اتباعه	-	١٦٦١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٨٥/٦	شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز	٢٠	١٦٦٢
	الشرط إذا دخل على السبب - ولم يكن مبطلاً - يكون تأثيره في	٢١	١٦٦٣
٨٦/٦	تأخير حكم السبب لا في منع السببية		
	الشرط إذا كان مفيداً تجب مراعاته، وإذا لم يكن مفيداً لا تجب	٢٢	١٦٦٤
٨٨/٦	مراعاته		
٨٨/٦	الشرط المفيد في العقد معتبر	-	١٦٦٥
	الشرط إنما يراعى إذا كان مفيداً لأحد العاقدين أو كليهما، وإذا	-	١٦٦٦
٨٨/٦	لم يكن مفيداً لا يكون معتبراً		
	الشرط إما أن يقتضيه العقد أو لا، فإن اقتضاه فهو صحيح، وإن	٢٣	١٦٦٧
	لم يقتضه العقد فإما أن يكون من مصلحته أو لا، فإن كان من		
	مصلحته فهو صحيح، وإن لم يكن من مصلحة العقد فإما أن		
	يتعلق به غرض أو لا، فإن لم يتعلق به غرض فالمختار صحة		
	العقد وإلغاء الشرط، وإن تعلق به غرض لأحدهما وليس من		
٩٠/٦	مصلحة العقد بطل الشرط		
٩٠/٦	الشرط بخلاف موجب العقد باطل	-	١٦٦٨
٩٠/٦	الشرط الذي يقتضيه العقد لا يضر	-	١٦٦٩
٩٠/٦	الشرط الذي ليس بمفيد لا يكون معتبراً	-	١٦٧٠
٩٠/٦	اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به؟	-	١٦٧١
٩٠/٦	اشتراط ما يوجب الحكم خلافه	-	١٦٧٢
٩٣/٦	الشرط أملك	٢٤	١٦٧٣
٩٥/٦	الشرط الذي جرى مخالفاً لحكم الشرع يكون باطلاً	٢٥	١٦٧٤
٩٧/٦	الشرط لا يثبت بالظاهر بل بالنص	٢٦	١٦٧٥
	الشرط لا يعارض العلة في إحالة الحكم عليه، والحكم يضاف	٢٧	١٦٧٦
	إلى علته حقيقة، وإلى الشرط مجازاً، والمجاز لا يعارض		
٩٩/٦	الحقيقة		
١٠١/٦	الشرط كَمَا صح وجب الوفاء به شرعاً	٢٨	١٦٧٧
١٠١/٦	الشرط الموافق لحكم الشرع يجب الوفاء به	-	١٦٧٨
١٠٣/٦	الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له	٢٩	١٦٧٩
١٠٤/٦	الشرط والجزاء يمين عند أهل الفقه	٣٠	١٦٨٠

الجزء/ الصفحة	القوائم	خاص	عام
١٠٦/٦	الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل	٣١	١٦٨١
	الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزءاً جزءاً، وما لم يتم	٣٢	١٦٨٢
١٠٧/٦	الشرط لا يثبت شيء من الجزاء		
	الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق، فلا يكون سبباً	٣٣	١٦٨٣
١٠٩/٦	للاستحقاق، وسبب الاستحقاق: الإقرار أو البيّنة، أو النكول		
١١١/٦	الشرع قصر الحجة على البيّنة أو الإقرار أو النكول	٣٤	١٦٨٤
	الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً، وقد ينصب مشتركاً بين	٣٥	١٦٨٥
١١٣/٦	أشياء سبباً وينفي خصوصاتها		
	الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرّة فيها، بل	٣٦	١٦٨٦
١١٥/٦	بمشروعيتها		
١١٧/٦	الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة	٣٧	١٦٨٧
	الشركة الخاصة لا تمنع الملك في الملك المشترك بخلاف	٣٨	١٦٨٨
١١٩/٦	الشركة العامة		
١٢١/٦	الشروط في الأثمان تعتبر بحسب الإمكان	٣٩	١٦٨٩
١٢١/٦	الشروط إنما تعتبر بحسب الإمكان	-	١٦٩٠
١٢٣/٦	الشروط لا تسقط بالسهو	٤٠	١٦٩١
	الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها	٤١	١٦٩٢
١٢٤/٦	العدم		
١٢٥/٦	الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد	٤٢	١٦٩٣
	الشروط المعتبرة في العقود هل يكفي وجودها في نفس الأمر أو	٤٣	١٦٩٤
١٢٧/٦	لا بد من علم متعاطيها بوجودها قبل العقد؟		
٩٦/٣	الشروط الفاسدة تبطل العقود	-	١٦٩٥
١٢٩/٦	الشروع في العبادة يُلزم إتمامها	٤٤	١٦٩٦
١٢٩/٦	الشروع ملزم كالنذر	-	١٦٩٧
١٢٩/٦	الشروع ملزم للإتمام كالنذر	-	١٦٩٨
١٣١/٦	شطر العلة لا يثبت شيئاً من الحكم	٤٥	١٦٩٩
١٣٣/٦	الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة	٤٦	١٧٠٠
١٣٥/٦	الشك في الزيادة كتحققها، والشك في النقصان كتحققه	٤٧	١٧٠١
١٣٦/٦؛ ٣٣٨/٢	الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة	٤٨	١٧٠٢

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٦٠٨ ، ٦٠٧/٨ ؛ ١٣٦/٦	الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط	-	١٧٠٣
١٣٧/٦	الشك في المانع لا أثر له	٤٩	١٧٠٤
١٣٩/٦ ؛ ١٠٠/٢	الشك لا يعارض اليقين	٥٠	١٧٠٥
١٣٩/٦	الشك ملغى بالإجماع	-	١٧٠٦
١٤١/٦	شهادة الإنسان على فعل نفسه باطلة	٥١	١٧٠٧
١٤١/٦	شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع	-	١٧٠٨
	شهادة أهل الذمة ليست بحجة على المسلمين، وشهادة أهل الحرب ليست حجة على أهل الذمة	٥٢	١٧٠٩
١٤٣/٦	شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات، لا فيما يندرى بالشبهات	٥٣	١٧١٠
١٤٤/٦	شهادة الرجلين حجة تامة على الإطلاق، وشهادة المرأة ضرورية	٥٤	١٧١١
١٤٨/٦	شهادة الفرد لا تثبت الحكم	٥٥	١٧١٢
١٤٩/٦	شهادة القلب في التحري تكفي	٥٦	١٧١٣
١٥١/٦	شهادة الكافر على المسلم لا تقبل	٥٧	١٧١٤
١٥١/٦	شهادة الكافر فيما يتضرر به المسلم لا تكون حجة	-	١٧١٥
١٥١/٦	شهادة الكفار لا تكون حجة في إثبات فعل المسلمين	-	١٧١٦
١٥٣/٦	شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة	٥٨	١٧١٧
	شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه	-	١٧١٨
١٥٣/٦	شهادة المُسلمين حجة تامة على المسلمين	٥٩	١٧١٩
١٥٦/٦	الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل	٦٠	١٧٢٠
١٥٨/٦	الشهادة إذا خالفت الدعوى في السبب مع اتحاد الحكم صَحَّت	٦١	١٧٢١
	الشهادة إذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفاق الشاهدين صَحَّت	٦٢	١٧٢٢
١٦٠/٦	الشهادة بأكثر من المدعى باطلة بخلاف الأقل	٦٣	١٧٢٣
١٦٢/٦	الشهادة متى خالفت الدعوى بزيادة مقدارية أو اعتبارية لا تصح	-	١٧٢٤
١٦٤/٦	الشهادة بالمجهول لا تكون حجة - أو - غير صحيحة	٦٤	١٧٢٥
١٦٥/٦	الشهادة حجة في حق الكل، والإقرار حجة في حق المقر خاصة	٦٥	١٧٢٦
١٦٧/٦	الشهادة على إبطال قضاء القاضي لا تقبل	٦٦	١٧٢٧

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٦٩/٦	الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى، بخلاف حقوق الله تعالى	٦٧	١٧٢٨
١٧٠/٦	الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص	٦٨	١٧٢٩
١٧٢/٦	الشهادة على المجهول لا تكون مقبولة	٦٩	١٧٣٠
١٧٣/٦ ؛ ١٤٨/٣	الشهادة على النفي لا تقبل - أو - لا تكون مقبولة	٧٠	١٧٣١
١٧٥/٦	الشهادة غير ملزمة - أو - لا تكون ملزمة بدون القضاء	٧١	١٧٣٢
١٧٥/٦	الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل به قضاء القاضي	-	١٧٣٣
١٧٦/٦	الشهر طويل أجل، وما دونه قليل عاجل	٧٢	١٧٣٤
١٧٨/٦	الشهرة في النفي حجة كما في الإثبات	٧٣	١٧٣٥
١٨٠/٦	الشيء إذا اتصل بغيره هل يُعطى له حكم مباديه أو مُحاذيه؟	٧٤	١٧٣٦
١٨٠/٦	الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مبدئه أو يُعطى حكم ما حاذاه؟	-	١٧٣٧
١٨٢/٦	الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فهل يقوم مقامه في جميع الأحكام؟ خلاف	٧٥	١٧٣٨
١٨٤/٦	الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فلا يعتبر أي تقدير آخر - أو - لا يغير إلى تقدير آخر	٧٦	١٧٣٩
١٨٦/٦	الشيء إذا عظم قدره شُدّد فيه وكثرت شروطه، وبولغ في إبعاده إلا بسبب قوي؛ تعظيماً لشأنه ورفعاً لقدره	٧٧	١٧٤٠
١٨٨/٦	الشيء إنما يُقدَّر حكماً إذا كان يتصور حقيقة، فأما إذا كان لا يتصور حقيقة فلا يجوز إثباته حكماً	٧٨	١٧٤١
١٩٠/٦	الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساوى من جميع الوجوه	٧٩	١٧٤٢
١٩١/٦	الشيء في معدنه لا يعطى له حكم الظهور ما لم يظهر	٨٠	١٧٤٣
١٩٢/٦	الشيء لا يكون غاية لنفسه	٨١	١٧٤٤
١٩٤/٦	الشيء لا ينقضه ما هو مثله أو دونه، وينقضه ما هو فوقه	٨٢	١٧٤٥
١٩٤/٦	الشيء لا ينسخه ما هو دونه	-	١٧٤٦
١٩٤/٦	الشيء يفسخ بما هو مثله	-	١٧٤٧
١٩٤/٦	الشيء ينقضه ما هو مثله أو أقوى منه	-	١٧٤٨
١٩٤/٦	الشيء يرفعه ما هو مثله، ولا ينقضه ما هو دونه	-	١٧٤٩

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٩٧/٦	الشيء لا يتضمّن ما فوقه	٨٣	١٧٥٠
١٩٧/٦	الشيء لا يتضمّن مثله لتساويهما في القوة	-	١٧٥١
١٩٩/٦	الشيء يتردد بين أصليين فيختلف الحكم فيه	٨٤	١٧٥٢
٢٠٠/٦ ؛ ٢٥٢/١	الشيء يعتبر ما لم يُعد على موضوعه بالنقض والإبطال	٨٥	١٧٥٣
٢٠١/٦	الشيء يُعمّ كل موجود	٨٦	١٧٥٤
٢٠٢/٦	الشيء الواحد لا يكون مقصوداً وتبعاً	٨٧	١٧٥٥
٢٠٤/٦	الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره وإن كان له حكم نفسه بانفراده	٨٨	١٧٥٦
٢٠٥/٦	الشيوع الطارئ كالشيوع المقارن	٨٩	١٧٥٧
٢٠٥/٦	الشيوع الطارئ ليس نظير المقارن	٩٠	١٧٥٨
تمت قواعد حرف الشين بحسب الإمكان			

قواعد حرف الصاد

٢٠٩/٦	صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه	١	١٨٥٩
	الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من	٢	١٨٦٠
٢١١/٦	المال، فإذا قُتل فالدية على العاقلة		
٢١١/٦	الصبي لا يقع طلاقه	٣	١٨٦١
٢١٤/٦	صحة الأداء باعتبار إمكان الأداء	٤	١٨٦٢
	صحة التصرف باعتبار أهلية التصرف، وكون المحل قابلاً	٥	١٨٦٣
٢١٦/٦	للتصرف		
٢١٨/٦	صحة التعويض تختص بمال متقوم	٦	١٨٦٤
٢٢٠/٦	صحة الحلف غير مفارقة عن صحة الإقرار وعدمها عن عدمها	٧	١٨٦٥
	الصحة مقصود كل متكلم، فمهما أمكن حمل كلامه على وجه	٨	١٨٦٦
٢٢١/٦	صحيح يجب حمله عليه		
	الصحة مقصود المتعاقدين، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما	٩	١٨٦٧
	بطريق جائز شرعاً يحمل مطلق كلامهما عليه، ويجعل كأنهما		
٢٢٣/٦	صرّحاً بذلك		
	الصدّاق المعين في يد الزوج قبل القبض، مضمون ضمان عقد	١٠	١٨٦٨
٢٢٤/٦	أو ضمان يد؟ قولان		
٩٥٦/٨ ؛ ٢٢٦/٦ ؛ ١٧٩/٣	الصدقة لا تتم إلا بالقبض	١١	١٨٦٩

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٩٥٦/٨ ؛ ٢٢٦/٦	الصُّلَّات لا تملك قبل القبض	-	١٨٧٠
٢٢٧/٦	الصريح أقوى من الدلالة	١٢	١٨٧١
٢٢٩/٦	الصريح لا يحتاج إلى نيّة، والكناية لا تلزم إلا بالنيّة	١٣	١٨٧٢
٢٢٩/٦	الصريح لا يحتاج إلى نيّة قضاء لا ديانة، بخلاف الكناية	١٤	١٨٧٣
٢٣١/٦	الصغائر لا تمنع قبول الشهادة، ولو مع الإصرار	١٥	١٨٧٤
٢٣٢/٦	الصغير الذي يعبر عن نفسه مقبول القول فيما ينفعه لا فيما يضره	١٦	١٨٧٥
٢٣٣/٦	صفة الشيء تملك بملك أصله	١٧	١٨٧٦
٢٣٣/٦ ؛ ٥٦٥/٤	الصفة تتبع الأصل فتبنى عليه	-	١٨٧٧
٢٣٥/٦	صفة الفرضية مع اشتباه الأدلة لا تثبت	١٨	١٨٧٨
٢٣٧/٦	صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة للضرر	١٩	١٨٧٩
٤١٧/٦ ؛ ٢٣٨/٦	الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها فسد كلها	٢٠	١٨٨٠
٢٤٠/٦	الصلح عن إقرار بيع	٢١	١٨٨١
٢٤٢/٦	الصلح عن الحدود باطل	٢٢	١٨٨٢
٢٤٥/٦	الصلح عن دين بدين لا يجوز	٢٣	١٨٨٣
٢٤٦/٦	الصلح على رأس المال إقالة	٢٤	١٨٨٤
٢٤٧/٦	الصُّور الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟	٢٥	١٨٨٥
	الصور التي لا تقصد من العموم عادة - إما لندرتها أو لاختصاصها بمانع - لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم أنه لم يرد إدخالها فيه - هل يحكم بدخولها أم لا؟	-	١٨٨٦
٤٢/٣	صورة المبيع إذا وجدت منعت وجود ما يندرى بالشبهات	٢٦	١٨٨٧
٢٤٨/٦	صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقاً في المعاوضة دون التبرع	-	١٨٨٨
٤١١/٤	تمت قواعد حرف الصاد بحسب الإمكان		

قواعد حرف الضاد

٢٥١/٦	الضامين لا يقبل قوله إلا بحجة	١	١٨٨٩
٢٥٣/٦ ؛ ٢٦٨/٣ ؛ ٢٣٠/١	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	٢	١٨٩٠
٢٥٤/٦	الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام	٣	١٨٩١
٢٥٦/٦	الضرر عذر في فسخ العقد اللازم	٤	١٨٩٢

الجزء/الصفحة	القواعــــــــــــد	خاص	عام
٢٧١/١٢ ؛ ٢٥٧/٦	الضرر لا يزال بالضرر - أو - بمثله	٥	١٨٩٣
٢٥٨/٦	الضرر لا يكون قديماً	٦	١٨٩٤
٢٥٩/٦	الضرر مدفوع بقدر الإمكان	٧	١٨٩٥
٢٥٩/٦ ؛ ٣٣٤/٥	الضرر يدوم بقدر الإمكان	-	١٨٩٦
٢٥٩/٦	الضرر مدع في الشرع	-	١٨٩٧
٢٦١/٦ ؛ ٧٠ و ٤٨/١	الضرر يزال - أو - مزال	٨	١٨٩٩
٢٦٢/٦	الضرر اليسير يحتمل في العقود	٩	١٩٠٠
٥٣٤/٧	الضرر مدفوع ومرفوع	-	١٩٠١
٢٦٣/٦ ؛ ٦١ و ٣٣/١	الضرورات تبيح المحظورات	١٠	١٩٠٢
٢٦٤/٦	الضرورة إذا اندفعت لم يُبَحَّ له ما وراءها	١١	١٩٠٣
٢٦٤/٦ ؛ ٦١/١	الضرورة تقدر بقدرها	-	١٩٠٤
٢٦٤/٦	الضرورات تقدر بقدرها	-	١٩٠٥
٢٦٦/٦	الضعيف لا يفسد القوي	١٢	١٩٠٦
٩١٧/٨ ؛ ٢٦٦/٦	الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي	-	١٩٠٧
٢٦٦/٦	الضعيف لا يعارض القوي	-	١٩٠٨
٢٦٦/٦	الضعيف لا ينوب عن القوي	-	١٩٠٩
٢٦٦/٦	الضعيف لا يدفع القوي، ولكن يندفع به	-	١٩١٠
٢٦٩/٦	ضمان الاستهلاك ضمان فعل، الصبي والبالغ فيه سواء	١٣	١٩١١
٢٧١/٦	الضمان بالتغريب - أو - الغرور مختص بالمعاوضات التي تقتضي سلامة العوض	١٤	١٩١٢
٢٧٣/٦	ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة	١٥	١٩١٣
٢٧٤/٦	ضمان الغصب يختص بما هو مال متقوم	١٦	١٩١٤
٢٧٤/٦	ضمان الغصب لا يجب إلا بصنع في المغصوب يُقَوَّت يد المالك	-	١٩١٥
٢٧٤/٦	ضمان الغصب لا يوجب الملك في المغصوب	-	١٩١٦
٢٧٧/٦	ضمان الفعل - أو - العقد يتعدد بتعدد الفاعل. وضمان المحل لا	١٧	١٩١٧
٢٧٩/٦	ضمان القيمة خلف عن رد العين عند تعذره	١٨	١٩١٨
٢٨٠/٦	ضمان القيمة مع ضمان الثمن لا يجتمعان	١٩	١٩١٩
٢٨٢/٦	ضمان القيمة وضمان المنفعة يجتمعان	٢٠	١٩٢٠

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	ضمان القيمة يوجب الملك في المضمون للضامن، وضمان الدَّين لا يوجب ذلك	٢١	١٩٢١
٢٨٣/٦			
٢٨٥/٦	الضمان الأصلي للبيع وغيره ضمان القيمة	٢٢	١٩٢٢
٢٨٧/٦	الضمان بالشك لا يجب	٢٣	١٩٢٣
	الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك	-	١٩٢٤
٢٨٧/٦			
٢٩٠/٦	الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعاً	٢٤	١٩٢٥
	الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما بأخذ، وإما بشرط فإذا عُدِمَا لم تجب	٢٥	١٩٢٦
٢٩١/٦			
٢٩٢/٦	ضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل	٢٦	١٩٢٧
٢٩٣/٦	ضمني كل إقرار معتبر مثل صريحه - أو - صحيحه	٢٧	١٩٢٨
	تمت قواعد حرف الضاد بحسب الإمكان		

قواعد حرف الطاء

	الطارئ بعد العقد - قبل حصول المقصود به - كالمقارن للعقد - أو - كالمقترن بالسبب	١	١٩٢٩
٢٩٧/٦			
٢٩٧/٦	الطارئ هل ينزل منزلة المقارن؟	-	١٩٣٠
٣٠٠/٦	الطاعة إذا صارت سبباً للمعصية ترتفع الطاعة	٢	١٩٣١
٣٠١/٦	الطاعة بحسب - أو - على حسب الطاقة	٣	١٩٣٢
	الطاعات التي لا يجوز أداؤها من الكافر لا يجوز الاستئجار عليها	٤	١٩٣٣
٣٠٣/٦			
٣٠٥/٦	طالب التولية لا يؤلَّى	٥	١٩٣٤
	طرفي الترجيح إذا تعارضا كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال	٦	١٩٣٥
٣٠٧/٦			
٣٠٨/٦	طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة	٩	١٩٣٦
٣٠٨/٦	طلب كسب الحلال فريضة	-	١٩٣٧
٣٠٨/٦	طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة	-	١٩٣٨
٣٠٨/٦	طلب الكسب فريضة على كل مسلم	-	١٩٣٩
٣٠٨/٦	طلب الحلال فريضة على كل مسلم	-	١٩٤٠

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣١٠/٦	طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر	١٠	١٩٤١
٣١١/٦	الطهارة أصل في الأشياء	١١	١٩٤٢
٣١٣/٦	الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هي شرط ابتدائها	١٢	١٩٤٣
٣١٥/٦	الطهارة نعمة، فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم	١٣	١٩٤٤
٣١٦/٦	الطوارئ هل تراعى أم لا؟	١٤	١٩٤٥

تمت قواعد حرف الطاء بحسب الإمكان

قواعد حرف الطاء

	الظاهران إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فإن الأظهر أولى	١	١٩٤٦
٣١٩/٦	لفضل ظهوره		
٣٢٠/٦	الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق	٢	١٩٤٧
٣٢٠/٦	الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه	-	١٩٤٨
٣٢٠/٦	الظاهر يكفي لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق	-	١٩٤٩
١٠٣٠/٨	الظاهر حجة في دفع الاستحقاق	-	١٩٥٠
٨٣/١	الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق	-	١٩٥١
٣٢٢/٦	الظاهر شاهد لمن يوافق العرف قوله	٣	١٩٥٢
٣٢٣/٦	الظاهر لا يعارض البيّنة	٤	١٩٥٣
٣٢٤/٦	الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه	٥	١٩٥٤
٣٢٦/٦	الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره	٦	١٩٥٥
٣٢٨/٦	الظن غير المطابق هل يؤثر؟	٧	١٩٥٦
٣٣٠/٦	الظن هل ينقض بالظن أم لا؟	٨	١٩٥٧
٣٣٢/٦	الظهور والانكشاف	٩	١٩٥٨
٥٤٥/٤	ظهور أمارات الشيء هل تنزل منزلة تحققه؟	-	١٩٥٩

تمت قواعد حرف الطاء بحسب الإمكان

قواعد حرف العين

٣٣٥/٦	العادات الأصل فيها العفو وعدم الخطر - أو - الإباحة	١	١٩٦٠
٣٣٧/٦	العادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافها	٢	١٩٦١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٣٧/٦	العادة تنزل منزلة اللفظ	-	١٩٦٢
٣٣٧/٦ ؛ ٩٥ ، ٧٠ ، ٤٠ ، ٣٢ ، ٢٩/١	العادة محكمة إذا اطردت، فإن اختلفت فلا	٣	١٩٦٣
٧٤٩ ، ٧٢٥ ، ٦٥٧/١٠ ؛ ١٩٣ ، ١٢٩/٩ ؛ ٣٣٧/٦			
٣٣٧/٦	العادة المطردة تنزل منزلة الشرط	-	١٩٦٤
٣٣٧/٦	العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام	٤	١٩٦٥
٣٣٧/٦	العادة فيما بين أهل الاجتهاد إظهار الخلاف من غير توقف، فإذا سكتوا دل ذلك على رضاهم بالقول أو الحكم الذي قاله بعض المجتهدين	٥	١٩٦٦
٣٤٠/٦			
٣٤٢/٦	العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جُعل كأن لم يكن	٦	١٩٦٧
٣٤٤/٦	العارض في الحدود قبل الإقامة كالمقترن بأصل السبب	٧	١٩٦٨
٣٤٤/٦	العارض قبل إقامة الحد كالمقترن بالسبب	-	١٩٦٩
٣٤٤/٦	العارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء	-	١٩٧٠
٣٤٤/٦			
٣٤٦/٦	العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب	٨	١٩٧١
٣٤٧/٦	العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء	٩	١٩٧٢
٣٤٨/٦	العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم	١٠	١٩٧٣
٣٤٨/٦	العاقد لغيره في أحكام الشراء بمنزلة العاقد لنفسه في أحكام العقد فيما هو من حقوق العقد	١١	١٩٧٤
٣٥٠/٦			
٣٥٠/٦	العاقد لغيره في حقوق العقد بمنزلة المعاقد لنفسه	-	١٩٧٥
٣٥٢/٦	العامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر على غيره	١٢	١٩٧٦
٣٥٤/٦	العام في الأشخاص مطلق في الأحوال	١٣	١٩٧٧
٣٥٦/٦	العام قطعي كالخاص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً	١٤	١٩٧٨
٣٥٨/٦	العام كالتص في إثبات الحكم في كل ما يتناوله	١٥	١٩٧٩
٣٦٠/٦	العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص	١٦	١٩٨٠
٣٦٢/٦	العبادة لا تبقى بدون شرطها، كما لا تبقى بدون ركنها	١٧	١٩٨١
٣٦٤/٦	العبادات البدنية لا تجري النيابة في أداؤها	١٨	١٩٨٢
٣٦٦/٦	العبادات لا تبطل بشيء من مبطلاتها إذا وُجدت بعد الفراغ منها	١٩	١٩٨٣
٣٦٨/٦	عبارة الرسول كعبارة المرسل	٢٠	١٩٨٤
٣٦٨/٦	عبارة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارة المبلغ عنه	-	١٩٨٥

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٧٠/٦	عبارة الصبي غير معتبرة في العقود	٢١	١٩٨٦
٣٧١/٦	عبارة النساء لا تصلح لعقد النكاح	٢٢	١٩٨٦
٣٧٣/٦	العبرة بحقيقة اللفظ، وإذا كانت العادة بخلافها لا تعتبر	٢٣	١٩٨٧
٣٧٤/٦	العبرة بالحال أو بالمآل	٢٤	١٩٨٨
٣٧٤/٦	العبرة للمآل لا للحال	-	١٩٨٩
٣٧٦/٦	العبرة بوقت القضاء دون الأداء	٢٥	١٩٩٠
١٠٠/٧؛ ٣٧٨/٦	العبرة في العقود للمقاصد لا للألفاظ - أو - للمعاني دون الألفاظ ٢٣١/٥؛	٢٦	١٩٩١
٣٨٠/٦	العبرة لآخر جزئي الوصف - أو - العلة	٢٧	١٩٩٢
٣٨٢/٦	العبرة للغالب الشائع لا للنادر	٢٨	١٩٩٣
٣٨٤/٦	العبرة للأسباب دون المَحَالِّ	٢٩	١٩٩٤
٣٨٦/٦	العبرة للملفوظ نصّاً دون المقصود	٣٠	١٩٩٥
٣٨٨/٦	العتق في المُنْكَر لا يزيل الملك عن المعين إلا بالبيان، أو القرعة	٣١	١٩٩٦
٣٨٩/٦	العتق يستدعي حقيقة الملك	٣٢	١٩٩٧
٣٨٩/٦	العتق لا ينفذ بدون قيام الملك في المحل عند وجود الشرط	-	١٩٩٨
٣٩١/٦	عدم بعض الشرط كعدم جميعه	٣٣	١٩٩٩
٣٩٢/٦	عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس رفعا له	٣٤	٢٠٠٠
٣٩٤/٦	عدم علة الإذن التحريم، وعدم علة التحريم الإذن	٣٥	٢٠٠١
٣٩٦/٦	عدم العلة علة لعدم المعلول	٣٦	٢٠٠٢
٣٩٧/٦	العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه	٣٧	٢٠٠٣
٣٩٧/٦	العرف إنما يعتبر فيما لا نصّ بخلافه	-	٢٠٠٤
٣٩٧/٦	العرف غير معتبر في المنصوص عليه	-	٢٠٠٥
٣٩٧/٦	العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه	-	٢٠٠٦
٣٩٧/٦	العرف لا يعارض النَّصَّ	-	٢٠٠٧
٣٩٧/٦	العرف يكون حجة إذا لم يخالف نصّ الفقهاء	-	٢٠٠٨
٤٠٠/٦	العرف الظاهر بين الناس حجة	٣٨	٢٠٠٩
٨٨٦/٨؛ ٤٠١/٦	العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق لا اللاحق	٣٩	٢٠١٠
٤٠٣/٦	العرف يقيد مطلق اللفظ	٤٠	٢٠١١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٠٣/٦	العرف قاض على الوضع	-	٢٠١٢
	العصمة بسبب الدين إنما تثبت في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد	٤١	٢٠١٣
٤٠٥/٦	العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام تنعدم عند تمام إحراز الشركين إياها	٤٢	٢٠١٤
٤٠٧/٦	العفو إنما يُسقط ما كان مستحقاً للعافي خاصة، إلا إذا كان المعفو عنه لا يقبل التجزؤ	٤٣	٢٠١٥
٤٠٩/٦	العفو في الانتهاء كالإذن في الابتداء	٤٤	٢٠١٦
٤١١/٦	عقد الذمة أقوى من عقد الأمان	٤٥	٢٠١٧
٤١٢/٦	العقد إذا خلا عن مقصوده لا يكون منعقداً أصلاً	٤٦	٢٠١٨
٤١٤/٦	العقد إذا لم يكن مفيداً كان باطلاً	٤٧	٢٠١٩
٤١٥/٦	العقد إذا فسد بعضه، فسد كله	٤٨	٢٠٢٠
٤١٧/٦ ؛ ٢٣٨/٦	العقد واحد فإذا بطل بعضه بطل كُله	-	٢٠٢١
٤١٧/٦	العقد إذا فسد لا طريق لتصحيحه إلا الاستقبال	٤٩	٢٠٢٢
٤٢٠/٦	العقد سبب شرعي للملك	٥٠	٢٠٢٣
٢٢/٦	العقد الفاسد لا يكون بنفسه سبباً للاستحقاق وإنما يستوجب أجر المثل	٥١	٢٠٢٤
٤٢٣/٦	العقد لا ينعقد موجباً ما يضاد المقصود به	٥٢	٢٠٢٥
٤٢٥/٦	العقد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح	٥٣	٢٠٢٦
٤٢٦/٦	العقوبات لا تناسب إلا من قصد انتهاك المحارم	٥٤	٢٠٢٧
٤٢٨/٦	عقود المعاوضات لا تحتل التعليق بالشرط	٥٥	٢٠٢٨
٤٣٠/٦	العقود لا تقبل التعليق	-	٢٠٢٩
٤٣٠/٦	العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة	٥٦	٢٠٣٠
٤٣٢/٦	العقود الشرعية لا تعقد خالية عن فائدة	٥٧	٢٠٣١
٤٣٤/٦	العقود في الظاهر محمولة على الصحة	٥٨	٢٠٣٢
٤٣٥/٦	العقود لا تتوقف على الإجازة	٥٩	٢٠٣٣
٤٣٧/٦	العقود وما تصح به من الألفاظ	٦٠	٢٠٣٤
٤٣٩/٦	علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم	٦١	٢٠٣٥
٤٤٠/٦			

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٦/١٢ ؛ ٤٤٢/٦	العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟	٦٢	٢٠٣٦
٤٤٤/٦	العلة ترجح بزيادة من جنسها	٦٣	٢٠٣٧
٤٤٥/٦	العلل الشرعية أمارات لا موجبات	٦٤	٢٠٣٨
٤٤٦/٦	العلم بالرضا يقوم مقام إظهار الرضا	٦٥	٢٠٣٩
٤٤٨/٦	العلم بالرضا ينفي الحرمة	٦٦	٢٠٤٠
٤٤٩/٦	العلم في حق الأصل يغني عنه في حق التبعية	٦٧	٢٠٤١
٤٥٠/٦	على الإمام تقرير اليد المحققة	٦٨	٢٠٤٢
٤٥٢/٦	على اليد ما أخذت حتى ترد	٦٩	٢٠٤٣
٤٥٤/٦	عمد الصبي وخطؤه سواء	٧٠	٢٠٤٤
٤٥٦/٦	العمل بأكبر الرأي جائز	٧١	٢٠٤٥
٤٥٨/٦	العمل بالظاهر أصل لدفع الضرر عن الناس	٧٢	٢٠٤٦
٤٦٠/٦	العمل بالعام واجب حتى يقوم دليل الخصوص	٧٣	٢٠٤٧
٤٦١/٦	العمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته	٧٤	٢٠٤٨
٤٦٣/٦	العموم موجب لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة	٧٥	٢٠٤٩
٤٦٥/٦	عند اجتماع الحقوق أو الواجبات يبدأ بالأهم	٧٦	٢٠٥٠
٤٦٧/٦	عند الاحتمال لا يثبت إلا المقدار المتيقن	٧٧	٢٠٥١
	عند اختلاف الحقوق تجري المزاومة في الثلث - أو - المال المعين	٧٨	٢٠٥٢
٤٦٩/٦			
٤٧١/٦	عند اختلاف المستحق لا بد من أن يعتبر اختلاف السبب	٧٩	٢٠٥٣
٤٧٣/٦	عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط	٨٠	٢٠٥٤
٤٧٤/٦	عند تعذر رد العين ردُّ القيمة كردّ العين	٨١	٢٠٥٥
٤٧٥/٦ ؛ ١٠٥٠/٨	عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار النسبة؛ لأن الإشارة أبلغ	٨٢	٢٠٥٦
٤٧٧/٦	عند الخصومة القول قول مَنْ يشهد له الظاهر	٨٣	٢٠٥٧
٤٧٧/٦ ؛ ٢٢٩/٥	عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر. مع يمينه	-	٢٠٥٨
٤٧٩/٦	عند المعارضة يترجح الوارد على المورد عليه	٨٤	٢٠٥٩
٤٨٠/٦	عند المنازعة يُردُّ المختلف فيه إلى المتفق عليه	٨٥	٢٠٦٠
	العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد. خصوصاً البعيدة	٨٦	٢٠٦١
٤٨١/٦	الأقطار		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٨٤/٦	العوض حكمه حكم المعوّض	٨٧	٢٠٦٢
٤٨٥/٦	العوض عما ليس بمال ليس بواجب أن يعلم	٨٨	٢٠٦٣
٤٨٧/٦	العيب الحادث قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد	٨٩	٢٠٦٤
٤٨٦/٦	العين لا تقبل الأجل	٩٠	٢٠٦٥
	العادة إذا تغيّرت أو بطلت أبطلت الفتاوى المبنية عليها وحرّمت	-	٢٠٦٦
٧٢٥/٨ ؛ ١٧/٧	الفتوى بها لعدم مدرّكها		
٢٥٠ ؛ ٩٦/١	العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني	-	٢٠٦٧
٨٠/١	العجز حكماً كالعجز حقيقة	-	٢٠٦٨
١٤٥/٥	عقد الوكيل يقع للموكل	-	٢٠٦٩
	العقد على المنفعة مدة إذا طرأ عليها لو قارن الابتداء منع الصحة	-	٢٠٧٠
١٥٩/٧	هل يبطله أم لا؟		
٨٩/١	العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره الرضا	-	٢٠٧١
١٥٣/٥	العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط	-	٢٠٧٢
	عند اجتماع المعنى الموجب للحل والمعنى الموجب للحرمة	-	٢٠٧٣
٤٤٥/٩	يُغلب الموجب للحرمة		
	تمت قواعد حرف العين بحسب الإمكان		
قواعد حرف الغين			
٤٩١/٦ ؛ ٤٥٦/٦ ؛ ٢١٠/٩	غالب الرأي يجوز تحكيمة فيما لا يمكن معرفة حقيقته	١	٢٠٧٤
٤٩١/٦	غالب الرأي يقوم مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفة حقيقته		
٤٩٢/٦	غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط	٢	٢٠٧٥
٤٩٤/٦	الغالب مساوٍ للمحقق؟	٣	٢٠٧٦
٤٩٤/٦	الغالب هل هو مساوٍ للمتحقق	-	٢٠٧٧
٤٩٦/٦	الغاية حدٌّ، والحد لا يدخل في المحدود	٤	٢٠٧٨
٤٩٦/٦	الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية، إلا أن تكون غاية إخراج	٥	٢٠٧٩
٤٩٨/٦	الغبن المثبت للخيار ما يخرج عن العادة	٦	٢٠٨٠
٥٠٠/٦	الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير	٧	٢٠٨١
٧٧٨/١٠ ؛ ٢٨٦/٧ ؛ ٥٠٢/٦ ؛ ١٨٢/٢	الغرْم بالغنم	٨	٢٠٨٢

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥٠٤/٦	الغرور حرام	٩	٢٠٨٤
٥٠٤/٦	الغرور والضرر مدفوع	-	٢٠٨٥
٥٠٤/٦	الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سبباً للرجوع	١٠	٢٠٨٦
٥٠٤/٦	الغرور لا يوجب الرجوع على مَنْ غرَّ إلا في ثلاث	١١	٢٠٨٧
٥٠٧/٦	الغش حرام	١٢	٢٠٨٨
	غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر	١٣	٢٠٨٩
٥٠٩/٦	يجمع بينهما		
٥١١/٦	غير الواجب لا يجزئ عن الواجب	١٤	٢٠٩٠
	تمت قواعد حرف الغين بحسب الإمكان		

قواعد حرف الفاء

٥/٧	القاعدة الأولى: الفاء إلى خلف كالقائم معنى	١	٢٠٩١
	القاعدة الثانية: الفاء التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري	٢	٢٠٩٢
٦/٧	مجرى المنفعة		
	الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن	-	٢٠٩٣
٦/٧	كانت أعياناً		
٨/٧	فاسد العقود في الضمان كصحيحها	٣	٢٠٩٤
	فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ٣/٣٠٩؛ ١٠٣/٣؛ ١٨٦/٥؛	-	٢٠٩٥
٨/٧			
٨/٧	الفاسد معتبر بالجائز في حكم الضمان	-	٢٠٩٦
٨/٧	الفاسد معتبر بالصحيح	-	٢٠٩٧
٨/٧	الفاسد من العقد معتبر بالصحيح والجائز في الحكم	-	٢٠٩٨
٣٠٩/٢	الفاسد من المبيع معتبر بالجائز في الأحكام	-	٢٠٩٩
١٠/٧	الفاسد في معارضة الصحيح كالمعدوم	٤	٢١٠٠
١٢/٧	الفاعل إذا كان مكرهاً في الفعل لا يضاف الفعل إليه	٥	٢١٠١
	الفتوى في حق الجاهل كالاتجاهد - أو - بمنزلة الاجتهاد في حق	٦	٢١٠٢
١٤/٧	المجتهد		
	فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى، - أو - حكم	٧	٢١٠٣
١٤/٧	الحكم بشرط استيفاء المفتي شروط الاجتهاد		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٧/٧	الفتيا بالحكم المبني على مُدرك بعد زوال مُدركه خلاف الإجماع	٨	٢١٠٣
	العادة إذا تغيرت أو بطلت أبطلت الفتاوى المبينة عليها، وحرمت الفتوى بها لعدم مُدركها	-	٢١٠٤
١٧/٧	الفداء يقابل بالأصل دون الوصف	٩	٢١٠٥
٢٠/٧	الفداء يكون بمقابلة الأصل	-	٢١٠٦
٢٢/٧	الفرار من الأحكام الشرعية ليس من أخلاق المؤمنين	١٠	٢١٠٧
٢٤/٧	الفرض أفضل من النفل	١١	٢١٠٨
٢٧/٧	فرض العين لا يترك بالناقلة، أو بما هو من فروض الكفاية	١٢	٢١٠٩
١٤٢/١٢؛ ٢٩/٧	الفرض لا يؤخذ عليه عوض	١٣	٢١١٠
٣١/٧	الفرض ما وجب بدليل موجب للعلم	١٤	٢١١١
٣٣/٧	الفرع المختص بأصل وجوده يدل على وجود أصله	١٥	٢١١٢
١٥٤/٧؛ ٣٥/٧؛ ١٦٥/٣؛ ٤٢٧؛ ٢٧١/١	الفرع يسقط إذا سقط الأصل	١٦	٢١١٣
	الفرع يلحق الأصل - أو - يلتحق بالأصل في حكمه، وإن لم توجد فيه علته	١٧	٢١١٤
٣٥/٧؛ ١٩١/٣	الفرقة إذا وقعت من قِبَل الزوج بمباح أو محظور تستحق المرأة النفقة والسكنى، وإذا وقعت من قِبَل المرأة بفعل مباح - كخيار البلوغ، والعتق، وعدم الكفاءة - لها النفقة والسكنى. وإن وقعت بفعل محظور كالردة ومطاعة ابن الزوج فليس لها نفقة ولا سكنى	١٨	٢١١٥
٣٨/٧	فروع الملك لمن كانت له أصوله	١٩	٢١١٦
٤٠/٧	الفروع تبع للأصول	٢٠	٢١١٧
٤٢/٧	فستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٢١	٢١١٨
٤٤/٧	فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض	٢٢	٢١١٩
٤٤/٧	فساد السبب شرعاً لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه	-	٢١٢٠
	فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك بالقبض، فلا يمنع بقاءه بطريق الأولى	-	٢١٢١
٤٤/٧	الفساد الطارئ بعد العقد - قبل حصول المقصود به - كالمقترن بالعقد	٢٣	٢١٢٢
٢٩٧/٦؛ ٤٧/٧	الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله	٢٤	٢١٢٣
٤٩/٧؛ ٤٠٥/٥			

الجزء/الصفحة	القواصــــــــــــد	خاص	عام
٤٩/٧	فسخ العقد معتبر بأصل العقد	٢٥	٢١٢٤
	الفسخ بالعيب أو بالخيار فإنه يستند إلى مقارن للعقد، فهو رافع	٢٦	٢١٢٥
٤٩/٧ ؛ ٤٠٥/٥	للعقد من أصله أو من حينه؟ فيه خلاف معروف		
٤٩/٧ ؛ ٤٠٥/٥	الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل؟	-	٢١٢٦
٤٩/٧ ؛ ٢٤٦/١	الفسخ بالعيب ونحوه هل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟	-	٢١٢٧
	الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة - أو - بنفس العبادة أو من المتعلقة	٢٧	٢١٢٨
٥٢/٧	بمكانها		
٥٤/٧	الفيطر السليمة لا تتفق على الكذب	٢٨	٢١٢٩
٥٦/٧	فعل العجماء جبار	٢٩	٢١٣٠
٥٨/٧	فعل الغير تمتنع النية فيه	٣٠	٢١٣١
٦٠/٧	فعل القاضي حكم كأمره	٣١	٢١٣٢
٦٠/٧	أمر القاضي حكم	٣٢	٢١٣٣
٦٢/٧	فعل المأمور بأمره كفعل الأمر بنفسه	٣٣	٢١٣٤
٦٤/٧	فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن	٣٤	٢١٣٥
٦٤/٧	فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن على ما هو الأفضل	-	٢١٣٦
٢٤٩/٥ ؛ ٦٤/٧	فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً	٣٥	٢١٣٧
٣١٢/٤	فعل المسلم محمول على الحل ما أمكن	-	٢١٣٨
٦٦/٧	فعل المضمون كفعل الضامن في استحقاق موجب عليه	٣٦	١٢٣٩
٦٨/٧	الفعل أقوى من القول	٣٧	٢١٤٠
٦٨/٧	الفعل هل يقوم مقام القول؟	٣٨	٢١٤١
٧٠/٧	الفعل القلبي لا يحكم بوجوده إلا إذا ظهر على الجوارح	٣٩	٢١٤٢
٧٢/٧	الفعل الذي هو عدوان واجب الفسخ شرعاً	٤٠	٢١٤٣
٧٣/٧	الفعل متى كان مباحاً لا يصير ذلك سبباً موجباً للدية ولا الكفارة	٤١	٢١٤٤
	الفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على	٤٢	٢١٤٥
٧٦/٧	الأفراد		
٧٨/٧	فعل المنهي عنه ناسياً لا يفسد العبادة	٤٣	٢١٤٦
	الفعل الواقع غالباً من شخصين قد يكون من شخص واحد في	-	٢١٤٧
٤٤٢/١	صور		
٨٠/٧	الفقر في الناس أصل	٤٤	٢١٤٨

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٨٢/٧	فوات الجزء معتبر بفوات الكل	٤٥	٢١٤٩
٨٤/٧	فوات شرط الشيء كفوات ركنه في امتناع العمل به	٤٦	٢١٥٠
٨٤/٧	فوات الشرط يقتضي عدم المشروط	٤٧	٢١٥١
	فوات القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان مبطلاً للعقد، فكذا إذا اقترن بالعقد منع انعقاده	٤٨	٢١٥٢
٨٦/٧			
٨٨/٧	في إطلاق الاسم اعتبار العرف	٤٩	٢١٥٣
٩٠/٧	في اعتبار الأصل اعتبار التبع	٥٠	٢١٥٤
٩٢/٧	في الأموال البدل المفيد عامل في الإباحة	٥١	٢١٥٥
٦٧٦/١٠	في الأيمان يعتبر العرف	-	٢١٥٦
	في تحريم المأخوذ من الغير في معاوضة أو ضمان ما أتلفه أو اغتصبه	٥٢	٢١٥٧
٩٣/٧			
٩٥/٧	في الجناية على الأموال يثبت الخيار للمالك	٥٣	٢١٥٨
٩٧/٧	في دعوى الملك ترجح بينة الخارج على بينة ذي اليد	٥٤	٢١٥٩
٩٩/٧	في الذمة تسعة	٥٥	٢١٦٠
١٠٠/٧	في العقود يعتبر المقصود وعليه يبني الحكم	٥٦	٢١٦١
	في كل موضع كان الواجب مهر المثل - قبل الطلاق - فالواجب المتعة بعد الطلاق؛ لأن مهر المثل لا يتنصف	٥٧	٢١٦٢
١٠١/٧			
١٠٣/٧	في كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة مقبولة	٥٨	٢١٦٣
١٠٥/٧	في كل موضع لم يجب الأصل بالعقد لا تثبت المطالبة بالتقدير	٥٩	٢١٦٤
١٠٧/٧	فيما يستدام الاستدامة كالإنشاء	٦٠	٢١٦٥
١٠٨/٧	في المنصوص عليه يعتبر عين النص	٦١	٢١٦٦
٩٨٤/٨	فرض العين لا يؤخذ عليه أجرة	-	٢١٦٧
	تمت قواعد حرف الفاء بحسب الإمكان		
قواعد حرف القاف			
١١٢/٧	القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟	١	٢١٦٨
١١٢/٧	القادر على اليقين هل يأخذ بالظن؟	-	٢١٦٩
١١٥/٧	القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه	٢	٢١٧٠
١١٥/٧	قضاء القاضي في المجتهدات نافذ بالاتفاق	-	٢١٧١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١١٥/٧	قضاء القاضي في المجتهديات يكون نافذاً لا يُرد	-	٢١٧٢
	قضاء القاضي في المجتهديات ينفذ إذ صدر عن اجتهاد لا عن	٣	٢١٧٣
١١٨/٧	تليس واشتباه		
	القاضي لا تلحقه العهدة بالخطأ في القضاء إذا لم يكن	٤	٢١٧٤
١١٥/٧	متعمداً		
	إذا أخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له، وإن تعمد كان	-	٢١٧٥
١١٨/٧	عليه		
١٢٠/٧	القاضي لا يملك أن يقضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له	٥	٢١٧٦
١٢٢/٧	القاضي مأمور باتباع الظاهر	٦	٢١٧٧
	القاضي مأمور بالنظر - أو - نُصب ناظراً لكل من عجز عن النظر	٧	٢١٧٨
١٢٤/٧	لنفسه		
١٢٦/٧	قبض أحد البدلين كاف في انعقاد العقد بالتعاطي	٨	٢١٧٩
١٢٨/٧	القبض إنما يعتبر في انتقال الملك لا في دعوى الملك القديم	٩	٢١٨٠
	القبض حجة لدفع الاستحقاق - إذا زاحمه غيره فيما هو في يده -	١٠	٢١٨١
	ولا يكون حجة لإثبات الاستحقاق؛ لأن القبض ظاهر،		
١٣٠/٧	والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته		
١٣٢/٧	قبض كل شيء بحسبه	١١	٢١٨٢
١٣٤/٧	القبض مقرر للملك	١٢	٢١٨٣
١٣٤/٧	القبض يقرر الثمن	١٣	٢١٨٤
١٣٤/٧	القبض يؤكد الملك الثابت بالعقد	-	٢١٨٥
١٣٦/٧	قبله المتحرّي جهة قصده	١٤	٢١٨٦
١٣٨/٧	قبول البيّنة ينبي على دعوى صحيحة	١٥	٢١٨٧
١٣٩/٧	القتال أو القتل المأمور به لا يكون موجباً دية ولا كفارة	١٦	٢١٨٨
١٤١/٧	القتل العمد موجب للدية كالخطأ	١٧	٢١٨٩
١٤٣/٧	قد أعذر من أنذر	١٨	٢١٩٠
	القدرة على الأصل - قبل حصول المقصود بالبدل - أو - الخلف	١٩	٢١٩١
١٤٥/٧؛ ١٦٥/٥	تسقط اعتبار الخلف - أو - البديل		
١٤٥/٧	القدرة على الأصل تمنع اعتبار البديل	٢٠	٢١٩٢
١٤٧/٧	قدر ما لا يستطاع الامتناع عنه يعتبر عفواً	٢١	٢١٩٣

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٣٤/٤ ؛ ١٤٩/٧ ؛ ١٩٩/٦	قد يتردد الشيء بين أصليين فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصليين	٢٢	٢١٩٤
١٥١/٧	قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد	٢٣	٢١٩٥
١٥٢/٧ ؛ ٤٠/٢	قد يثبت تبعاً ما لا يثبت مقصوداً	٢٤	٢١٩٦
١٥٢/٧	قد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصداً	-	٢١٩٧
١٥٢/٧	قد يثبت حكم العقد في الشيء تبعاً، وإن كان لا يجوز إثباته فيه مقصوداً	-	٢١٩٨
١٥٢/٧	قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً على وجه لا يجوز إثباته قصداً	-	٢١٩٩
١٥٢/٧	قد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف	-	٢٢٠٠
١٥٤/٧	قد يثبت الفرع مع سقوط - أو - عدم ثبوت الأصل - أو - وإن لم يثبت الأصل	٢٥	٢٢٠١
١٥٦/٧	قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول	٢٦	٢٢٠٢
١٥٨/٧ ؛ ٢٩١/١	قد يصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز لقرينة	٢٧	٢٢٠٣
١٥٩/٧	قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء	٢٨	٢٢٠٤
١٩٩/٩ ؛ ١٦٣/٧	القديم يترك على قَدَمه ولا يغيّر إلا بحجة	٢٩	٢٢٠٥
١٦٥/٧	قد يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	٣٠	٢٢٠٦
١٦٧/٧	القرائن إذا احتفت بالخبر حصل به العلم	٣١	٢٢٠٧
١٦٩/٧	القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية	٣٢	٢٢٠٨
١٧٠/٧	قرابة الولادة والزوجية تمنع قبول الشهادة	٣٣	٢٢٠٩
١٧٢/٧	القرابة يدخل فيها كل قريب له، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذمياً، حرّاً أو عبداً، والقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الإرث والعصوبة، فلا يدخل في القرابة الوارثون	٣٤	٢٢١٠
١٧٤/٧	القران في الذكر دليل الاقتران في الحكم	٣٥	٢٢١١
١٧٦/٧	القصاص عقوبة لا تجري النيابة في إيفائها	٣٦	٢٢١٢
١٧٨/٧	القصاص يبني على معرفة المساواة في البدل حقيقة	٣٧	٢٢١٣
١٨٠/٧	القصد إلى الإسلام معتبر بحقيقة الإسلام	٣٨	٢٢١٤
١٨٢/٧	قضاء القاضي باطل فيما ارتشي به، عند الكل	٣٩	٢٢١٥

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٨٤/٧	قضاء القاضي بخلاف الإجماع باطل	٤٠	٢٢١٦
	قضاء القاضي ينقض إذا خالف أربعة أشياء: الإجماع، أو القواعد، أو النصوص، أو القياس الجلي	٤١	٢٢١٧
١٨٤/٧	قضاء القاضي يحمل على الصحة ما أمكن، ولا ينقض بالشك، ما لم يتبين الجور	٤٢	٢٢١٧
١٨٦/٧	القضاء بحسب الحجة	٤٣	٢٢١٨
١٨٨/٧	القضاء بغير حجة باطل مردود	٤٤	٢٢١٩
١٨٨/٧	القضاء باعتبار السبب	٤٥	٢٢٢٠
١٩١/٧؛ ٢٢١/٥	القضاء بعد صدوره صحيحاً لا يبطل بإبطال أحد إلا إذا أقر المقضي له ببطلانه فيبطل	٤٦	٢٢٢١
١٩٢/٧؛ ١٦٧/٦	القضاء بصفة الأداء - أو - معتبر بصفة الأداء	٤٧	٢٢٢٢
١٩٤/٧	القضاء بالملك المجهول لا يجوز	٤٨	٢٢٢٣
١٩٦/٧	القضاء بالنكول كالقضاء بشهادة الزور	٤٩	٢٢٢٤
١٩٧/٧	القضاء بالنكول ممنوع. إلا في مسائل	٥٠	٢٢٢٥
١٩٧/٧	القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة	٥١	٢٢٢٦
٢٠٢/٧	القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يكون ما يدعى به على الغائب سبباً لازماً لما يدعى به على الحاضر	٥٢	٢٢٢٧
٢٠٤/٧	القضاء متى اعتمد سبباً صحيحاً لا يبطل بعد ذلك وإن زال السبب	٥٣	٢٢٢٨
٢٠٥/٧	القضاء النافذ لا يجوز إبطاله بدليل مشتبه	٥٤	٢٢٢٩
٢٠٧/٧	القضاء النافذ لا يجوز إبطاله بطريق المعارضة	-	٢٢٣٠
٢٠٧/٧	القضاء متى أمكن تنفيذه ينفذ	-	٢٢٣١
٢٠٩/٧	القضاء يتلو الوجوب ولا يسبقه	٥٥	٢٢٣٢
٢١١/٧	القضاء يقتصر على المقضي عليه، ولا يتعدى إلى غيره	٥٦	٢٢٣٣
٢١٣/٧	القطع بسقوط وجوب ما لم يعلم أهل الزمان وجوبه	٥٧	٢٢٣٤
٢١٤/٧	قطع المنازعة واجب ما أمكن	٥٨	٢٢٣٥
٢١٦/٧	القلب حكم فيما ليس فيه دليل ظاهر	٥٩	٢٢٣٦
٢١٨/٧	القهر يوجب الملك في محل مباح لا محل معصوم	٦٠	٢٢٣٧
٢٢٠/٧	قوة السبب توجب الترجيح	٦١	٢٢٣٨

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٢١/٧	القَوْد سبب لوجوب الضمان	٦٢	٢٢٣٩
	قول الإنسان مقبول شرعاً فيما يخبر به عما في باطنه مما لا يعلمه غيره	٦٣	٢٢٤٠
٢٢٣/٧			
٢٢٥/٧	قول الصبي هدر فيما يوجبه الغرم	٦٤	٢٢٤١
٢٢٧/٧	القول في تعيين الملك قول ذي اليد، أميناً كان أو ضامناً	٦٥	٢٢٤٢
٢٢٧/٧	القول قول القابض	-	٢٢٤٣
٢٢٩/٧	القول في المنازعات قول من يشهد له الظاهر	٦٦	٢٢٤٤
٢٢٩/٧	القول قول المنكر الذي يشهد له الظاهر مع يمينه	٦٧	٢٢٤٥
٢٢٩/٧	القول قول من يتمسك بالأصل مع يمينه	-	٢٢٤٦
٢٣٣/٧	القول قول الأمين في المحتمل مع اليمين	٦٨	٢٢٤٧
	القول قول الأمين مع اليمين من غير بيّنة، إلا إذا كذّبه الظاهر من حقيقة أو عادة	٦٩	٢٢٤٨
٢٣٣/٧			
٢٣٦/٧	قول المتعنت غير مقبول	٧٠	٢٢٤٩
٢٣٧/٧	قول المتّمّ لا يكون حجة	٧١	٢٢٥٠
	قول المرء مقبول فيما هو أمين فيه لنفي الضمان عنه، فأما في إسقاط الضمان الواجب عليه فهو غير مقبول	٧٢	٢٢٥١
٢٣٩/٧	القول قول الأمين في براءته عن الضمان، لا في استحقاق الأمانة لنفسه	٧٣	٢٢٥٢
٢٣٩/٧			
٢٤١/٧	قول المناقض غير معتبر في حق غيره، ولكنه معتبر في حقه	٧٤	٢٢٥٣
٢٤٣/٧	قول الواحد العدل حجة في حقوق العباد، للتنزه	٧٥	٢٢٥٤
٢٤٥/٧؛ ١٢١/٥	قول الواحد العدل مقبول في الديانات	٧٦	٢٢٥٥
٢٤٧/٧	القول قول مدّعي صحة العقد دون فساده	٧٧	٢٢٥٦
٢٤٩/٧	القوي ينوب عن الضعيف	٧٨	٢٢٥٧
٢٥٠/٧	قياس المنصوص على المنصوص باطل. عند الحنفية	٧٩	٢٢٥٨
٢٥٠/٧	قياس المنصوص على المنصوص جائز. عند الشافعي <small>رضي الله عنه</small>	٨٠	٢٢٥٩
٢٥٣/٧	القياس لا يصار إليه مع النص	٨١	٢٢٦٠
٢٥٣/٧	القياس لإبطال النص باطل	-	٢٢٦١
٤٥٩/٩	القياس هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما	-	٢٢٦٢
٢٥٦/٧؛ ٢٩٨، ١٦٥/٥	قيام الأصل يمنع ظهور الخلف	٨٢	٢٢٦٣

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٥٧/٧	قيام حق الشرع في الرد لفساد السبب أقوى الأعدار	٨٣	٢٢٦٤
٢٥٩/٧	قيام سبب الملك عند التعليق كقيام الملك في صحة التعليق	٨٤	٢٢٦٥
٢٦١/٧ ؛ ٢٣٢/٥	قيام الملك في المحل شرط منصوص للجَلِّ	٨٥	٢٢٦٦
٢٦٢/٧	قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى نظيره بصفته	٨٦	٢٢٦٧
٢٦٤/٧	قيمة الشيء عند تعذر تسليم عينه تقوم مقام العين	٨٦	٢٢٦٨
٢٦٤/٧	القيمة خَلْفَ عن العين عند تعذر تسليم العين	-	٢٢٦٩
٦٠/١	قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غيرها	-	٢٢٧٠
	تمت قواعد حرف القاف بحسب الإمكان		

قواعد حرف الكاف

٢٦٨/٧	الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادات	١	٢٢٧١
٢٧٠/٧	كتاب القاضي إلى القاضي حجة في الأحكام	٢	٢٢٧٢
٢٧٠/٧	وكتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة شاهدين، وإن لم يكن مختوماً	٣	٢٢٧٣
٢٧٢/٧	الكتاب أحد اللسانين	٤	٢٢٧٤
٢٧٢/٧	والكتاب كالخطاب	٥	٢٢٧٥
٢٧٢/٧	والكتاب ممن نأى كالخطاب - أو - بمنزلة الخطاب ممن دنا	٦	٢٢٧٦
٢٧٢/٧	أو الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر	-	٢٢٧٧
٢٧٥/٧	الكتاب محتمل والخط يشبه الخط	٧	٢٢٧٨
٢٧٨/٧	كتابة الأخرس كإشارته	٨	٢٢٧٩
٢٧٩/٧	كثرة الاستعمال لا توجب الترجيح	٩	٢٢٨٠
٢٨١/٧	كذب الظنون	١٠	٢٢٨١
٢٨٣/٧	الكسب الحادث بعد تمام السبب يثبت فيه حكم السبب	١١	٢٢٨٢
٢٨٥/٧	الكسب يملك بملك الأصل	١٢	٢٢٨٣
٢٨٥/٧	والكسب يملك بضمنان الأصل تبعاً له	١٣	٢٢٨٤
٢٨٥/٧	والكسب يتبع الأصل	١٤	٢٢٨٥
٢٨٧/٧	الكف عن الظلم واجب	١٥	٢٢٨٦
٢٨٩/٧	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته	١٦	٢٢٨٧
٢٩١/٧	الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيحة، وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطلة	١٧	٢٢٨٨

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٩١/٧	والكفالة بما ليس بمضمون على الأصيل باطلة	١٨	٢٢٨٩
٢٩١/٧	أو الكفالة بالأمانة لا تصح	١٩	٢٢٩٠
٢٩٣/٧	الكفر كله مِلَّةٌ واحدة	٢٠	٢٢٩١
٢٩٥/٧	الكفَّارات عن العبادات جابر وزاجر	٢١	٢٢٩٢
٢٩٨/٧	الكفَّارات لا تتداخل	٢٢	٢٢٩٣
٣٠٠/٧	الكفَّارات لا تجب على الصبي والمجنون	٢٣	٢٢٩٤
٣٠٠/٧	والكفارة تسقط بالشبهة	٢٤	٢٢٩٥
٣٠٠/٧	والكفَّارات لا تندرى بالشبهات، وبخاصة في الأيمان	٢٥	٢٢٩٦
٣٠٣/٧	الكفيل بغير الأمر متبرع يلتزم ويؤدي	٢٦	٢٢٩٧
٣٠٤/٧	الكلام إذا تضمَّن حذفاً أو إضماراً قُدِّر فيه ما دل عليه السياق	٢٧	٢٢٩٨
٣٠٦/٧	كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء - وليس حمّله على أحدهما أولى من الآخر - صار مجملاً	٢٨	٢٢٩٩
٣٠٨/٧	كلام العاقل محمول على الصحة والعمل به شرعاً، فلا يلغى مع إمكان الأعمال	٢٩	٢٣٠٠
٣٠٨/٧؛ ٣٠٦/٤	وكلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن	٣٠	٢٣٠١
٣٠٨/٧	وكلام العاقل مهما أمكن حمّله على وجه صحيح يحل شرعاً لا يحتمل ما يحرم شرعاً		٢٣٠٢
٣٠٨/٧	أو كلام العاقل مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه	-	٢٣٠٣
٣٠٨/٧	أو كلام العاقل وتصرفه يحتمل على وجه الصحة بقضية الأصل	٣١	٢٣٠٤
٣١١/٧؛ ٢٥٥/٥	كلام العاقل مهما أمكن حمّله على الإفادة لا يحتمل على التكرار والإعادة	٣٢	٢٣٠٥
٣١١/٧	وكلام العاقل معتبر لفائده لا لعينه	٣٣	٢٣٠٦
٣١٣/٧	كلام الناس يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد	٣٤	٢٣٠٧
٣١٥/٧؛ ٧٥٤/٨	الكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل يحتمل على المجاز المستعمل بالإجماع	٣٥	٢٣٠٨
٣١٥/٧	والكلام محمول على حقيقته، ولا تترك الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل	٣٦	٢٣٠٩
٣١٥/٧	أو الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه	-	٢٣١٠
٣١٨/٧	الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره	٣٧	٢٣١١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣١٨/٧	والكلام يعمل بدلالته إلا إذا صُرِّح بخلافه	٣٨	٢٣١٢
٣٢٠/٧	الكلام مبني على غرض المتكلم	٣٩	٢٣١٣
	الكلام المبهم إذا اقترن به - أو - تعقبه تفسير كان الحكم لذلك	٤٠	٢٣١٤
٣٢٢/٧	التفسير		
٣٢٢/٧	والكلام المطلق إذا اتصل به تفسير كان الحكم لذلك التفسير	٤١	٢٣١٥
	الكلام المتصل بعبارة ببعض - إذا كان في آخر ما يغير موجب	٤٢	٢٣١٦
٤٦١/٩؛ ٣٢٤/٧	أدلة - يتوقف أوّله على آخره		
	الكلام المقيد بالاستثناء يكون - أو - يصير عبارة عما وراء	٤٣	٢٣١٧
٣٢٦/٧	المستثنى		
٣٢٨/٧	الكلام يصير عزيمة بالنتية	٤٤	٢٣١٨
١٢٧٥/١١	كلام المتكلم محمول على مراده	-	٢٣١٩
٣٣٠/٧	كل أحد مؤتمن على ما يدّعيه مما هو تحت يده	٤٥	٢٣٢٠
	كل إعطاء وقع بلفظ المنحة - فإن كان ذلك المعطى مما ينتفع به	٤٦	٢٣٢١
	قائم العين - كدار وكساء وشاة - فهو عارية. وإن كان مما		
	ينتفع به بإتلاف عينه - كالدراهم والطعام واللبن - فهو قرض أو		
٣٣٢/٧	هبة		
٣٣٤/٧	كل إقرار لا يقع الاستغناء به عن بيان المُقر يجعل بيانه مقبولاً فيه	٤٧	٢٣٢٢
٣٣٥/٧	كل إقرار عُلق بشرط أو خطر يكون باطلاً	٤٨	٢٣٢٣
٣٣٦/٧؛ ٦٤/١	كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به	٤٩	٢٣٢٤
	كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى	٥٠	٢٣٢٥
٣٣٧/٧؛ ٥٦/١	ينتقض الملك أو النكاح		
٣٣٩/٧؛ ٥٦/١	كل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه	٥١	٥٣٢٦
	كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما حصلتا	٥٢	٢٣٢٧
٣٤١/٧	معاً		
	أو كل أمرين ظهرا ولا يعرف سبق أحدهما لجُوعاً كأنهما وقعا	-	٢٣٢٨
٣٤١/٧	معاً		
	كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشارع أقواهما على أضعفهما،	٥٣	٢٣٢٩
٣٤٣/٧	وكذلك العقل والعرف		
٣٤٤/٧	كل أمين فالقول قوله في الرد على من اتّمنه	٥٤	٢٣٣٠

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٤٦/٧	كل إمام أخبر عن حكم بسبب اتبع فيه فكان فتياً ومذهباً، أو أخبر عن وقوع ذلك السبب فهو شهادة أو خير	٥٥	٢٣٣١
٣٤٨/٧	كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل	٥٦	٢٣٣٢
٣٤٨/٧	وكل ما أدى إثباته إلى نفيه ونقضه فهو باطل	٥٧	٤٣٣٣
٣٤٨/٧	أو كل إثبات تضمن نفياً فهو عين التنافي	-	٢٣٣٤
٣٥١/٧	كل إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد، إلا في الوصية	٥٨	٢٣٣٥
٣٥٣/٧	كل بلدة من بلاد الإسلام أجرى أهل الحرب أحكامهم فيها صارت دار حرب	٥٩	٢٣٣٦
٣٥٥/٧	كل بيان للمجمل يعد مراداً من ذلك المحمل وكائناً فيه	٦٠	٢٣٣٧
٣٥٧/٧	كل بيان للمجمل يكون منطوقاً به في ذلك المجمل	٦١	٢٣٣٨
٣٥٩/٧	كل بيع سُكِّت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد، وإذا نُفي الثمن فهو باطل	٦٢	٢٣٣٩
٣٦١/٧	كل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت الخيار	٦٣	٢٣٤٠
٣٦٣/٧	كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل - أو - بطل من أصله	٦٤	٢٣٤١
٣٦٣/٧	وكل تصرف كان من العقود - كالبيع - أو غير العقود - كالتعزيرات - وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يُشْرَع ويبطل إن وقع	٦٥	٢٣٤٢
٣٦٣/٧	أو كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل	-	٢٣٤٣
٣٦٣/٧	أو كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع	-	٢٣٤٤
٣٦٥/٧	كل تصرف صدر من غير المالك - إن كان له مجيز حال وجوده - يتوقف على إجازة مَنْ له الإجازة. وإن لم يكن له مجيز لا يتوقف بل يبطل	٦٦	٢٣٤٥
٣٦٧/٧	كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز. وكل تصرف لا يجوز إلا بالقبض إذا فعله المشتري قبل القبض جاز	٦٧	٢٣٤٦
٣٦٩/٧	كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النيّة كانهائه بالصريح. وما لا يستقل ضربان	٦٨	٢٣٤٧
٣٧٢/٧	كل تصرف يقع من المشتري شراءً فاسداً فهو كتصرف الغاصب	٦٩	٢٣٤٨

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٧٤/٧	كل تعليل يتضمن إبطال النص باطل	٧٠	٢٣٤٩
٣٧٦/٧	كل تمليك صح في الحياة صح بعد الوفاة	٧١	٢٣٥٠
٣٧٧/٧	كل جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع جواز العقد	٧٢	٢٣٥١
٣٧٩/٧	كل جهة صححها بعض العلماء وحكم بحل الوطاء بها فالظاهر أنه لا حد على الواطئ بتلك الجهة، وإن كان الواطئ لا يعتقد حل الوطاء بها	٧٣	٢٣٥٢
٣٨٤/٧	كل حال صح أن يملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها	٧٤	٢٣٥٣
٣٨٥/٧	كل من ملك شيئاً ملك بدله	-	٢٣٥٤
٣٨٦/٧	كل حُرّ يقبل خبره تقبل شهادته	٧٥	٢٣٥٥
٣٨٨/٧	كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة	٨٦	٢٣٥٦
٣٩٠/٧	كل حق مالي وجب بسببين يختصان به - أو - وجب بسبب وشرط - فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين	٧٧	٢٣٥٧
٣٩٢/٧	كل حق يجوز التوكيل فيه لا يجوز للحاكم أن يحبس فيه الممتنع ما أمكن التوصل إليه	٧٨	٢٣٥٨
٣٩٤/٧	كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي	٧٩	٢٣٥٩
٣٩٥/٧	كل حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد إجماعاً، وبعدهما ينعقد إجماعاً، وبينهما في النفوذ قولان	٨٠	٢٣٦٠
٦٣، ٦٢/١	كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطبق	-	٢٣٦١
٣٩٧/٧	كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة	٨١	٢٣٦٢
٣٩٩/٧	كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور	٨٢	٢٣٦٣
٦٢/١	كل ثوب جهل من ينسجه فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة	-	٢٣٦٤
٤٠١/٧	كل دعوى بحق لا يحتمل السقوط يستخلف منكرها على السبب، وكل دعوى بحق يحتمل السقوط يستخلف منكرها على الحاصل	٨٣	٢٣٦٥
٤٠٣/٧	كل دعوى يشترط فيها أن تكون متعلقة بشخص معين أو جهة معينة	٨٤	٢٣٦٦

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٠٥/٧	كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يُغفَ عن شيء منه لذلك	٨٥	٢٣٦٧
	كل دم وجب بطريق الكفارة - في شيء من أمر الحج أو العمرة - فإنه لا يجزئ ذبحه إلا في الحرم	٨٦	٢٣٦٨
٤٠٦/٧	وكل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر	٨٧	٢٣٦٩
٤٠٦/٧	كل ذين ثابت في الذمة - ليس بشمن - يجوز الاعتياض عنه . فإن كان ثمناً ففي الأصح . وإن لم يكن ثمناً فقطعاً	٨٨	٢٣٧٠
٤٠٨/٧	كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها	٨٩	٢٣٧١
٤١٠/٧	كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة	٩٠	٢٣٧٢
٤١٢/٧	وكل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع	٩١	٢٣٧٣
٤١٢/٧	كل شخص توجهت عليه دعوى عقد فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعقد ذلك العقد	٩٢	٢٣٧٤
٤١٤/٧	كل شرط بغير حكم شرع باطل	٩٣	٢٣٧٥
٤١٦/٧	أو كل شرط بغير حكم الشرع يكون باطلاً	-	٢٣٧٦
٤١٦/٧	كل شرط خالف - أو - نافي مقتضى العقد فهو باطل	٩٤	٢٣٧٧
٤١٨/٧	كل شرط ليس في كتاب الله باطل ، ولو كان مئة شرط	٩٥	٢٣٧٨
٤١٩/٧	كل شرط صريح جاء بعد متعاطفات رجع إلى الجميع	٩٦	٢٣٧٩
٤٢٠/٧	كل شرط لترك منفعة لا يفسد العقد	٩٧	٢٣٨٠
٤٢٢/٧	كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة مع حصوله كان مفسداً للعقد	٩٨	٢٣٨١
٤٢٣/٧	كل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد	٩٩	٢٣٨٢
٤٢٥/٧	كل شرط يخالف - أو - ينافي مقتضى العقد فهو باطل - أو - مُفسد للعقد	-	٢٣٨٣
١٢٦/٩ ؛ ٤٢٥/٧	كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر في الابتداء . وقد يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في الاستدامة	١٠٠	٢٣٨٤
٤٢٧/٧	كل شرط يوجب عليه عملاً بعد انتهاء العقد فهو فاسد ، يفسد به العقد	١٠١	٢٣٨٥
٤٢٩/٧	كل شهادة ترد لأجل العلة فإذا ارتفعت العلة فإنها تقبل	١٠٢	٢٣٨٦
٤٣١/٧	كل شهادة جرت مغنماً للشاهد ، أو دفعت مغرمًا لا تجوز	١٠٣	٢٣٨٧
٤٣٣/٧	كل شهادة يكون سبب ردها الفسق إذا قبلها القاضي وحكم بها	١٠٤	٢٣٨٨
٤٣٥/٧	تصح		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٣٥/٧	وكل شهادة يكون سبب ردها التهمة - أو لم ينقل في قبولها خلاف مجتهد - فلا يصح قبولها	١٠٥	٢٣٨٩
٤٣٥/٧	وكل شهادة ردت للتهمة، فإذا انتفت التهمة فإنها لا تقبل	١٠٦	٢٣٩٠
٤٣٧/٧	كل شيء لا يحل أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشرائه وبيعه مكروه	١٠٧	٢٣٩١
٤٣٧/٧	وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه	١٠٨	٢٣٩٢
٤٣٩/٧	كل شيء يجوز فيه الجُعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط	١٠٩	٢٣٩٣
٤٣٩/٧	أو كل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل	-	٢٣٩٤
٤٤١/٧	كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها	١١٠	٢٣٩٥
٤٤٢/٧	كل طاعة يختص بها المسلم فلاستجار عليها باطل	١١١	٢٣٩٦
٤٤٤/٧	كل طهارة جائزة بكل ماء مطلق	١١٢	٢٣٩٧
٤٤٥/٧	كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت	١١٣	٢٣٩٨
٤٤٧/٧	كل عضو حرم النظر إليه حُرْم مسّه بطريق الأولى، عدا الضرورات	١١٤	٢٣٩٩
٣٠٩/٢	كل عقد اقتضى صحيقه الضمان فكذلك فاسده، وما لا فلا	١١٥	٢٤٠٠
٤٤٩/٧؛ ١٨٦/٥؛ ١٠٣/٣	أو كل عقد كان صحيقه غير مضمون أو مضموناً ففاسده كذلك	-	٢٤٠١
٤٤٩/٧؛ ١٨٦/٥	أو كل عقد فاسد فمردوده إلى صحيقه	-	٢٤٠٢
٤٤٩/٧	أو كل عقد يجب الضمان في صحيقه يجب الضمان في فاسده، وما لا فلا	-	٢٤٠٣
٤٥٠/٧	كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط	١١٦	٢٤٠٤
٤٥٢/٧؛ ٢٥٨/١	كل عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله	١١٧	٢٤٠٥
٤٥٢/٧	أو كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل	-	٢٤٠٦
٤٥٢/٧؛ ٢٥١/١	أو كل لفظة كانت خالصة لعقد حُمل إطلاقها عليه، فإن وُصل بها ماينافي مقتضاه بطل	-	٢٤٠٧
٤٥٤/٧	كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره	١١٨	٢٤٠٨
٤٥٦/٧	كل عقد فيه عَوْض إذا علّق بصفة - لا يقتضي إطلاق العقد تلك الصفة - فسد بالتعليق	١١٩	٢٤٠٩

الجزء / الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٥٨ / ٧	كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً	١٢٠	٢٤١٠
	كل عقد للجواز فيه مدخل كان للفساد فيه أثر. وكل عقد لا يكون للجواز فيه مدخل لا يكون للفساد فيه أثر	١٢١	٢٤١١
٤٦٠ / ٧	كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة، وإلا فلا	١٢٢	٢٤١٢
٤٦٢ / ٧	كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول	١٢٣	٢٤١٣
٤٦٣ / ٧	كل عقد يقصد به الحرام فهو حرام، والعقد باطل	١٢٤	٢٤١٤
٤٦٤ / ٧	كل علة ذات وصفين، أو حكم عُلق على شرطين لم يوجد الحكم بأحدهما؛ لأن العلة والشرط لا يؤثران إلا كاملين	١٢٥	٢٤١٥
٤٦٦ / ٧	كل عمل لك ألا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي، إلا الحج والعمرة	١٢٦	٢٤١٦
٤٦٨ / ٧	كل عوض مُلك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، وما لا يفسخ بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه	١٢٧	٢٤١٧
٤٧١ / ٧	كل عيب يُرد به في البيع يُرد به في الصداق	١٢٨	٢٤١٨
٤٧٣ / ٧	كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا وجد عند المشتري	١٢٩	٢٤١٩
٤٧٥ / ٧	كل فرقة توجب العدة	١٣٠	٢٤٢٠
٤٧٧ / ٧	كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ - كخيار العتق والبلوغ - وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق	١٣١	٢٤٢١
٤٧٩ / ٧	كل قرابة من جهتين تقدم على القرابة من جهة عند الاستواء	١٣٢	٢٤٢٢
٤٨١ / ٧	كل قرينة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغني والفقير	١٣٣	٢٤٢٣
٤٨٢ / ٧	كل قرض جر نفعاً فهو حرام	١٣٤	٢٤٢٤
٤٨٤ / ٧	وكل قرض جر نفعاً فهو ربياً حرام	-	٢٤٢٥
٤٨٤ / ٧	كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف	٣٥	٢٤٢٦
٤٨٤ / ٧	كل قرينة لفظية أو حالية تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء لكل من المتعاطفات يجب صرف ذلك إلى جميعها	١٣٦	٢٤٢٧
٤٨٦ / ٧	كل قياس لا ينفك عما يعارضه فهو باطل	١٣٧	٢٤٢٨
٤٨٨ / ٧	كل كلام يستقل بنفسه يوجد منه الحكم ولا يبنى على غيره، وما لا يستقل بنفسه يبنى على غيره	١٣٨	٢٤٢٩
٤٩٠ / ٧	كل لفظة كانت خالصة لعقد حُمل إطلاقها عليه، فإن وُصل بها ما ينافي مقتضاه بطل	١٣٩	٢٤٣٠
٤٩٢ / ٧			

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظاً مستقلاً بنفسه صار	١٤٠	٢٤٣١
٤٩٤/٧	المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه		
٤٩٦/٧	كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم	١٤١	٢٤٣٢
٤٩٧/٧	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	١٤٢	٢٤٣٣
	كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى	١٤٣	٢٤٣٤
٤٩٩/٧؛ ٦٠/١	خاصة، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم		
٥٠٠/٧	كل ما أدى ثبوته إلى نفيه فنفيه أولى من ثبوته	١٤٤	٢٤٣٥
٥٠٢/٧؛ ٧٩/١	كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه	١٤٥	٢٤٣٦
٥٠٣/٧	كلما أمكن حمل كلمة «على» على الشرط فلا يعدل عنه لغيره	١٤٦	٢٤٣٧
	كل ما أنقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ويغلب	١٤٧	٢٤٣٨
	في أمثاله عدمه - أو - الغالب في جنس المبيع عدمه فهو عيب		
٥٠٥/٧	يرد به المبيع		
٥٠٧/٧	كلما تعلقت المنفعة باثنين معاً كان تعيب أحدهما عيباً للآخر	١٤٨	٢٤٣٩
٥٠٩/٧	كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه	١٤٩	٢٤٤٠
٥٠٩/٧	وكل ما جاز رهنه جاز بيعه ولا عكس	١٥٠	٢٤٤١
	كل ما جاز بيعه كان على متلفه القيمة. وما لا يجوز بيعه فلا قيمة	١٥١	٢٤٤٢
٥١١/٧	على مُتْلِفِهِ		
٥١١/٧	كل ما جاز بيعه فعلى مُتْلِفِهِ الضَّمَان	-	٢٤٤٣
	كل ما جاز للإنسان أن يشهد به جاز له أن يكلف عليه، ولا	١٥٢	٢٤٤٤
٥١٣/٧	ينعكس		
٦٤/١	كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن	-	٢٤٤٥
٣٣/١	كل كفارة سبها معصية فهي على الفور	-	٢٤٤٦
٥١٥/٧	كل ما حُرِّمَ لصفته لا يباح إلا بسببه، وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه	١٥٣	٢٤٤٧
٥١٦/٧	كل ما حُرِّمَ النظر إليه حُرِّمَ مَسُّهُ بطريق الأولى	١٥٤	٢٤٤٨
٥١٨/٧	كل ما حُرِّقَ وأنهر الدم حَلَّ ما يصاد به	١٥٥	٢٤٤٩
	كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ لأنها تبع له في	١٥٦	٢٤٥٠
٥٢٠/٧	الحكم		
	كل ما شُرِّطَ في الرواية والشهادة فهو معتبر عند الأداء لا عند	١٥٧	٢٤٥١
٥٢٢/٧	التحمل		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥٢٤/٧	كل ما صح أن يملك إرثاً صح أن يملك هبة وابتياً	١٥٨	٢٤٥٢
٥٢٦/٧	كل ما صح بيعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا يصح هبته	١٥٩	٢٤٥٣
٥٢٨/٧	كل ما صحت إقامة البيئة به صحت الدعوى به	١٦٠	٢٤٥٤
٥٢٩/٧	كل ما صح الرهن به صح ضمانه، وما لا فلا	١٦١	٢٤٥٥
٥٣١/٧	كل ما ضُمنَ كلُّه بالقيمة ضُمنَ بعضه ببعضها	١٦٢	٢٤٥٦
٥٣٣/٧	كلما عَظُمَ شرف الشيء عَظُمَ خَطَرُهُ	١٦٣	٢٤٥٧
٥٣٤/٧	كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم يباح قتله	١٦٤	٢٤٥٨
٥٣٧/٧	كل ما فيه التعزير من الحقوق - كالضرب والشم - فإنه يجري فيه التحليف، ولا يسقط بالتقادم، وتقبل فيه شهادة النساء كسائر الحقوق	١٦٥	٢٤٥٩
٥٣٩/٧	كل ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه كان للآخر فسخه بمثل ذلك الوجه	١٦٦	٢٤٦٠
٥٧٢/٧؛ ٥٤١/٧	كل ما كان صريحاً في بابه، ووجد نفاذاً في موضوعه، لا يكون كناية في غيره ولا صريحاً فيه	١٦٧	٢٤٦١
٥٤٣/٧	كل ما كان له أصل لا ينتقل عن أصله بمجرد النيّة	١٦٨	٢٤٦٢
٥٤٤/٧	كل ما كان مملوكاً للمورث - فإذا لم يخرج بموته من أن يكون مملوكاً للمورث - يصير ملكاً لوارثه	١٦٩	٢٤٦٣
٥٤٦/٧	كل ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة	١٧٠	٢٤٦٤
٥٤٨/٧	كل مال اشتمل على أصل وتبع مما يخرج منه يكون من الأصل، وما سواه يكون من التبع	١٧١	٢٤٦٥
٥٤٩/٧	كل ما لا يتعين على الأجير أدائه يجوز الاستئجار عليه إذا كانت تجزئ فيه النيابة	١٧٢	٢٤٦٦
٥٤٩/٧	أو كل ما لا يتعين على الأجير إقامته فلا استئجار عليه صحيح	-	٢٤٦٧
٥٥١/٧	كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريره حَرَجٌ، وهو متف شرعاً	١٧٣	٢٤٦٨
٥٥٣/٧	كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به	١٧٤	٢٤٦٩
٥٥٤/٧	كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه	١٧٥	٢٤٧٠
٥٥٦/٧	كل ما لا يجوز ملكه لا ضمان فيه	١٧٦	٢٤٧١
٥٥٦/٧	وكل ما حَرُمَ الانتفاع به لم يجب ضمانه	١٧٧	٢٤٧٢
٥٥٨/٧	كل ما لا يختلف بالمستعمل فالتقييد فيه باطل؛ لأنه غير مفيد	١٧٨	٢٤٧٣

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥٦٠/٧	كل ما لا يضمن من المتلفات المأخوذة بإشهاد لا يضمن إذا أخذ بغير إشهاد	١٧٩	٢٤٧٤
٥٦١/٧	كل ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد على منفعتها	١٨٠	٢٤٧٥
٥٦٢/٧	كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض أو الرجح لذلك الظاهر. وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد احتمالاته إلا بمرجح شرعي	١٨١	٢٤٧٦
٥٦٤/٧	كل ما له موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته	١٨٢	٢٤٧٧
٥٦٥/٧	كل ما لو تم منتهاه كان رجوعاً فمبتداه أيضاً رجوع	١٨٣	٢٤٧٨
٥٦٧/٧	كل ما لو شرطاه في العقد أبطله، فإذا نوباه في حال العقد كان مكروهاً	١٨٤	٢٤٧٩
٥٦٧/٧	وكل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده	١٨٥	٢٤٨٠
٥٦٧/٧	وكل ما لو صرّح به أبطل فإذا أضمره كُره	١٨٦	٢٤٨١
٥٦٩/٧؛ ١٥٩/٧؛ ١٨٦، ٣٦/٢	كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى قولين ٣٦/٢، ١٨٦، ١٥٩/٧؛ ١٥٩/٧؛ ١٥٩/٧	١٨٧	٢٤٨٢
٥٧١/٧	كل ما ليس له دم سائل لا ينجس بالموت، ولا يُنجَس الماء إذا مات فيه	١٨٨	٢٤٨٣
٥٧٢/٧	كل ما هو صريح في بابه لا ينصرف إلى غيره بالنية	١٨٩	٢٤٨٤
١٣٠٣/١٢؛ ٥٧٢/٧	كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه	١٩٠	٢٤٨٥
٥٧٥/٧	كل ما هو واجب الرفع بالاسترداد فلا يجوز تقريره	١٩١	٢٤٨٦
٥٧٦/٧	كل ما يترتب عليه البيّنة يترتب عليه التحليف، سوى بيّنة أقيمت لإثبات الخصومة	١٩٢	٢٤٨٧
٥٧٨/٧	كل ما يوز أخذ العوّض عنه بالشرط يصلح أن يكون مهراً؛ لأن المقصود تحقق المعاوضة	١٩٣	٢٤٨٨
٥٨٠/٧	كل ما يجوز بغير إقراع فالأولى للإمام أن يقرع تطيباً للقلوب ونفياً للتهمة	١٩٤	٢٤٨٩
٥٨٢/٧	كل ما يحتمل النقص لا يتم إلا بتسمية البدل	١٩٥	٢٤٩٠
٥٨٤/٧	كل ما يصح تأييده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته	١٩٦	٢٤٩١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥٨٥/٧	كل ما يصلح أن يكون صداقاً في النكاح يصلح أن يكون عوضاً عن القصاص	١٩٧	٢٤٩٢
٥٨٧/٧	كل ما يصلح ثمناً في المبيع يصلح أجره في الإجارة	١٩٨	٢٤٩٣
٥٨٨/٧	كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً	١٩٩	٢٤٩٤
٥٨٩/٧	كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف داسته الدواب أم لم تدسه	٢٠٠	٢٤٩٥
٥٩٠/٨	«كل» متى أضيفت إلى ما يعلم منتهاه تتناول الجميع	٢٠١	٢٤٩٦
٥٩٢/٨	كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة	٢٠٢	٢٤٩٧
٥٩٣/٨	كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على عرفه	٢٠٣	٢٤٩٨
٥٩٥/٨	كل مجتهد مصيب - أو - كالمصيب	٢٠٤	٢٤٩٩
٥٩٧/٨	كل مخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين عليه ولا يعود على الآخر	٢٠٥	٢٥٠٠
٥٩٨/٨	كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما قاله الأكثر	٢٠٦	٢٥٠١
٦٠٠/٨	كل مسبب لم يطرأ على مباشر كان عليه الضمان	٢٠٧	٢٥٠٢
٦٠٢/٨؛ ٣٨/١	كل مسكر حرام	٢٠٨	٢٥٠٣
٦٠٤/٨	كل مسلم أمين مقبول القول فيما هو من حق الشرع	٢٠٩	٢٥٠٤
٦٠٦/٨	كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة - أو - يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه	٢١٠	٢٥٠٥
٦٠٦/٨	كل مشكوك فيه سواء كان سبباً أو شرطاً أو مانعاً ملغى	٢١١	٢٥٠٦
٦٠٨/٨	كلمعصية ليس فيها حدٌ مُقدَّر ففيها التعزير	٢١٢	٢٥٠٧
٦١٠/٨	كل معنى يقوم بشيئين ولا يتيم بأحدهما يجعلان كشيء واحد في حق ذلك المعنى؛ لأن الغرض المطلوب لا يحصل إلا بهما	٢١٣	٢٥٠٨
٦١٢/٨	كل مفروضين لا تجزيهما نية واحدة	٢١٤	٢٥٠٩
٦١٤/٨	كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها	٢١٥	٢٥١٠
٦١٦/٨	كل مكلف حث في يمينه لزمته الكفارة، حراً كان أو عبداً	٢١٦	٢٥١١
٦١٨/٨	كل مملوك أبيع الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع	٢١٧	٢٥١٢
٦٢٠/٨	كل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه؛ لأنه لا يُعلم إلا من جهته إلا حيث تتعلق به شهادة أو دعوى	٢١٨	٢٥١٣
٦٢٠/٨	وكل ما لا يعلم إلا من جهة الشخص يقبل قوله فيه	٢١٩	٢٥١٤

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٦٢٣/٨	كل من أدى دين غيره بدون إذنه فهو متبرع لا رجوع له	٢٢٠	٢٥١٥
٦٢٥/٨	كل من ادعى براءة ذمته بإبراء أو قضاء لم يقبل قوله إلا بيّنة	٢٢١	٢٥١٦
٦٢٧/٨	كل من ادعى قبله حق لا يثبت إلا بقضاء على الغائب قضي عليه وعلى الغائب	٢٢٢	٢٥١٧
٦٢٩/٨	كل من ارتكب معصية لا يجب فيها الحد يُعزَّر	٢٢٣	٢٥١٨
٦٣٢/٨	كل من ارتكب منكراً، أو أدى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير	٢٢٤	٢٥١٩
٦٣٣/٨	كل من اشترى ملكاً - وكان في ذلك الملك حق شائع المستحق - نزل المشتري مع ذلك المستحق منزلة البائع	٢٢٥	٢٥٢٠
٦٣٥/٨	كل من جمع في العقد الواحد بين حرام وحلال كان العقد في الحرام باطلاً وكان في الحلال قولان	٢٢٦	٢٥٢١
١٠٦٦/٨؛ ٢٦٣/١	كل من أقر بشيء ثم رجع لم يقبل إلا في حدود الله تعالى	-	٢٥٢٢
٦٣٧/٨	كل من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره	٢٢٧	٢٥٢٣
٤٦/٥	كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا إذا كان مما يخفى	-	٢٥٢٤
٦٣٩/٨	كل من حُرِم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها	٢٢٨	٢٥٢٥
٦٤٨/٨	كل من حصل عليه ضمان بعقد أو قبض فالقول فيه قوله	٢٢٩	٢٥٢٦
٦٤٣/٨	كل من حَلَف على فعل نفسه حلف على البت، نفيًا كان المحلوف عليه أو إثباتاً، ومن حلف على فعل غيره - فإن كان على إثبات حَلَف على البت أيضاً؛ لأنه يسهل الوقوف عليه، كما أنه يشهد به، وإن كان على نفي فيحلف على نفي العلم؛ لأن النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه ولهذا لا تجوز الشهادة على النفي	٢٣٠	٢٥٢٧
٢٤٨/٥	كل من حلف على فعل نفسه حلف على البت	-	٢٥٢٨
٦٨٤/٨؛ ٦٢/١	كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه	-	٢٥٢٩
٦٤٥/٨	كل من دخل عليه وقت الصلاة - وهو من أهل الفرض - وجب عليه فعلها على حسب حاله، حتى بالإيماء، ولا يعذر أحد في تأخيرها عن وقتها	٢٣١	٢٥٣٠

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق	-	٢٥٣١
٦٤٥/٨	كل من سبب دابة لِعَلَّة فأخذها إنسان وتعاهدها كان لصاحبها أن يستردها بعد ذلك، إلا أن يقول الذي سببها: مَنْ شاء فليأخذها	٢٣٢	٢٥٦٢
٦٤٧/٨	كل مَنْ شك في شيء هل فعله أم لا، فهو غير فاعل في الحكم	٢٣٣	٢٥٦٣
٦٤٩/٨	كل مَنْ صحت مباشرته الشيء صح منه التوكيل فيه، والتوكل فيه عن غيره. وما لا يجوز له مباشرته لا يصح توكيله ولا التصرف فيه بالوكالة عن غيره	٢٣٤	٢٥٦٤
٦٥١/٨	كل من صح طلاقه صح ظهاره	٢٣٥	٢٥٦٥
٦٥٤/٨	كل مَنْ صح منه الإسلام إذا أتى به صح منه الإبراء إذا عُرض عليه	٢٣٦	٢٥٦٦
٦٥٦/٨	كل مَنْ ضمن شيئاً باليد لم يبرأ من الضمان إلا بيد أخرى سوى تلك اليد	٢٣٧	٢٥٦٧
٦٥٨/٨	كل من علّق الطلاق على صفة لا يقع ذلك الطلاق دون وجود تلك الصفة	٢٣٨	٢٥٦٨
٦٦٠/٨	كل مَنْ علِم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره	٢٣٩	٢٥٦٩
٦٦٢/٨	كل مَنْ علم تحريم شيء لم يفده جهله بما يترتب عليه	٢٤٠	٢٥٧٠
٦٦٤/٨	كل من قبض بإذن الدافع ما ليس من جنس حقه كان أميناً	٢٤١	٢٥٧١
٦٦٧/٨	كل مَنْ قُبِل قوله فعليه اليمين	٢٤٢	٢٥٧٢
٦٦٩/٨	كل من كان أهلاً للشهادة فهو أهل للقتضاء	٢٤٣	٢٥٧٣
٦٧١/٨	كل من كان فرعاً لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله	٢٤٤	٢٥٧٤
٦٧٣/٨	كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة فادّعى تلفه فالقول قوله مع يمينه	٢٤٥	٢٥٧٥
٦٧٥/٨	كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه	٢٤٦	٢٥٧٦
٦٧٦/٨	كل مَنْ له حق فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك	٢٤٧	٢٥٧٧
٥٧/١			
٦٧٨/٨			
٦٨٠/٨	كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه	٢٤٨	٢٥٧٨
٦٨٢/٨	كل من له على رجل مال في ذمته فأقر به لغيره قُبِل، أي إقراره	٢٤٩	٢٥٧٩
٦٨٤/٨	كل من ملك شيئاً يملك التصرف فيه إلا لمانع	٢٥٠	٢٥٨٠

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٦٨٤/٨	كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه	٢٥١	-
٥٢/١	كل من مات من المسلمين لا وارث له فما له لبيت المال	-	٢٥٨١
٦٢/١	كل ماله مثل يُردُّ مثله، فإن فات يُرد قيمته	-	٢٥٨٢
٦٨٦/٨	كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه استدراكاً لمصلحته	٢٥٢	٢٥٨٣
٦٨٨/٨	كل من وطئ وطأ حراماً - وهو عالم بتحريمه - فعليه الحد	٢٥٣	٢٥٨٤
٦٩٠/٨	كل من يُجبر على فعل شيء مع شريكه فإذا فعل أحدهما يكون متطوعاً، وإن كان لا يجبر ففعله لا يكون تبرعاً	٢٥٤	٢٥٨٥
٦٩٢/٨	كل موضع فُتح عنوة فإنه وقف على المسلمين. وكل أرض صولح أهلها عليها تكون لهم ويؤدون خراجاً معلوماً، فهذه ملك لأربابها وكل أرض أسلم عليها أهلها - قبل قهرهم عليها - أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوها فيها الزكاة	٢٥٥	٢٥٨٦
٦٩٤/٨	كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه	٢٥٦	٢٥٨٧
٦٩٦/٨	كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع. والآدمي على الأصح	٢٥٧	٢٥٨٨
٦٩٨/٨	كل نفقة يجبر عليها صاحبها فلم ينفق فأمر القاضي صاحبه بالنفقة فأنفق رجع بكلها على شريكه هلكت الغلة أو بقيت. وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فأنفق شريكه بأمر القاضي فإنها تكون في حصة الآخر، فإن لم تف بها لم يكن للمنفق غير ذلك	٢٥٨	٢٥٨٩
٧٠٠/٨	كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك الآخر - من غير إذن الأول، ولا فعل صدر عنه النقص واستند إليه - كان الضمان على مُدخِل النقص	٢٥٩	٢٥٩٠
٧٠٢/٨	كل وصف ذكر بعد المتعاطفات يرجع إلى الأخير	٢٦٠	٢٥٩١
٧٠٤/٨	كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤونة الرد، وإن كان يد أمانة فلا	٢٦١	٢٥٩٢
٧٠٦/٨	كل يمين قُصد بها الدفع لا يستفاد بها الإثبات	٢٦٢	٢٥٩٣
٧٠٨/٨	كلمة «إنما» لتقرير الحكم في المذكور ونفيه عما عداه	٢٦٣	٢٥٩٤
٧١٠/٨	كلمة «كل» إذا دخلت على المعرفة أوجبت عموم أجزائها، وسُمِّي هذا الكل «مجموعياً»	٢٦٤	٢٥٩٥

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٧١٠/٨	وكلمة «كل إذا دخلت على النكرة أوجبت عموم أفرادها على سبيل الشمول دون التكرار	٢٦٥	٢٥٩٦
٧١٠/٨	وكلمة «كل» توجب الإحاطة على سبيل الانفراد	٢٦٦	٢٥٩٧
٧١٠/٨	أو كلمة «كل» توجب تناول كل واحد على الانفراد، أو توجب الجمع على وجه الأفراد	-	٢٥٩٨
٧١٠/٨	وكلمة «كل» توجب العموم	٢٦٧	٢٥٩٩
٧١٣/٨	كلمة «كل» متى أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه تتناول الأدنى	٢٦٨	٢٦٠٠
٧١٤/٨	كلمة «كلما» تقتضي تكرار نزول الجزاء بتكرر الشرط	٢٦٩	٢٦٠١
٧١٦/٨	كلمة «ما» توجب العموم	٢٧٠	٢٦٠٢
٧١٧/٨	كما شرع الله الأحكام شرع مبطلاتها وروافعها، ولا يلزم من شرعه رافعاً لحكم سبب أن يرفع حكم غيره	٢٧١	٢٦٠٣
٧١٩/٨	كما يجوز أن ينعقد العقد ابتداءً لدفع الضرر - أو إلغاؤه ونقضه - يجوز إيقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى	٢٧٢	٢٦٠٣
٧٢١/٨	الكناية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام لغة	٢٧٣	٢٦٠٤
	تمت قواعد حرف الكاف بحسب الإمكان		
قواعد حرف اللام ولا			
٧٢٥/٨	لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف	١	٢٦٠٥
٧٢٥/٨	أو اللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة، وتغير إلى حكم آخر، إن شهدت له عادة أخرى	٢	٢٦٠٦
٧٢٥/٨	أو العادة إذا تغيرت أو بطلت بطلت الفتاوى المبنية عليها وحرمت الفتوى بها لعدم مدرستها	-	٢٦٠٧
٧٢٧/٨	للإشارة عموم كما للعبارة	٣	٢٦٠٨
٧٣٠/٨	للاكثر حكم الكل	٤	٢٦٠٩
٧٣٢/٨	للأمر والوالي ولاية النظر لكل من عجز عن النظر لنفسه	٥	٢٦١٠
٧٣٣/٨	للحالة من الدلالة كما للمقالة	٦	٢٦١١
٧٣٣/٨	للشرط تأثير في العبادات	٧	٢٦١٢
٧٣٥/٨	للشرع أن يجعل المعدوم حقيقة موجوداً حكماً لحاجة الإنسان	٨	٢٦١٣

الجزء / الصفحة	القواعد	خاص	عام
٧٣٧ / ٨	للعرف عبرة في معرفة المراد بالاسم	٩	٢٦١٤
٧٣٩ / ٨	اللغو لا يكون مشروعاً	١٠	٢٦١٥
٧٤١ / ٨	للقرب عبرة	١١	٢٦١٦
٧٤٣ / ٨	اللفظ إذا تندر فيه اعتبار الأقصى يعتبر الأدنى	١٢	٢٦١٧
٧٤٥ / ٨	اللفظ إذا ار بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود في الشرع؛ لأنه الظاهر	١٣	٢٦١٨
٧٥٩ / ٨ ؛ ٧٤٧ / ٨	اللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته في نفسه	١٤	٢٦١٩
٧٤٩ / ٨	اللفظ إذا صار مستعملاً في حقيقته يتنفي المجاز عنه	١٥	٢٦٢٠
٧٥١ / ٨	اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى، فإن الأجلى أملك من الأخفى	١٦	٢٦٢١
٧٥٢ / ٨	اللفظ إذا كان عاماً يُخص بالمعروف، وإذا كان خاصاً لا يُخص	١٧	٢٦٢٢
٧٥٤ / ٨	اللفظ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف	١٨	٢٦٢٣
٧٥٤ / ٨	اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل، ومعنى مجازي متعارف يرجح المعنى الحقيقي	١٩	٢٦٢٤
٧٥٤ / ٨	اللفظ الدال على الكل دال على جزئه في الأمر وخبر الثبوت، بخلاف النهي	٢٠	٢٦٢٥
٧٥٦ / ٨	وخبر النهي . وعند ابن الشاط: اللفظ الدال على الكل دال على جزئه مطلقاً	-	٢٦٢٦
٧٥٦ / ٨	واللفظ الدال على الكل لا يدل على جزئي من جزئياته مطلقاً من غير تفصيل بل يفهم الجزئي من أمر آخر غير اللفظ	٢١	٢٦٢٧
٧٥٨ / ٨	اللفظ العام يكون نصاً في كل ما يتناوله	٢٢	٢٦٢٨
٧٥٩ / ٨	اللفظ متى أقيم مقام شيء فاستعماله كاستعمال ما جعل عبارة عنه	٢٣	٢٦٢٩
٧٦١ / ٨	اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة أو شرعاً أو عرفاً، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد، أو يقترب به دليل	٢٤	٢٦٣٠
٧٦٣ / ٨	اللفظ المستقل إذا ألحق به ما لا يستقل صير الأول غير مستقل	٢٥	٢٦٣١
٧٦٥ / ٨	اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه، وإن كان نكرة	٢٦	٢٦٣٢
٧٦٦ / ٨	اللفظ المطلق - أو - المحتمل - عند عدم القصد - هل يحمل على الأقل أو على الأكثر؟	٢٧	٢٦٣٣

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	اللفظ المطلق لا يحبل على المقيّد إلا إذا كان لو صرّح بذلك	٢٨	٢٦٣٤
٧٦٨/٨	المقيّد لصحّ، وإلا فلا		
٧٦٩/٨	اللفظ معمول به في حقيقته ما أمكن	٢٩	٢٦٣٥
٧٧١/٨	اللفظ الموضوع للعقد إذا وُجد معه ما ينافيه بطل؛ للتهافت ٧/٤٩٢؛	٣٠	٢٦٣٦
٧٧٣/٨	اللفظ يقتضي ما تناوله	٣١	٢٦٣٧
٧٧٤/٨	للمنافع حكم المال عند العقد	٣٢	٢٦٣٨
٧٧٥/٨	للسائل أحكام المقاصد	٣٣	٢٦٣٩
	اللهو واللعب - عند الشافعي <small>رحمته الله</small> - على الإباحة إلا أن يقوم دليل	٣٤	٢٦٤٠
٧٧٧/٨	على التحريم		
٧٧٩/٨	لو حكى ما لا يملك استثنافه للحال لا يصدق فيما حكى بلا بيّنة	٣٥	٢٦٤١
	لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء قوم - أو - رجال	٣٦	٢٦٤٢
	وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي		
٧٨٠/٨	عليه		
٧٨٢/٨	ليس الخبر كالمعاينة	٣٧	٢٦٤٣
٨٧٥/٨	ليس في القتل تقية	٣٨	٢٦٤٤
٧٨٥/٨	لا تقية في القتل	-	٢٦٤٥
	ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء	٣٩	٢٦٤٦
	ليس كل ما أوّل بشيء حكمه حكم ما أوّل به	-	٢٦٤٧
٧٨٦/٨	إن ما أقيم مقام الشيء لا يجوز أن يكون في معناه من كل وجه	-	٢٦٤٨
	ليس كل ما لا يمنعه الحاكم إذا وقع يجيب إليه أو يأذن فيه إذا	٤٠	٢٦٤٩
٧٨٨/٨	طُلب		
	ليس لأحد أن يحدث مرجأ في ملك غيره، ولا يتخذ فيه نهراً ولا	٤١	٢٦٥٠
	بثراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله		
٩٩٨، ٧٩٠/٨			
٧٩١/٨	ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره	٤٢	٢٦٥١
٧٩٣/٨	ليس لأحد ولاية إدخال الشيء في ملك غيره من غير رضاه	٤٣	٢٦٥٢
٧٩٥/٨	ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد	٤٤	٢٦٥٣
٧٩٧/٨	ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره	٤٥	٢٦٥٤
٧٩٩/٨	ليس للعباد ولاية نصب الأسباب	٤٦	٢٦٥٥

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥٢/١	ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف	-	٢٦٥٦
٨٠١/٨	ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع	٤٧	٢٦٥٧
٨٠٢/٨	ليس للقاضي ولاية التصرف إلا فيما فيه نظر	٤٨	٢٦٥٨
٨٠٣/٨	ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى	٤٩	٢٦٥٩
٨٠٦/٨	ليس للمؤمن أن يقتل نفسه، ولا أن يعين على قتل نفسه	٥٠	٢٦٦٠
٨٠٨/٨	ليس من ضرورة الحرمة انتفاء ملك اليمين	٥١	٢٦٦١
تمت قواعد حرف اللام بحسب الإمكان			

قواعد حرف لا

٨١١/٨	لا إلزام إلا بمجمع، ما لم يثبت بدليل	١	٢٦٦٢
٨١٣/٨	لا بقاء للخلف مع وجود الأصل	٢	٢٦٦٣
٨١٣/٨ ؛ ١٦٥/٥	أو لا عبرة للبدل مع القدرة على الأصل	-	٢٦٦٤
٨١٤/٨	لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها	٣	٢٦٦٥
٨١٦/٨	لا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها	٤	٢٦٦٦
٨١٨/٨	لا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل	٥	٢٦٦٧
٨٢٠/٨	لا تأثير للإذن في جعل من ليس بأهل أهلاً	٦	٢٦٦٨
٨٢١/٨	لا تأثير للمعزيمة في تغيير الحقيقة	٧	٢٦٦٩
٨٢٣/٨	لا تأثير للغبية في إبطال حق تقرر سببه	٨	٢٦٧٠
٢٨/١٢ ؛ ٨٢٤/٨ ؛ ٤٠١/٥	لا تباح الرخص في سفر المعصية	٩	٢٦٧١
٨٢٥/٨ ؛ ١٦٣/٣	لا تبع للتبع	١٠	٢٦٧٢
٨٢٥/٨	لا تبع ما ليس عندك	١١	٢٦٧٣
٨٢٩/٨	لا تقوم المنافع في نفسها	١٢	٢٦٧٤
٨٣٢/٨	لا تثبت المزاحمة للتبع مع الأصل فيما يستحق بغلبة الأصل	١٣	٢٦٧٥
٨٣٤/٨ ؛ ٢٩١/٧	لا تجوز الكفالة بشيء من الأمانات؛ لأنها غير مضمونة	١٤	٢٦٧٦
٨٣٦/٨	لا تحليف إلا بطلب الخصم	١٥	٢٦٧٧
٨٣٨/٨	لا تحليف في الحدود اتفاقاً	١٦	٢٦٧٨
٨٤٠/٨	لا تحليف مع البرهان	١٧	٢٦٧٩
	لا تداخل في أعمال العبادات، وإنما التداخل فيما يندري	١٨	٢٦٨٠
٨٤٢/٨	بالشبهات		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٨٤٤/٨ ؛ ١٦٠/١	لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث	١٩	٢٦٨١
٨٤٦/٨	لا تسمع الدعوى والبيّنة بملك سابق	٢٠	٢٦٨٢
٨٤٨/٨	لا تصح إجازة الباطل	٢١	٢٦٨٣
٨٥٠/٨	لا تصح التسمية في شيء من العقود مع جهالة الجنس	٢٢	٢٦٨٤
٨٥٢/٨	لا تصح الدعوى بمجهول	٢٣	٢٦٨٥
٨٥٢/٨	لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف	٢٤	٢٦٨٦
	لا تقبل شهادة أهل ملّة من أهل ملّة أخرى إلا المسلمين فإن	٢٥	٢٦٨٧
٨٥٤/٨	شهادتهم مقبولة على أهل الملل كلها		
٨٥٧/٨ ؛ ١٥١/٦	لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة	٢٦	٢٦٨٨
٨٥٩/٨	لا تلتق الشهاداتان إلا أن يتطابقا لفظاً ومعنى ومحلاً	٢٧	٢٦٨٩
	لا تمنع الجهالة في الصفة صحة التسمية فيما بني أمره على	٢٨	٢٦٩٠
٨٦٠/٨	التوسع		
٨٦١/٨	لا ثواب إلا بالنيّة	٢٩	٢٦٩١
	لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل ١/٣٤ ، ٤/٣٢٢ ، ٥٠٧ ؛ ٢/١٩٠ ؛	٣٠	٢٦٩٢
٨٦٣/٨ ؛ ٢٧٢			
	لا حجة مع الاختلاف أو التناقض لكن لا يختل معه حكم	٣١	٢٦٩٣
٨٦٥/٨	الحاكم		
٨٦٧/٨	لا حكم للنادر	٣٢	٢٦٩٤
٨٦٨/٨	لا رجوع فيما تبرع به عن غيره	٣٣	٢٦٩٥
٨٦٩/٨	لا رخصة في الإعانة على قتل مسلم	٣٤	٢٦٩٦
٨٧١/٨	لا رخصة في التصريح بالأمر بالمعصية	٣٥	٢٦٩٧
	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ١/٣٢ ، ٣٨ ، ٤٧ ؛ ٤/٥٣٧ ؛ ٨/٨٧٣ ؛	٣٦	٢٦٩٨
٦٤٢/١٠			
٨٧٥/٨	لا ضمان على المبالغ في الحفظ	٣٧	٢٦٩٩
٨٧٦/٨	لا طاعة للسلطان في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف	٣٨	٢٧٠٠
٨٧٦/٨	لا طاعة في معصية الله	-	٢٧٠١
٨٧٨/٨	لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق	٣٩	٢٧٠٢
١٠٦٠/٨ ؛ ٨٨٠/٨	لا عبرة بالتوهم	٤٠	٢٧٠٣
١٠٥٢ ؛ ٨٨١/٨	لا عبرة بالخط	٤١	٢٧٠٤

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٨٨٢/٨ ؛ ٢٨١/٧ ؛ ٣٢٨/٦ ؛ ٣٢٧ ، ٢٧٤/١	لا عبرة بالظن البين خطؤه	٤٢	٢٧٠٥
٨٨٤/٨	لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات	٤٣	٢٧٠٦
٨٨٦/٨ ؛ ٤٠١/٦	لا عبرة بالعرف الطارئ	٤٤	٢٧٠٧
٨٨٧/٨	لا عبرة بقول الموقنين ولو عدولاً	٤٥	٢٧٠٨
٨٨٩/٨	لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم	٤٦	٢٧٠٩
٩٤٣/ ؛ ٨٨٩/٨	ولا يبالي باختلاف الأسباب غير سلامة المقصود	٤٧	٢٧١٠
٨٨٩/٨	ولا يبالي بالأسباب عند انتفاء المقصود	٤٨	٢٧١١
٤٢٢٧/٦ ؛ ٣٤٣/٥ ؛ ٢١٣/٢	لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح	٤٩	٢٧١٢
٨٩٧ ، ٨٩٠/٨			
٨٩٢/٨	لا عموم لدلالة النص ولا لاقتضاء النص	٥٠	٢٧١٣
٨٩٢/٨	ولا عموم للمقتضى فلا تصح فيه نية التخصيص	٥١	٢٧١٤
٨٩٥/٨	لا فرق في الإلتاف الموجب للضمان بين العلم والجهل	٥٢	٢٧١٥
٨٩٥/٨	أو لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل	-	٢٧١٦
٨٩٧/٨ ؛ ٢٢٧/٦	لا قوام للدلالة مع النص	٥٣	٢٧١٧
	لا قود في دم استحلت بتأويل القرآن، ولا حدّ في فرج استحلت	٥٤	٢٧١٨
	بتأويل القرآن، ولا ضمان في مال استحلت بتأويل القرآن. كل		
٨٩٩/٨	ذلك بشرط المنة		
٩٠١/٨	لا قول للمملوك في نقله من ملك إلى ملك في الرضا والسخط	٥٥	٢٧١٩
٩٠٣/٨	لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى	٥٦	٢٧٢٠
٩٠٥/٨	لا قيمة للعمل إلا بتسمية العوض وتسليم تام إلى من يكون له	٥٧	٢٧٢١
	العمل		
٩٠٧/٨	لا مدخل للرأي في إثبات الرخص	٥٨	٢٧٢٢
٩٠٩/٨	لا مدخل للقياس في الكفارة	٥٩	٢٧٢٣
٩١١/٨	لا مدخل للقياس في مقادير الحدود	٦٠	٢٧٢٤
٩١٨/ ؛ ٩١٣/٨	لا مساع للاجتهاد في مورد النص	٦١	٢٧٢٥
٩١٥/٨	لا معارضة بين المباح والفرض	٦٢	٢٧٢٦
٩١٥/٨	ولا يجوز ترك الواجب للاستحباب	٦٣	٢٧٢٧
٩١٨/٨	لا معتبر بالاجتهاد بعد اليقين	٦٤	٢٧٢٨
٢٥٣/٧ ؛ ٣٩/١	لا اجتهاد مع النص	-	٢٧٨٩

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٩١٩/٨	لا معتبر بالبدل حال قيام الأصل ولا يجمع بين البدل والأصل	٦٥	٢٧٩٠
٩١٩/٨	لا يقوم البدل حتى يتعدّر المبدل منه	٦٦	٢٧٩١
	لا معتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه - أو - إذا قام الدليل بخلافه	٦٧	٢٧٩٢
٩٢١/٨ ؛ ٣٢٤/٦			
٩٢٢/٨	لا معتبر بالقبول والرد قبل أوأانه	٦٨	٢٧٩٣
٩٢٤/٨	لا معتبر بالقضاء عن جهل	٦٩	٢٧٩٤
٩٢٦/٨	لا معنى للاحتياط قبل ظهور السبب	٧٠	٢٧٩٥
٩٢٨/٨	لا ملّة للمرتد والمرتدة	٧١	٢٧٩٦
٩٣٠/٨	لا نيابة في اليمين - أو - الأيمان	٧٢	٢٧٩٧
٣٩/٩ ؛ ٩٣٢/٨ ؛ ٩١/١	لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة	٧٤	٢٧٩٨
٣٨١/١٢ ؛ ٧٩١/١٠			
٣٩/٩	لا واجب مع التعذر والاستحالة	-	٢٧٩٩
٩٣٤/٨ ؛ ٣١٣/٢	لا ولاية لأحد على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه	٧٥	٢٨٠٠
٩٣٥/٨	لا ولاية لأحد في بيع المال على مالكة من غير حق مستحق	٧٦	٢٨٠١
٩٣٧/٨	لا ولاية للذمي ولا الحربي على المسلم	٧٧	٢٨٠٢
٩٣٩/٨	لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم	٧٨	٢٨٠٣
٩٤١/٨	لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب	٧٩	٢٨٠٤
٩٤٤/٨	لا يبطل الأصل ببطلان فرع له	٨٠	٢٨٠٥
	لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد، دون ما لا ينافي مقصوده، وإن كان منهيّاً عن مقارنته معه	٨١	٢٨٠٦
٩٤٥/٨			
٩٤٧/٨	لا يبقى الاستحقاق بعد موت المستحق، وإن كان السبب منعقداً	٨٢	٢٨٠٧
٩٤٩/٨ ؛ ١٩٥/٥	لا يبقى الحكم بعد زوال سببه - أو - مع	٧٣	٢٨٠٨
٩٥٠/٨	لا يبقى للإنسان الملك على نفسه	٨٤	٢٨٠٩
٩٥١/٨ ؛ ٨٩/٢	لا يتعد القابض والمقبض	٨٥	٢٨١٠
٩٥٣/٨	لا يترك القليل من السنّة للعجز عن كثيرها	٨٦	٢٨١١
٩٥٣/٨	لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه	٨٧	٢٨١٢
٩٥٦/٨ ؛ ٨٠/٦	لا يتم التبرع إلا بالقبض	٨٨	٢٨١٣
٩٥٧/٨	لا يثبت حكم الخطاب في حق المخاطب ما لم يعلم به	٨٩	٢٨١٤
٩٥٩/٨	لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده	٩٠	٢٨١٥

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٩٥٩/٨	لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه	٩١	٢٨١٦
٩٦١/٨	لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل	٩٢	٢٨١٧
٩٦٣/٨	لا يثبت شيء من الحكم بشرط العلة	٩٣	٢٨١٨
٩٦٤/٨	لا يثبت الفرع والأصل باطل	٩٤	٢٨١٩
٩٦٤/٨ ؛ ٢٧١/١	ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل	-	٢٨٢٠
٩٦٦/٨	لا يجب القضاء ما لم يتقرر الوجوب	٩٥	٢٨٢١
٩٦٨/٨	لا يجتمع على عين عقدان لآزمان، بل يكون أحدهما على العين والآخر على المنفعة	٩٦	٢٨٢٢
٩٧٠/٨	لا يجتمع فرضان في وقت واحد	٩٧	٢٨٢٣
٩٧٢/٨	لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رفو أحدهما بالآخر	٩٨	٢٨٢٤
٩٧٢/٨	لا يجوز الجمع بين البدل والأصل إلا في الجبيرة	-	٢٨٢٥
٩٧٤/٨	لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب	٩٩	٢٧٢٦
٩١٧/ ؛ ٩٧٦/٨	لا يجوز إعطاء الأمان على التقرير على الظلم	١٠٠	٢٨٢٧
٩٧٨/٨	لا يجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً	١٠١	٢٨٢٨
٩٨٠/٨	لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو أصل	١٠٢	٢٨٢٩
٩٨٢/٨	لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد	١٠٣	٢٨٣٠
٩٨٣/٨	لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال	١٠٤	٢٨٣١
٩٨٥/٨	لا يجوز أن يكون التبعية مبطلاً للحكم الثابت في الأصل بحال	١٠٥	٢٨٣٢
٩٨٦/٨	لا يجوز أن ينفذ العقد موجباً حكماً غير الحكم الذي انعقد له	١٠٦	٢٨٣٣
٩٨٨/٨	لا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التمكن من إقامته	١٠٧	٢٨٣٤
٩٩٠/٨	لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يُدبّر أمرهم في دار الإسلام ولا دار الحرب	١٠٨	٢٨٣٥
٩٩٢/٨	لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز مقصودين	١٠٩	٢٨٣٦
٩٩٥/٨	لا يجوز الجمع بين الحقين لمستحق واحد بمقابلة محل واحد	١١٠	٢٨٣٧
٩٩٦/٨	لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته له. ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه	١١١	٢٨٣٨
٩٩٨/٨	لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي	١١٢	٢٨٣٩
٩٩٨/٨ ؛ ٦١/١	لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف	١١٣	٢٨٤٠

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير - أو - حقه بلا إذن ولا ولاية في مال أو غيره	١١٤	٢٨٤١
١٠٠١/٨ ؛ ٥٣/١			
١٠٠٣/٨	لا يجوز مخالفة الإجماع	١١٥	٢٨٤٢
٢٤٦/٣	لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس	-	٢٨٤٣
٥٧/١	لا يجتمع الأجر والضمان	-	٢٨٤٤
١٠٠٥/٨ ؛ ٢٣٩/٣	لا يحلف القاضي على حق مجهول	١١٦	٢٨٤٥
	لا يحل للمسلمين أن يبيعوا لأعدائهم ما يتقون به على قتال المسلمين، ولا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين	١١٧	٢٨٤٦
١٠٠٧/٨ ؛ ٣٠٩/٧	لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعذر حمله على الصحة	١١٨	٢٨٤٧
١٠٠٩/٨			
٢١٤/١٢ ؛ ١٠١١/٨	لا يخلو الوطاء - بغير ملك اليمين - عن مهر أو حد	١١٩	٢٨٤٨
١٠١٣/٨	لا يدخل شيء في ملك الإنسان بغير اختياره، إلا الميراث	١٢٠	٢٨٤٩
١٠١٥/٨	لا يزال اليقين إلا بيقين مثله - أو - لا يزن	١٢١	٢٨٥٠
١٠١٧/٨ ؛ ١٤٧/٥	لا يستحق العوض عن الحق الذي ليس بمتقوم	١٢٢	٢٨٥١
١٠١٩/٨	لا يستفاد أعظم الضررين عند التصريح بأدناهما	١٢٣	٢٨٥٢
١٠٢١/٨	لا يستفاد بالشيء ما هو فوقه في محل فيه حق الغير	١٢٤	٢٨٥٣
١٠٢٣/٨	لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية	١٢٥	٢٨٥٤
١٠٢٥/٨	لا يُسَلَّم للمرء بدلان عن شيء واحد	١٢٦	٢٨٥٥
١٠٢٧/٨	لا يشرع إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله	١٢٧	٢٨٥٦
١٠٣٠/٨	لا يصح الإبراء عن المجهول	١٢٨	٢٨٥٧
١٠٣٠/٨	لا يصح الإبراء عما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه، في الأظهر	١٢٩	٢٨٥٨
	لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً، أو بيع ما عداه مفرداً عن المستثنى	١٣٠	٢٨٥٩
١٠٣٣/٨			
١٠٣٥/٨ ؛ ١٠١/٣	لا يصح بيع الدّين بالدّين قطعاً	١٣١	٢٨٦٠
١٠٣٦/٨	لا يصح بيع الشيء قبل قبضه	١٣٢	٢٨٦١
١٣٠٨/٨	لا يصح تأجيل الأعيان	١٣٣	٢٨٦٢
	لا يصح رجوع القاضي عن قضاائه - في موضع الاجتهاد - إذا كان مع شرائط الصحة	١٣٤	٢٨٦٣
١٠٤٠/٨			
١٠٤٢/٨	لا يصنع السبب شيئاً إنما تصنع الألفاظ	١٣٥	٢٨٦٤

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٠٤٤ / ٨	لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة - إلا الخمرة - إذا انقلبت بنفسها	١٣٦	٢٨٦٥
١٠٤٦ / ٨ ؛ ٢٦٦ / ٦	لا يظهر الضعيف في مقابلة القوي	١٣٧	٢٨٦٦
١٠٤٧ / ٨	لا يعتبر الخلف مع وجود الأصل	١٣٨	٢٨٦٧
١٠٤٨ / ٨	لا يعتبر قيام الأهلية عند وجود الشرط ، بل عند التعليق	١٣٩	٢٨٦٨
١٠٥٠ / ٨	لا يعتبر الوصف في المعين ، وفي غير المعين معتبر	١٤٠	٢٨٦٩
١٠٥٢ / ٨ ؛ ٢٧٥ / ٧	لا يعتمد على الخط ولا يعمل به	١٤١	٢٨٧٠
	لا يعمل بالظن إلا أن يقوم دليل خاص على اعتباره ، إما في جنس الحكم ، أو في نوعه . عند الشافعي <small>رحمته الله</small> خلافاً لمالك <small>رحمته الله</small>	١٤٢	٢٨٧١
١٠٥٤ / ٨	لا يعمل القاضي في سجل من قبله برأيه	١٤٣	٢٨٧٢
١٠٥٦ / ٨	لا يفتى بكفر مسلم مهما أمكن حمل كلامه على محمل حسن	١٤٤	٢٨٧٣
١٠٥٨ / ٨	- أو - كان في كفره اختلاف		
١٠٥٨ / ٨	ولا يكفر أحد من أهل القبلة	١٤٥	٢٨٧٤
١٠٥٨ / ٨	لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه	-	٢٨٧٥
١٠٦٠ / ٨	لا يقابل الموهوم المعلوم	١٤٦	٢٨٧٦
١٠٦٠ / ٨	لا يبنى الحكم على الموهوم	-	٢٨٧٧
١٠٦٠ / ٨	لا يترك المعلوم بالموهوم	-	٢٨٧٨
	لا يقاس على المخصوص من القياس ؛ لأن قياس الأصل يعارضه	١٤٧	٢٨٧٩
١٠٦٢ / ٨ ؛ ٤٨٨ / ٧	لا يقاس المنصوص على المنصوص	١٤٨	٢٨٨٠
١٠٦٤ / ٨	لا يقبل رجوع المُقر عن إقراره ، إلا فيما كان حدّاً لله يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه	١٤٩	٢٨٨١
١٠٦٦ / ٨ ؛ ٣٩١ / ٥	لا يقدّم أحد في التزامه على الحقوق إلا بمرجع	١٥٠	٢٨٨٢
١٠٦٨ / ٨	لا يقضى بالنكول	١٥١	٢٨٨٣
١٠٧٢ / ٨	لا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوي	١٥٢	٢٨٨٤
١٠٧٣ / ٨	لا يقوم الأكثر مقام الكل - أو - الكمال	١٥٣	٢٨٨٥
١٠٧٥ / ٨	لا يقين في موضع الاختلاف	١٥٤	٢٨٨٦
١٠٧٧ / ٨	لا يلزم ضمان ما لا استطاع الامتناع منه	١٥٥	٢٨٨٧
١٠٧٩ / ٨	لا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة	١٥٦	٢٨٨٨
١٠٨١ / ٨	لا يمكن القضاء بالحكم إلا بعد القضاء بالسبب	١٥٧	٢٨٨٩

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٠٨١/٨	ولا يتنفي حكم الفعل إذا تقرر سببه	١٥٨	٢٨٩٠
١٠٨٣/٨	لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره وقبوله، إلا الإرث	١٥٩	٢٨٩١
١٠٨٣/٨	ولا يملك أحد أن يدخل شيئاً في ملك غيره بغير رضاه	١٦٠	٢٨٩٢
١٠٨٥/٨	لا يمنع الرجل من التصرف في ملكه إذا لم يضر بغيره ضرراً يبيّن	١٦١	٢٨٩٣
	لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم،	١٦٢	٢٨٩٤
	ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم، ولا		
١٠٧٨/٨؛ ٥٤/١	يسعه ذلك		
١٠٨٩/٨	لا ينبغي لوالٍ ثبت عنده حدٌ حق لله تعالى إلا أقامه	١٦٣	٢٨٩٥
١٠٩١/٨	لا ينتصب أحد خصماً عن أحد غائب بلا نيابة أو وكالة أو ولاية	١٦٤	٢٨٩٦
١٠٩٣/٨	لا يُتَّقَضُ الشيء بما هو دونه	١٦٥	٢٨٩٧
	لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى	١٦٦	٢٨٩٨
٦٠، ٥٩/١؛ ١٠٩٤/٨	كلُّ قوله وعمله		
	لا ينسب إلى ساكت قول. ولكن السكوت في معرض الحاجة	١٦٧	٢٨٩٩
١٠٩٤/٨	إلى البيان بيان		
١٠٩٤/٨؛ ٤٣/٦؛ ٤٣/٦	لا أنسب إلى ساكت قولاً، من قول الإمام الشافعي <small>رحمته الله</small>	-	٢٩٠٠
١٠٩٦/٨	لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع	١٦٨	٢٩٠١ ✓
١٠٩٦/٨	ولا ينفذ القضاء إذا ما قُضي بشيء مخالف للإجماع	١٦٩	٢٩٠٢ ✓
١٠٩٨/٨	لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد - أو - بمثله	١٧٠	٢٩٠٣
١١٠٠/٨؛ ٣٣/١	لا يُنكر تغَيُّر الأحكام - الاجتهادية - بتغَيُّر الأزمان	١٧١	٢٩٠٤
١١٠٢/٨	لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه	١٧٢	٢٩٠٥
١١٠٤/٨	لا يوصف قبل البلوغ بالكراهة	١٧٣	٢٩٠٦
٧٨٥/٨	لا تقية في القتل	-	٢٩٠٧
٦١/١	ليس بالحاجة محرّم إلا في الضرورات	-	٢٩٠٨
	تمت قواعد حرف لا واللام بحسب الإمكان		
قواعد حرف الميم			
	المؤثر من الشروط في بطلان العقد إنما هو المقارن لصيغها، فإذا	١	٢٩٠٩
٣/٩	تقدم الاتفاق عليه أو تأخر وقع العقد خالياً عنه، فإنه لا أثر له غالباً		
٣/٩	المقارن للصنيع إذا كان مؤثراً فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالباً	-	٢٩١٠

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	المأذون له في شيء يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه	٢	
٦/٩	وهل يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشيء استحقاؤه؟		
٨/٩	المؤمنون - أو - المسلمون عند شروطهم - أو - على شروطهم	٣	٢٩١١
١٠/٩	المأمور بالتصرف لا يعزل نفسه في موافقة أمر الأمر	٤	٢٩١٢
١٢/٩	المأمور بالتنجيز لا يملك التعليق ولا الإضافة	٥	٢٩١٣
١٤/٩	المأمور بالشيء لا يملك تكراره	٦	٢٩١٤
١٦/٩	المأمور بالشيء مأمور بإتمام ذلك الشيء	٧	٢٩١٥
١٨/٩	مؤونة الملك على قدر الملك	٨	٢٩١٦
٢٠/٩	المؤول بالشيء لا يلزم أن يكون في حكمه من كل وجه	٩	٢٩١٧
٢٠/٩	وما يقام مقام غيره لا يلزم أن يكون في حكمه من كل وجه	١٠	٢٩١٨
	الماء لا يملك ملكاً لا إباحة فيه للغير بأن ينتفع منه إلا إذا أحرز	١١	٢٩١٩
٢١/٩	في الأواني		
٢٣/٩	ما أبيع تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله	١٢	٢٩٢٠
٧٥ ، ٢٥/٩ ، ٢٦٤/٦	ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها	١٣	٢٩٢١
٧٥ / ٢٥/٩	وما ثبت لعذر بطل بزواله	١٤	٢٩٢٢
٢٥/٩ ؛ ٤٩١/٧ ؛ ٢٦٤/٦ ؛ ٥٤٣/٤	أو ما جاز لعذر أو للضرورة بطل بزواله	-	٢٩٢٣
٢٧/٩	ما أبيع من الصيد كميته	١٥	٢٩٢٤
	ما أتى به المكلف حال الشك - لا على وجه الاحتياط ولا	١٦	٢٩٢٥
٢٩/٩	لامتثال الأمر - فوافق الصواب في نفس الأمر فهل يجزئ		
٣١/٩	ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال	١٧	٢٩٢٦
٣١/٩	أو ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال	-	٢٩٢٧
٣١/٩	ما اجتمع محرّم ومبيح إلا غلب المحرّم	-	٢٩٢٨
٣١/٩	ما يغلب فيه الحرام الحلال	-	٢٩٢٩
٣٥/٩	ما أخذ شبهاً من أصلين توقّر حظه عليهما	١٨	٢٩٣٠
٣٥/٩ ؛ ٢٥/٦ ؛ ٣٣٤/٤	وما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما	١٩	٢٩٣١
٣٥/٩	أو ما تجاذبه أصلان يوفر حظه عليهما	-	٢٩٣٢
٣٨/٩	ما أدى إلى الضيق والخرج وتنفير الناس عنه كان حكمه ساقطاً	٢٠	٢٩٣٣
	ما أطلقه الشارع بعمل بمقتضى مسماه وجوده، ولم يحز تقديره	٢١	٢٩٣٤
٤٠/٩	وتحديده بعده		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٢/٩	ما أفضى إلى الحرام كان حراماً	٢٢	٢٩٣٥
٣٧٠	ما أقامه الشارع مقام الشيء إلا يلزم إعطاؤه حكمه من كل وجه	٢٣	٢٩٣٦
٤٤/٩	ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السجود، وما لا يبطل	٢٤	٢٩٣٧
٤٦/٩	عمده لا يُسجد لسهوه		
٤٨/٩	ما أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله	٢٥	٢٩٣٨
٤٩/٩	ما شك في وجوبه لا يجب	٢٦	٢٩٣٩
٤٩/٩	ما انتفى دليل وجوبه لا يجب	٢٧	٢٩٤٠
٤٩/٩	وما انتفى دليل تحريمه لا يحرم	٢٨	٢٩٤١
٥١/٩	ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه	٢٩	٢٩٤٢
٣١٤/١	ما أوجب الله ابتداءً أولى بالتقديم مما أوجبه بناءً على وجود	٣٠	٢٩٤٣
٥٣/٩	سبب من المكلف		
٥٥/٩	ما تردد بين المباح والبدعة لا يؤتى به	٣١	٢٩٤٤
٥٥/٩	وما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى به	٣٢	٢٩٤٥
٥٥/٩	وما تردد بين البدعة والفريضة يجب أدائه	٣٣	٢٩٤٦
٥٥/٩	وما تردد بين الواجب والبدعة يجب أدائه احتياطاً	-	٢٩٤٧
	ما تركه الكافر الأصلي من واجبات وما فعله من محرمات في	٣٤	٢٩٤٨
	دين الإسلام، التي يستحلها في دينه، ثم أسلم فإنه يسقط		
٥٧/٩	حكمه بالإسلام		
٥٩/٩	ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر	٣٥	٢٩٤٩
٥٩/٩	أو المتخللات بين ما يشترط فيه الموالاة	-	٢٩٥٠
٦١/٩	ما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسيما	٣٦	٢٩٥١
٦٣/٩	ما تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما	٣٧	٢٩٥٢
٦٤/٩	ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة	٣٨	٢٩٥٣
١٣٤/٥	ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب	٣٩	٢٩٥٤
٦٥/٩	ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله	٤٠	٢٩٥٥
٦٦/٩	ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية	٤١	٢٩٥٦
٦٧/٩	ما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالمفوض	٤٢	٢٩٥٧
٦٨/٩	أو ما ثبت بالدلالة فهو كالثابت بالنص	-	٢٩٥٨
٦٨/٩	أو ما ثبت بدلالة النص فهو كالمنصوص عليه	-	٢٩٥٩

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٧٠/٩	ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل	٤٣	٢٩٦٠
٧٠/٩	أو ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل بخلافه	-	٢٩٦١
٧٠/٩	أو ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد الدليل المزيل	-	٢٩٦٢
٧٣/٩	ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط	٤٤	٢٩٦٣
٧٣/٩	أو ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط	-	٢٩٦٤
٧٥/٩	ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ويتجدد بتجددها	٤٥	٢٩٦٥
٧٥/٩ ؛ ٥٤٣/٤	ما ثبت لعذر بطل بزواله . أو ما جاز	-	-
٧٧/٩	ما ثبت بالعادات مثل ما ثبت بالشهادات في تعليق الأحكام عليها	٤٦	٢٩٦٦
٧٩/٩	ما ثبت بوجود المنافي ضرورة لا يكون محالاً به على الإقرار	٤٧	٢٩٦٧
	ما ثبت ييقين لا يزول بالشك - أو - لا يرتفع إلا بيقين مثله أو فلا	٤٨	٢٩٦٨
٨١/٩ ؛ ١٠١٥/٨ ؛ ٥٤٧/٤ ؛ ١١١/٢	يرفع إلا بيقين		
٨٢/٩ ؛ ١٠٢٣/٨	ما ثبت حكماً أصلياً لا يسقط بالعوارض الجزئية	٤٩	٢٩٦٩
٨٤/٩	ما ثبت ضمناً لشيء لا يثبت قبله	٥٠	٢٩٧٠
٨٤/٩ ؛ ١٨٧/٣	وما ثبت ضمناً للشيء يتقدر بقدره	٥١	٢٩٧١
	ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقدر بقدرها، وقد يصير	٥٢	٢٩٧٢
٨٦/٩	أصلاً مستقلاً		
٨٨/٩	ما ثبت على خلاف الدليل في الواجب هل تلحق به النوافل؟	٥٣	٢٩٧٣
٨٩/٩	ما ثبت على خلاف الظاهر	٥٤	٢٩٧٤
٩١/٩ ؛ ٥٩/١	ما ثبت على خلاف - أو - غير القياس فغيره لا يقاس عليه	٥٥	٢٩٧٥
٩٣/٩	ما ثبت على أو على التراخي أو ما فيه خلاف	٥٦	٢٩٧٦
٩٦/٩	ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك	٥٧	٢٩٧٧
٩٨/٩	ما ثبت لضرورة الشهادة فهو كالمشهود به	٥٨	٢٩٧٨
٩٩/٩	ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده فإنه يصح استثناءه	٥٩	٢٩٧٩
١٠١/٩	ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا	٦٠	٢٩٨٠
١٠١/٩	وما جاز بيعه جاز هبته، وما لا فلا	٦١	٢٩٨١
١٠١/٩	وما جاز الرهن به صح ضمانه وما لا فلا	-	٢٩٨٢
١٠٣/٩	ما جاز السلم فيه جاز قرضه، وما لا فلا	٦٢	٢٩٨٣
١٠٣/٩	ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه	-	٢٩٨٤
١٠٥/٩	ما جاز على البدل لا يدخله تبعض فيهما	٦٣	٢٩٨٥

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	أو ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعض إلا أن يكون الحق لمعيّن ورضي	-	٢٩٨٦
١٠٥/٩			
١٠٨/٩	ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه، ولا ينعكس	٦٤	٢٩٨٧
	ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز، باعتبار العرف	٦٥	٢٩٨٨
١١٠/٩			
١١٢/٩	ما جُعل غاية فوجود أوله كاف	٦٦	٢٩٨٩
١١٤/٩	ما جَوِّز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عنه	٦٧	٢٩٩٠
١١٦/٩	ما حَرَّمَ أخذه حَرَّمَ إعطاؤه	٦٨	٢٩٩١
١١٦/٩	وما حَرَّمَ على الآخذ أخذه حَرَّمَ على المعطي إعطاءه	-	٢٩٩٢
١١٦/٩	وما حرم أخذه حرم كل شيء منه، وما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه	٦٩	٢٩٩٣
٢٨٥، ١١٩/٩	ما حَرَّمَ استعماله حَرَّمَ اتخاذه	٧٠	٢٩٩٤
١٢٠/٩	ما حَرَّمَ الانتفاع به لم يجب ضمانه	٧١	٢٩٩٥
١٢٠/٩	أو ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً فثمنه حرام	-	٢٩٩٦
٢٨٥؛ ١٢٢/٩	ما حَرَّمَ فعله حَرَّمَ طلبه	٧٢	٢٩٩٧
١٢٤/٩	ما حصل بسبب خبيث فالسبيل رده	٧٣	٢٩٩٨
١٢٦/٩	ما خالف مقتضى العقد فهو باطل	٧٤	٢٩٩٩
١٢٨/٩	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	٧٥	٣٠٠٠
٩٢/١	ما حَرَّمَ سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة	-	٣٠٠١
٢٣٢/٢	ما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله	-	٣٠٠٢
	ما ربط به الشارع حكماً فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا؟	٧٦	٣٠٠٣
١٣١/٩	لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه		
	ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأصل أم لا؟ فيه خلاف	٧٧	٣٠٠٤
١٣٣/٩			
١٣٥/٩	ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه؟	٧٨	٣٠٠٥
	ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حق بعض المكلفين - وأمكن فعله - هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه، أو لا اعتباراً بجنسه؟	٧٩	٣٠٠٦
١٣٧/٩			
١٣٩/٩	ما شرع لمعنى فوجد من غير فعل قاصد، فإن كان القصد ركناً فيه لم يعتد به، وإلا فلا	٨٠	٣٠٠٧

الجزء / الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٤٠/٩	ما سُكِّ في وجوبه لا يجب	٨١	٣٠٠٨
١٤١/٩	ما صار معلوماً بخبر العدول فهو بمنزلة الثابت بإقرار الخصم	٨٢	٣٠٠٩
١٤٣/٩	ما صار وظيفة الأرض يقرَّر ولا يتغيَّر بتغيُّر المالك	٨٣	٣٠١٠
١٤٥/٩	ما صح تعليقه بالشرط ينزل عند وجود الشرط جملة، وإذا لم يكن في لفظه ما يدل على الترتيب	٨٤	٣٠١١
١٤٨/٩	ما صلح للحلّ لا يصلح للعقد	٨٥	٣٠١٢
١٤٩/٩	ما ضبط بالكثرة والقلة واختلف حكمهما	٨٦	٣٠١٣
١٥١/٩؛ ٥٣١/٧	ما ضُمِّن كُلُّهُ ضُمِّنَ جزؤه بالأرش	٨٧	٣٠١٤
١٥١/٩	أو ما ضمنت جملة ضمنت أبعاضه	-	٣٠١٥
١٥٣/٩	ما عجز عن تسليمه شرعاً - لا لِحَقِّ الغير - هل يبطل لتعذر التسليم، أو يصح نظراً لكون النهي خارجاً؟	٨٨	٣٠١٦
١٥٥/٩	ما عُذِر فيه بالجهل عذر فيه النسيان	٨٩	٣٠١٧
٣٧٥/٥؛ ٥٤٧/٤	ما عُرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال - أو - لا يزال ييقين مثله	٩٠	٣٠١٨
١٥٨/٩	أما ما عُرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يتيقن بزواله - أو - ما لم يظهر خلافه - أو - إلى أن يتبين سبب زواله	-	٣٠١٩
١٥٨/٩	أو ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى يقوم دليل الزوال	-	٣٠٢٠
١٥٨/٩	أو ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك	-	٣٠٢١
١٥٨، ٧٠/٩	أو ما عُلم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المَسْقِط	-	٣٠٢٢
١٦١/٩	ما علّق بشيء هل يعلّق بأوله فيقع؟	٩١	٣٠٢٣
١٦٣/٩	ما علّق الحكم فيه على فعل فاعل إذا فعله غيره هل يلتحق به؟	٩٢	٣٠٢٤
٧١/٩	ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه	-	٣٠٢٥
١٦٤/٩	ما عمّت بليّته خفّت قضيته	٩٣	٣٠٢٦
١٦٦/٩	ما في الذمّة إذا عُيِّن هل يعطى حكم المعين ابتداءً؟	٩٤	٣٠٢٧
١٦٦/٩	وما في الذمة لا يتعين إلا بقبض مكلف بصير	٩٥	٣٠٢٨
١٦٦/٩	أو ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح	-	٣٠٢٩
١٦٦/٩	أو ما تقرّر في الذمة لا يكون معيناً	-	٣٠٣٠
٩٥٩/٨؛ ٣٧٤/٦؛ ٢٢٦/٣؛ ٩٥٩/٨	ما قارب الشيء - أو - أعطي هل يُعطى حكمه؟	٩٦	٣٠٣١
٥٦/١٢؛ ٦٢٤، ٢٥٢، ١٦٩/٩			

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٧١/٩ ؛ ٢٩٩/١	ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً	٩٧	٣٠٣٢
	ما كان باقياً على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه	٩٨	٣٠٣٣
١٧٣/٩ ؛ ٣٧٥/٥ ؛ ٥٤٧/٤	ما كان تركه كفوفاً ففعله إيمان، وما لا فلا	٩٩	٣٠٣٤
٣٦١ ، ١٧٥/٩	ما كان ثابتاً فإنه يبقى ببقاء بعض آثاره، ولا يرتفع إلا باعتراض معنى هو مثله أو فوقه	١٠٠	٣٠٣٥
١٧٦/٩	ما كان ثبوته بطريق الضرورة تعتبر فيه الجملة دون الأحوال	١٠١	٣٠٣٦
١٧٨/٩	ما كان سبب البقاء لا يكون مشروعاً في حق المرتد	١٠٢	٣٠٣٧
١٨٠/٩	ما كان شرطاً فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم	١٠٣	٣٠٣٨
١٨٢/٩	ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية عن غيره ولا صريحاً فيه	١٠٤	٣٠٣٩
١٨٣/٩	ما كان على أصل الإباحة لا يجوز التوكيل فيه	١٠٥	٣٠٤٠
١٨٥/٩	ما كان على وجه التبرع أو الإباحة يستوي فيه الغني والفقير	١٠٦	٣٠٤١
١٨٧/٩	ما كان فاسداً شرعاً فذكره كالكسوت عنه في حكم الاستحقاق	١٠٧	٣٠٤٢
١٨٩/٩	ما كان في مضمون خلقه حيوان لا يجوز تملكه بعقد المعاوضة	١٠٨	٣٠٤٣
١٩٠/٩	ما كان قديماً يترك على حاله، ولا يغير إلا بحجة	١٠٩	٣٠٤٤
١٩١/٩	ما كان متعارفاً - وليس في عينه نص يبطله - فالقول بجوازه واجب	١١٠	٣٠٤٥
١٩٣/٩	ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص	١١١	٣٠٤٦
١٩٥/٩	ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب	١١٢	٣٠٤٧
١٩٧/٩	ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب	١١٣	٣٠٤٨
١٩٩/٩ ؛ ٦٠/٥	ما كان من جنسه واجب شرعاً صح التزامه بالنذر، وما ليس من جنسه واجب شرعاً لا يصح التزامه بالنذر	١١٤	٣٠٤٩
٢٠١/٩	ما كان من أمر الدين الواحد فيه حجة إذا كان عدلاً	-	٣٠٥٠
٥٦/١	ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً	١١٥	٣٠٥١
٢٠٣/٩	ما كان وسيلة إلى الواجب فهو واجب	١١٦	٣٠٥٢
٢٠٥/٩	ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر	١١٧	٣٠٥٣
٢٠٧/٩	ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه	١١٨	٣٠٥٤
٢٠٩/٩ ؛ ٦٠/٥			

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	ما لا طريق لنا إلى معرفته لا تبنى عليه الأحكام، وإنما يبنى على الظاهر المعروف	١١٩	٣٠٥٥ ✓
٢١٠/٩			
٢١٠/٩	وما لا طريق إلى معرفة حقيقته يبنى الحكم فيه على أكثر الرأي	١٢٠	٣٠٥٦
٢١٢/٩	ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في الاستقبال؟	١٢١	٣٠٥٧
٢١٤/٩	ما لا يؤثر فيه الرق فالعبد والحر فيه سواء	١٢٢	٣٠٥٨
	ما لا يتأتى - أو - لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه	١٢٣	٣٠٥٩
٢١٨/٩			
	وما لا يتأتى - أو - لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقاً	١٢٤	٣٠٥٩
٢١٨/٩			
	وما لا يتوصل إلى المطلوب - أو - المقصود إلا به يكون مقصوداً	١٢٥	٣٠٦٠
٢١٨/٩	أو ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً	-	٣٠٦١
	وما لا يتم الواجب المطلق إلا به - وكان مقدوراً للمكلف - فإنه واجب	١٢٦	٣٠٦٢
٢١٨/٩			
	أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	-	٣٠٦٣
٢١٨/٩			
	وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز	-	٣٠٦٤
٢١٨/٩			
	وما لا يتم المباح إلا فهو مباح	-	٣٠٦٥
٢١٨/٩			
	وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم	١٢٧	٣٠٦٦
	ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه، ولا يسقط بوجود السبب في بعضه	١٢٨	٣٠٦٧
٢٢١/٩			
	وما لا يتجزأ فالتزام بعضه التزام بكُلِّه	١٢٩	٣٠٦٨
٢٢١/٩			
	أو ما لا يتجزأ فذكر بعضه كذكر كلِّه	-	٣٠٦٩
٢٢١/٩ ؛ ٣٧٢/٥			
	أو ما لا يقبل التبعض فذكر بعضه كذكر كلِّه	-	٣٠٧٠
٣٧١ ، ٢٢١/٩			
	أو ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كلِّه	-	٣٠٧١
٦٤٧/١٠ ؛ ٢٢١/٩ ؛ ١٢٧/٢ ، ٢٠٥/١			
٢٢٤/٩	ما لا يتقوم فالجنس وغير الجنس سواء	١٣٠	٣٠٧٢
٢٢٦/٩	وما لا يثبت ابتداءً ويثبت تبعاً	١٣١	٣٠٧٣
٢٢٨/٩	ما لا يجوز للرجل فعله منفرداً به لا يجوز أن يطلب استيفاءه	١٣٣	٣٠٧٤
٢٢٨/٩	أو ما لا يقبل بالانفراد لا يجوز له طلب استيفائه	-	٣٠٧٥
٢٢٩/٩	ما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول	١٣٤	٣٠٧٦

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٣١/٩	ما لا يحتمل النقص ينفذ من المكروه، إذا باشره على وجه لا يُرد	١٣٥	٣٠٧٧
٢٣٢/٩	ما لا يدخل الشيء ركنًا لا يدخله جبراً	١٣٦	٣٠٧٨
٢٣٣/٩	ما لا استطاع الامتناع عنه يجعل - أو - يكون عفواً - أو - فهو عفو	١٣٧	٣٠٧٩
٢٣٦/٩	ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه	١٣٨	٣٠٨٠
٢٣٧/٩	ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثنائه	١٣٩	٣٠٨١
٢٣٨/٩	ما لا يصلح للصلاة فبإشترته مبطل للصلاة	١٤٠	٣٠٨٢
٢٣٩/٩	ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن	١٤١	٣٠٨٣
٢٤١/٩	ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه	١٤٢	٣٠٨٤
٢٤٣	ما لم يقم عليه دليل التحريم فلا حرج فيه في الزمان الشاغر من حَمَلَة العلوم بتفاصيل الشريعة	١٤٣	٣٠٨٥
٢٤٣/٩	حَمَلَة العلوم بتفاصيل الشريعة	-	٣٠٨٦
٧٨/١	ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الكل	١٤٤	٣٠٨٧
٢٤٥/٩	ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى نية	١٤٥	٣٠٨٨
٢٤٦/٩	ما لا يكون لازماً من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء	١٤٦	٣٠٨٩
٢٧٤ ، ٢٤٧/٩	ما لا يكون مفيداً من التقييد لا يعتبر	١٤٧	٣٠٩٠
٢٤٨/٩	ما لا يكون مقصوداً بنفسه من القرب لا يصير ديناً في الذمة	١٤٨	٣٠٩١
٢٥٠/٩	ما لا يمكن إثباته إلا بشرط فإذا وقعت الحاجة إلى إثباته يقدم شرطه عليه لا محالة	١٤٩	٣٠٩٢
٢٥١/٩	ما لا يمكن استعماله كالمعدوم	١٥٠	٣٠٩٣
٢٥٢/٩	ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره	١٥١	٣٠٩٤
٢٥٣/٩	ما لا يمكن التحرز منه يجعل عفواً - أو - معفو عنه	-	٣٠٩٥
٢٥٣/٩	أو ما لا يمكن الاحتراز عنه	١٥٢	٣٠٩٦
٢٥٤/٩	ما لا يملك المولى على عبده فالعبد فيه ينزل منزلة الحر	١٥٣	٣٠٩٧
٢٥٥/٩	ما لا يمنع ابتداء الإذن لا يمنع بقاءه بطريق الأولى	١٥٤	٣٠٩٨
٢٥٧/٩	ما لا يوقف عليه في حكم المعدوم	١٥٥	٣٠٩٩
٢٥٩/٩	مال للمسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال	١٥٦	٣١٠٠
٢٦٠/٩	ما لم يتيقن من وجود الشرط بعد اليمين لا ينزل الجزاء	١٥٧	٣١٠١
٢٧٥ ، ٢٦١/٩	ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع	١٥٨	٣١٠٢
٢٦٣/٩	ما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكم البدل	١٥٩	٣١٠٣
٢٦٤/٩	ما لم يكن له حدٌ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه عرف الناس		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٦٦/٩	ما لم يكن موجوداً في ملكه لا يمكن إثبات حكم البيع فيه	١٦٠	٣١٠٤
	ما له مفصل أو حد مضبوط من الأعضاء جرى فيه القصاص .	١٦١	٣١٠٥
٢٦٧/٩	وما لا فلا		
	المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم	١٦٢	٣١٠٦
٢٦٨/٩	على مقدار قيمتهما		
٢٦٩/٩	المال يثبت مع الشبهات	١٦٣	٣١٠٧
٢٧٠/٩	ما ليس بقربة لا يقام مقام القربة	١٦٤	٣١٠٨
٢٧١/٩	ما ليس بمال لا يضمن بمال بالشهادة الباطلة	١٦٥	٣١٠٩
٢٧١/٩	أو ما ليس بمال لا يضمن بمال أصلاً	-	٣١١٠
٢٧٣/٩	ما ليس بمشروط يجوز أخذه	١٦٦	٣١١١
٢٧٤/٩ ؛ ٤١٥/٦	ما ليس بمفيد لا يعتبر شرعاً	١٦٧	٣١١٢
٢٧٥/٩	ما ليس بمقدر شرعاً يجعل تبعاً لما هو مقدر شرعاً	١٦٨	٣١١٣
٢٧٧/٩	ما ليس بمقصود إذا وقع فيه غرر ما لم يفض إلى مفسدة	١٦٩	٣١١٤
٢٧٩/٩	ما ليس بواجب لا يصير بالإشهاد واجباً	١٧٠	٣١١٥
٢٨١/٩	ما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامة	١٧١	٣١١٦
٢٨٣/٩	ما منع الدوام منع الابتداء	١٧٢	٣١١٧
٢٩٠ ، ٢٨٣/٩ ؛ ٥٦٩ ، ١٥٩/٧	المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟	١٧٣	٣١١٨
٢٨٥/٩	ما منفعة محرمة لا يجوز الاستئجار على فعله	١٧٤	٣١١٩
٢٨٥/٩	وما يحرم بيعه لا تجوز إجارته	١٧٥	٣١٢٠
٨٧١/٨	أو ما يحرم فعله يحرم طلبه	-	٣١٢١
٢٨٧/٩	ما نَصَبه الشارع سبباً من قول أو فعل هل تقوم النيّة مقامه أم لا؟	١٧٦	٣١٢٢
٢٩١/٩	المانع من الجواز إذا استوى بالمجوز يترجح المانع	١٧٨	٣١٢٣
٢٩٣/٩	ما هلك قوم عن مشورة	١٧٩	٣١٢٤
٢٩٦/٩	ما هو شرط ابتداء الشيء لا يكون شرط بقائه لا محالة	١٨٠	٣١٢٥
٢٩٨/٩	ما هو موهوم الوجود يجعل كالمحقق فيما بني أمره على الاحتياط	١٨١	٣١٢٦
٣٠٠/٩	ما هو أثر العبادة يكره إزالته	١٨٢	٣١٢٧
٣٠٠/٩	أو ما يكون صفة العبادة يكره إزالته	-	٣١٢٨
	ما وجب دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم يجز، بل لا بد	١٨٣	٣١٢٩
٣٠٢/٩	من استرداده، ودفعه على وجهه		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٠٤/٩	ما وجب على صفة لا يُعَيَّر عنها إلا بحجة ملزمة	١٨٤	٣١٣٠
	أو ما وجد قديماً يترك كذلك ولا يغير إلا بحجة - أو - لا يجوز تغييره إلا بدليل موجب لذلك	-	٣١٣١
٣٠٤/٩ ؛ ١٦٣/٧	ما ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حدّ له في اللغة ولا في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة	١٨٥	٣١٣٢
٣٠٦/٩	ما وسَّعه الشرع فضيِّقه المكلف على نفسه هل يتضيق؟	١٨٦	٣١٣٣
٣٠٧/٩	ما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعاً عن المكلفين	١٨٧	٣١٣٤
٣٠٩/٩	ما يباح للمرء شرعاً لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة	١٨٨	٣١٣٥
٣١٠/٩	ما يبتنى على السماع لا يثبت حكمه في حق المخاطب ما لم يسمع به	١٨٩	٣١٣٦
٣١٢/٩	ما يبطل الشهادة لمخالفتها الدعوى في المقدار أو الاعتبار بالزيادة، يبطلها لمخالفتها بذلك في الزمن	١٩٠	٣١٣٧
٣١٤/٩	ما يتردد بين السنّة والبدعة فتركه أولى	١٩١	٣١٣٨
٣١٦/٩	وما يتردد بين الفرض والبدعة فإتيانه أولى	١٩٢	٣١٣٩
٣١٦/٩	أو ما يتردد بين الواجب والبدعة فإتيانه أولى	-	٣١٤٠
٣١٦/٩	ما يُتردد فيه هل هو من تقابل الضدين أو العدم والملكية والواسطة؟	١٩٣	٣١٤١
٣١٨/٩	ما يُتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً	١٩٤	٣١٤٢
٣٢٠/٩	ما يتعذر الاستقصاء فيه برؤية كل جزء منه فرؤية جزء منه قائم مقام رؤية الجميع في إسقاط خيار الرؤية	١٩٥	٣١٤٣
٣٢١/٩	ما يتعذر الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع	١٩٦	٣١٤٤
٣٢٣/٩ ؛ ١٠١/٦	ما يتعلق بالشرط لا يكون ثابتاً قبل الشرط	١٩٧	٣١٤٥
٣٢٥/٩	ما يثبت بضرورة النص فهو كالمخصوص	١٩٨	٣١٤٦
٣٢٦/٩	ما يثبت ضمناً للشيء فثبوته بثبوت الأصل	١٩٩	٣١٤٧
٣٢٧/٩	وما يثبت ضمناً للشيء يعتبر حكمه بذلك الشيء	٢٠٠	٣١٤٨
٣٢٧/٩	ما يثبت على خلاف الظاهر	٢٠١	٣١٤٩
٣٢٩/٩	ما يثبت عند الانفراد قد يثبت عند الاجتماع مع غيره، وقد لا يثبت إما قطعاً وإما على الخلاف	٢٠٢	٣١٥٠
٣٣١/٩			

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٣٣/٩	ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به	٢٠٣	٣١٥١
٣٣٤/٩	ما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك	٢٠٤	٣١٥٢
٣٣٦/٩	ما يجب بالملك أصلاً لا يتوقف وجوبه على زوال الملك	٢٠٥	٣١٥٣
٤٤٨/٩؛ ٤٥٠/٧	ما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه، وما لا يجب ضمانه لا يصير بالشرط مضموناً	٢٠٦	٣١٥٤
٣٤٠/٩	ما يجب قضاؤه بعد فعله لخلل، وما لا يجب	٢٠٧	٣١٥٥
٣٤٢/٩	ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها	٢٠٨	٣١٥٦
٣٤٤/٩	ما يحصل ضمناً إذا تُعْرَض له لا يضر	٢٠٩	٣١٥٧
٣٤٦/٩	ما يختلف بالرق والحرية يكون المعتبر فيه حال تقرر الوجوب	٢١٠	٣١٥٨
٣٤٧/٩	ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في الوقف	٢١١	٣١٥٩
٣٤٨/٩	ما يرتد بالرد وما لا يرتد	٢١٢	٣١٦٠
٣٤٩/٩	ما يستثنى من القواعد المستقرة	٢١٣	٣١٦١
٣٥١/٩	ما يُسْتَحَق على المرء شرعاً يعتبر فيه الوسع	٢١٤	٣١٦٢
٣٥٣/٩	ما يستقل به الواحد في التملك	٢١٥	٣١٦٣
٣٥٥/٩	ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه، وما لا فلا	٢١٦	٣١٦٤
٣٥٧/٩	ما يصلح مرجحاً لا يصلح موجباً	٢١٧	٣١٦٥
٣٥٩/٩	ما يصلح لإبقاء ما كان على ما كان لا يصلح لإيجاب ما لم يكن	٢١٨	٣١٦٦
٣٦١/٩	ما يصير به المسلم كافراً إذا جحدته يصير به الكافر مسلماً إذا اعتقده	٢١٩	٣١٦٧
٣٦٣/٩	ما يظهر عقيب سببه يكون محالاً به عليه حتى يتبين خلافه	٢٢٠	٣١٦٨
٣٦٤/٩	ما يعاف في العادات يكره في العبادات	٢٢١	٣١٦٩
٣٦٦/٩	ما يعتبر فيه مسافة القصر من الأحكام	٢٢٢	٣١٧٠
٣٦٨/٩	ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا وجه التعدي، فهل يفيد إذا وقع على وجه التعدي؟	٢٢٣	٣١٧١
٣٧٠/٩	ما يقام مقام غيره لا يأخذ جميع أحكامه	٢٢٤	٣١٧٢
٣٧١/٩	ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض المحل، وما لا يقبله لا يصح إضافته إلى بعض محل التصرف	٢٢٥	٣١٧٣
٣٧١/٩	وما يقبل التبعض يكمل ببعضه	٢٢٦	٣١٧٤

الجزء/الصفحة	القواعــــــــــــد	خاص	عام
٣٧٣ /٩	ما يُقدَّرُ شرعاً بِقدْر لا يكون لما دون ذلك القَدْر حكم ذلك القدر	٢٢٧	٣١٧٥
٣٧٤ /٩	ما يقع فيه الإجمار	٢٢٨	٣١٧٦
٣٧٦ /٩	ما يُقَيَّد من الكلام بمقصود المتكلم بمنزلة ما يتقيد بتنصيب المتكلم عليه	٢٢٩	٣١٧٧
٣٧٨ /٩	ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل	٢٣٠	٣١٧٨
٣٧٩ /٩	ما يكون سُنَّة في وقته يكون بدعة في غير وقته	٢٣١	٣١٧٩
٣٨١ /٩	ما يكون شرط العبادة شرطه اقتراؤه بأوله	٢٣٢	٣١٨٠
٣٨٣ /٩	ما يكون علَّة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح	٢٣٣	٣١٨١
٣٨٥ /٩	ما يكون متقوماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز	٢٤٤	٣١٨٢
٣٨٧ /٩	ما يكون مذهباً ويقلَّد فيه الإمام	٢٣٥	٣١٨٣
٣٩٠ /٩	ما يكون مستحقاً على المرء في عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع على الوجه المستحق وتصريحه بخلافه باطل	٢٣٦	٣١٨٤
٣٩٠ /٩	أو: ما استُحق على عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع عن المستحق عليه	-	٣١٨٥
٣٩٣ /٩	ما يكون مستحقاً على المرء لا يتقيد بشرط ليس في وسعه التحرز عنه	٢٣٧	٣١٨٦
٣٩٤ /٩	ما يكون مستحقاً على المرء من الدين لا يصلح هو أن يكون وكيلاً في قبضه	٢٣٨	٣١٨٧
٣٩٥ /٩	ما يكون مستند الشاهد فيه الظن - كالعدالة والإرث والإعسار - لا يجوز للحاكم أن يحكم فيه بعلمه	٢٣٩	٣١٨٨
٣٩٧ /٩	ما يمنع الابتداء يمنع البقاء	٢٤٠	٣١٨٩
٣٩٩ /٩	ما ينبنى من الغنم شرعاً على القرب يختص به أصحاب الملك دون السكان وكذلك الثُرم	٢٤١	٣١٩٠
٤٠١ /٩	ما ينتقل إلى الورثة من الحقوق وما لا ينتقل منها	٢٤٢	٣١٩١
٤٠٣ /٩	ما يلزم بالنذر وما لا يلزم	٢٤٣	٣١٩٢
٤٠٥ /٩	ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء، وإلا فلا	٢٤٤	٣١٩٣
٤٠٦ /٩	ما يمنع تمام السبب فالنكاح لا يحتمله - أي لا يقبله	٢٤٥	٣١٩٤
٤٠٧ /٩	ما يندرى بالشبهات لا يثبت بحجة فيها شبهة	٢٤٦	٣١٩٥
٤٠٩ /٩؛ ٤٤٩ /١٠	ما يوجب الضمان والقصاص	٢٤٧	٣١٩٦

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حالة الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا	-	٣١٩٧
٩٢/١			
٣٧٤/٦	ما قُرِب من الشيء هل له حكمه	-	٣١٩٨
٤١٢/٩	المباحات تقيّد بشرط السلامة	٢٤٨	٣١٩٩
٤١٤/٩	المباح يملك بالإحراز	٢٤٩	٣٢٠٠
٤١٦/٩	مبادلة الدين بالدين لا تجوز	٢٥٠	٣٢٠١
٤١٧/٩	المبادلة توجب استئناف الحول	٢٥١	٣٢٠٢
٤١٩/٩	مباشرة الفعل الذي هو دليل الرضا بمنزلة التصريح بالرضا	٢٥٢	٣٢٠٣
٤٢٠/٩	المباشر لا يعتبر فيه معنى التعدي لوجوب الضمان	٢٥٣	٣٢٠٤
٤٢٠/٩	المباشر ضامن وإن لم يتعدّ والمتسبب لا إلا بالتعدي	٢٥٤	٣٢٠٥
٤٢٠/٩	أو المباشر ضامن وإن لم يتعمد	-	٣٢٠٦
	أو المباشر للإتلاف مع المسبّب إذا اجتمعا - وهما جانيان - فإنه	-	٣٢٠٧
٤٢٠/٩	يجب الضمان على المباشر		
٤٢٢/٩	المباشر ضامن وإن لم يتعدّ، والمتسبب لا، إلا بالتعدي	٢٥٥	٣٢٠٨
٤٢٤/٩؛ ٣٥٧/٣	مبنى الأيمان على العرف	٢٥٦	٣٢٠٩
٤٢٦/٩	مبنى البيع على الاستقصاء	٢٥٧	٣٢١٠
٤٢٨/٩	مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة	٢٥٨	٣٢١١
٤٣٠/٩	مبنى الحدود على التداخل	٢٥٩	٣٢١٢
٤٣٢/٩	مبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق	٢٦٠	٣٢١٣
٤٣٣/٩	مبنى العبادة على الاحتياط	٢٦١	٣٢١٤
٤٣٥/٩	مبنى النقل على المسامحة والفرص على الضيق	٢٦٢	٣٢١٥
٤٣٧/٩	مبنى الواجب على التداخل	٢٦٣	٣٢١٦
٤٣٩/٩؛ ٤٢٧، ٢٦٩/١	المبني على الفاسد فاسد	٢٦٤	٣٢١٧
٤٤٠/٩	المتأكد بأداء العمل أقوى من غير المتأكد	٢٦٥	٣٢١٨
٤٤٢/٩	متى اجتمع حدّان وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلك	٢٦٦	٣٢١٩
٤٤٤/٩	متى اجتمع في الصيد لعل وعسى لا يحل تناوله	٢٦٧	٣٢٢٠
٤٤٥/٩	متى اجتمع موجب الحل وموجب الحرمة يغلب موجب الحرمة	٢٦٨	٣٢٢١
٤٤٧/٩	متى اقترن بالعقد ما يمنع موجبه لم يصح العقد	٢٦٩	٣٢٢٢
٤٤٨/٩	متى تعذر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظاهرة مقامها	٢٧٠	٣٢٢٣

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	متى ثبتت المساواة بين الشئيين بالنَّص ثم حُصَّ جنس أحدهما	٢٧١	٣٢٢٤
٤٥٠/٩	بحكم كان ذلك تنصيماً على ذلك الحكم في الآخر		
٤٥١/٩؛ ٧٢/٥	متى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه	٢٧٢	٣٢٢٥
٤٥٢/٩	متى خلا السبب عن موجه كان لغواً	٢٧٣	٣٢٢٦
٤٥٤/٩	متى صار اللفظ كناية عن غيره سقط اعتبار حقيقته	٢٧٤	٣٢٢٧
٤٥٦/٩	متى قام السبب الظاهر مقام الباطن يُدار الحكم معه وجوداً وعدماً	٢٧٥	٣٢٢٨
٤٥٧/٩	متى كان حق الحاضر متصلاً بحق الغائب انتصب الحاضر خصماً عن الغائب	٢٧٦	٣٢٢٩
٤٥٩/٩	متى كان المعنى في المنصوص عليه معلوماً تعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع	٢٧٧	٣٢٣٠
٤٦١/٩	متى كان في آخر الكلام ما يغيّر موجب أوله توقف أوله على آخره	٢٧٨	٣٢٣١
٤٦٢/٩؛ ١٨٦/٢	متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً فلا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه ويحدث فيه إلا بالتجديد والاستئناف	٢٧٩	٣٢٣٢
٤٦٤/٩	المتبرع لا يجبر على إتمام تبرعه	٢٨٠	٣٢٣٣
٤٦٥/٩	المتبرعات إذا وقعت هل يُقدَّر حصولها يوم وجودها، أو يُقدَّر أنها لم تنزل حاصلة؟	٢٨١	٣٢٣٤
٤٦٧/٩	المتسبب إذا كان متعدياً في تسببه يلزمه الضمان	٢٨٢	٣٢٣٥
٤٦٧/٩	أو المتسبب إذا كان متعدياً في تسببه يكون ضامناً، وإن لم يكن متعدياً لا يضمن	-	٣٢٣٦
٤٦٧/٩	أو المتسبب كالمباشر	-	٣٢٣٧
٤٦٩/٩	المتعاقدان إذا صرّحا بجهة الصحة صح العقد، وإذا صرّحا بجهة الفساد فسد، وإذا أبهما صُرِف إلى الصحة	٢٨٣	٣٢٣٨
٤٧٠/٩	المتعدي أفضل من القاصر	٢٨٤	٣٢٣٩
٤٧٢/٩	المتعذر كالممتنع	٢٨٥	٣٢٤٠
٤٧٢/٩	والمتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف	٢٨٦	٣٢٤١
٤٧٢/٩	والمتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع	٢٨٧	٣٢٤٢
٤٧٥/٩	المتعلق بالشرط لا يُجْز ما لم يوجد الشرط حقيقة	٢٨٨	٣٢٤٣

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٧٥/٩	والمتعلق بالشرط لا ينزل إلا بعد العلم بوجود الشرط	٢٨٩	٣٢٤٤
٤٧٥/٩	والمتعلق بالشرط معدوم قبل الشرط - أو - قبل وجود الشرط	٢٩٠	٣٢٤٥
٤٧٥/٩	أو المتعلق بالشرط يثبت بوجود الشرط		٣٢٤٦
٤٧٥/٩	أو ما لم يتم الشرط لا ينزل الجزاء		٣٢٤٧
٤٧٨/٩	المتعلق بالشرط مقدم قبل الشرط	٢٩١	٣٢٤٨
٤٨٠/٩	المتنافيان لا يجتمعان	٢٩٢	٣٢٤٩
٤٨٢/٩ ؛ ٩٥٩/٨ ؛ ٣٧٤/٦ ؛ ٢٢٦/٣	المتوقع هل يجعل كالواقع؟	٢٩٣	٣٢٥٠
٤٨٢/٩	أو المتوقع كالواقع		٣٢٥١
٤٨٤/٩	المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما	٢٩٤	٣٢٥٢
٤٨٦/٩	المتولد من الأصل يكون بصفة الأصل	٢٩٥	٣٢٥٣
٤٨٦/٩	أو المتولد من الأصل ثبت فيه ما كان في الأصل - أو - يثبت فيه	-	٣٢٥٤
٤٨٦/٩	أو المتولد يملك بملك الأصل	-	٣٢٥٥
٤٨٨/٩	المتولد من مآذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد من منهي عنه	٢٩٦	٣٢٥٦
٤٩٠/٩	المتولد من مضمون وغير مضمون، لكل حكمه	٢٩٧	٣٢٥٧
٤٩٠/٩	أو المتولد من المضمون يكون مضموناً	-	٣٢٥٨
	المتولي على الغير هل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة؟ أو الواجب عليه أن لا يتصرف بالمفسدة؟	٢٩٨	٣٢٥٩
٤٩٢/٩	المتيقن به لا يتبدل إلا بمثله	٢٩٩	٣٢٦٠
٤٩٤/٩	أو المتيقن لا يزال بالمشكوك	-	٣٢٦١
٤٩٥/٩	المثال الجزئي لا يصح القاعدة الكلية	٣٠٠	٣٢٦٢
٤٩٧/١٠	المثبت للزيادة من البيتين يترجح	٣٠١	٣٢٦٣
٤٩٧/١٠	المثبت من البيتين أولى	٣٠٢	٣٢٦٤
٤٩٩/١٠	مثل الشيء غيره	٣٠٣	٣٢٦٥
٥٠١/١٠	المثلي مضمون بمثله، والمتقوم بالقيمة	٣٠٤	٣٢٦٦
٥٠٣/١٠	المجاز لا يدخل في النصوص بل في الظواهر فقط	٣٠٥	٣٢٦٧
٥٠٣/١٠	والمجاز في أسماء الأجناس جائز	٣٠٦	٣٢٦٨
٥٠٦/١٠	المجاز لا يعارض الحقيقة	٣٠٧	٣٢٦٩
٥٠٨/١٠	المجبر على الشيء لا يكون غازاً، إذ الغاز من يكون مختاراً	٣٠٨	٣٢٧٠
٥١٠/١٠	مجرد الخبر لا يصلح حجة	٣٠٩	٣٢٧١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥١٢/١٠	مجرد الدعوى لا يعارض النيّة	٣١٠	٣٢٧٢
٥١٣/١٠	مجرد السبب موجب للضمان	٣١١	٣٢٧٣
٥١٣/١٠	ومجرد السبب يسقط اعتباره في مقابلة المباشرة	٣١٢	٣٢٧٤
٥١٥/١٠	المجهول إذا ضمَّ إلى المعلوم فالانقسام باعتبار الذات دون القيمة	٣١٣	٣٢٧٥
٥١٦/١٠	المجهول إذا ضم إلى معلوم يصير الكل مجهولاً	٣١٤	٣٢٧٦
٥١٧/١٠	المجهول لا يجوز تملكه بشيء من العقود قصداً	٣١٥	٣٢٧٧
٥١٩/١٠	المحابة في المرض تبرع بمنزلة الوصية، وإنما تجوز من الثلث بدون زيادة، إلا إذا أجاز الورثة	٣١٦	٣٢٧٨
٥٢١/١٠	المَحَالُّ في حكم الشروط	٣١٧	٣٢٧٩
٥٢٢/١٠	المحتمل لا تتعين جهة فيه بدون النيّة	٣١٨	٣٢٨٠
٥٢٢/١٠	والمحتمل لا يوجب شيئاً بدون النيّة	٣١٩	٣٢٨١
٥٢٢/١٠	أو المحتمل لا يثبت إلا بحجة	-	٣٢٨٢
٥٢٤/١٠	المحتمل لا يصلح حجة للقضاء	٣٢٠	٣٢٨٣
٥٢٤/١٠، ٧١، ٣/١٠	والمحتمل لا يكون حجة ملزمة	٣٢١	٣٢٨٤
٥٢٦/١٠	المحتمل لا يعارض المنصوص، ولا يدفع حكمه	٣٢٢	٣٢٨٥
٥٢٦/١٠	والمحتمل لا يترك الأصل به	٣٢٣	٣٢٨٦
٥٢٨/١٠	المحجور عليه بالسّفه كالصغير في جميع أحكامه	٣٢٤	٣٢٨٧
٥٣١/١٠	المحرمة كما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء	٣٢٥	٣٢٨٨
٩٠/١	المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه	-	٣٢٨٩
٢٤٣/٧	المحافظه على فضيلة تتعلق بنفس العباده أولى من المحافظه على فضيلة تتعلق بمكان العباده	-	٣٢٩٠
٥٣٣/١٠	المحظور المحض لا يصلح سبباً لإيجاب الكفارة	٣٢٦	٣٢٩١
٥٣٥/١٠	المخاصم في العين المالك	٣٢٧	٣٢٩٢
٥٣٦/١٠	المتخلف فيه بإمضاء الإمام باجتهاده يصير كالمتفق عليه	٣٢٨	٣٢٩٣
٥٣٨/١٠	المخصوص من القياس بالأثر لا يلحق به إلا ما يكون في معناه من كل وجه	٣٢٩	٣٢٩٤
٥٣٨/١٠	أو المخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه	-	٣٢٩٥

الجزء / الصفحة	القواعد	خاص	عام
	والمخصوص من القياس بالنص يلحق به ما يكون في معناه من كل وجه	-	٣٢٩٦
٥٣٨/١٠	والمخصوص من القياس بالنص يقاس عليه غيره	٣٣٠	٣٢٩٧
٥٣٨/١٠	والمخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه غيره	٣٣١	٣٢٩٨
٥٣٨/١٠	أو المخصوص من القياس لا يقاس عليه غيره	-	٣٢٩٩
٥٤٢/١٠	المختر بين الشئين إذا أدى أحدهما تعيين ذلك من الأصل واجباً أو المختر بين الشئين إذا اختار أحدهما تعيين ذلك عليه - أو - باختياره	٣٣٢	٣٣٠٠
٥٤٢/١٠	مِدَّة التلؤم مفوضة إلى رأي القاضي	٣٣٣	٣٣٠٢
٥٤٤/١٠	المدعي متى أكذب شاهده في بعض ما شهد له به بطلت شهادته في الكل	٣٣٤	٣٣٠٣
٥٤٥/١٠	المدلول عليه بالإقرار كالمخصوص عليه	٣٣٥	٣٣٠٤
٥٤٧/١٠	المذكور بالمعنى كالمذكور صريحاً	٣٣٦	٣٣٠٥
٥٤٨/١٠	المرء أحق بالانتفاع بفناء داره	٣٣٧	٣٣٠٦
٥٤٩/١٠	المرء مؤاخذ بإقراره	٣٣٨	٣٣٠٧
٥٤ ، ١٠ ، ١	أو المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا يلزام الغير حقاً	-	٣٣٠٨
٥٥٠/١٠	المرأة تابعة للزوج في المقام - أو - تابعة لزوجها	٣٣٩	٣٣٠٩
٥٥٢/١٠	المرأة لا تصلح أن تكون موجبة للنكاح ولا قابلة	-	٣٣١٠
٣٧١/٦	مرارة كل شيء كبوله، وجرة البعير كسرقينه	٣٤٠	٣٣١١
٥٥٤/١٠	مراعاة الحقيقة أولى من مراعاة الحق	٣٤١	٣٣١٢
٥٥٦/١٠	مراعاة الحكمة مع وجود الوصف الأكثر اعتبارها	٣٤٢	٣٣١٣
٧١١ ، ٥٥٨/١٠	مراعاة الخلاف	٣٤٣	٣٣١٤
٥٦٠/١٠	مراعاة المعاني في باب العبادات أبين من مراعاة الصور	٣٤٤	٣٣١٥
٥٦٢/١٠	المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء يرجع إلى أهل تلك الصفة فما يعدونه عيباً يرد به	٣٤٥	٣٣١٦
٥٦٤/١٠	المرسل كالمسند في الاحتجاج	٣٤٦	٣٣١٧
٥٦٦/١٠	المزاح في الهبة جد إذا اتصل القبض	٣٤٧	٣٣١٨
٥٦٨/١٠	مسائل الاجتهاد مظنونة، فلا يقطع ببطان مذهب المخالف	٣٤٨	٣٣١٩

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥٧١/١٠	المساجد لله بمنزلة الكعبة	٣٤٩	٣٣٢٠
٥٧٣/١٠	المساواة أصل في الشرع	٣٥٠	٣٣٢١
٥٧٥/١٠	المساواة في الإضافة تقتضي التوزع على سبيل التساوي	٣٥١	٣٣٢٢
٥٧٥/١٠	ومطلق الإضافة يقتضي المناصفة	٣٥٢	٣٣٢٣
٥٧٧/١٠	المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق	٣٥٣	٣٣٢٤
٥٧٩/١٠	المسبب إذا لم يكن متعدياً لا يكون ضامناً	٣٥٤	٣٣٢٥
	المستأمن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب،	٣٥٥	٣٣٢٦
٥٨١/١٠	وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الإسلام		
٥٨٣/١٠	المستثنى شرطاً كالمستثنى شرعاً	٣٥٦	٣٣٢٧
٩١/١	المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف	-	٣٣٢٨
٥٨٥/١٠	المستحق شرعاً يكون أقوى من تنصيب المتعاقدين عليه	٣٥٧	٣٣٢٩
٥٨٧/١٠	المستحق على الزوجة لا يسقط بالمعصية، والواجب لها يسقط	٣٥٨	٣٣٣٠
	المستحق في العقد صفة السلامة في العوض، أما صفة الجودة	٣٥٩	٣٣٣١
٥٨٨/١٠	فلا تستحق بمطلق العقد		
٥٩٠/١٠	المستقدر شرعاً كالمستقدر حساً	٣٦٠	٣٣٣٢
	المستقرض مضمون بالمثل - إن كان من ذوات الأمثال - وبالقيمة	٣٦١	٣٣٣٣
٥٩١/١٠	- إن لم يكن من ذوات الأمثال		
	مستند الشاهد إن كان إخفاؤه يورث ريبة تعين ذكره، فلا تقبل	٣٦٢	٣٣٣٤
	الشهادة إلا بذكره. وإن كان ذكره يورث ريبة تعين إخفاؤه فترد		
	الشهادة عند ذكره. وإن لم يتعلق ريبة لا بذكره ولا بإخفائه لم		
	يضر واحد منهما. وإن تردد النظر في أنه هل يورث ريبة		
٥٩٣/١٠	اختلف فيه		
٥٩٥/١٠	المستند إلى الشيء الغالب فيه أنه لا يضر التصريح به، وقد يضر	٣٦٣	٣٣٣٥
٥٩٦/١٠	المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه	٣٦٤	٣٣٣٦
٥٩٨/١٠؛ ٦/٦	المُسْقَط يكون متلاشياً	٣٦٥	٣٣٣٧
	أو المُسْقَط متلاشي - أو - يتلاشى	-	٣٣٣٨
٦٠٠/١٠	المُسْقَط والموجب إذا اقترنا ترجح المسقط	٣٦٦	٣٣٣٩
	المُسْلَط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر	٣٦٧	٣٣٤٠
٦٠١/١٠	فيه، يجب قبول قوله		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٦٠٢/١٠	المسلم مأمور بأن يدفع سبب الهلاك عن نفسه	٣٦٨	٣٣٤١
٦٠٤/١٠	المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون	٣٦٩	٣٣٤٢
٦٠٦/١٠	المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم	٣٧٠	٣٣٤٣
٦٠٦/١٠	أو المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم، يعقد عليهم أولاهم ويُرَدُّ عليهم أقصاهم	-	٣٣٤٤
٦٠٨/١٠	المسلمون عدول بعضهم على بعض. إلا محدوداً في قذف أو فرية	٣٧١	٣٣٤٥
٦١٠/١٠؛ ٣٨/١	المسلمون على - أو - عند شروطهم	٣٧٢	٣٣٤٦
٦١٢/١٠	المسْمَى في العقد الفاسد لا يجب للفساد، والضمان لا يجب إلا بالقبض	٣٧٣	٣٣٤٧
٦١٤/١٠	المسنون لا يقوم مقام المفروض	٣٧٤	٣٣٤٨
٦١/١٢؛ ٦١٦/١٠	المشبه لا يقوى قوة المشبه به	٣٧٥	٣٣٤٩
٦١٨/١٠	المشترك هل يحمل على كل معانيه مع تجرده عن القرائن بطريق الحقيقة؟	٣٧٦	٣٣٥٠
٦٢٠/١٠	المشتري يقوم مقام البائع فيما كان أصله ميراثاً	٣٧٧	٣٣٥١
٦٢٢/١٠	المشتق من الصريح صريح	٣٧٨	٣٣٥٢
٦٢٤/١٠	المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل؟ خلاف ٣/٢٢٦؛ ٦/٣٧٤؛	٣٧٩	٣٣٥٣
٦٢٦/١٠	أو المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداءً أو هو محض استدامة	٣٨٠	٣٣٥٤
٦٢٨/١٠	المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد شروطه	٣٨١	٣٣٥٥
٦٣٠/١٠	المشغول لا يشغل	٣٨٢	٣٣٥٦
٦٣٢/١٠	المشقة تجلب التيسير ١/٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٨، ٧٠؛	٣٨٣	٣٣٥٧
٦٣٤/١٠	المشقة والحرَج إنما يعتبر في غير المنصوص، أما فيه فلا	٣٨٤	٣٣٥٨
٦٣٦/١٠	المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا يستحب تركه؛ بل يستحب فعله احتياطاً	٣٨٥	٣٣٥٩
٦٣٨/١٠	مشيئة الله تعالى واجبة النفوذ	٣٨٦	٣٣٦٠
٦٤٠/١٠	المصرّحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها، ولا تعتبر نيّة الالفاظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره	٣٨٧	٣٣٦١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٦٤٢/١٠	المصلحة مطلوبة شرعاً، والعدوان ممنوع منه	٣٨٨	٣٣٦٢
٦٤٣/١٠	المصير إلى البديل لا يجوز إلا عند عدم الأصل	٣٨٩	٣٣٦٣
٦٤٣/١٠	أو المصير إلى البديل عند فوات الأصل لا مع قيامه	-	٣٣٦٤
٦٤٣/١٠	أو المصير إلى البديل لا يجوز مع القدرة على الأصل	-	٣٣٦٥
٦٤٥/١٠	المضاف إلى وقت أو المعلق بالشرط لا يكون موجوداً قبله	٣٩٠	٣٣٦٦
٦٤٥/١٠	والمضاف إلى وقت أو المعلق بالشرط عند وجوده كالممنجز	٣٩١	٣٣٦٧
٦٤٧/١٠	المضاف للجزء كالمضاف للكل	٣٩٢	٣٣٦٨
٦٤٩/١٠	المضمونات	٣٩٣	٣٣٦٩
٦٥٢/١٠	المضمونات تُملك بالضمان	٣٩٤	٣٣٧٠
٦٥٤/١٠	مطلق الإقرار بالعقد يتناول الصحيح من العقد	٣٩٥	٣٣٧١
٦٥٤/١٠	ومطلق العقود الشرعية محمول على الصحة	٣٩٦	٣٣٧٢
٦٥٦/١٠	مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف	٣٩٧	٣٣٧٣
٦٥٦/١٠	ومطلق اللفظ في الإقرار ينصرف إلى المعتاد	٣٩٨	٣٣٧٤
٦٥٦/١٠	ومطلق العقد ينصرف إلى المتعارف - أو - يتقدر بدلالة العرف	٣٩٩	٣٣٧٥
٦٥٦/١٠	ومطلق التسمية محمول على المتعارف بين الناس في مخاطباتهم	٤٠٠	٣٣٧٦
٦٥٦/١٠	أو مطلق التسمية في العقد ينصرف إلى المتعارف	-	٣٣٧٧
٦٥٦/١٠	أو مطلق التسمية ينصرف إلى ما هو المعروف بالعرف	-	٣٣٧٨
٦٥٧/١٠	أو المعتبر في التسمية العرف	-	٣٣٧٩
٦٥٩/١٠	مطلق الاشتراك - أو - الشركة يقتضي المساواة	٤٠١	٣٣٨٠
٦٥٩/١٠	ومطلق كلمة بين يقتضي المساواة	٤٠٢	٣٣٨١
٦٦١/١٠	مطلق الإقرار بالمال ينصرف إلى الالتزام بسبب عقد مشروع	٤٠٣	٣٣٨٢
٦٦٢/١٠	مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكل أن يفعله بنفسه	٤٠٤	٣٣٨٣
٦٦٢/١٠	شرعاً، دون ما يكون ممنوعاً منه		
٦٦٢/١٠	ومطلق الوكالة يتقيد بالمعتاد - أي - بالعرف	٤٠٥	٣٣٨٤
٦٦٥/١٠	مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال	٤٠٦	٣٣٨٥
٦٦٧/١٠	مطلق العقد يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب	٤٠٧	٣٣٨٦
٦٦٧/١٠	أو المستحق بمطلق العقد صفة السلامة لا نهاية الجودة	-	٣٣٨٧
٦٦٩/١٠	المطلق - عند عدم القرينة - ينزل على أقل المراتب	٤٠٨	٣٣٨٨
٦٦٩/١٠	والمطلق من الألفاظ ينصرف إلى الكامل من المعاني	٤٠٩	٣٣٨٩

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٦٧١/١٠	مطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً	٤١٠	٣٣٩٠
	ومطلق فعل المشتري المسلم محمول على ما يحل شرعاً، ما لم يظهر خلافه	٤١١	٣٣٩١
٦٧١/١٠			
٦٧٣/١٠؛ ٣٢٠/٧	مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم	٤١٢	٣٣٩٢
٦٧٣/١٠	أو مطلق الكلام يجب تحصيله على قصد المتكلم	-	٣٣٩٣
٦٧٣/١٠	أو مطلق الكلام يتقيد بالمقصود	-	٣٣٩٤
٦٧٣/١٠	ومطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال، وبما يعلم من مقصود المتكلم	٤١٣	٣٣٩٥
٦٧٣/١٠؛ ٣٢٠/٧	ومطلق اللفظ يتقيد بمقصود الحالف	٤١٤	٣٣٩٦
٦٧٦/١٠	مطلق الكلام محمول على عرف أهل اللسان	٤١٥	٣٣٩٧
٦٧٦/١٠	ومطلق الكلام محمول على المتعارف والظاهر	٤١٦	٣٣٩٨
	ومطلق اللفظ - في اليمين - محمول على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم	٤١٧	٣٣٩٩
٦٧٦/١٠			
٦٧٦/١٠	أو مطلق اللفظ محمول على المفهوم عرفاً - أو - يتقيد بالعرف	-	٣٤٠٠
	أو مطلق اللفظ محمول على معاني كلام الناس وما يتفاهمونه في مخاطباتهم	-	٣٤٠١
٦٧٦/١٠			
٦٧٦/١٠	ومطلق الفعل محمول على ما هو المعتاد	٤١٨	٣٤٠٢
٦٧٦/١٠	أو المطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف	-	٣٤٠٣
٢٢١/٦	مطلق كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن	-	٣٤٠٤
٦٨٠/١٠	مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال، ويصير ذلك كالمنصوص عليه	٤١٩	٣٤٠٥
٦٨٠/١٠	ومطلق الكلام يتقيد بما سبق فعلاً أو قولاً	٤٢٠	٣٤٠٦
	أو مطلق الكلام يتقيد بما هو المعلوم - أو - الغالب من دلالة الحال	-	٣٤٠٧
٦٨٠/١٠			
٦٨٢/١٠	المطلق من كلام العاقل محمول على المشروع	٤٢١	٣٤٠٨
	المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز	٤٢٢	٣٤٠٩
٦٨٣/١٠			
٦٨٣/١٠	أو المطلق من الشيء ينصرف إلى الكامل منه	-	٣٤١٠
٦٨٥/١٠	مطلق النهي يوجب الفساد	٤٢٣	٣٤١١
٦٨٥/١٠	ومطلق النهي عن العقد يدل على فساده، إلا أن يقوم دليل	٤٢٤	٣٤١٢
٦٨٧/١٠	المطلق غير العام	٤٢٥	٣٤١٣

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٦٨٩/١٠	المطلق فيما يحتمل التأيد بمنزلة المصريح بذكر التأيد	٤٢٦	٣٤١٤
٦٨٩/١٠	أو المطلق فيما يحتمل التأيد متأبداً	-	٣٤١٥
٦٩١/١٠	المطلق من النذر يجب حمله على المعهود شرعاً	٤٢٧	٣٤١٦
٦٩٣/١٠	المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين مختلفين	٤٢٨	٣٤١٧
٦٩٥/١٠	المطلق من العارف بالمحل الصحيح ينزل على الجهة الصحيحة	٤٢٩	٣٤١٨
	المطلق من كلام الآدمي - إذا خلا عن قرينة - ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما يُفسر به - أو -	٤٣٠	٣٤١٩
٦٩٦/١٠	يحمل على المشروع		
٦٩٨/١٠	المطلق والمقيد في حادثتين يحمل أحدهما على الآخر	٤٣١	٣٤٢٠
	المطلق يجري على إطلاقه إذا لم - أو - ما لم يقدّم دليل التقييد	٤٣٢	٣٤٢١
٦٩٩/١٠	نصاً أو دلالة		
٧٠٢/١٠	المطلق يحمل على الغالب	٤٣٣	٣٤٢٢
٣٥٩/٥	مطلق الوكالة يتقيد بالثمة	-	٣٤٢٣
٧٠٤/١٠	المظلوم لا يظلم غيره	٤٣٤	٣٤٢٤
	والمظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس له أن يظلم غيره	٤٣٥	٣٤٢٥
٧٠٤/١٠	مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته، والمظان إنما يعلم جعلها مظنة	٤٣٦	٣٤٢٦
٧٠٧/١٠	بنص أو إجماع		
٧١٠/١٠	المظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة	٤٣٧	٣٤٢٧
٧٠٩/١٠	مع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق	٤٣٨	٣٤٢٨
٧١١/١٠؛ ١٥٠/٢	المعارضة بنقيض المقصود الفاسد	٤٣٩	٣٤٢٩
٧١١/١٠	ما يثبت الحكم بوجوده إذا أوجده هل يثبت له الحكم؟	-	٣٤٣٠
٧١١/١٠	من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده	-	٣٤٣١
٧١٣/١٠	المعارضة لا تتحقق بين ما له صحة وبين ما لا صحة له	٤٤٠	٣٤٣٢
٧١٥/١٠	معارض الكلام مندوحة عن الكذب	٤٤١	٣٤٣٣
٧١٧/١٠	معاوضة المال بالأجل لا يجوز	٤٤٢	٣٤٣٤
٧١٧/١٠	ومعاوضة الدراهم بالجودة لا تجوز	٤٤٣	٣٤٣٥
٧١٧/١٠	أو مبادلة المال بالأجل أو الأجل بالمال ربا	-	٣٤٣٦
٧١٩/١٠؛ ٢٨٧/٦	مع اشتباه السبب لا يجب الضمان	٤٤٤	٣٤٣٧

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٧٢١/١٠	المعتبر أدنى ما يتناوله اللفظ	٤٤٥	٣٤٣٨
٧٢٣/١٠	المعتبر حالة الرمي لا حالة الإصابة	٤٤٦	٣٤٣٩
٧٢٥/١٠	المعتبر عادة كل قوم فيما يبتنى عليه مما يكره أو لا يكره	٤٤٧	٣٤٤٠
٧٢٧/١٠	المعتبر في التسمية العرف	٤٤٨	٣٤٤١
	المعتبر في تفاضل الأعمال المتحدة: تفاضل أحوال عاملها أولاً. ثم تفاضل الأعمال أنفُسها ثانياً، ثم تفاضل أحوال المتتبع بها - إن كانت متعدية النفع - ثالثاً	٤٤٩	٣٤٤٢
٧٢٩/١٠	المعتبر في الجنائيات مآلها لا حالها	٤٥٠	٣٤٤٣
٧٣١/١٠	المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم	٤٥١	٣٤٤٤
٧٣٣/١٠	المعتبر في المنصوص عليه النص. وفي غيره المعنى	٤٥٢	٣٤٤٥
٧٣٤/١٠	المعتبر ما يكون مفيداً دون ما لا يكون مفيداً	٤٥٣	٣٤٤٦
٧٣٥/١٠	المعتبر هو الغالب في حكم الحد	٤٥٤	٣٤٤٧
٧٣٧/١٠	مع التصريح بالمنافي لا يصح الالتزام	٤٥٥	٣٤٤٨
٧٣٩/١٠	مع التناقض في الدعوى لا تكون البيئة مقبولة	٤٥٦	٣٤٤٩
٧٤٠/١٠	المعدول عن الأصل المستقر إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى	٤٥٧	٣٤٥٠
٧٤١/١٠	المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً	٤٥٨	٣٤٥١
٦٦/١٢؛ ٧٤٢/١٠	والمعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة؟	٤٥٩	٣٤٥٢
٦٦/١٢؛ ٧٤٢/١٠	أو ما امتنع شرعاً فهو كالمعدوم حساً	-	٣٤٥٣
٧٤٢/١٠	المعدوم لا يكون محلاً لإضافة العقد إليه	٤٦٠	٣٤٥٤
٧٤٤/١٠	والمعدوم ينزل منزلة الموجود في صور	٤٦١	٣٤٥٥
٧٤٤/١٠؛ ١٨٨/١	المعرفة لا تدخل تحت النكرة - إلا المعرفة في الجزاء - أو - إلا	٤٦٢	٣٤٥٦
٧٤٧/١٠	في الأيمان		
٧٤٧/١٠	أو المَعْرِف لا يدخل تحت المنكَّر	-	٣٤٥٧
٧٤٩/١٠	المعروف بالعرف كالمشروط بالنص	٤٦٣	٣٤٥٨
٣٤٦٠، ٧٤٩/١٠؛ ٣٣٧/٦	أو المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً	-	٣٤٥٩
٧٤٩/١٠	أو المعروف بين الناس كالمشروط	-	٣٤٦٠
٧٤٩/١٠	أو المعروف كالمشروط	-	٣٤٦١
٧٤٩/١٠	أو المعروف بالعادة كالمشروط	-	٣٤٦٢

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٧٤٩/١٠	أو المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص - أو - بالشرط	-	٣٤٦٣
٧٥٢/١٠	المعروف بين التجار كالمشروط بينهم	٤٦٤	٣٤٦٤
١٩٨/١	المعتوه كالصبي العاقل في بعض أحكامه	-	٣٤٦٥
٦/٦	المعدوم لا يعود	-	٣٤٦٦
٧٥٤/١٠	المعطوف على الشرط شرط	٤٦٥	٣٤٦٧
٧٥١/١٠	معظم الشيء يقوم مقام كله	٤٦٦	٣٤٦٨
٧٥٨/١٠	المعلّق لا يُنَجِّز	٤٦٧	٣٤٦٩
٧٥٨/١٠	والمعلّق بالشرط عدم قبله	٤٦٨	٣٤٧٠
	أو المعلّق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط - أو - لا يكون موجوداً - أو - يكون معدوماً قبل وجود الشرط	-	٣٤٧١
٧٥٨/١٠	المعلّق بالشرط عند وجود الشرط كالمُنَجِّز	٤٦٩	٣٤٧٢
٧٦٠/١٠	أو المعلّق بالشرط عند وجوده كالمُنشأ	-	٣٤٧٣
٧٦٠/١٠	أبو المعلّق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته، وهو معدوم قبل ثبوت شرطه	-	٣٤٧٤
٧٦٢/١٠	المعلّق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل	٤٧٠	٣٤٧٥
	المعلّق بالشرط لا يثبت حكمه في بعض المحل بوجود بعض الشرط	٤٧١	٣٤٧٦
٧٦٤/١٠	والمعلّق بالشرط لا ينزل إلا بعد وجود الشرط بكماله	٤٧٢	٣٤٧٧
٧٦٤/١٠	والمعلّق بالشرطين ينزل عند وجودهما من غير مراعاة الترتيب	٤٧٣	٣٤٧٨
	المعلّق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال. والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر	٤٧٣	٣٤٧٩
٧٦٦/١٠	المعلوم دلالة كالمعلوم نصاً	٤٧٥	٣٤٨٠
٧٦٨/١٠؛ ٥٣٧/٤	والمعلوم بالعادة كالمشروط بالنص	٤٧٦	٣٤٨١
٧٧٠/١٠	المعلوم الظاهر لا يترك العمل به بالمحتمل	٤٧٧	٣٤٨٢
٧٧٠/١٠	والمعلوم لا يؤخر للموهوم	٤٧٨	٣٤٨٣
٧٧٢/١٠	مع النفي لا يتحقق الاجتماع	٤٧٩	٣٤٨٤
٧٧٤/١٠	المعيّنات لا تثبت في الذمم، وما في الذمم لا يكون معيّن	٤٨٠	٣٤٨٥
٧٧٦/١٠	المعيّن لا يُعرّف بصفته	٤٨١	٣٤٨٦
٧٧٨/١٠؛ ٥٠٢/٦	المغرم مقابل بالمغنم	٤٨٢	٣٤٨٧

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	المغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض جعل سبباً للضمان دفعاً للضرر بقدر الإمكان، - ولعلها - الغرور	٤٨٣	٣٤٨٨
٧٧٩/١٠	والمغرور يرجع على الغارّ بما غرّه	٤٨٤	٣٤٨٩
٧٧٩/١٠	المُغَلَّب هل هو اللفظ أو المعنى؟	٤٨٥	٣٤٩٠
٧٨١/١٠؛ ٢٥٠/١	المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب	٤٨٦	٣٤٩١
٧٨٣/١٠	والمغلوب في حكم المستهلك	٤٨٧	٣٤٩٢
٧٨٣/١٠	أو المغلوب لا حكم له	-	٣٤٩٣
٧٨٥/١٠	المغيا لا بد أن يثبت قبل الغاية ويتكرر إليها - أو - ثم يصل إليها	٤٨٧	٣٤٩٤
٧٨٦/١٠	المفرد المضاف إلى معرفة للعموم	٤٨٩	٣٤٩٥
٧٨٨/١٠	المُفَرِّط ضامن	٤٩٠	٣٤٩٦
٧٨٩/١٠	المفسد إذا زال قبل تفرره يصير كأن لم يكن	٤٩١	٣٤٩٧
	أو المفسد للعقد إذا زال قبل تفرره جُعِلَ كأن لم يكن، وصح العقد	-	٣٤٩٨
٧٨٩/١٠	المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيع المحرّم	٤٩٢	٣٤٩٩
٧٩١/١٠	المفسوخ لا تلحقه الإجازة	٤٩٣	٣٥٠٠
٧٩٣/١٠	المفهوم لا يكون حجة في الاستحقاق	٤٩٤	٣٥٠١
٧٩٤/١٠	ومفهوم التّصّ ليس بحجة	٤٩٥	٣٥٠٢
٧٩٤/١٠	المفهوم لا يوجب الحدّ	٤٩٦	٣٥٠٣
٧٩٧/١٠	مقابلة الأجل بالدرهم ربا	٤٩٧	٣٥٠٤
٧٩٩/١٠	المقادير بالرأي لا تستدرك	٤٩٨	٣٥٠٥
٨٠٠/١٠	المقارن للصنيع إذا كان مؤثراً فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالباً	٤٩٩	٣٥٠٦
٨٠٢/١٠	مقاصد اللفظ على نيّة الالفاظ	٥٠٠	٣٥٠٧
٨٠٤/١٠	المقاصد في العرّض والعقار تتعلق بصورهما وأعيانها لا بأبدالهما	٥٠١	٣٥٠٨
٨٠٦/١٠	مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت	٥٠٢	٣٥٠٩
٨٠٨/١٠	المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه	٥٠٣	٣٥١٠
٨١١/١٠؛ ١٨٦/٥	والمقبوض بحكم قرض فاسد بمنزلة المقبوض بحكم بيع فاسد	٥٠٤	٣٥١١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٨١١/١٠	والمقبوض يحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه، ورد قيمته بعد هلاكه	٥٠٥	٣٥١٢
٨١١/١٠	والمقبوض على سوم الشراء مضمون بقيمته	٥٠٦	٣٥١٣
٨١٣/١٠	المقبوض على جهة الشيء كالمقبوض على حقيقته في حكم الضمان	٥٠٧	٣٥١٤
٨١٥/١٠	المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم	٥٠٨	٣٥١٥
٨١٧/١٠	المقتضى تبع للمقتضى	٥٠٩	٣٥١٦
٨١٧/١٠	والمقتضى إنما يثبت إذا ثبت المقتضى	٥١٠	٣٥١٧
٨١٩/١٠	المقدار الثابت بالشرع لا يجوز لأحد أن يتجاوزه إلى ما هو أكثر أو أقل	٥١١	٣٥١٨
٨٢١/١٠	المقدّرات لا تنافي المحققات	٥١٢	٣٥١٩
٨٢٣/١٠	المقدّرات الشرعية	٥١٣	٣٥٢٠
٨٢٦/١٠	المُقرّ إذا كان مكذباً في إقراره يسقط - أو - يبطل حكم إقراره	٥١٤	٣٥٢١
٨٢٦/١٠	والمُقرّ بالشيء إذا صار مكذباً فيه بقضاء القاضي سقط اعتبار إقراره	٥١٥	٣٥٢٢
٨٢٦/١٠	والمقر متى صار مكذباً شرعاً في إقراره حكماً سقط اعتبار إقراره، أو يبطل حكم ذلك الإقرار	-	٣٥٢٣
٨٢٦/١٠	والمُقرُّ له إذا كذب المُقرُّ بطل إقراره	٥١٦	٣٥٢٤
٨٢٦/١٠	والمكذب في إقراره حكماً لا يبقى إقراره حجة عليه	-	٣٥٢٥
٨٢٦/١٠	والمكذب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة	-	٣٥٢٦
٨٢٩/١٠	المُقرُّ به يجعل في حق المُقرِّ كالثابت بالبيّنة أو المعاينة	٥١٧	٣٥٢٧
٨٣١/١٠	المُقرُّ يؤخذ بحكم إقراره	٥١٨	٣٥٢٨
٨٣١/١٠	أو المُقرُّ يعامل في حق نفسه كأن ما أقر به حق، ولكن لا يصدّق في حق الغير	-	٣٥٢٩
٨٣١/١٠	أو إقرار المقر حجة في حقه	-	٣٥٣٠
٨٣١/١٠	أو المقر يعامل في حقه وكأن ما أقر به حق إذا لم يكن في المحل حق لأحد سواه	-	٣٥٣١
٨٣٢/١٠	المقرّر كالموجب	٥١٩	٣٥٣٢
٨٣٤/١٠	المُقرُّ لا يملك الرجوع بعد الإقرار، في حقوق العباد	٥٢٠	٣٥٣٣
٨٣٥/١٠	المُقرُّ يعامل في حقه وكأن ما أقر به حق إذا لم يكن في المحل حق لأحد سواه	٥٢١	-

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا تتعين إحداهما عيناً، بل	٥٢٢	٣٥٣٤
٨٣٧/١٠	يخير بينهما وإما إذا اتحدت الوسيلة فتتعيين		
٨٣٩/١٠	مقصود الحالف في اليمين معتبر	٥٢٣	٣٥٣٥
	المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا تقبل بيته فيها، إلا ما	٥٢٤	٣٥٣٦
٨٤٠/١٠	كان من باب الدفع		
٨٤٣/١٠	المقيد لا يعارض المطلق	٥٢٥	٣٥٣٧
٨٤٤/١٠	المكبر لا يكبر	٥٢٦	٣٥٣٨
٨٤٥/١٠	المكذب شرعاً لا يعتبر إنكاره	٥٢٧	٣٥٣٩
٨٤٧/١٠	المكذب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة	٥٢٨	-
٨٤٩/١٠	المكره بحق يكون مُحسناً	٥٢٩	٣٥٤٠
	المكلف ليس له إلا مباشرة الأسباب، فإذا أتى بها ثبت الحكم	٥٣٠	٣٥٤١
٨٥١/١٠	قهرأ وجبرأ من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلف		
٨٥٣/١٠	الملتزم لأجل الشيء كالملتزم بحقيقته	٥٣١	٣٥٤٢
٨٥٤/١٠	ملك التصرف يستفاد بالقبض	٥٣٢	٣٥٤٣
٨٥٤/١٠	وملك العين يستفاد بالعقد	٥٣٣	٣٥٤٤
٨٥٦/١٠؛ ٦٨/١٢	الملحقات بالعقود هل تعتبر كجزئها أو إنشاء ثان	٥٣٤	٣٥٤٥
٨٥٨/١٠	ملك الحل بمنزلة ملك التصرف	٥٣٥	٣٥٤٦
٨٥٨/١٠	وملك الحل لا يحتمل الشركة، والنكاح لا يحتمل الاشتراك	٥٣٦	٣٥٤٧
٨٦٠/١٠	ملك العين لا يبطل بالإبطال	٥٣٧	٣٥٤٨
٨٦٢/١٠	الملك في المضمون لمن يتقرر عليه الضمان	٥٣٨	٣٥٤٩
٨٦٤/١٠	ملك المبيع لا يزول بالإباحة	٥٣٩	٣٥٥٠
٨٦٦/١٠	ملك المحل شرط عند انعقاد اليمين	٥٤٠	٣٥٥١
٨٦٨/١٠	ملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى، وإذا طرأ عليه أبطله	٥٤١	٣٥٥٢
	الملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتم القهر بالإحراز بدار تخالف	٥٤٢	٣٥٥٣
٨٧٠/١٠؛ ٦٧/٣	دار صاحب المال - أو - المستولى عليه		
٨٧٢/١٠	الملك الثابت للوارث هو الملك الذي كان للمورث	٥٤٣	٣٥٥٤
٨٧٤/١٠	الملك لا يثبت ابتداءً بغير سبب	٥٤٤	٣٥٥٥
٨٧٥/١٠	الملك المتأكد بالتدبير لا يحتمل النقض	٥٤٥	٣٥٥٦

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	الملك المطلق أزيد من الملك المقيّد؛ لثبوتيه من الأصل،	٥٤٦	٣٥٥٧
٨٧٦/١٠	والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب		
٨٧٨/١٠	الملك يدوم بعد ثبوت سببه، إلا أن يلزمه ما يناقضه	٥٤٧	٣٥٥٨
	الملاك مختصون بأملاكهم، لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من	٥٤٨	٣٥٥٩
٨٧٩/١٠	غير حق مستحق		
٨٨١/١٠؛ ٥٠/٥	المماثلة المجهولة كالمفاضلة المعلومة	٥٤٩	٣٥٦٠
٨٨٢/١٠	المماثلة في القصاص مرعية	٥٥٠	٣٥٦١
٨٨٤/١٠	المتنع عادة كالمتنع حقيقة - أو - المتنع عرفاً وعادة	٥٥١	٣٥٦٢
٨٨٤/١٠	وما كذب العقل أو جوزه وكذّبه العادة فهو مردود	٥٥٢	٣٥٦٣
٨٨٦/١٠	المنافع تجري مجرى الأعيان	٥٥٣	٣٥٦٤
	والمنافع كالأعيان القائمة - أو - بمنزلة الأعيان القائمة - يجوز	٥٥٤	٣٥٦٥
٨٨٦/١٠	مبادلتها بمثلها أو بخلاف جنسها، ولا ربا فيها		
٨٨٨/١٠	المنافع لا تقوم إلا باعتبار التسمية	٥٥٥	٣٥٦٦
٨٨٨/١٠	أو المنافع لا تأخذ حكم المالية إلا بالعقد	-	٣٥٦٧
٨٨٨/١٠	أو المنافع مال في حكم العقد	-	٣٥٦٨
٨٨٨/١٠	أو المنفعة لا تقوم إلا بالتسمية في العقد	-	٣٥٦٩
٨٩١/١٠	المنافي إذا تقرر فالمحترم وغير المحترم فيه سواء	٥٥٦	٣٥٧٠
٨٩١/١٠	والمنافي يؤثر سواء كان طارئاً أم مقارناً	٥٥٧	٣٥٧١
	المناقض إذا صدّقه خصمه فيما يدّعي ثبت الاستحقاق له - أو -	٥٥٨	٣٥٧٢
٨٩٣/١٠	يقبل قوله		
	والمناقض لا قول له في حق غيره، ولكن التناقض لا يمنع الزامه	٥٥٩	٣٥٧٣
٨٩٣/١٠؛ ٢٤٣/٧	حكم كلامه		
٨٩٥/١٠	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه	٥٦٠	٣٥٧٤
٨٩٧/١٠	من ابتلي ببلتين فعليه أن يختار أهونهما	٥٦١	٣٥٧٥
	من دُفع إلى شرّين فعليه أن يختار أهونهما - أو - يدفع أعظم	٥٦٢	٣٥٧٦
٨٩٧/١٠	الضررين بأهونهما		
	من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه	٥٦٣	٣٥٧٧
	محرم - وكان مما تدعو النفوس إليه - ألغى ذلك السبب،		
٨٩٩/١٠؛ ١٥٠/٢	وصار وجوده كالعدم، ولم تترتب عليه أحكامه		

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٨٩٩/١٠	أو من استعجل أمراً أخره الشرع يعاقب بالحرمان	-	٣٥٧٨
٨٩٩/١٠ ؛ ١٥٠/٢	أو من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه	-	٣٥٧٩
٨٩٩/١٠ ؛ ١٥٠/٢	أو من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده	-	٣٥٨٠
٨٩٩/١٠	أو من تعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه	-	٣٥٨١
٩٠١/١٠	من أتى بما فوق الواجب هل يعتبر الكل واجباً؟	٥٦٤	٣٥٨٢
	أو من وجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه	-	٣٥٨٣
٩٠١/١٠	هل يوصف الكل بالوجوب؟		
	من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب	-	٣٥٨٤
١٥٠/٢	بحرمانه		
	من أتى معصية - أو - بمعصية لا حدَّ فيها ولا كفارة عُزِّر، أو فيها	٥٦٥	٣٥٨٥
٩٠٤/١٠ ؛ ٦٢٩/٨	أحدهما فلا		
	من اتصل ملكه بملك غير متميزاً عنه - وهو تابع له - ولم يمكن	٥٦٦	٣٥٨٦
	فصله بدون ضرر يلحقه، وفي إيقائه على الشركة ضرر - ولم		
	يفصله - فلمالك الأصل أن يتملكه بالقيمة من مالكة، ويجبر		
	المالك على القبول وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق		
	مالك الأصل، فالمشهور أنه ليس له تملكه قهراً، لزوال ضرره		
٩٠٧/١٠	بالفصل		
٩٠٩/١٠	من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه	٥٦٧	٣٥٨٧
	ومن أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان	٥٦٨	٣٥٨٨
٩٠٩/١٠	عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان		
	من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له، أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية	٥٦٩	٣٥٨٩
	عليه، ثم تبين خطأ ظنه فإن كان مستنداً إلى سبب ظاهر من غيره		
	ثم تبين خطأ المتسبب أو أقر بتعمده للجناية ضمن المتسبب،		
	وإن كان مستنداً إلى اجتهاد مجرد - كمن دفع مالاً تحت يده إلى		
	من يظن أنه مالكة - أو أنه يجب الدفع إليه، أو أنه يجوز ذلك،		
	أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراجه لحق الله إلى من يظنه		
	مستحقاً، ثم تبين الخطأ ففي ضمانه قولان وإن تبين أن المستند		
	لا يجوز الاعتماد عليه ولم يتبين الأمر بخلافه، فإن تعلق به		
٩١١/١٠	حكم فقبض فالضمان على المتلف، وإلا فلا ضمان		

الجزء/الصفحة	القوامع	عام	خاص
	من أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخلصه من ملك غيره - فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه بتفريط باشتغال ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص. وإن كان منه تفريط فلا ضمان على من أدخل النقص. وكذا إن وجد ممن دخل عليه النقص إذن في تفريغ ملكه من ملك غيره، حيث لا يجبر الآخر على التفريغ، وإن وجد منه إذن في إشعال ملكه بملك غيره - حيث لا يجبر الآخر على التفريغ فوجهان في وجوب الضمان وعدمه	٣٥٩٠	٥٧٠
٩١٤/١٠	من ادَّعى أكبر الأمرين لا يصدَّق إلا بينة	٣٥٩١	٥٧١
٩١٦/١٠	من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه	٣٥٩٢	٥٧٢
٩١٨/١٠	من ادَّعى شيئاً ووصفه دُفِع إليه بالصفة - إذا جهل ربه ولم يثبت عليه يد من جهة مالكة، وإلا فلا	٣٥٩٣	٥٧٣
٩١٩/١٠	من استأجر أجيراً فليعلمه - أو - فليبين له أجره، أو فليسم له أجرته	٣٥٩٤	٥٧٤
٩٢١/١٠	أو نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره	٣٥٩٥	-
٩٢٣/١٠	من استُجِب له التأخير - أو - جاز له فمات قبل الفعل هل يعصى؟	٣٥٩٦	٥٧٥
	من استحق الرجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره - وكان قد رجع إليه ذلك الحق بهية أو إبراء ممن يستحق عليه الرجوع، فهل يستحق الرجوع ببذله أم لا	٣٥٩٧	٥٧٥
٩٢٥/١٠	من استعجل أمراً أخره الشرع يعاقب بالحرمان	-	٥٧٧
٩٢٧/١٠	أو من استعجل - أو - تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه	-	-
٩٢٧/١٠	أو من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده	-	-
	من استفيد من جهته أمر من الأمور يُرجع إليه في بيان جهاته، إلا إذا قامت الحجة	٣٥٩٨	٥٧٨
٩٢٨/١٠	من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا	٣٥٩٩	٥٧٩
٩٣٠/١٠	من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله - وتأخر حصول الملك عنه - فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ، أو لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك!	٣٦٠٠	٥٨٠
٩٣٢/١٠			

الجزء/الصفحة	القواصــــــــــــد	خاص	عام
٩٣٤/١٠	من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه	٥٨١	٣٦٠١
	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل - ولو كان مئة شرط	٥٨٢	٣٦٠٢
٩٣٦/١٠ ؛ ٤١٩/٧	- قضاء الله أحق وشرط الله أوثق		
٩٣٧/١٠	من اعتبر أمره في شيء يعتبر إطلاق أمره	٥٨٣	٣٦٠٣
٩٣٨/١٠	من أعتق ما لا يملك ثم ملك لا ينفذ عتقه	٥٨٤	٣٦٠٤
	أو إنشاء العتق متى سبق الملك لا ينفذ بحدوث الملك في المحل بعده	-	٣٦٠٥
٩٣٨/١٠			
٩٤٠/١٠	من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه	٥٨٥	٣٦٠٦
	من أقر بما يملك إنشاءه يكون مقبول الإقرار في حق الغير لانتفاء التهمة	٥٨٦	٣٦٠٧
٩٤١/١٠ ؛ ٥٧/٢			
	أو من أقر بما يملك إنشاءه لا يكون متهماً في إقراره	-	٣٦٠٨
٩٤١/١٠	أو من أقر بما يملك إنشاءه يكون مصدقاً في ذلك	٥٨٧	٣٦٠٩
	من أقر أنه باشر عقداً ثم كذب نفسه كان قوله الأول مقبولاً وقوله الثاني مردوداً	-	٣٦١٠
٢٦٢/١٠			
	من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً، والسابق يلزم للصحة والجواز	٥٨٨	٣٦١١
٩٤٣/١٠			
	من أمر بشيء وعجز عن الإتيان به جملة، وأمكته الإتيان بنصفه معاً هل يجزيه	٥٨٩	٣٦١٢
٩٤٥/١٠			
٩٤٥/١٠ ؟	ومن خير بين شيئين وأمكته الإتيان بنصفيهما معاً هل يجزئه أو لا؟	٥٩٠	٣٦١٣
	من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل يعطى حكم من ملك!	٥٩١	٣٦١٤
٩٤٧/١٠			
	أو من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل يعطى حكم من ملك أو لا؟	-	٣٦١٥
٩٤٧/١٠			
٩٤٧/١٠	أو من انعقد له سبب يقتضي الملك هل يُعَدُّ مالكا؟	-	٣٦١٦
٩٤٩/١٠	من أنكر حقاً لغيره ثم أقرَّ به قُبِلَ	٥٩٢	٣٦١٧
	من أنكر فعل غيره كان القول قوله؛ لأنه متمسك بالأصل، ومن ادَّعى فعل نفسه لا يقبل قوله إلا بحجَّة؛ لأنه يدَّعي أمراً عارضاً، وكذلك من أنكر حقاً على نفسه كان القول قوله	٥٩٣	٣٦١٨

الجزء/ الصفحة	القواعد	خاص	عام
٩٥٣/١٠	من باشر عقداً - أو - باشره من له ذلك - ثم ادعى ما ينقضه لم يقبل	٥٩٤	٣٦١٩
٩٥٥/١٠	من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكة - ولكنه غائب يرجى قدومه - فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم، إلا أن يكون تافهاً. وإن كان قد أيس من قدومه - بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويُقسَّم ماله - وليس له وارث - فهل يجوز التصرف بيه بدون إذن الحاكم؟ وإن لم يعرف مالكة بل جهل جاز التصديق به عنه بشرط الضمان بدون إذن الحاكم	٥٩٥	٣٦٢٠
٩٥٥/١٠	من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه	٥٩٦	٣٦٢١
٩٥٨/١٠	من تصرف في عين بها حق لله تعالى أو لأدومي معين - إن كان الحق مستقراً فيها بمطالبة من له الحق بحقه - أو - يأخذه بحقه - لم ينفذ التصرف، وإن لم يوجد سوى تعلق الحق لاستيفائه منها صح التصرف، على ظاهر المذهب	٥٩٧	٣٦٢٢
٩٦٠/١٠	من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك من دون ما لا يملك	٥٩٨	٣٦٢٣
٩٦٢/١٠	من تصرف في ملكه تصرفاً يلحق الضرر بغيره يتمكن ذلك الغير من دفع الضرر عن نفسه	٥٩٩	٣٦٢٤
٩٦٤/١٠	من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه صح. ثم إن كان الحق متعلقاً بالمال نفسه لم يسقط، وإن كان متعلقاً بمالكة لمعنى زال بانتقاله عنه سقط، وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح	٦٠٠	٣٦٢٥
٩٦٥/١٠	من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلاً للممنوع منه أو تركاً له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه!	٦٠١	٣٦٢٦
٩٦٧/١١	من تكلم بكلام هو ظاهر المراد لم تعتبر النية فيه، وإن كان غير ظاهر المراد - إجمال فيه أو اشتراك - اعتبر بنية فيه	٦٠٢	٣٦٢٧
٩٦٩/١١	من تملك إسقاط العوض بعض ثبوته له - إذا سلط على إتلاف المعوض - كان تسليطه عليه متضمناً إسقاط العوض	٦٠٣	٣٦٢٨
٩٧١/١١	المتنهي مقرر في تعيينه	٦٠٤	٣٦٢٩
٩٧٣/١١			

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٩٧٣/١١	أو المنتهى متقرر في نفسه	-	٣٦٣٠
٩٧٣/١١	أو المُنْهَى يكون متصراً	-	٣٦٣١
	من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان، أو الحث على الإذن، فتصرف قبل العلم به - أي بالإذن - ثم تبين أن الإذن كان موجوداً، هل يكون كتصرف المأذون له أو لا؟	٦٠٥	٣٦٣٢
٩٧٥/١١	مَنْ تيقن بالفعل وشك في القليل أو الكثير حُجِل على القليل، لأنه المتيقن	٦٠٦	٣٦٣٣
٩٧٧/١١	من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن سقط أحدهما ثبت الآخر	٦٠٧	٣٦٣٤
٩٧٩/١١	من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر، وإن امتنع منهما - فإن كان امتناعه ضرراً على غيره - استوفى له الحق الأصلي الثابت له إن كان مالياً. وإن لم يكن حقاً ثابتاً سقط. وإن كان الحق غير مالي ألزم بالاختيار، وإن كان حقاً واجباً له أو عليه - فإن كان مستحقه غير معين حُجِس حتى يعينه ويوفيه، وإن كان مستحقه معيناً فهل يحبس ويستوفى منه الحق الذي عليه؟ وإن كان حقاً عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفى، وإن كان عليه حقان أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل	٦٠٨	٣٦٣٥
٩٨١/١١	من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه فسخاً أم لا؟ وهل ينفذ تصرفه أم لا؟	٦٠٩	٣٦٣٦
٩٨٤/١١	مَنْ ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها، فهل يحق للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا	٦١٠	٣٦٣٧
٩٨٦/١١	من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل يعطى حكم مَنْ ملك أم لا؟	٦١١	-
٩٨٨/١١	المُنْتَجَز لا يحتمل الإضافة	٦١٢	٣٦٣٨
٩٨٩/١١	مَنْ جُعِل القول قوله فيما كان هو خصماً فيه - والشيء مما يصح بذله - كان القول قوله مع يمينه	٦١٣	٣٦٣٩
٩٩٠/١١			

عام	خاص	القواعد	الجزء / الصفحة
٣٦٤٠	٦١٤	مَنْ جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به	٩٩٢/١١
٣٦٤١	٦١٥	من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره	٩٩٣/١١
٣٦٤٢	٦١٦	من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحدُّ وفَعَلَهُ لم يُحدِّ، وإن علم الحرمة وجهل الحد أو العقوبة حدًّا أو عوقب؛ لانتهاكه حرمة الله تعالى	٩٩٥/١١
٣٦٤٣	٦١٧	مَنْ حرم عليه الامتناع من بذل شيء سُئله فامتنع، فهل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبر ويجبره الحاكم؟	٩٩٧/١١؛ ٧٥/٥
٣٦٤٤	٦١٨	مَنْ حَلَفَ على فعل نفسه نفيًا أو إثباتًا فعلى البت، أو على فعل غيره إثباتًا فعلى البت أو نفيًا فعلى نفي العلم	٩٩٩/١١
٣٦٤٥	٦١٩	من دل سارقاً على سرقة مال الغير، أو دل غاصباً على ما غصبه للغير فلا ضمان عليه	١٠٠١/١١
٣٦٤٦	٦٢٠	من ذكر لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوَّله لم يقبل تأويله في الظاهر	١٠٠٣/١١
٣٦٤٧	٦٢١	من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبيّنة على مَنْ يدّعي خلاف الظاهر	١٠٠٥/١١
٣٦٤٨	٦٢٢	من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه	١٠٠٦/١١
٣٦٤٩	٦٢٣	من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه العُرم	١٠٠٨/١١
٣٦٥٠	٦٢٤	من سومح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع؟ وجهان	١٠٠٩/١١
٣٦٥١	٦٢٥	من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين	١٠١١/١١
٣٦٥٢	٦٢٦	من شرط الانتقال إلى الذمة تَعَدَّرَ المعين	١٠١٣/١١
٣٦٥٣	٦٢٧	من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط	١٠١٤/١١
٣٦٥٤	٦٢٨	من شرط المخصَّص أن يكون منافياً للمخصَّص	١٠١٦/١١
٣٦٥٥	٦٢٩	من شرع في عبادة - تلزم بالشروع - ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها	١٠١٧/١١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٠١٩/١١	من شك هل فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعل - أو - لم يفعله	٦٣٠	٣٦٥٦
١٠٢٠/١١	من صار مقضياً عليه في حادثة لا يصير مقضياً عليه في تلك الحادثة	٦٣١	٣٦٥٧
١٠٢٢/١١	من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة صحت وكالته فيه	٦٣٢	٣٦٥٨
١٠٢٢/١١	ومن صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره، وتوكله فيه عن غيره، وما لا فلا، ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته	٦٣٣	٣٦٥٩
١٠٢٢/١١	من ضرورة الأمان ثبوت العصمة عن الاسترقاق والقتل	٦٣٤	٣٦٦٠
١٠٢٥/١١	مَنْ ضَمِنَ بِالْإِذْنِ رَجَعَ وَإِنْ أَدَّى بِلا إِذْنٍ، وَمَنْ لا فلا وَإِنْ أَدَّى بِإِذْنٍ	٦٣٥	٣٦٦١
١٠٢٧/١١	ومن قضى دين غيره بأمره كان له أن يرجع عليه	٦٣٦	٣٦٦٢
١٠٢٧/١١	ومن قضى دين غيره بغير أمره - وهو مجبر عليه أو مضطر فيه - يرجع عليه	٦٣٧	٣٦٦٣
١٠٢٧/١١	أو من قضى دين غيره بغير أمره وهو مضطر فيه لا يجعل متبرعاً	-	٣٦٦٤
١٠٢٩/١١	مَنْ ظَلِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ	٦٣٨	٣٦٦٥
١٠٣١/١١	المنع أسهل من الرفع	٦٣٩	٣٦٦٦
١٠٣٣/١١	من علم حرمة شيء مما يجب فيه الحدُّ وجهل وجوب الحد لم ينفعه جهله بالحدِّ، بخلاف جهله بالحرمة	٦٤٠	٣٦٦٧
١٠٣٣/١١؛ ٦٦٤/٨	أو من عَلِمَ حرمة شيء وجهل وجوب الحد لم يسقط عنه الحد بذلك الجهل لانتهاكه حرمة الله تعالى	-	٣٦٦٨
١٠٣٤/١١	مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ إِذَا مَنَعَ عَنْ قَضَائِهِ لا يضرب	٦٤١	٣٦٦٩
١٠٣٦/١١	من عَمِلَ إقْرَارَهُ قَبْلَ بَيْتِهِ، وَإِلَّا فلا	٦٤٢	٣٦٧٠
١٠٣٧/١١	مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا وَلِحَقِّهِ ضَمَانٌ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ وَقَعَ لَهُ الْعَمَلُ	٦٤٣	٣٦٧١
١٠٣٧/١١	أو من عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان كان قرار الضمان على مَنْ عَمِلَ لَهُ	-	٣٦٧٢
١٠٣٩/١١	المنع من واحد مبهم من أعيان، أو معيّن مشتبه بأعيان يؤثر الاشتباه فيها المنع يمنع التصرف في تلك الأعيان قبل تمييزه	٦٤٤	٣٦٧٣

عام	خاص	القواعد	الجزء/الصفحة
٣٦٧٤	-	والمنع من الجمع يمنع من التصرف في القدر الذي يحصل به الجمع خاصة، فإن حصل الجمع دفعة واحدة مُنَع من الجميع مع التساوي، فإن كان لواحد منهما مزية على غيره بأن يصح وروده على غيره ولا عكس اختص الفساد به على الصحيح	١٠٣٩/١١
٣٦٧٥	-	والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم	١٠٣٩/١١
٣٦٧٦	٦٤٥	المنفعة إنما تملك بملك الأصل	١٠٤٣/١١
٣٦٧٧	٦٤٦	مَنْ فعل ما يعتقد تحريمه لم يقع مجزئاً	١٠٤٥/١١
٣٦٧٨	٦٤٧	من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت	١٠٤٦/١١
٣٦٧٩	٦٤٨	من في يده شيء فقوله مقبول فيه ما لم يحضر خصم ينازعه في ذلك	١٠٤٨/١١
٣٦٨٠	٦٤٩	مَنْ قِيلَت روايته أو شهادته في شيء فهل يكتفى بإطلاقه القول في ذلك أو يكلف بيان السبب؟ يختلف الأمر باختلاف الصور	١٠٥٠/١١
٣٦٨١	٦٥٠	مَنْ قِيلَ قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته - أو - قِيلَ القول في فرعه لأنه تابعه	١٠٥٢/١١
٣٦٨٢	٦٥١	مَنْ قُتِلَ بشخص قُطِعَ به، ومن لا فلا	١٠٥٤/١١
٣٦٨٣	٦٥٢	ومن قُتِلَ بشيء قُتِلَ بمثله	١٠٥٤/١١
٣٦٨٤	٦٥٣	من قَدِرَ على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة	١٠٥٦/١١
٣٦٨٥	٦٥٤	من قَدِرَ على الإنشاء قدر على الإقرار، ومن لا فلا	١٠٥٨/١١؛ ٢٢٩/٢
٣٦٨٦	٦٥٥	مَنْ قَدِرَ على بعض الشيء لزمه	١٠٦٠/١١؛ ٩٥٣/٨
٣٦٨٧	٦٥٦	ومن قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟	١٠٦٠/١١؛ ٩٥٣/٨
٣٦٨٨	٦٥٧	من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده	١٠٦٢/١١
٣٦٨٩	٦٥٨	من كان سعيه في توفير المنفعة على المسلمين فهو في الحكم كأنه معهم	١٠٦٣/١١
٣٦٩٠	٦٥٩	من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته	١٠٦٥/١١
٣٦٩١	٦٦٠	من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم	١٠٦٧/١١
٣٦٩٢	٦٦١	المنكّر إذا أعيد منكرًا كان الثاني غير الأول	١٠٦٩/١١
٣٦٩٣	٦٦٢	من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها	١٠٧١/١١؛ ٦٣٧/٨
٣٦٩٤	٦٦٣	من لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته	١٠٧٢/١١
٣٦٩٥	-	أو من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه	١٠٧٢/١١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٠٧٤/١١	من لا يعبر عن نفسه بمنزلة المتاع	٦٦٤	٣٦٩٦
١٠٧٦/١١	من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به	٦٦٥	٣٦٩٧
١٠٧٨/١١	من لا يعين غيره لا يعان عند حاجته	٦٦٦	٣٦٩٨
١٠٨٠/١١	من لا يلي على غيره لا يجوز تصرفه في حقه	٦٦٧	٣٦٩٩
١٠٨١/١١	من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه	٦٦٨	٣٧٠٠
١٠٨٣/١١	من لا يملك شراء شيء لنفسه لا يملك ذلك لغيره	٦٦٩	٣٧٠١
١٠٨٤/١١	من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق	٦٧٠	٣٧٠٢
١٠٨٤/١١	أو من يملك التنجيز يملك التعليق	-	٣٧٠٣
١٠٨٤/١١	أو من ملك التنجيز ملك التعليق	-	٣٧٠٤
١٠٨٨/١١	من لزمته نفقته لزمته فطرته، وإلا فلا	٦٧٢	٣٧٠٥
١٠٩٠/١١	من لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيفائه	٦٧٣	٣٧٠٦
١٠٩١/١١	من لم ينظر لنفسه لا يُنظر له	٦٧٤	٣٧٠٧
١٠٩٢/١١	من ملك الإنشاء ملك الإقرار وما لا فلا ٥٧/٢ ، ٢٢٩	٦٧٥	٣٧٠٨
١٠٩٣/١١	من ملك أن يملك هل يُعد مالكا؟ أم لا؟	٦٧٦	٣٧٠٩
١٠٩٤/١١	من ملك شيئاً بعوض مُلك عليه عوضه في آن واحد	٦٧٧	٣٧١٠
١٠٩٥/١١	من ملك شيئاً ملك الإقرار به	٦٧٨	٣٧١١
١٠٩٦/١١	من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته	٦٧٩	٣٧١٢
١٠٩٧/١١	من ملك الكل ملك البعض	٦٨٠	٣٧١٣
١٠٩٧/١١	ومن ملك شيئاً ملك كل جزء من أجزائه	٦٨١	٣٧١٤
١٠٩٨/١١	من ملك مباشرة الشيء ملك الإقرار به	٦٨٢	٣٧١٥
١٠٩٩/١١	من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل ينفسخ العقد الأول أم لا؟	٦٨٣	٣٧١٦
١١٠١/١١	من نوى حقيقة كلامه عومل بنيته	٦٨٤	٣٧١٧
١١٠٣/١١	المنهي عنه يحرم فعل بعضه	٦٨٥	٣٧١٨
١١٠٥/١١	من وجب عليه شيء ففات وقته لزمه قضاؤه، وسقط بفعله	٦٨٦	٣٧١٩
١١٠٧/١١	من وجب عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدي عنهم	٦٨٧	٣٧٢٠
١١٠٧/١١	أو من وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته وإلا فلا	-	٣٧٢١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١١٠٨/١١	من وجب عليه أداء عين مال، فأداه عنه غيره بغير إذنه هل يقع موقعه ويتنفي الضمان؟	٦٨٨	٣٧٢٢
١١١٠/١١	مَنْ وجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه، هل يوصف الكل بالوجوب؟	٦٨٩	٣٧٢٣
١١١١/١١	مَنْ وجد عين ماله فهو أحق به	٦٩٠	٣٧٢٤
١١١٣/١١	المنوي إذا كان من احتمالات كلام الناوي فهو كالمصرح به	٦٩١	٣٧٢٥
١١١٣/١١	والمنوي إذا كان من احتمالات لفظه جعل كالملفوظ	٦٩٢	٣٧٢٦
١١١٥/١١	مَنْ يُرَاع أمره في شيء يراع صفة أمره	٦٩٣	٣٧٢٧
١١١٧/١١	من يملك إنشاء العقد يملك إجازته	٦٩٤	٣٧٢٨
١١١٩/١١	مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه ٣٠٩/٧؛	٦٩٥	٣٧٢٩
١١٢١/١١	المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة	٦٩٦	٣٧٣٠
١١٢١/١١	والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم إلا أن يكون شرطاً في عقد لازم	٦٩٧	٣٧٣١
١١٢٤/١١	الموت مُحَوَّل للملك لا مبطل	٦٩٨	٣٧٣٢
١١٢٤/١١	الموت ينافي الموجب لا المبطل	٦٩٩	٣٧٣٣
١١٢٦/١١	موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهى ولا يتغير الحكم فيه، بأن يختلط به ما يتناهى	٧٠٠	٣٧٣٤
١١٢٨/١١	موجب العام ثبوت الحكم في كل ما يتناوله على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاص	٧٠١	٣٧٣٥
١١٢٩/١١	موجب العقد لا يجوز أن يثبت بغير العاقد	٧٠٢	٣٧٣٦
١١٣١/١١	موجب اللفظ العموم عند الإطلاق	٧٠٣	٣٧٣٧
١١٣٣/١١	موجب اللفظ يثبت باللفظ، ولا يفتقر إلى النية، ومحمّل اللفظ لا يثبت إلا بالنية، وما لا يحتمل لا يثبت وإن نوى	٧٠٤	٣٧٣٨
١١٣٥/١١	موجب النذر الوفاء	٧٠٥	٣٧٤٠
١١٣٦/١١	الموجب والمسقط إذا تعارضا يقدم الموجب ويؤخر المسقط	٧٠٦	٣٧٤١
١١٣٦/١١	وإذا اجتمع الموجب والمسقط غُلب الإسقاط، ويغلب الإيجاب احتياطاً	٧٠٧	٣٧٤٢
١١٣٨/١١	الموجود بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب	٧٠٨	٣٧٤٣
١١٤١/١١	الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله	٧٠٩	٣٧٤٤

الجزء/الصفحة	القواعد	عام	خاص
١١٤٢/١١	الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم	٣٧٤٥	٧١٠
١١٤٤/١١	الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون يعتبر من جملة دار الحرب	٣٧٤٦	٧١١
١١٤٤/١١	أو دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وفيه يأمنون	٣٧٤٧	-
١١٤٤/١١	موضع الضرورة مستثنى عن موجب الأمر - أو - من لزوم الطاعة شرعاً	٣٧٤٨	٧١٢
١١٤٦/١١	الموعود من الدين كالمستحق	٣٧٤٩	٧١٣
١١٤٨/١١	الموئى عليه في التصرف لا يتعلق بتصرفه حكم	٣٧٥٠	٧١٤
١١٤٩/١١	الموهوم لا يعارض المتحقق، أو المعلوم	٣٧٥١	٧١٥
١١٥٠/١١ ؛ ٨٥/١	والموهوم فيما يبني على الاحتياط كالمحقق	٣٧٥٢	٧١٦
١١٥٠/١١	الميت لا يملك بعد الموت	٣٧٥٣	٧١٧
١١٥٣/١١	الميتات أصلها النجاسة	٣٧٥٤	٧١٩
١١٥٧/١١	أو الميتات نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع والأدمي على الأصح	٣٧٥٥	-
١١٥٧/١١ ؛ ٦٩٦/٨	الميسور لا يسقط بالمعسور	٣٧٥٦	٧١٨
١١٥٥/١١ ؛ ٩٥٣/٨ ؛ ٤٩/٣	تمت قواعد حرف الميم بحسب الإمكان		
قواعد حرف النون			
١١٦١/١١	النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط	٣٧٥٧	١
١١٦٣/١١	النائم كالمستيقظ	٣٧٥٨	٢
١١٦٣/١١	النائم يعطى حكم المستيقظ	٣٧٥٩	-
١١٦٥/١١	النادر إذا دام يعطى حكم الغالب	٣٧٦٠	٣
١١٦٥/١١	والنادر إذا لم يدم يقتضي القضاء	٣٧٦١	٤
١١٦٥/١١	والنادر هل يلحق بالغالب؟	٣٧٦٢	٥
١١٦٥/١١	أو النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟	٣٧٦٣	-
١١٦٧/١١	النادر لا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب	٣٧٦٤	٦
١١٦٧/١١ ؛ ٣٨/١٢	أو نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟	٣٧٦٥	-
١١٦٧/١١	النادر ليس في معنى ما تعم به البلوى	٣٧٦٦	٧

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١١٦٩/١١	والنادر لا يعارض الظاهر	٨	٣٧٦٧
٢١٢/٥	أو النادر لا يظهر في مقابلة الغالب	-	٣٧٦٨
١١٦٩/١١	أو لا عبرة بالنادر	-	٣٧٦٩
٣٠٦/٥	أو النادر ملحق بالغالب	-	٣٧٧٠
٣٠٦/٥	أو النادر ملحق بالعدم	-	٣٧٧١
	النادر لا يُستحق بطريق العادة، والثابت عرفاً لا يثبت فيما هو نادر	٩	٣٧٧٢
١١٧١/١١	الناسي والعامد في اليمين والطلاق والعتاق ومحظورات الإحرام سواء	١٠	٣٧٧٣
١١٧٢/١١	النافي معارض للمثبت فيما طريقه الخبر	١١	٣٧٧٤
١١٧٤/١١	الناكل كالمُقِر، وإقراره حجة عليه دون غيره	١٢	٣٧٧٥
١١٧٥/١١	النجس إذا لاقى شيئاً طاهراً - وهما جافان - لا ينجسه	١٣	٣٧٧٦
١١٧٧/١١	النداء للإعلام	١٤	٣٧٧٧
١١٧٩/١١	النذر المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه؟	١٥	٣٧٧٨
١١٨١/١١	أو النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟	-	٣٧٧٩
١١٨٤/١١	النساء يقصد فيهن الستر	١٦	٣٧٨٠
	النسب بمنزلة المقطوع به شرعاً، وإن كان طريق معرفته في الأصل الاجتهاد	١٧	٣٧٨١
١١٨٦/١١	والنسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض، وهو على الكافة	١٨	٣٧٨٢
١١٨٦/١١	والنسب لا يحتمل الإبطال بعد ثبوته ولا الفسخ	١٩	٣٧٨٣
١١٨٦/١١	والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط	٢٠	٣٧٨٤
١١٨٦/١١	والنسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر	٢١	٣٧٨٥
	والنسب الذي يثبت بالنكاح لا يتنفي بمجرد النفي، بخلاف ملك اليمين	٢٢	٣٧٨٦
١١٨٦/١١	والنسب يحتاط لإثباته	٢٣	٣٧٨٧
١١٨٦/١١	نسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز	٢٤	٣٧٨٨
١١٩٠/١١	النسيان عذر في المنهيات دون الأمور	٢٥	٣٧٨٩
١١٩٣/١١	النسيان متى يكون عذراً ومتى لا يكون؟	٢٦	٣٧٩٠
١١٩٣/١١	أو النسيان قد يكون عذراً	-	٣٧٩١

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١١٩٣/١١	والنسيان وأحكامه ومسائله	٢٧	٣٧٩٢
١١٩٧/١١	النص أقوى من العرف، فلا يُترك الأقوى بالأدنى	٢٨	٣٧٩٣
١١٩٩/١١	نصب الأبدال بالآحاد من الأخبار لا يجوز	٢٩	٣٧٩٤
١٢٠١/١١؛ ٨٠٠/١٠	نصب المقادير بالرأي لا يكون - أو - لا يجوز	٣٠	٣٧٩٥
١٢٠١/١١	أو نصب المقدرات الشرعية لا يكون بالرأي	-	٣٧٩٦
١٢٠٣/١١	النَّصُّ على خلاف القياس يقتصر على مورده	٣١	٣٧٩٧
	النَّصُّ من وجوه البيان يترجح على الظاهر، ويترجح المفسَّر عليهما، والمحكم على الكل. فعند التعارض يترجح القوي على الأدنى	٣٢	٣٧٩٨
١٢٠٤/١١			
١٢٠٦/١١	النَّصُّ يحتاج إلى التعليل بحكم غيره، لا بحكم نفسه	٣٣	٣٧٩٩
١٢٠٨/١١؛ ٢٥٣/٧	النَّصُّ يقدم على الاجتهاد	٣٤	٣٨٠٠
١٢١٠/١١؛ ٣٢٧/١	النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر	٣٥	٣٨٠١
١٢١٢/١١	النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟	٣٦	٣٨٠٢
١٢١٤/١١؛ ٧٧٨/١٠؛ ٥٢/٦	النعمة بقدر النعمة، والنعمة بقدر النعمة	٣٧	٣٨٠٣
١٢١٥/١١	نفقة الأقارب استحقاتها بطريق الصلة	٣٨	٣٨٠٤
١٢١٥/١١	والنفقة صلة فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء	٣٩	٣٨٠٥
١٢١٥/١١	والنفقة صلة من وجه وِعَوْض من وجه	٤٠	٣٨٠٦
١٢١٥/١١	ونفقة القريب إمتاع	٤١	٣٨٠٧
١٢١٨/١١	النفقة تجب بطريق الكفاية	٤٢	٣٨٠٨
١٢١٨/١١	أو النفقة مشروعة للكفاية	-	٣٨٠٩
١٢٢٠/١١	النفل أوسع من الفرض	٤٣	٣٨١٠
١٢٢١/١١	النفل لا يقتضي واجباً	٤٤	٣٨١١
١٢٢١/١١	أو النفل لا ينقلب واجباً	-	٣٨١٢
١٢٢٣/١١	نفوذ التصرف منوط بالإذن الشرعي	٤٥	٣٨١٣
١٢٢٥/١١	نفي موجب العقد لا يجوز ونفي موجب الشرط يجوز	٤٦	٣٨١٤
	نفي الوجوب فيما لم يقم دليل على وجوبه أصل في التشريع، وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه الحظر	٤٧	٣٨١٥
١٢٢٧/١١			
١٢٢٩/١١	النفي على سبيل الإطلاق أبلغ وجوه البراءة	٤٨	٣٨١٦
١٢٣١/١١	نَقْضُ الدعوى عن الشهادة في الزمن أو في المقدار يبطل الشهادة	٤٩	٣٨١٧

الجزء/الصفحة	القواعــــــــــــد	خاص	عام
١٢٣٣/١١	نقص قيمة النقد هل هو عيب أو لا؟	٥٠	٣٨١٨
١٢٣٥/١١	نقض الاجتهاد بالاجتهاد	٥١	٣٨١٩
١٢٣٦/١١	نقض القضاء بطريق محتمل لا يجوز	٥٢	٣٨٢٠
١٢٣٨/١١	النقض يرد على الإجازة، والإجازة لا ترد على النقض	٥٣	٣٨٢١
١٢٤٠/١١	نقل الثقات الأخبار حجة شرعية في وجوب العمل بها	٥٤	٣٨٢٢
١٢٤٢/١١	النقد لا يتعين في المعاوضات	٥٥	٣٨٢٣
١٢٤٢/١١	أو النقود لا تتعين بالتعيين	-	٣٨٢٤
١٢٤٢/١١	أو النقود لا تتعين في العقود بالتعيين	-	٣٨٢٥
١٢٤٢/١١	والنقود تتعين بالتعيين في العقود	٥٦	٣٨٢٦
١٢٤٥/١١	النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة	٥٧	٣٨٢٧
١٢٤٥/١١	والنكاح يهدم الشرط ولا ينهدم به	٥٨	٣٨٢٨
١٢٤٥/١١	والنكاح يهدم الشرط، والشرط يهدم البيع	٥٩	٣٨٢٩
١٢٤٧/١١	النكاح عقد خاص فلا ينقصد بغيره	٦٠	٣٨٣٠
١٢٤٧/١١	والنكاح لا يحتمل التعليق، ولا يحتمل الاشتراك	٦١	٣٨٣١
١٢٤٧/١١	والنكاح مختص بمحل الحل ابتداءً	٦٢	٣٨٣٢
١٢٤٧/١١	والنكاح الظاهر لا يمنع السبي والاسترقاق	٦٣	٣٨٣٣
	النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى، والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى	٦٤	٣٨٣٤
١٢٥٠/١١			
١٢٥٢/١١	النكرة في موضع الإثبات تخص	٦٥	٣٨٣٥
١٢٥٢/١١	والنكرة في موضع النفي تعم، وفي الإثبات تخص لكنها مطلقة	٦٦	٣٨٣٦
١٢٥٢/١١	والنكرة الموصوفة بصفة عامة تعم	٦٧	٣٨٣٧
١٢٥٤/١١	النكول في باب الأموال بمنزلة الإقرار شرعاً	٦٨	٣٨٣٨
١٢٥٤/١١	أو النكول قائم مقام الإقرار	-	٣٨٣٩
١٢٥٤/١١	أو النكول عن اليمين بمنزلة الإقرار	-	٣٨٤٠
١٢٥٤/١١	أو نكول الناكل كإقراره	-	٣٨٤١
١٢٥٤/١١	والنكول من المضطر بمنزلة البيئة	٦٩	٣٨٤٢
١٢٥٤/١١	والنكول بذل	٧٠	٣٨٤٣

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٢٥٤/١١	أو النكول عن اليمين بذل	-	٣٨٤٤
١٢٥٦/١١ ؛ ٢٨٥/٧	نماء الملك لمالكة	٧١	٣٨٤٥
١٢٥٧/١١	النهي بصيغة الخبر أبلغ ما يكون من النهي	٧٢	٣٨٤٦
١٢٥٩/١١	النهي بعد الإذن صحيح . والإذن بعد النهي عامل	٧٣	٣٨٤٧
١٢٦١/١١	النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان يوجب الفساد في كل مبيع ليس عند بائعه	٧٤	٣٨٤٨
١٢٦٣/١١	النهي عن الشيء هل يقتضي فساداً؟	٧٥	٣٨٤٩
١٢٦٣/١١	والنهي يقتضي الفساد	٧٦	٣٨٥٠
١٢٦٣/١١	والنهي عن الأفعال الشرعية يقرر المشروعية	٧٧	٣٨٥١
١٢٦٣/١١	والنهي لا يمنع صحة الشروع	٧٨	٣٨٥٢
١٢٦٣/١١	والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يكون مفسداً	٧٩	٣٨٥٣
١٢٦٧/١١	والنهي متى تعلق بمشترك حرمت أفرادها كلها	٨٠	٣٨٥٤
١٢٦٩/١١	النوم يمنع توجه خطاب الأداء، ولكن لا يمنع الوجوب	٨١	٣٨٥٥
١٢٧١/١١	النيابة في الاستحلاف تجزئ، وفي الحلف لا تجزئ	٨٢	٣٨٥٦
١٢٧١/١١	أو النيابة في الأيمان لا تجزئ	-	٣٨٥٧
١٢٧١/١١	أو النيابة تجزئ في الاستحلاف لا الحلف	-	٣٨٥٨
١٢٧١/١١	والنيابة لا تجزئ في الاستحلاف، وهو - أي الحلف - لا يجزئ	٨٣	٣٨٥٩
١٢٧١/١١ ؛ ٩٣٠/٨	من الوكيل، وتجزئ في قبول البيعة		
١٢٧١/١١	أو النيابة لا تجزئ في الأيمان	-	٣٨٦٠
١٢٧٤/١١	النية إذا قبلت في رفع الكل أولى أن تقبل في رفع البعض	٨٤	٣٨٦١
١٢٧٦/١١	نية الإقامة في موضع الإقامة هدر	٨٥	٣٨٦٢
١٢٧٨/١١	النية إنما تعمل في الملفوظ	٨٦	٣٨٦٣
١٢٧٨/١١	والنية إذا لم تكن من احتمالات اللفظ لا تعمل	٨٧	٣٨٦٤
١٢٧٨/١١	والنية تعمل إذا كانت من احتمالات اللفظ لا فيما كان من ضده	٨٨	٣٨٦٥
١٢٧٨/١١	والنية في الكلام المحتمل صحيحة في القضاء	٨٩	٣٨٦٦
١٢٨٢/١١	نية الإيجاد في الموجود لغو	٩٠	٣٨٦٧
١٢٨٤/١١	النية بمنزلة الركن في العبادات	٩١	٣٨٦٨
١٢٨٦/١١	نية التخصيص تصح في الملفوظ دون ما لا لفظ له	٩٢	٣٨٦٩
١٢٨٧/١١	نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء	٩٣	٣٨٧٠

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٢٨٦/١١	أو نية التخصيص في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى غير صحيحة في القضاء	-	٣٨٧١
١٢٨٩/١١	نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ	٩٤	٣٨٧٢
١٢٩١/١١	النية تعمل في المحتملات لا في الموضوعات	٩٥	٣٨٧٣
١٢٩٣/١١	نية التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة والنوافل المعينة	٩٦	٣٨٧٤
١٢٩٥/١١	نية التمييز غير معتبرة في الجنس الواحد	٩٧	٣٨٧٥
١٢٩٥/١١	أو نية التعيين في الجنس الواحد لغو	-	٣٨٧٦
١٢٩٧/١١	النية تعمم الخاص وتخصص العام بغير خلاف	٩٨	٣٨٧٧
١٢٩٧/١١	والنية تقيد المطلق وتخصص العموم وتعمم الخصوص، وتعين أحد مسميات المشتركات، وتصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز	٩٩	٣٨٧٨
١٢٩٧/١١	والنية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص	١٠٠	٣٨٧٩
١٤٨/٣	النية تعمم الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيها، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص؟	-	٣٨٨٠
١٣٠٠/١١	النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة، بل إن العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها	١٠١	٣٨٨١
١٣٠٢/١١	النية لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة	١٠٢	٣٨٨٢
١٣٠٤/١١	النية متى تجردت عن لفظ يدل عليها كانت باطلة	١٠٣	٣٨٨٣
١٣٠٤/١١	النية تعمل بالمقتضى وإن كان لا يدل عليها لفظ	١٠٤	٣٨٨٤
	تمت قواعد حرف النون		
	بحسب الإمكان		
قواعد حرف الهاء			
٣/١٢	الهبه في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث	١	٣٨٨٥
٥/١٢	هلاك البعض معتبر بهلاك الكل	٢	٣٨٨٦
٥/١٢ ؛ ٤٨/٣	أو إتلاف الجزء معتبر بإتلاف الكل	-	-
٧/١٢	هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان	٣	٣٨٨٦

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٩/١٢	هل الأصل إلغاء الظن إلا ما قام الدليل على إعماله، أو أعمال الظن إلا ما قام الدليل على إهماله؟	٤	٣٨٨٧
١١/١٢	هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر؟	٥	٣٨٨٨
١٣/١٢	هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟	٦	٣٨٨٩
١٣/١٢؛ ٢٥١، ٩٦/١	أو هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها	-	٣٨٩٠
١٤/١٢	هل الاعتبار بحال التوكيل أو بحال إنشاء التصرف؟	٧	٣٨٩١
١٦/١٢؛ ٤٨٢/٩؛ ٢٢٦/٣	هل الاعتبار بالحال أو بالمآل؟	٨	٣٨٩٢
١٨/١٢	هل إمكان الأداء شرط وجوب أو شرط أداء؟	٩	٣٨٩٣
٢٠/١٢	هل الأملاك قابضة على مالكها؟	١٠	٣٨٩٤
٢٢/١٢	هل الأيمان مبنية على اللفظ أو على العرف؟	١١	٣٨٩٥
٣٥٧/٥؛ ٧٦/٣	أو هل الأيمان مبنية على العرف؟	-	٣٨٩٦
٢٤/١٢	هل باطن الشيء في حكم القاضي مُتَنَاوِلٌ كتناول الظاهر الجلي؟	١٢	٣٨٩٧
٢٦/١٢؛ ٤٤٢/٦	هل بنفي علة يزول الحكم؟	١٣	٣٨٩٨
٢٦/١٢	أو هل يزول الحكم بزوال علته؟	-	٣٨٩٩
٢٨/١٢	هل تبطل الرخصة بالمعصية؟	١٤	٣٩٠٠
٣٠/١٢	هل تتعدى الرخصة محلها؟	١٥	٣٩٠١
٣١/١٢	هل تتقدم الأحكام على أسبابها؟	١٦	٣٩٠٢
٣٣/١٢	هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد المالك أم لا؟	١٧	٣٩٠٣
٣٥/١٢	هل تراعى الطوارئ أم لا؟	١٨	٣٩٠٤
٣٧/١٢	هل التعدي على السبب كالتعدي على المسبب؟	١٩	٣٩٠٥
٣٧/١٢	أو هل ذو سبب في الاعتداء عليه كالمسبب؟	-	٣٩٠٦
٣٨/١٢	هل تعطى الصور النادرة حكم نفسها أو حكم غالبها؟	٢٠	٣٩٠٧
٤٠/١٢	هل تعتبر الصور الخالية من المعنى؟	٢١	٣٩٠٨
٤٢/١٢	هل الجهل يعذر به أو لا؟	٢٢	٣٩٠٩
٤٥/١٢	هل الحياة المستعارة كالعدم؟	٢٣	٣٩١٠
٤٦/١٢	هل الدوام على الشيء كالابتداء؟	٢٤	٣٩١١
٤٨/١٢	هل رد البيع الفاسد يعتبر نقضه من حين رده، أو من حين أصله؟	٢٥	٣٩١٢
٤٨/١٢؛ ٤٠٥/٥	أو هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه	-	٣٩١٣
٢٤٦/١	أو هل يُرفع العقد من أصله أو من حينه؟	-	٣٩١٤

الجزء/ الصفحة	القواعد	خاص	عام
٥٠/١٢	هل السكوت إذن؟	٢٦	٣٩١٥
٥٢/١٢	هل الغالب كالمحقق؟	٢٧	٣٩١٦
٥٢/١٢	أو الغالب هل هو كالمحقق؟	-	٣٩١٧
٥٤/١٢	هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟	٢٨	٣٩١٨
٥٦/١٢	هل ما قارب الشيء يعطي حكمه؟	٢٩	٣٩١٩
٥٦/١٢	هل المتوقع كالواقع؟	٣٠	٣٩٢٠
٥٨/١٢	هل ما يثبت لكل الشيء من خيار يثبت لبعضه؟	٣١	٣٩٢١
	هل المخاطب - باسم المفعول - داخل تحت عموم الخطاب الذي خوطب به أو هو منعزل عنه؟	٣٢	٣٩٢٢
٥٩/١٢	أو هل يدخل المخاطب في عموم متعلق خطابه؟		٣٩٢٣
٦١/١٢	هل المشبه بشيء يقوي قوة المشبه به؟	٣٣	٣٩٢٤
٦٢/١٢	هل المشرف على الزوال يعطى حكم الزائل؟	٣٤	٣٩٢٥
٦٣/١٢	هل المعتبر في الأحكام يوم وقوعها أو يوم وقوع سبب الحكم؟	٣٥	٣٩٢٦
٦٥/١٢	هل المعتبر ما قصده الشخص أو ما في نفس الأمر؟	٣٦	٣٩٢٧
٦٦/١٢	هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً؟	٣٧	٣٩٢٨
٦٨/١٢	هل الملحق بالعقد كهو أو حادث؟	٣٨	٣٩٢٩
٧٠/١٢	هل النظر إلى أول الكلام أو آخره؟	٣٩	٣٩٣٠
٧٢/١٢	هل النظر إلى حال التعلق أو حال وجود الصفة؟	٤٠	٣٩٣١
٧٤/١٢	هل النظر إلى الموجود أو المقصود؟	٤١	٣٩٣٢
	هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر؟ أم استفراغ الوسع المستلزم لهما غالباً؟	٤٢	٣٩٣٣
٧٦/١٢	هل يتعين الجزء الشائع؟	٤٣	٣٩٣٤
٧٨/١٢	هل يتعين الذي في الذمة؟	٤٤	٣٩٣٥
٨٠/١٢	هل يثبت الفرع والأصل باطل؟	٤٥	٣٩٣٦
٨٢/١٢	وهل يحصل المسبب والسبب غير حاصل؟	٤٦	٣٩٣٧
٨٤/١٢	هل يسقط الفرع بسقوط الأصل؟	٤٧	٣٩٣٨
٨٥/١٢؛ ٢٨٥/٧	هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط؟	٤٨	٣٩٣٩
	هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له؟	٤٩	٣٩٤٠
٨٧/١٢			

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٨٩/١٢	هل يدخل المخاطب في عموم متعلق خطابه؟	٥٠	-
٩١/١٢	هل يراعى الخلاف أو لا؟	٥١	٣٩٤١
٩٤/١٢	هل يراعى ما يوجبه الحكم، أو المراعى ما يترتب في الذمة؟	٥٢	٣٩٤٢
٩٦/١٢	هل يصير المنهي عنه باطلاً؟	٥٣	٣٩٤٣
٩٨/١٢	هل يعتبر الظاهر أو الباطن فيما ظاهره حق و صواب وتبين خطأ باطنه؟	٥٤	٣٩٤٤
٩٩/١٢	هل يعطى التابع حكم متبوعه أو حكم نفسه؟	٥٥	٣٩٤٥
١٠١/١٢	هل يقدم القصد العرفي على مقتضى اللفظ لغة؟	٥٦	٣٩٤٦
١٠٢/١٢	هل يكتفى بالإيجاب والقبول من واحد فيما لا يقع غالباً إلا من شخصين؟	٥٧	٣٩٤٧
١٠٢/١٢	وهل الواحد يقدر كائنين؟	٥٨	٣٩٤٨
١٠٢/١٢؛ ٩٥١/٨	وهل اليد تكون قابضة دافعة في آن واحد؟	٥٩	٣٩٤٩
١٠٤/١٢	هل يلزم إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سببه؟	٦٠	٣٩٥٠
١٠٥/١٢	هل يلزم الوفاء بالوعد؟	٦١	٣٩٥١
١٠٦/١٢	هل يندرج الأصغر في الأكبر؟	٦٢	٣٩٥٢
١٠٨/١٢	هل يُنتقض الظن بالظن؟	٦٣	٣٩٥٣
١١٠/١٢	الهواء ملك لصاحب القرار	٦٤	٣٩٥٤

تمت قواعد حرف الهاء بحسب الإمكان

قواعد حرف الواو

١١٣/١٢	الواجبات تضاف لأسبابها حقيقة؟	١	٣٩٥٥
١١٥/١٢	الواجبات لا تثبت بالشك	٢	٣٩٥٦
١١٧/١٢؛ ١٢١٢/١١	الواجب الاجتهاد أو الإصابة	٣	٣٩٥٧
١١٨/١٢	الواجب إذا فات بالتأخير وجب قضاؤه أو جبره بالكفارة	٤	٣٩٥٨
١٢٠/١٢	الواجب إذا قُدِّر بشيء فَعَدَّل إلى ما فوقه هل يجزئه؟	٥	٣٩٥٩
١٢٠/١٢؛ ٤٢٤/٥	والواجب الذي لا يتقدر هل يوصف كله بالوجوب؟	٦	٣٩٦٠
١٢٢/١٢	الواجب إذا لم يتعلق بمعيّن لا يتفاوت بالقلة والكثرة	٧	٣٩٦١
١٢٤/١٢	الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ويقيد ما يقيد	٨	٣٩٦٢
١٢٦/١٢	الواجب الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصف الجميع بالوجوب؟	٩	٣٩٦٣

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	والواجب المقدرّ إذا أتى به وزيد عليه هل يتصف الكل بالوجوب؟ أو المقدر الواجب والزائد سنّة؟	-	٣٩٦٤
١٢٦/١٢؛ ٢١٣/١			
١٢٨/١٢	الواجب أفضل من المندوب	١١	٣٩٦٥
	الواجب يقتل العمدة هل هو القود عيناً، أو أحد أمرين: إما القود وإما الدية؟	١٢	٣٩٦٦
١٣١/١٢			
١٣٣/١٢	الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب؟	١٣	٣٩٦٧
١٣٤/١٢	الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء	١٤	٣٩٦٨
١٣٦/١٢	الواجب على الكفاية واجب على الكل، ويسقط بفعل البعض	١٥	٣٩٦٩
١٣٨/١٢؛ ٦/٥	الواجب لا يترك إلا لواجب	١٦	٣٩٧٠
١٣٨/١٢	والواجب لا يترك لسنّة	١٧	٣٩٧١
١٣٨/١٢	والواجب لا يترك إلا إلى الأبدال	١٨	٣٩٧٢
١٤٠/١٢	الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، والمباح يتقيد	١٩	٣٩٧٣
١٤٠/١٢	والواجب لا يجامع الضمان	٢٠	٣٩٧٤
١٤٢/١٢؛ ٢٩/٧	الواجب لا يجوز أخذ العوض عنه	٢١	٣٩٧٥
	الواجب المقدرّ إذا أتى به وزيد عليه هل يتصف الكل بالوجوب، أو الواجب المقدرّ والزائد سنّة!	٢٢	-
١٤٤/١٢			
١٤٥/١٢	الواجب المقيّد بوصف شرعاً لا يتأدى بدونه	٢٣	٣٩٧٦
١٤٦/١٢	الواجب المؤقت لا يجوز إخراجه قبل وقته إلا بدليل منفصل	٢٤	٣٩٧٧
١٤٨/١٢	الواجب من التعريف في كل محل القدر المتيسّر	٢٥	٣٩٧٨
١٥٠/١٢	الواجب والفرض مترادفان، إلا في الحج	٢٦	٣٩٧٩
٤٠/٩	الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده	-	٣٩٨٠
١٥٢/١٢	الواحد لا يتولى طرفي العقد - أو - لا يتولى العقد من الجانبين	٢٧	٣٩٨١
١٥٢/١٢	أو الواحد في المعاضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين	-	٣٩٨٢
١٥٤/١٢	الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم، لا في إسقاط حقهم	٢٨	٣٩٨٣
	الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على مورثه إلا ما أمكن دفعه	٢٩	٣٩٨٤
١٥٦/١٢	من تركته		
١٥٨/١٢؛ ٣١١/٥	الواضع الطبعي مغن عن الإيجاب الشرعي	٣٠	٣٩٨٥
١٥٨/١٢	أو الواضع الطبعي أقوى من الواضع الشرعي	-	٣٩٨٦
١٦١/١٢	الواقع قبل السبب من جميع الأحكام لا يعتد به	٣١	٣٩٨٧

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
١٦٣/١٢	وجوب الأجر باعتبار تقبل العمل	٣٢	٣٩٨٨
١٦٥/١٢	الوجوب إذا ثبت عند وجود شرطه وإنما يُحال به على سببه ٥٦٣/٤	٣٣	٣٩٨٩
١٦٧/١٢	وجوب الحق لا يفوت بالتأخير	٣٤	٣٩٩٠
١٦٩/١٢	وجوب الشيء يتضمن حرمة ضده	٣٥	٣٩٩١
	وجوب الضمان باعتبار العصمة والتقويم في المحل . أما وجوب	٣٦	٣٩٩٢
١٧٠/١٢	رد العين فلا يستدعي العصمة والتقويم في المحل		
١٧٢/١٢	وجوب القضاء ينبي على وجوب الإنتمام	٣٧	٣٩٩٣
١٧٤/١٢	وجوب القطع بسرقة المُحرَز لا بسرقة الحرز	٣٨	٣٩٩٤
١٧٦/١٢	الوجوب لا يحصل باللفظ المحتمل	٣٩	٣٩٩٥
١٧٧/١٢	الوجوب لا يسقطه النسيان	٤٠	٣٩٩٦
١٧٩/١٢	وجوب المال بقضاء القاضي	٤١	٣٩٩٧
١٨١/١٢	الوجوب المشروط بشرط ينتفي عند انتفاء ذلك الشرط	٤٢	٣٩٩٨
	الوجوب من غير علم بالموجب، ومن غير استمكان من الإحاطة	٤٣	٣٩٩٩
١٨٢/١٢	به مُحال		
١٨٤/١٢	الوجوب يتضمن تحريم الترك	٤٤	٤٠٠٠
١٨٥/١٢	الوجوب ينبي على الخطاب	٤٥	٤٠٠١
١٨٧/١٢	وجوب الوسائل تتبع لوجوب المقاصد	٤٦	٤٠٠٢
١٨٩/١٢	الوجوب يثبت بخبر الواحد، والركنية إنما تثبت بما يوجب العلم	٤٧	٤٠٠٣
	وجود السبب الشرعي سالماً عن المعارض - من غير تخيير -	٤٨	٤٠٠٤
١٩١/١٢	يترتب عليه مُسببه ومع التخيير لا يترتب عليه مسببه		
	وجود صفة المالية والتقويم في شيء مما هو المقصود يجعل	٤٩	٤٠٠٥
١٩٣/١٢	كوجوده في الكل للحاجة إلى ذلك		
١٩٤/١٢	وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر	٥٠	٤٠٠٦
١٩٥/١٢	وجود المسمى دون المستثنى هو الموجب، فلا يجب إلا بوجوده	٥١	٤٠٠٧
١٩٧/١٢	الوراثة نوع ولاية	٥٢	٤٠٠٨
١٩٩/١٢	الوسائل أخفض رتبة من المقاصد	٥٣	٤٠٠٩
١٩٩/١٢	والوسائل تتبع المقاصد في أحكامها	٥٤	٤٠١٠
٢٠١/١٢	وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة	٥٥	٤٠١١
٢٠٣/١٢	الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة	٥٦	٤٠١٢

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	الوصف الذي هو معتبر في الحكم إن أمكن انضباطه لا يعدل عنه إلى غيره، وإن كان غير منضبط أقيمت مَظَنَّتُهُ مقامه	٥٧	٤٠١٣
٢٠٥/١٢	وصف الشرط كالشرط	٥٨	٤٠١٤
٢٠٧/١٢	الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر	٥٩	٤٠١٥
٢٠٨/١٢	والوصف في المعين غير معتبر	٦٠	٤٠١٦
٢٠٨/١٢	والوصف في غير المعين معتبر، وفي المعين غير معتبر	٦١	٤٠١٧
٢٠٨/١٢	والوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين	٦٢	٤٠١٨
٢١٠/١٢	الوصف يُستحق باستحقاق الأصل	٦٣	٤٠١٩
٢١٠/١٢	والوصف يقابله شيء من الثمن إذا كان مقصوداً بالتناول	٦٤	٤٠٢٠
٢١٢/١٢	الوصية أخت الميراث	٦٥	٤٠٢١
٢١٢/١٢	والوصية تحتمل التعليق بالشرط	٦٦	٤٠٢٢
٢١٢/١٢	والوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي	٦٧	٤٠٢٣
٢١٢/١٢	والوصية للمجهول لا تصح	٦٨	٤٠٢٤
٢١٤/١٢	الوطء لا يخلو من عقر أو عقوبة	٦٩	٤٠٢٥
٢١٤/١٢	والوطء المحرم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته؟	٧٠	٤٠٢٦
٢١٧/١٢ ؛ ٢٩٦/٥	الوعد يحرم الخلف فيه	٧١	٤٠٢٧
٢١٩/١٢	الوفاء بالأمان والتحرز عن الغدر واجب	٧٢	٤٠٢٨
٢٢٠/١٢	الوفاء بالشرط واجب	٧٣	٤٠٢٩
٢٢٢/١٢	الوفاء بالعهد واجب	٧٤	٤٠٣٠
	وقائع الأعيان إذا تطرَّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال	٧٥	٤٠٣١
٢٢٥/١٢ ؛ ١٥٧/٥	وقت الشيء هل يُنزَل منزلة الشيء؟	٧٦	٤٠٣٢
٢٢٨/١٢	الوقت في اليمين الموقت كالعمر في المطلق	٧٧	٤٠٣٣
٢٣٠/١٢	وقف العقود	٧٨	٤٠٣٤
٢٣٢/١٢	الوقف في الأحكام	٧٩	٤٠٣٥
٢٣٤/١٢	الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع	٨٠	٤٠٣٦
٢٣٦/١٢	والوقف لا يصح إلا على مَنْ يُعرف أو على بَرٍّ	٨١	٤٠٣٧
٢٣٦/١٢	والوقف يتبع فيه مقتضى كلام الواقف	٨٢	٤٠٣٨

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٣٩/١٢	الوقوع باللفظ لا بالقصد	٨٣	٤٠٣٩
٢٤١/١٢	وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجوب القبول لا وجوب المقبول	٨٤	٤٠٤٠
٢٤٣/١٢	الوكيل بالعقد فيما هو من حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه	٨٥	٤٠٤١
٢٤٤/١٢	الولاء بمنزلة النسب	٨٦	٤٠٤٢
٢٤٦/١٢	الولاية بسبب الوصاية لا تحتتمل التجزؤ	٨٧	٤٠٤٣
٢٤٦/١٢	أو الولاية بالوصاية لا تتجزأ	-	٤٠٤٤
٢٤٦/١٢	أو الولاية لا تتحمل التجزئة	-	٤٠٤٥
٢٤٩/١٢	ولاية البيان تستفاد بولاية الإنشاء	٨٩	٤٠٤٧
٢٥١/١٢	الولاية الخاصة أولى - أو - أقوى من الولاية العامة	٩٠	٤٠٤٨
٢٥٣/١٢	ولاية الحفظ تثبت لمن يثبت له ولاية التصرف	٩١	٤٠٤٩
٢٥٥/١٢	الولد وما يتعلق به من مباحث ومسائل	٩٢	٤٠٥٠
٢٥٥/١٢	والولد يتبع خير الأبوين ديناً في حكم النكاح والذبيحة، ويتبع الأم في الرق والحرية	٩٣	٤٠٥١
٢٥٥/١٢	أو الولد في الرق والحرية يتبع الأم	-	٤٠٥٢

تمت قواعد حرف الواو بحسب الإمكان

قواعد حرف الباء

٢٦١/١٢	يؤخذ في العبادة بالاحتياط	١	٤٠٥٣
٢٦٣/١٢	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٢	٤٠٥٤
٢٦٥/١٢	يبقى الاستحقاق ببقاء السبب	٣	٤٠٥٥
٢٦٧/١٢	ينبى الأمر على الجلل ورفع الحرج فيما لا يستيقن فيه تحريم	٤	٤٠٥٦
٢٦٩/١٢	ينبى حكم الاستحقاق ثبوتاً وبقاءً على ما يحتاج إليه خاصة	٥	٤٠٥٧
٢٧١/١٢	يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	٦	٤٠٥٨
٢٧٣/١٢	يتخلف الحكم لمانع، وعند ارتفاعه يعمل الموجب	٧	٤٠٥٩
٢٧٥/١٢	يتعدد الجزاء بتعدد سببه	٨	٤٠٦٠
٢٧٥/١٢	ويتكرر الجزاء بتكرر الشرط	٩	٤٠٦١
٢٧٧/١٢	يتعين الإفتاء بما هو الأنفع للوقف	١٠	٤٠٦٢
٢٧٩/١٢	يتم العقد بموت من له الخيار - أصيلاً كان أو وكيلاً أو وصياً - وكذلك بموت الموكل والغلام	١١	٤٠٦٣

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٢٨١/١٢	يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن . وقد يقع بدونه مضموناً في الذمة	١٢	٤٠٦٤
٢٨٣/١٢	يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً	١٣	٤٠٦٥
٢٨٥/١٢	يثبت التبع بثبوت الأصل	١٤	٤٠٦٦
٢٨٧/١٢	يثبت في المجهول ما لا يحتمل التعليق بالشرط	١٥	٤٠٦٧
٢٨٩/١٢	يجب الأخذ بالاحتياط عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح	١٦	٤٠٦٨
٢٩٠/١٢	يجب البذل مجاناً بغير عوض لكل ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان التي لا ضرر في بذلها لتيسيره وكثرة وجوده	١٧	٤٠٦٩
٢٩٢/١٢؛ ٨٠/٣	يجب البناء على الظاهر ما لم يتبين خلافه	١٨	٤٠٧٠
٢٩٤/١٢	يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقه، فإن اختلفت فالرجوع إلى الغالب	١٩	٤٠٧١
٢٩٥/١٢	يجبر صاحب القليل للكثير	٢٠	٤٠٧٢
٢٩٧/١٢	يجب الضمان والقصاص بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط	٢١	٤٠٧٣
٣٠٠/١٢	يجب الضمان عند الاستهلاك بعد القبض	٢٢	٤٠٧٤
٣٠٢/١٢	يجب العمل بالمجاز إذا تعذر العمل بالحقيقة	٢٣	٤٠٧٥
٣٠٣/١٢	يجوز أن يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق	٢٤	٤٠٧٦
٢٠٥/١٢	يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص، ويجوز أن يكون أول الآية على الخصوص وآخرها على العموم	٢٥	٤٠٧٧
٣٠٧/١٢	يجوز الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز	٢٦	٤٠٧٨
٣٠٩/١٢	يجوز الحكم بالعصمة بين المسلمين وإن كان أحدهما في دار الحرب	٢٧	٤٠٧٩
٣١١/١٢	يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما	٢٨	٤٠٨٠
٣١٢/١٢	يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع	٢٩	٤٠٨١
٣١٤/١٢؛ ٦٠/١	يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها	٣٠	٤٠٨٢
٣١٦/١٢	يحال بالحادث - أو - بالحدوث على - أو - إلى أقرب الأوقات	٣١	٤٠٨٣
٣١٨/١٢؛ ١٧/٦	يحال بالحكم إلى السبب الظاهر دون ما لا يعرف	٣٢	٤٠٨٤

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
	يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من	٣٣	٤٠٨٥
٣٢٠/١٢	الخروج من الإباحة إلى الحرمة		
٣٢٢/١٢	يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	٣٤	٤٠٨٦
٣٢٢/١٢	ويحتمل أخف المفسدتين لأجل أعظمهما	٣٥	٤٠٨٦
	يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، وقد يحتمل في	٣٦	٤٠٨٧
٣٢٤/١٢؛ ١٥٩/٧؛ ٤٥٦/١	الابتداء ما لا يحتمل في الدوام		
٣٢٦/١٢	يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله	٣٧	٤٠٨٨
٣٢٨/١٢	يحرم القمار إلا في دار الحرب، إذا قامر المسلم فأخذ أموالهم	٣٨	٤٠٨٩
٣٣٠/١٢	يحرم الكذب إلا في ثلاث	٣٩	٤٠٩٠
٣٣٣/١٢	يحسن الفقه بمعرفة حدود كلام صاحب الشرع	٤٠	٤٠٩١
٣٣٥/١٢؛ ٢٦٨/٣؛ ٢٣٠/١	يختار أهون الشرين	٤١	٤٠٩٢
٣٣٦/١٢	يُخَصُّ العموم بالعرف والعادة والشرع	٤٢	٤٠٩٣
٣٣٨/١٢	يخص القياس والأثر بالعرف العام دون الخاص	٤٣	٤٠٩٤
	اليد إذا اتصفت بصفة الخيانة في الابتداء استحال أن تنقلب إلى	٤٤	٤٠٩٥
٣٣٩/١٢	صفة الأمانة في الانتهاء		
٣٤١/١٢	اليد توجب إثبات التصرف، ولا توجب إثبات الملك	٤٥	٤٠٩٦
٣٤٣/١٢	يدخل الأدنى في الأعلى، ولا يستباح الأعلى بنية الأدنى	٤٦	٤٠٩٧
٣٤٥/١٢	يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً	٤٧	٤٠٩٨
٣٤٧/١٢	يدخل القوي على الضعيف ولا عكس	٤٨	٤٠٩٩
٣٤٩/١٢	يدفع أعظم الضررين بأهونهما	٤٩	٤١٠٠
٣٥٠/١٢	اليد اللاحقة تابعة لليد السابقة	٥٠	٤١٠١
٣٥٢/١٢	يد المودع كيد المودع	٥١	٤١٠٢
٣٥٥/١٢	يدفع الضرر بقدر الإمكان	٥٢	٤١٠٣
	يدور الحكم مع السبب الظاهر وجوداً وعدمياً، ويسقط اعتبار	٥٣	٤١٠٤
٣٥٧/١٢	المعنى الخفي		
٣٥٩/١٢	يُرَجَّح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي	٥٤	٤١٠٥
	يرجَّح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، وإن لم تكن	٥٥	٤١٠٦
٣٦١/١٢	إحداهما لها مدخل في الاستحقاق		
٣٦٣/١٢	يُرَدُّ المختلف فيه إلى ما هو المعلوم نفسه	٥٦	٤١٠٧

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٣٦٥/١٢	يرفع الحدث بماء مطلق	٥٧	٤١٠٨
٣٦٧/١٢	يستحلف على القصاص والأموال كلها اتفاقاً	٥٨	٤١٠٩
	يسقط اعتبار البدل عند القدرة على الأصل - قبل حصول المقصود بالبدل	٥٩	٤١١٠
٣٦٩/١٢			
٣٧١/١٢	يسقط اعتبار دلالة الحال إذا جاء التصريح بخلافها	٦٠	٤١١١
٣٧٣/١٢	يسقط اعتبار العرف عند التنصيص بخلافه	٦١	٤١١٢
٣٧٥/١٢	يسقط اعتبار النسبة عند التعريف بالإشارة	٦٢	٤١١٣
٣٧٧/١٢	يسقط الدين بأداء المتبرع	٦٣	٤١١٤
٣٧٩/١٢	يسقط الفرع بسقوط الأصل - أو - إذا سقط الأصل	٦٤	٤١١٥
٣٨١/١٢	يسقط الواجب بالعجز	٦٥	٤١١٦
٣٨٣/١٢	اليسير في الزمن الكثير كثير، والكثير في الزمن اليسير يسير	٦٦	٤١١٧
	يشترط في تعديل العلانية ما يشترط في الشهادة. ولا يشترط ذلك في تعديل السر	٦٧	٤١١٨
٣٨٤/١٢			
٣٨٥/١٢	يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله	٦٨	٤١١٩
٣٨٧/١٢	يصح العقد في الشيء تبعاً، وإن كان لا يجوز مقصوداً	٦٩	٤١٢٠
٣٨٩/١٢	يضاف الحكم إلى الشرط عند تعذر الإضافة إلى العلة	٧٠	٤١٢١
٣٨٩/١٢؛ ٢٢٦/٥	أو يضاف الحكم إلى الشرط عند عدم صلاحية العلة لذلك	-	٤١٢٢
٣٩١/١٢	يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مُجبراً	٧١	٤١٢٣
٦٠٠/٧	يضاف الفعل إلى المسبب إن لم يتخلل واسطة	-	٤١٢٤
٣٩٣/١٢	يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر	٧٢	٤١٢٥
	يعتبر في القصاص التساوي بين الجاني والمجني عليه في الطرفين والواسطة	٧٣	٤١٢٦
٣٩٤/١٢			
٣٩٦/١٢	يعتبر الوصف في غير المعين، ولا يعتبر في المعين	٧٤	٤١٢٧
٣٩٨/١٢	يعتبر اليسار والإعسار في زمن الوجوب	٧٥	٤١٢٨
٤٠٠/١٢	يعمل في الأشياء باستصحاب الأصل، وفي أشياء بالظاهر	٧٦	٤١٢٩
٤٠٢/١٢	يعتقر عند الأفراد ما لا يعتقر عند الاجتماع	٧٧	٤١٣٠
٤٠٤/١٢	يعتقر في الانتهاء - أو - الدوام ما لا يعتقر في الابتداء	٧٨	٤١٣١
٤٠٤/١٢	يفتقر في الابتداء ما لا يفترق في الانتهاء	٧٩	٤١٣٢
٤٠٨/١٢؛ ٤٠/٢	يفتقر في التوابع ما لا يفترق في غيرها	٨٠	٤١٣٣

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٠٨/١٢ ؛ ٤٠/٢	ويغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل	٨١	٤١٣٤
٤٠٨/١٢	أو يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً	-	٤١٣٥
٤٠٨/١٢	ويغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً - أو - مقصوداً	٨٢	٤١٣٦
٤١٠/١٢	يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال	٨٣	٤١٣٧
٤١١/١٢	يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود	٨٤	٤١٣٨
٤١٣/١٢	يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها؛ تأليفاً لهم على الإسلام	٨٥	٤١٣٩
٤١٥/١٢	يغتفر في المعاملة مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره	٨٦	٤١٤٠
٤١٧/١٢	يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد	٨٧	٤١٤١
٤١٨/١٢	يُفَرَّقُ بين عِلَّةِ الحكم وحكمته، فإن علمته موجبة وحكمته غير موجبة	٨٨	٤١٤٢
٤٢٠/١٢	يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً	٨٩	٤١٤٣
٤٢٢/١٢	يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلقه من علاقته	٩٠	٤١٤٤
٤٢٤/١٢	يُفَرَّقُ في الإخبار بين الأصل والفرع	٩١	٤١٤٥
٤٢٥/١٢	يقام على الذمي كل حدٍ إلا حد الشرب	٩٢	٤١٤٦
٤٢٧/١٢	يقبل قول الأمانة في التلف والرد	٩٣	٤١٤٧
٤٢٩/١٢	يقبل قول المترجم مطلقاً	٩٤	٤١٤٨
٤٣١/١٢	يقدم في كل ولاية - أو - كل موطن من هو أقوم بمصالحها - أو - بمصالحه	٩٥	٤١٤٩
٤٣٤/١٢	يُقَضَى بالبيئة من غير احتياج إلى يمين المدعى	٩٦	٤١٥٠
٤٣٦/١٢	يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسدّه، وبينى حكمه على حكم مبدله	٩٧	٤١٥١
٤٣٨/١٢ ؛ ٣٥٦/٥	يقوم ما يدل على الإذن مقامه	٩٨	٤١٥٢
٤٣٩/١٢	اليقين شرط في الإقرار	٩٩	٤١٥٣
٤٤١/١٢	اليقين لا يزول إلا بيقين مثله	١٠٠	٤١٥٤
٤٤١/١٢ ؛ ١٠٠/٢ ؛ ١٣٩/٦ ؛ ٧٠ ، ٥٥ ، ٤٧ ، ٤٠ ، ٣٣ ، ٣٢/١	أو اليقين لا يزول - أو - لا يُزال بالشك	-	٤١٥٥
٤٤١/١٢ ؛ ٨٦ ؛ ١٠٠/٢ ؛ ١٠١٥/٨ ؛ ١٥٩/٩ ؛ ٣٥٩ ، ٤٩٤ ؛ ٤٤١/١٢	أو اليقين لا يُرفع - أو لا يترك بالشك	-	٤١٥٦

الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٤٣/١٢	اليقين مقدم على الظن، والظن مقدم على الشك، والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة	١٠١	٤١٥٧
٤٤٥/١٢	يكره لأمير الجيش أن يقبل هدايا المشركين فإن قبلها فليجعلها فيئاً للمسلمين	١٠٢	٤١٥٨
٤٤٧/١٢	يكون خطأ القاضي في بيت المال لا عليه	١٠٣	٤١٥٩
٤٤٩/١٢	يلحق النادر بالغالب في الشريعة	١٠٤	٤١٦٠
٤٥١/١٢	يلزم الشرط بقدر الإمكان	١٠٥	٤١٦١
٤٥٢/١٢	يلزم من النهي عن الجملة النهي عن آحادها	١٠٦	٤١٦٢
٤٥٣/١٢	يملك الإقرار ما لا يملك الإنشاء	١٠٧	٤١٦٣
٤٥٥/١٢	يملك البدل بملك الأصل	١٠٨	٤١٦٤
٤٥٦/١٢	اليمين أبداً تكون على النفي	١٠٩	٤١٦٥
٤٥٦/١٢	أو اليمين لنفي التهمة	-	٤١٦٦
٤٥٦/١٢	أو اليمين مشروعة للنفي في موضعها	-	٤١٦٧
٤٥٨/١٢	اليمين إذا عقدت على صفة كانت صحتها لصفة محلها	١١٠	٤١٦٨
٤٥٩/١٢	اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة	١١١	٤١٦٩
٤٦٠/١٢	اليمين حُجَّة مَنْ يشهد له الظاهر	١١٢	٤١٧٠
٤٦١/١٢	اليمين الفاجرة أحق أن تردّ من البيّنة العادلة	١١٣	٤١٧١
٤٦٣/١٢	اليمين على البتّ إلا أن يحلف على نفي فعل غيره فهو على نفي العلم	١١٤	٤١٧٢
٤٦٣/١٢	أو اليمين في الإثبات على البتّ مطلقاً	-	٤١٧٣
٤٦٥/١٢	اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نيّة المستحلف إن كان - أي الحالف - ظالماً	١١٥	٤١٧٤
٤٦٥/١٢	أو اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً. وإن كان ظالماً فعلى نيّة المستحلف	-	٤١٧٥
٤٦٥/١٢	واليمين على نيّة المستحلف إذا كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نيّة الحالف - وإذا كانت اليمين بالله وكان الحالف مظلوماً	١١٦	٤١٧٦
٤٦٨/١٢	اليمين في التداعي على أقوى المتداعين	١١٧	٤١٧٧


الجزء/الصفحة	القواعد	خاص	عام
٤٧٠/١٢	اليمين في الخصومات مع الظاهر في جانب من كان الظاهر معه	١١٨	٤١٧٨
٤٧١/١٢	اليمين الكاذبة لا تحل الحرام	١١٩	٤١٧٩
٤٧١/١٢	أو اليمين الكاذبة لا ترفع الحرمة	-	٤١٨٠
٤٧١/١٢	واليمين لا تأثير لها في تغيير الأحكام	١٢٠	٤١٨١
٤٧٣/١٢	اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه، فإن لم تنعقد فلا كفارة	١٢١	٤١٨٢
٤٧٥/١٢	اليمين المرودة كالإقرار أو كالبينة	١٢٢	٤١٨٣
	واليمين المرودة كالبينة أو الإقرار في حق المتنازعين دون غيرهما	١٢٣	٤١٨٤
٤٧٥/١٢	اليمين لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن	١٢٤	٤١٨٥
٤٧٧/١٢	اليمين مبنية على عرف الحالف	١٢٥	٤١٨٦
٤٧٩/١٢	واليمين تنقيد بما عُرف من مقصود الحالف	١٢٦	٤١٨٧
٤٨٠/١٢	اليمين تنبني على دعوى صحيحة	١٢٧	٤١٨٨
٤٨٢/١٢	ينبني الحكم على الظاهر ما لم يتبين خلافه	١٢٨	٤١٨٩
	ينزل المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاءه إذا يُس من	١٢٩	٤١٩٠
٤٨٤/١٢	الوقوف عليه، أو شقَّ اعتباره		
٤٨٦/١٢	ينزل المستفيض منزلة المعلوم	١٣٠	٤١٩١
٤٨٧/١٢	يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، بخلاف يوم القتل	١٣١	٤١٩٢

والحمد لله رب العالمين

تمت قواعد حرف الباء

بحسب الإمكان

وهي آخر القواعد



فهرس المصطلحات وموضوعات القواعد

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
اتحاد الموجب والقابل:	١٠٢/١٢	مصطلحات حرف الهمزة	
الإتلاف والضمان:	١٦٧/١	آخر جزئ الوصف:	٣٨٠/٦
الإتلاف والضمان:	٢٩٤/١	الأصع:	٦٣/٢
الإتلاف والضمان:	٤٢/٢	الآمد:	٣٩١/١٢
الإثبات:	١٧٢/١؛ ١٧١/١	الإباحة:	١١٥، ٣٠/٢
إثبات الأهلية:	٨١٨/٨	الإباحة للصفة والسبب:	٥١٥/٧
الإثبات بالشرط:	٢٥٠/٩	إباحة المحرم:	٧٩١/١٠
إثبات حكم البيع:	٢٦٦/٩	الإباحة والحرمة:	٣٢٠/١٢
إثبات الملك:	٧٩٣/٨	الابتداء:	١٥٩/٧؛ ٤٥٦/١
الإثبات الناقص:	٣٤٨/٧	الابتداء والبقاء:	٨٢/٥؛ ٥٤/٣
الأثر:	١٧٣/١	الابتداء والدوام:	٣٢٤/١٢
أثر الغيبة:	٨٢٣/٨	الإبراء:	١٦٠/١
إثم المضيّع:	٢٨٩/٧	الإبراء العام:	٨٤٤/٨
الإجارة:	١٧٤/١	الإبراء عن العين:	٢٨٨/٢
الإجازة:	١٧٩/١، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ٤١٦، ٤١٤، ٤١٣، ١٨٣	الإبراء عن المجهول:	١٠٣٠/٨
إجازة الباطل:	٨٤٨/٨	الإبضاع:	١١٧/٢
الإجبار:	٣٧٤/٩	الإبطال:	٥٢٣/١
الاجتماع:	٧٧٢/١٠	الإبهام:	١٦٤/١
اجتماع الحضر والسفر:	٢٢٦/١	الأتباع:	١٦٦/١
اجتماع الحقوق:	٢١٩/١؛ ٨/٢؛ ٦	اتحاد الحكم:	٨٨٩/٨
	٤٦٥	اتحاد القابض والمقبض:	٨٩/٢؛ ٩٥١/٨
اجتماع الحلال والحرام:	٤٢١/١؛ ٣١/٩	اتحاد الموجب والقابل:	٤٤٢/١

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
اجتماع الحلال والحرمة:	٢٣٧/٥	الاختياط في حقوق الله:	٤١٨/١
اجتماع سببين:	٢٢١/١	الإحراز:	٦٧/٣؛ ٨٧٠/١٠
اجتماع العبارة والإشارة:	٤٠٢، ٤٠١/١	الإحرام:	١٩٣، ١٩١/١
اجتماع العوضين:	٩٨٢/٨	الإحصان:	١٩٤/١
اجتماع الفرضين:	٩٧٠/٨؛ ٨٩/٢	الأحكام:	١٩٧، ١٩٦/١
اجتماع المانع والمجوز:	٢٩١/٩	أحكام الأرض:	٦٩٢/٨
اجتماع المباشر والمتسبب:	٢٢٤/١	أحكام الاستثناء:	١٥٩/٥
اجتماع موجب الحل وموجب الحرمة:	٩/٤٤٥	أحكام أهل البغي:	١٩٥/١
الاجتهاد:	١٧٥/١؛ ٤٣٠؛ ٢٦٨/٢؛ ٧/١٠١١/١١؛ ٩١٤، ٩١٣/٨	أحكام الذمي:	٢١٠/٣
الاجتهاد الجزئي:	٦٦٢/٨	أحكام الصبي المحجور:	٢١١/٦
الاجتهاد والإصابة:	١١٧، ٧٦/١٢	أحكام العييد:	١٩٩/١
الأجر:	١٧٧/١	أحكام القرب:	٣٩٩/٩
أجر الأجير:	٩٢١/١٠	أحكام القصر:	٣٦٦/٩
أجرة الواجب:	٩٧٤/٨	أحكام المعتوه:	١٩٨/١
الأجل:	١٨٧/٦؛ ٧٩/٥؛ ١٤٥/٣؛ ١٨٥/١	أحكام الوقف:	٢٣٦/١٢
الأجل والدرهم:	٧٩٩/١٠	أحكام الولد:	٢٥٥/١٢
الإجماع:	٣٣٠/١	الإخبار:	٤٢٤/١٢؛ ١٩٧، ١٥٧/٢
الإجماع السكوتي:	٣٤٠/٦	الإخبار عن حكم:	٣٤٦/٧
إجمال الشاهد:	١٨٧/١	الاختلاف:	١٠٧٥/٨
الإحالة:	١٣٤/١	اختلاف الأسباب:	٨٨٩/٨؛ ٢٠٤/١
الاحتمال:	١٠؛ ٤٦٧/٦؛ ٧١، ٦٦/٣	اختلاف الحقوق:	٤٦٩/٦
احتمال التهمة:	٧٠٩	اختلاف الدين:	٢٠٣/١
الاحتياط:	٢٣٥، ٢٠١، ١٩٠، ١٨٨/١	اختلاف السبب:	٤٧١/٦
اختلاف الفاعل والمحل:	٢٣٨، ١١٥/٥؛ ١١٤/٢	اختلاف الغارم والمغروم له:	٢٤٤/١
اختلاف اللغويين:	٢٣٨، ١١٥/٥؛ ١١٤/٢	اختلاف الفعل والمحل:	٢٣٨/١
اختلاف المستحق:	٤٣٣/٩؛ ٩٢٦/٨؛ ٤٧٣/٦؛ ٣٨٧	اختلاف القابض والدافع:	٢٤٣/١
اختلاف المشاق:	٢٨٩، ٢٦١/١٢	اختلاف اللغويين:	٢٣٥/١

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
الاذن وما يقوم مقامه:	٤٣٨/١٢	اختلاف المنبت والمحاذاة:	٢٤١/١
إراقة الدم:	٣٥٨/١	الاختيار:	٢٠٧/١
الارتباط بالغير:	٢٣/٢	اختيار أهون الضررين:	٢٢٩/١
ارتفاع العقد:	٢٤٦/١	اختيار أهون الشرين:	٨٩٧/١٠
الإرث والهبة:	٥٢٤/٧	الاختيار الفاسد:	٨/٧
إزالة أثر العبادة:	٣٠٠/٩	أخذ بغير شرط:	٢٧٣/٩
إزالة الضرر:	٢٦١، ٢٥٧/٦	الأخص والأعم:	٣١٣/٥
أسباب الأحكام:	١١/٢	أخف المفسدتين:	٣٢٢/١٢
الأسباب الشرعية:	٣٦٢، ٣٦٠/١	الأداء:	٢١٠، ٢٠٨/١، ٢١٤/٢، ٧/٧
الأسباب الظاهرة:	٤٤٨/٩	١٩٤؛ ١٠٢٧/١١	
أسباب الملك:	٣٦٣/١	الأداء بنصفي المطلوب:	٩٤٥/١٠
الأسباب والمُحال:	٣٨٤/٦	أداء الأركان:	١٧٣/٥
الاستجار على الطاعة:	٤٤٢/٧	أداء الدين:	٩٢٣/٨
الاستجار على المعاصي:	٣٦٤/١	أداء العمل:	٤٤٠/٩
الاستثناء:	٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥/١	الأداء عن الغير:	١١٠٨/١١
٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٥١٣		أداء ما فوق الواجب:	١٢٠/١٢
الاستثناء الممنوع:	١٠٣٣/٨	أداء المستحق:	٣٩٠/٩
استثناء المنفرد بالعقد:	٩٩/٩	أدب السؤال والجواب:	٥١٢/١
استجماع الشرائط:	٣٧٤/١	الإدخال في المُلْك:	١٠١٣/٨
الاستحالة:	٣٠١/٢	أدنى الجمع:	٢١١/١
الاستحالة المطهرة:	١٠٤٤/٨	أدنى اللفظ:	٧٢١/١٠
الاستحقاق:	٦٦/٣، ٣٦٨/٩، ١٠/١٠	أدنى المفسدتين:	٣١١/١٢
٥٧٧، ٧٠٩، ٢٦٥/١٢، ٢٦٩		الأدنى والأعلى:	٣٤٣/١٢
استحقاق الرجوع:	٩٢٥/١٠	الإذن:	٣٥٥/١، ٣٥٧، ٤٣٢؛ ١٠/١٠
الاستحلاف:	٣٦٧/١٢	٦٥٦؛ ١٠٢٧/١١، ١٠٧٢، ١٠٨١	
الاستدامة:	٤٥٦/١، ١٣٥/٢، ١٠٧/٧	الإذن الباطل:	٨٢/٧
استدامة الفعل:	٣٨٢/١	إذن الشرع:	١٢٤/٢
استدامة الملك:	٣٨٤/١	الإذن الشرعي:	١٢٢٣/١١
		الإذن العرفي:	٣٤١/٥

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
الاشتغال:	٤٠٨/١	الاستصحاب:	١٠٣، ٣/٢؛ ٢٤٨/١
الإشكال:	٢٥٤/١		١٠٦، ١٠٧؛ ٥٩/٣؛ ٦٢؛ ٤٦٥/٤
الإشهاد:	٤٠٩/١		٤٠٠/١٢؛ ٣٥٩، ١٧٦، ١٥٨، ٧١/٩
الأصغر والأكبر:	١٠٦/١٢	استصحاب الحال:	١٢٧/٣
الأصل:	٢٨٥/١٢؛ ١٨/٥	استصحاب النية:	٤٣٣/١
أصل الأشياء:	١١/١٢	الاستعانة بالمشركين:	٣٢٨/٢
الأصل الثابت:	٥٤٣/٧	الاستعجال:	١٥٠/٢
أصل الفرض:	٣٨/٢؛ ٤٣٥/١	استعجال المؤخر:	٩٢٧/١٠
الأصل والتبع والفرع:	٩٤٤/٨؛ ٥٤٨/٧	الاستعمال:	٦١/٢
	٩٨٥، ٩٨٠	استفادة الأعلى:	١٠٢١/٨
الأصل والصفة:	١٠٦٥/١١	الاستنباط:	٢٥٢/١
الأصول:	٤٠/٧	الاستنباط المبطل:	٩٨٣/٨
الإضافة:	٥٧٥/١٠	الاستهلاك:	٣٠٠/١٢؛ ٣٨٩/١
الإضافة إلى أقرب وقت:	٧١/٥	الاستيفاء:	٣٩٣، ٣٤٠/١
إضافة الحكم للمحل:	٢٣٢/٥	استيفاء الحقوق:	٤٩١/١
الإضافة في العقود:	٢٠٧/٢	الاستيلاء على مال الغير:	٩٩٨/٨
الإضافة إلى الزمن الأقرب:	١١٢/١	الاسقاط:	٤٣٢، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٢/١
الاضطرار:	٢٠٨/٢؛ ٢٠٧/١		١٤/٥
الأطعمة:	١١٩/١	إسقاط الحق:	١٢٤/٥
الإطلاق:	٣١٣/٧؛ ٢١٠، ٢٠٩/٢	إسقاط خيار الرؤية:	٣٢١/٩
إطلاق الاسم:	٨٨/٧	إسقاط الضمان:	٣١/٣
الإعانة:	٨٦٩/٨	إسقاط العوض:	٩٧١/١١
الاعتبار:	٤٤١/١	الإسقاط قبل الوجوب:	١٠٤/١٢
اعتبار الأحوال:	٤٤/٣	الإسلام:	٣٩٧، ٣٩٦، ٢٥٧/١
اعتبار الأدنى:	٧٤٣/٨	الإشارة:	١٢/١٢؛ ٧٢٧/٨؛ ٣٩٨، ٢١٦/١
اعتبار الأمر:	٩٣٧/١٠		٣٧٥
الاعتبار بالغير:	٢٥٢/٩	إشارة الأخرس:	٣٩٩/١
اعتبار الجزء:	٩/٥	الاشتباه:	٧١٩/١٠؛ ٢٥٤/١
الاعتقادات:	٨٨٤/٨	اشتباه الأدلة:	٢٣٥/٦

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
اقتضاء النص:	٨/ ٨٩٢	الاعتياض:	٢/ ٢١٧
الإقرار:	١/ ٤٣٩، ٤٦٣، ٥٧/٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥	الإعراض:	١/ ٤٠٨
الإقرار:	٢/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٥/ ٨٧، ٧/ ٣٣٤، ٥٥٣، ٦٥٧/١٠	الإعسار:	١٢/ ٣٩٨
الإقرار الباطل:	٧/ ٣٣٥	الإعطاء:	٧/ ٣٣٢
الإقرار بالعقد:	٢/ ٢٤٧، ١٠/ ٦٥٤	إعطاء الأمان:	٨/ ٦٧٦
الإقرار بالمال:	١٠/ ٦٦١	أعظم الضررين:	٨/ ١٠١٩، ١٢/ ٣٤٩
الإقرار بمال في الذمة:	٨/ ٦٨٢	أعظم الأمرين وأهونهما:	٩/ ٥١
الإقرار بالنسب:	٢/ ٢٥٠	الإعلام بالصدقة:	١/ ٢٦١
الإقرار بحجة قاصرة:	١٠/ ٥٥٠	الأعمى:	٢/ ٢١٨
إقرار الزوج:	٢/ ٢٥١	الأعمال:	١/ ٥٣٢
الإقرار على الوقف:	٢/ ٢٤٩	إعمال الكلام:	٢/ ٢١٩
إقرار المقر حجة في حقه:	١٠/ ٨٣١	الأعم والأخص:	٥/ ٣١٣
إقرار المكره والسكران:	٢/ ٢٤١	إعواز المثل:	٣/ ٢٢٢
الإقرار والإنشاء:	١٢/ ٤٥٣	الأعيان:	٢/ ٢٢٢، ٢٩٤
الإقرار والبينة:	١١/ ١٠٣٦	الأعيان المالية:	٢/ ٢٢٢
أقرب الأوقات:	١٢/ ٣١٦	الأعيان المستهلكة:	٢/ ٢٩٤
الأقل:	٢/ ٢٥٤	الاغتفار:	١٢/ ٤٠٤
الإقلاع عن الفعل:	١٠/ ٩٦٧	الاغتفار في التوابع:	١٢/ ٤٠٨
أقوى الأعذار:	٧/ ٢٥٧	الإغماض:	٩/ ٤٣٢
أكبر الرأي:	٢/ ٢٥٢، ٦/ ٤٥٦	الإفادة:	٥/ ٢٥٥، ٧/ ٣١١
أكبر الأمرين:	١٠/ ٩١٦	الإفتاء والوقف:	١٢/ ٢٧٧
الأكثر:	٢/ ٢٥٢، ٨/ ٧٢٩، ١٠٧٣/	الافتقار:	١٢/ ٤٠٤
الأكثر فعلاً وفضلاً:	٩/ ١٧١	أفعال الكافر الأصلي:	٩/ ٥٧
الأكثر نفعاً:	٩/ ٣٧٨	الأفعال المباحة:	٢/ ٢٢٣
الإكراه:	١/ ٤٤٦، ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٩، ٣٩٥/٥	الإقالة:	٢/ ٧٤
		إقامة السبب:	١/ ٤٤٤
		إقامة اللفظ:	٨/ ٧٥٩
		الاقتران:	١/ ٣٢٨
		اقتران الحكم بالسبب:	٣/ ١٤٦

الانتهاء: ٢٨٥/٢
الأنتى البالغة: ١٥/٣
الاندرج: ٢٨٧/٢
الإنذار: ١٤٣/٧
الإنشاء: ٢٩٩، ٥٧/٢
إنشاء العقد وإجازته: ١١١٧/١١
الإنشاء والإقرار: ٩٤١/١٠؛ ١٠٥٨/١١، ١٠٩٢
انعدام الترجيح: ٤٧٣/٦
انعدام الشرط: ٢٩١/٢
انعدام شرط الأداء: ٢٩٠/٢
انقضاء السبب: ١١٣٩/١٢؛ ٧٠/٥
الإنفاق: ٣٠/٢؛ ٢٦٦/١
انفراد الحكم: ١٩٢/٥
الانفراد والاجتماع: ٤٠٢/١٢
انقلاب الأعيان: ٣٠١/٢
إنكار حق غيره: ٩٤٩/١٠
الانكشاف: ٣٠٤/٢
الإنهاء: ٣٢٩/٢
أهل الذمة: ١٣٧/٢
الإهمال بالحج: ١٥٨/٢
أهل المسجد والمقبرة: ٣٣٢/٢
الأهلية: ١٤٨/٨؛ ٣٠٥/١
أهلية الشهادة والقضاء: ٦٧١/٨
الإهمال: ٢٨٩/١
أهون الشرين: ٣٣٥/١٢
الأوصاف: ٣٣٤/٢
أول الكلام وآخره: ٧٠/١٢
أي: ٣٤٦/٢

أكل الأموال بالباطل: ٢٦٣/١٢
إكمال الأصل: ٢٥٩، ٩٥/٢
الالتزام: ٧٣٩/١٠؛ ٩٣/٢
التزام الشروط: ٨/٩
التزام ما لا يقدر عليه: ٢٦١، ٢٦٠/٢
الإنزام: ٨١١/٨
الإلغاء: ٥٣٢/١
الألفاظ: ١٠٤٢/٨؛ ٢٦٢/٢
ألفاظ العقود: ٤٣٩/٦
الألفاظ المصرحات: ٦٤٠/١٠
ألفاظ الواقفين: ٢٦٣/٢
ألفاظ اليمين: ٣٣٠/٢
الأمان: ١٠٢٥/١١؛ ٢٩٨، ٢٩٧/٢
الأمانات: ٢٦٦، ٢٦٥/٢
أم الولد: ٤٤٩/١
الأمر: ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٧/٢؛ ١٦٣/١، ٢٧٤، ٢٧٢
الأمر بالمعروف: ٢٧١/٢
الأمر المطلق: ١٤/٩
إمكان الأداء: ١٨/١٢؛ ٢٧٧، ٢٧٥/٢
الأمن في الحرم: ١٠٦٧/١١
الأملك القابضة: ٢٠/١٢
الأموال: ٢٨٠، ٢٧٩/٢
أمور المسلمين: ٢٤٩/٥
الأمين: ٢٨٣/٢
إن الشرطية: ٢٨٤/٢
الانتظار: ٣٢١/٢
انتفاء الدليل: ٤٩/٩
انتقاض الطهارة: ٢٥/٢

المصطلح	الجزء/ الصفحة	المصطلح	الجزء/ الصفحة
بطلان العقد:	٩٤٥/٨	الإيثار:	٣٣٦/٢
البطلان وعدمه:	٤٦/٩	الإيجاب:	٣٥١/٧؛ ٣٣٧/٢
البعض:	٤٨/٣	الأيلولة:	٢١٢/١
البعض الممكن:	٤٩/٣	الأيمان:	٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١/٢
البعضية الحكمية:	٥١/٣		٣٥٧/٥
بقاء أثر الشيء:	٥٣/٣	الإيمان والعرف:	٤٢٤/٩
بقاء الأثر:	٥٢/٣		
بقاء الاستحقاق:	٩٤٧/٨	مصطلحات حرف الباء	
بقاء الحكم:	٥٨، ٥٦/٣	البتة:	١٨/٣
بقاء الشيء:	٥٩/٣	بت اليمين:	٤٦٣/١٢
بقاء العبادة:	٦٠/٣	البدعة:	٢١٦/٣
البقاء على الشيء:	٦١/٣	البدل:	٢٠٩/١، ٢٦٧، ٣٦٦؛ ٢٥/٣
البقاء والابتداء:	٨٢/٥	٣١؛	٩١٩/٨؛ ٥٨٢/٧؛ ١٦٣/٥
البلوى:	٦٣/٣؛ ٣١٧/٢	البدلان:	١٠٢٥/٨
البناء:	٤٦١، ٤٦٠، ٣٧٤/١	بدل الجر:	٢٧/٣
بناء الأحكام:	٧٨، ٧٤/٣	البدل في الحدود:	٣٢/٣
بناء الأيمان:	٧٦/٣	البدل مع مبدله:	٤٤/٩
بناء الحكم:	٧٨/٣	البدل المفيد:	٩٢/٧؛ ٣٤/٣
بناء الحكم على القصد:	٢٣١/٥	بدل المنفعة:	٣٥/٣
بناء الصلاة:	٩٥/٢	البدل والأصل:	٣٦٩/١٢؛ ٦٤٣/١٠
بناء العقود:	٧٩/٣؛ ٢٠/٢		٤٥٥
البناء على الظاهر:	٨٠/٣؛ ٢١٠/٩	البدل والمبدل:	٤٣٦/١٢
	٢٩٢/١٢	البذل المجاني:	٢٩٠/١٢
البناء على فعل الغير:	٨٢/٣	البر:	٤٢/٣؛ ٢٨٨/١
البناء على المتكرر:	٨٥/٣	البراءة:	٤٣٩/٧؛ ٤١/٣
البناء على المنقطع:	٨٤/٣	براءة الذمة:	١٠٨/٢؛ ٥٠٢/٧
بناء القوي على الضعيف:	٨٦/٣	البرهان:	٥٢٧/٤
البيان بالابتداء:	٩٢/٣	البطلان:	٢٧٣/١
البيان بالدلالة:	٨٩/٣	بطلان العبادة:	٨١٦، ٨١٤/٨

- بيع المعدوم: ١١٨/٣
 البيع الموقوف: ١٢٠، ١١٩/٣
 البيع والإجارة: ٥٨٧/٧
 البيع والرهن: ٥٠٩/٧
 البيع والرهن والهبة والضمان: ١٠١/٩
 البيع والهبة: ٥٢٦/٧
 البيع والوقف: ٣٤٧/٩
 البيئات: ١٢٥/٣
 البينة: ١٣٢، ١٢٨، ١٢٧/٣
 البيئنة: ١٣٣/٣، ١٣٧، ١٣٩، ٥٢٧/٤
 ٣٢٣/٦، ٥٧٦/٧، ٨٧٠/٨، ١٠
 ٥١٢، ٨٤٠، ٤٣٤/١٢
 بيئة الخارج: ٩٧/٧
 بيئة ذي اليد: ١٣٠/٣
 البيئة العادلة: ١٣٢/٣، ٤٦١/١٢
 البيئة على المقر: ١٣٤/٣
 البيئة لإبطال القضاء: ١٣٥/٣
 بيئة المناقض: ١٤٠/٣
 بيئة النفي: ١٤١/٣
 البيئات المتعارضة: ١٢٤/٣

مصطلحات حرف التاء

- التأجيل: ١٤٧/٣
 تأجيل الأعيان: ١٠٣٨/٨
 تأخر حصول الملك: ٩٣٢/١٠
 تأخير إقامة الفرض: ٩٨٨/٨
 تأخير البيان: ١٤٨/٣
 تأخير العبادة: ١٥٠/٣
 التأسيس: ٣١١/١، ١٥١/٣

- البيان بالكتاب: ٨٧/٣
 البيان في حق المحل: ٨٨/٣
 البيان المغيّر: ٩٠/٣
 البيان المقرر: ٩١/٣
 بيت المال: ٩٣/٣
 البيع: ٢٠٠/١
 البيع: ٤٢٦/٩، ١٠٧، ١٠٦/٣، ١٢١
 بيع الأعمى: ٩٤/٣
 البيع بغير اختيار: ٩٥/٣
 البيع تمليك: ١٠٦/٣
 بيع الحقوق: ١١٣/٣
 البيع الحلال: ٩٨/٣
 بيع الخيار: ٩٩/٣
 بيع الدين بالدين: ١٠٣٥/٨، ١٠١/٣
 بيع سبب المعصية: ١١١/٣
 بيع الشيء قبل قبضه: ١٠٣٦/٨
 البيع الفاسد: ١٠٣/٣
 البيع في المجهول: ١٠٥/٣
 البيع لأعداء المسلمين: ١٠٠٧/٨
 بيع المال: ٩٣٥/٨
 بيع ما لا يرى: ١٠٩/٣
 بيع ما ليس عند الإنسان: ١١٠/٣
 بيع ما لا يملك: ٨٢٧/٨
 بيع ما لا يتفجع به: ٤٣٧/٧
 بيع ما لم يقبض: ٨٩٥/١٠
 بيع المجهول: ١٠٥/٣
 بيع المجمع على فساده: ١١٥/٣
 بيع المرابحة: ١١٧/٣
 البيع المشروط: ١٢٢/٣

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
التبويض	١٩٧ ، ١٩٥/٣	التأقبت	١٥٣/٣
تبويض الدعوى	٣٣٠/٥	التأكيد	١٥١/٣ ؛ ٣١١/١
الثبت	١٥٧/٢	التأويل	١٥٧ ، ١٥٦/٣
التجاذب	١٩٩/٣	التأويل الباطل	١٥٤/٣
التحالف	٧٤/٢	تأويل اللفظ الظاهر	١٠٠٣/١١
تجدد السبب	٢٠٦/٣	التابع	٣٢٠ ، ٣٠٣ ، ٢٧١ ، ٢٦٩/١
التجهيل	٢١٢/٣	٣٥٢ ، ٤١٢ ، ٤٢٧ ، ٥٢١ ؛ ١٤/٢	
التجوز	٤٣٢/٩	١٥٨/٣ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤	
التحديد	١٧٧/٢	١٦٥ ؛ ٨/٨٢٥ ، ٩٨٠ ، ٩٨٥	
تحديد ما يتعذر إحضاره	٢١٤/٣	التابع تابع	٢٣٦ ، ٨٤/٩
التحرز عن الغدر	٢١٧/٣	التابع والمتبوع	٩٩/١٢
التحري	١٤٩/٦ ؛ ٢١٧/٣	التابع لا يستثنى	٢٣٧/٩
تحرير إعواز المثل	٢١٩/٣	التابع المضمون	١٩٠/٩
تحريم الحلال	٢٢٤/٣	التاريخ	١٦٧/٣
تحريم طلب المحرم	٣٢٦/١٢	التبادر	٢٥١/٥
التحريم للصفة والسبب	٥١٥/٧	تباين الدارين	١٦٨ ، ٢٢ ، ١٩/٣
تحريم مال الغير	٩٣/٧	تبدل الاجتهاد	١٦٩/٣
تحريم المنفعة والبيع والإجارة	٢٨٥/٩	تبدل محل النجاسة	١٧٢/٣
تحصيل المقصود	٢٢٩/٣	تبدل الملك	١٧١/٣
تحقق المعارضة	٤٧٣/٦	تبدل النيّة	١٧٤/٣
تحكيم الحال	٢٣٢/٣	تبدل وصف العين	١٧٥/٣
تحكيم السيماء	٢٣٤/٣	التبرع	٩٥٦ ؛ ٨/٨٦٨ ، ٦٨/٣ ، ١٨٢
تحكيم العادة	٢٣٦/٣	٤٦٤/٩	
تحكيم المكان	٢٣٧/٣	التبرع بالضمان	١٧٦/٣
التحليف	٢٣٩/٣ ؛ ٥٧٦/٧ ؛ ٨٣٦/٨	التبرع في المرض	١٧٨/٣
١٠٠٥ ، ٨٤٠		التبع	١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٤/٣
التحليف في الحدود	٨٣٨/٨	١٩١ ؛ ٧/٩٠ ؛ ١٢/٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٣٤٥	
تحليل المحرم	٤٩٩/٧	تبعية المالك	١٩٢/٣
تحمل الضرر	٢٤١/٣	تبعية الميت	١٩٤/٣

٢٦٨/٣	ترجيح أهون الضررين:
٢٧٦/٣	الترجيح بالسبق أو بالقوة:
٢٧٤/٣	الترجيح بالقوة لا بالكثرة:
٢٧٢/٣	ترجيح البيئات:
٤٤٤/٦	ترجيح العلة:
٤٧٩/٦	ترجيح الوارد:
٢٧٠/٣	الترجمة:
٢٧٨/٣	التردد:
١٤٩/٧	التردد بين أصليين:
٢٧٥/١	تردد السبب:
٤٤٤/٩	التردد في الصيد:
٢٨٥/٣	الترك:
٢٨٠/٣	ترك الإحسان:
٢٨٣/٣	ترك الاستفصال:
٢٨٤/٣	الترك الراتب:
٢٩٠/٣	ترك الفرض:
٢٨٧/٣	ترك الفعل:
٢٨٨/٣	ترك القياس:
٩٩٠/٨	ترك المسلمين سدى:
١٢/٢٤١؛ ٢٩١/٣	ترك الواجب:
١٣٨	
٢٠٩/٩	ترك الواجب للواجب:
١٠٦٨/٨	التزاحم:
٢٩٣/٣	تزامم الحقوق:
٣٩٤/١٢؛ ٤٢٥/١	التساوي:
٢٩٥/٣	التساوي في السبب:
٢٩٦/٣	التسبب:
٢٩٩/٣	تسليم المعقود عليه:
٧٢٧، ٦٥٦/١٠؛ ٤٢٤/١	التسمية:

١٧/٢	تحمل العبادات:
٢٤٢/٣	تحملات الغير:
٢٥١/٣	التخصيص بالعرف الشرعي:
٢٥٤/٣	التخصيص بالنية:
٢٤٦/٣	تخصيص الشيء بالذكر:
٤٦٤/١	تخصيص الصفة:
٢٥٢، ٢٤٨/٢	تخصيص العام:
٣٣٦/١٢	تخصيص العموم:
٢٥٥/٣	التخصيص في المصيب:
٣٣٨/١٢	تخصيص القياس والأثر:
٢٤٧/٣	التخفيفات الشرعية:
٢٥٩/٣	التخللات:
٢٦٠/٣	تخلل المانع:
٥٩/٩	التخلل والموالاة:
٢٦١/٣	التخلية:
٩٧٩، ٩٨١/١١؛ ٢٦٢/٣	التخيير:
٥٨/١٢	التخيير في الأبعاض:
٣/٣١٤، ٢٢٧، ٢١٨/٢	التداخل:
٨٤٢/٨؛ ٢٦٣	
٤١١/١	تداخل الأسباب:
٤٣٠/٩؛ ٩٥/٥	تداخل الحدود:
٤٣٧/٩	تداخل الواجب:
٩١٨/١٠	تدارك المحرم:
٤٦٨/١٢	التداعي واليمين:
٨٧٥/١٠	التدبير:
٢٠٨/٣	التدقيق في التحقيق:
٣٦١/٧؛ ٢٦٥/٣	التدليس:
٢٦٦/٣	الترتيب:
٣٠٣، ٢٨٩/١٢؛ ٤١١/١	الترجيح:

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
التصرف المستقل:	٨/ ٨٩١	تسمية الشيء:	٣/ ٣٠٠
التصريح:	٤/ ٣٣٠؛ ٨/ ٨٩١؛ ١٢/ ٣٧١	التسمية والإشارة:	٣/ ٣٠١
التصريح بالموجب:	٤/ ٣٣١	التسبب:	٨/ ٦٤٧
التصريح والدلالة:	٥/ ٣٤٣	التشهير:	٣/ ٣٠٢
التضمين:	١/ ٢٧٦	التصادق:	٤/ ٥٣٠
تضمين المباشر:	٩/ ٤٢٠	تصحیح الصلح:	٣/ ٣٠٣
التطوع:	٥/ ١٦٩	تصحیح العقد الفاسد:	٦/ ٤٢٠
التعارض:	٨/ ١٠٧٢	تصحیح العقود:	٣/ ٣٠٤؛ ٤/ ٣٠٥
تعارض الأدلة:	١/ ٤٦٩	تصحیح الكلام:	٤/ ٣٠٦
تعارض الأسباب:	١/ ٣٣٨	التصرف:	٤/ ٣١١؛ ٣٢٤؛ ١١/ ٩٨٤
تعارض الاستحقاق:	١/ ٣٥٠	١٠٧٢، ١٠٨١؛ ١٢/ ١٤؛ ٣٤٥	
تعارض الإشارة والعبارة:	٤/ ٣٤١	تصرف الإمام:	٤/ ٣٠٧
تعارض الأصل والظاهر:	١/ ٢٧٩؛ ٤/ ٣٢٧	التصرفات الشرعية:	٤/ ٣٢٩؛ ٩/ ٤٢٨
تعارض الأصل والغالب:	١/ ٢٧٧	٣٢٧	
تعارض الأصلين:	١/ ٢٣٢، ٢٦٤، ٢٧٩	تصرف السكران:	٤/ ٣٢٥، ٣٢٧
٢٨٤، ٤٨١؛ ٤/ ٣٢٤		التصرف الضار:	١٠/ ٩٦٤
تعارض الإعطاء والحرمان:	١/ ٢٨١	تصرف العاقل:	٤/ ٣١٢
التعارض بين البيتين:	١/ ٢٨٢؛ ٤٣٤٦	التصرفات غير اللازمة:	٩/ ٢٤٦
التعارض بين الحقيقة والمجاز:	١/ ٣١٣؛ ٤/ ٣٤٨	التصرف الفاسد:	٧/ ٣٧٢
تعارض الحرامين:	٤/ ٣٥٠	تصرف الفضولي:	٤/ ٣١٤
تعارض الحظر والإباحة:	٤/ ٣٥١	التصرف في مال الغير:	١٠/ ٩٦٠
تعارض الخصال:	٤/ ٣٥٢	التصرف في الملك:	٨/ ٧٩٧، ١٠٨٥
تعارض الخلقة والحكم:	٤/ ٣٥٣	التصرف في ملك الغير:	٨/ ٧٩٠؛ ١٠/ ٩٦٢
تعارض الخيار والبتات:	١/ ٢٤٥	التصرف فيما بعد الموت:	٤/ ٣١٨
تعارض الروايتين:	٥/ ٤١٩	تصرف القاضي:	٨/ ٨٠٢
تعارض السُّنَّتين:	٤/ ٣٥٧	التصرف قبل العلم بالإذن:	١١/ ٩٧٥
تعارض الشرطين:	١/ ٢٨٦	التصرف قبل القبض:	٤/ ٣١٦
		تصرف المتولي على غيره:	٩/ ٤٩٢

تعذر الاحتراز: ٢٥٣/٩
التعريف: ١٤٨/١٢
التعريف بالاسم: ٣٧٩/٤
التعريف بالإشارة: ٤٧٥/٦؛ ٣٨٠/٤
التعزير: ٥١٥/٤؛ ٥٣٧/٧؛ ٦٠٨/٨، ٦٢٩، ٦٣٢؛ ٩٠٤/١٠
التعزية: ٣٨١/٤
التعلق: ٢٩٤/١
تعلق الحق بالمال: ٩٦٥/١٠
تعلق الحكم: ٥٢٨/١؛ ١٦٢/٢؛ ٤/٤
٧٨٧؛ ٩٩٢/١١
تعلق الحكمين: ١٤٠/٢
تعلق الصلاة: ٢٨/٢
التعليق: ٢١٢/٢؛ ٢٢٩؛ ٣٩٦/٤
٤٠٠، ٤٠٦؛ ٢٥٩/٧
تعليق أسباب التحريم: ٣٨٣/٤
تعليق الإطلاق: ٣٩١/٤
تعليق الإقرار: ٣٩٠/٤
تعليق التزام المال: ٣٨٥/٤
تعليق الأملاك: ٤٦٧/١؛ ٣٩٤/٤
التعليق بالشرط: ١٣٤/٢؛ ١٥٣؛ ٤/٤
١٠٧، ٣٩٧، ٤٠١؛ ٩٢/٥؛ ٢٨٧/١٢
التعليق بمتعدد: ٣٢٢/٢
تعليق الطلاق: ٤٠٢/٤؛ ٦٦٠/٨
تعليق العقد: ٤٠٣/٤
تعليق العقود: ٤٣٠/٦
تعليق فسخ العقد: ٤٠٤/٤
التعليل: ١٩/٢؛ ٤٠٧/٤
التعليل الباطل: ٣٧٤/٧

٢٣٤/١	تعارض الصحة والفساد:
٣٤٨/١	تعارض العموم والخصوص:
٢٨٣/١	تعارض القصد واللفظ:
٤٣٤/١	تعارض لوازم الأصلين:
٣٦١/٤	تعارض مصلحتين:
٣٤٢/٤	تعارض مفسدتين:
٣٥٩/٤	تعارض المقتضي والمانع:
٢٢٢/١، ٣٤٣/٤؛ ٢٨٧	تعارض الموجب والمسقط:
٣٤٤/٤	تعارض التقيصة مع الفضيلة:
٣٦٤/٤	تعارض الواجب والمحذور:
٣٦٥/٤	تعارض الواجب والمسنون:
٣٦٢/٤	تعارض الواجبين:
١٢٠٤/١١	التعارض والترجيح:
١٢٧/٧	التعاطي:
٣٦٨/٤	التعاقل:
٣٦٩/٤	التعامل:
٣٧١/٤	تعامل الناس:
٢٦، ١٩/٢	التعبد:
٣٧٥/٤	تعجيل الحق:
٣٥١/١	تعدد الاستحقاق:
٣٥١، ٣٥٠/١	تعدد الجهات والصفات:
٣٩٠/٧	تعدد الصفات:
٨٢/٢	التعدي:
٤٥٩/٩؛ ٤١٧/٥	تعدي الحكم:
٣٧/١٢	التعدي على السبب:
٣٧٧/٤	تعدي محل الحق:
٣٨٤/١٢	تعديل العلانية والسر:
٢٩١، ٢٨٩/١	التعذر:

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
تقادم العهد:	٤٣٤/٤	التعليل بالعدم:	٣٩٦ ، ٣٩٤/٦
تقارن الحكم والمنع:	٣٠١/١	تعميم الخاص:	٤٠٩/٤
تقاعد التصرف:	٣٦٣/٧	التعب:	٤١٢/٤
التقديرات الشرعية:	١٨٨/١	تعيب الأمانة:	٤١١/٤
التقدير:	١٧٧/٢	تعين النيّة:	٤١٣/٤
التقدير:	٤٤٠/٤	تعين الوقت:	٤١٤/٤
التقدير بالتحكم:	٧٠٥ ، ٤٤٢/٤	التعيين:	٤١٨ ، ٤١٥/٤
التقدير الحكمي:	٣٠٧/٢	التعيين بالعرف:	٤١٧/٤
تقدير الموجود والمعدوم:	٤٤٤/٤	تعين المستحق:	٤٢٠/٤
التقدير والانعطاف:	٤٦٩/٩	تعين الملك:	٤٢٧/٧
تقديم الأقوى:	٣٤٣/٧	التعويض عن المقوّم شرعاً:	٣٨٥/٩
تقديم الحكم:	٤٤٦/٤	التغير:	٤٢٢/٤
تقرر الأجر:	٢١/٣	تغير الأحكام:	١١٠٠/٨
تقرر البدل:	٤٤٨/٤ ؛ ٣٠/٣	تغير الفتوى:	٧٢٥/٨
تقرر الوجوب:	٤٤٩/٤	تغير الفرض:	٥٢/٢
التقرير:	٤٩٩/١	التفاسخ:	٤٢٣/٤
التقرير على الظلم:	٤٥٠/٤	تفاضل الأعمال:	٧٢٩/١٠
التقرير على المعصية:	٤٥١/٤	التفاوت في البدل:	٤٢٥/٤
التقية:	٧٨٥/٨	التفاوت في المنفعة:	٤٢٧/٤
التقييد:	٢٠٩/٢ ، ٢١٠ ؛ ٣١٣/٧	تفرق التسمية:	٤٢٨/٤
التقييد بالعرف:	٤٥٢/٤	تفريق الصفقة:	٢٣٨/٦
التقييد غير المفيد:	٢٤٧/٩	التفسير:	٣٢٢/٧
تقييد المطلق:	٤٥٥/٤	تفسير الكلام:	٥٢/٢
التقييد المفيد:	٤٥٣/٤	تفويت الحاصل:	٤٣٠/٤
التقويم:	١٧٠/١٢	التفويض:	٤٣٢/٤ ؛ ١٦٥/٢
تكثير الفائدة:	٤٥٦/٤	التقابل:	٢٩٦/١
تكذيب الأصل للفرع:	٢٥٢/١	تقابل الضدين:	٣١٨/٩
تكذيب الشاهد:	٥٤٥/١٠	تقابل الكثرة والفضل:	٢٩٩/١
تكذيب المُقرّ له:	٤٥٨/٤	تقابل المبدأ والمنتهى:	٢٧٨/١

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
التناقض في الدعوى:	٤/٤٨٩؛ ١٠/٧٤٠	التكرار:	٥/٢٥٥
التناقض المتحقق:	٤/٤٨٦	تكرار الفعل:	٢/٢٨٤
التناقض المقبول:	٤/٤٨٧	التكرار وتعدد الجزاء والشرط	
التنجيز والتعليق:	١١/١٠٨٤	والسبب:	١٢/٢٧٥
التزهر:	٤/٤٩٥	تكفير المسلمين:	٨/١٠٥٨
تنزيل الأكساب:	٤/٤٩٦	التكليف:	٤/٤٥٩؛ ٥/١٠٧
تنزيل الألفاظ:	٤/٤٩٨	التكليف بحسب الوسع:	٩/٣٥١
تنزيل النذر:	٤/٥٠٠	التلف من فعلين:	١/٣٠٨
التنصيص:	٤/٥٠٥	تلفيق الشهاداتتين:	٨/٨٥٩
التنصيص على الموجب:	٤/٥٠٣	التلؤم:	١٠/٥٤٤
التهمة:	٢/١٩٠، ٤/٢٧٢؛ ٥/٥٠٧؛ ٥/٣٥٩	التمادي على ترك سنة:	٤/٤٦١
التهمة والشهادة:	٧/١٠٣	تمام الإحراز:	٤/٤٦٣
التوابع:	٤/٥٠٩، ٥١١	تمام التبرع:	٣/١٧٩
توارد العقود:	٤/٥١٣	تمام السبب وأدلة:	٥/٢٠٥
التوبة:	٤/٥١٥	التمسك بالأصل:	٤/٤٦٧
التوبة والإكراه:	٩/٣٥٥	التمسك بالحقيقة:	٤/٤٦٩
التوريث:	٤/٥١٨	التمسك بالعزيمة:	٤/٤٧١
توريث الحقوق:	٤/٥١٧	التمكن من الأداء:	٤/٤٧٣
التوزيع:	١/٣٤٦	التمكن من الانتفاع:	٤/٤٧٤
توسعة الشرع:	٩/٣٠٧	التملك:	٤/٤٧٦
التوفيق:	٢/٢٧٨	التملك جبراً:	١٠/٩٠٧
التوفيقان:	٤/٥١٩	تملك المضمونات:	١٠/٦٥٢
التوقف والأصل:	١١/١١٤١	التملك:	٤/٤٧٨، ٤٨٥؛ ٧/٣٧٦
التوقيت:	٤/٥٢١	تمليك الدين:	٤/٤٠٨
التوقيت في النقل:	٤/٥٢٠	تمليك الغير:	٨/١٠١٣، ١٠٨٣
التوكيد:	٣/١٥١	تمليك المجهول:	٤/٤٨٢
التوكيل:	٣/٦٨؛ ٤/٥٢٢؛ ١٢/١٤	تمليك المعدوم:	٤/٤٨٤
التوكيل في العقد:	٧/٤٥٤	التناقض:	٣/٢٣؛ ٤/٤٩٢؛ ٥/٤٩٣
			٨/٨٦٥؛ ١٠/٨٩٣؛ ٣٩٣

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
التوكيل في المباح:	١٨٥/٩	ثبوت حكم الخطاب:	٣٣٣، ٣١٢/٩
توكيل المدین:	٣٩٤/٩	ثبوت حكم الطهارة:	٥٦٢/٤
التوكيل المطلق:	١٥٩/٥	ثبوت الشرط:	٥٣/٦
التوهم:	٨٨٠/٨	ثبوت الصفة:	٥٦٥/٤
توهم الفضل:	٥٢٣/٤	ثبوت الفرع:	١٥٤/٧
التيمم:	٨٠/٢؛ ٤٧١/١	ثبوت الفعل والقول:	١٥٦/٧
مصطلحات حرف الناء			
الثابت بالإقرار:	٥٥٠/٤	ثبوت المتضمن:	٥٦٧/٤
الثابت بالتبعية:	٢٢٦/٩	ثبوت الملك:	٥٦٨/٤
الثابت بدلالة اللفظ والنص:	٦٨/٩	ثبوت النسب:	٤٤/٧
الثابت بالضرورة والعذر:	٥٤٣/٤؛ ٩	الثبوت ابتداءً:	٥٥٤/٤؛ ٥٣٠/١
	١٧٨، ٧٥	الثمن:	٥٧١، ٥٧٠/٤
الثابت بالعادات:	٧٧/٩	الثيا في البيع:	١٠٣٣/٨
الثابت بالمعينة:	٥٤٦/٤	الثواب:	٨٦١/٨
الثابت باليقين:	٥٤٧/٤؛ ٨١/٩، ١٥٨	الثوب:	١٢٣/١
الثابت حكماً:	٥٤٩/٤	مصطلحات حرف الجيم	
الثابت ضمناً:	٣٢٧/٩	الجاني هو المطالب:	٩٩٣/١١؛ ٦٣٧/٨
الثابت على خلاف الدليل:	٨٨، ٨٦/٩	الجباية:	٧/٥
الثابت على خلاف الظاهر:	٨٩/٩	الجحود:	١٤/٥
الثابت عند الانفراد والاجتماع:	٣٣١/٩	جحود العقد:	١٣/٥
الثابت لضرورة الشهادة:	٩٨/٩	الجزء:	٤٨/٣
الثابت مع المنافي:	٧٩/٩	الجزء الشائع:	٧٨/١٢
الثابت من وجه:	٥٥٢/٤	جزء العلة:	١٦/٣
الثابت يقيناً:	٧٠/٩	الجزء والكل:	٥/١٢
ثبوت الأجل:	٥٥٥/٤	الجزاء:	١١/٥
ثبوت التبعية:	١٥٣/٧؛ ٥٥٦/٤	الجمادات:	١٧/٥
ثبوت الحكم:	٥٥٨/٤؛ ٥٦٠، ٥٦٣/٥	الجمع:	٢٠/٥؛ ٤٧٣/١
	٢٠٨	الجمع بين الأصل والبدل:	٩٧٢/٨
		الجمع بين الحقين:	٩٩٥/٨

المصطلح	الجزء/ الصفحة	المصطلح	الجزء/ الصفحة
الجمع بين الحلال والحرام:	٦٣٥/٨	الجنائيات:	٢٥/٥؛ ٧٣١/١٠
جواب الأمر:	٥٤/٥	الجنائية:	١٠٧١/١١؛ ١١/٥؛ ٢٣٦/١
جواب السؤال:	٥٥/٥	جناية المعجماء:	٢١/٥
الجواب والزواج:	٥٦/٥	الجنائية على الأموال:	٩٥/٧
جواز البيع:	٤٧٨/١	الجنائية على النفس:	٢٣/٥
جواز بيع ما ينتفع به:	٦١٨/٨	جناية المملوك:	٢٤/٥
جواز التأخير:	٩٢٣/١٠	الجنون:	٢٦/٥
جواز التصرف:	٤٧١/٧	الجهالة:	٤١، ٣٨/٥؛ ٤٧٤، ٣٤٢/٢
الجواز الشرعي:	٥٨/٥		٣٧٧/٧
جواز الشهادة والقضاء:	٩٩٦/٨	الجهاد:	٢٨/٥
الجواز الممنوع:	٦/٥	جهالة الجنس:	٨٥٠/٨
الجودة:	٦٦٧، ٥٨٨/١٠	جهالة الصفة:	٨٦٠/٨
الجيد والرديء:	٦٢/٥	جهالة المستثنى:	٣٠/٥
مصطلحات حروف الجاء		الجهالة المستدركة:	٤٣/٥
الحاجة:	٤/٥٣٢؛ ٦٧، ٦٦/٥؛ ٢٢٤	جهالة المعقود عليه:	٣٢/٥
	٤١٠/٧	جهالة المقر والمقر له:	٣٤/٥
الحاجة والعوض:	١١٤/٩	الجهالة وتأثيرها:	٣٦/٥
الحادث:	٧٠/٥	الجهالة والمنازعة:	٤٩/٥
الحادث بالتغيير:	٤٦١/٩	جهة الشيء:	٤٥/٥
الحاصل بسبب خيبت:	١٢٤/٩	الجهل:	٤٢/١٢
الحاكم:	٧٥/٥	الجهل بالأحكام:	٤٧، ٤٦/٥
الحال:	١/٢٣٩؛ ٥/٧٩؛ ٦/٣٧٤	الجهل بالحرمة والحد:	١١/٩٩٥
حال التعلق:	١٢/٧٢	الجهل بالشرط:	٤٩/٥
حال الضرورة:	٧٧/٥	الجهل بالعقوبة:	٨/٦٦٤
حال وجود الصفة:	١٢/٧٢	الجهل بالمماثلة:	٥٠/٥
الحال والمآل:	٣/٢٢٦؛ ١٢/١٦	الجهل بوجوب الحد:	١١/١٠٣٣
الحالف:	٨٥/٥	جهل التاريخ:	٢/٥٦؛ ٧/٣٤٨
حبس الممتنع:	٧/٣٩٢	الجهل والنسيان:	٥/٥١؛ ٩/١٥٥

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
الحسن عند المسلمين:	١٢٨/٩	الحجة:	١١١/٦ ؛ ٨٨/٥
حصول المقصود:	١٢٠/٥	الحجر:	٩٢ ، ٨٩/٥
الحظر:	٣٠٦/١	الحجر الخاص:	٩١/٥
الحق:	١٣٩ ، ١٣٣ ، ١٣١/٥	الحدث:	٣٦٥/١٢
الحق إذا لم يتجزأ:	١٢٥/٥	الحدث الحكمي:	٩٣/٥
الحق الثابت:	١٢٧/٥ ؛ ١٢٨ ، ٦٧٨/٨	الحدود:	٩٩ ، ٩٧/٥
حق الحاضر والغائب:	٤٥٧/٩	الحد حق الله تعالى:	١٠٨٩/٨
الحق الساقط بتصرف الغير:	٩٨٦/١١	الحذف والإضمار:	٣٠٤/٧
حق الشرع:	٢٩٣/١ ؛ ٦٠٤/٨	الحر:	١٠١/٥
الحق الضعيف:	١٣٠/٥	الحرام:	٤٦٤/٧ ؛ ٣٥٩/١
الحق غير المتقوم:	١٠١٧/٨	الحرام طريقاً ومقصداً:	٣٢٠/٩
حق الله:	١٢١/٥ ؛ ٢٤٥/٧	الحرام مع الضرورة:	٩٣٢/٨
الحق لا يسقط:	٣٨٨/٧	الحرام والحلال:	١٠٣/٥
الحق لا يفوت ولا يبطل:	١٦٧/١٢	الحرب:	١٠٥/٥
الحق المتعلق:	١٣٤/٥	الخرج:	١٠٧/٥
الحق المجهول:	١٠٠٥/٨	الحرمان:	١٠٩/٥
الحق المشترك:	٤٨٧/١	الحرمة:	٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ١١٦ ، ١١٥/٥
الحق المقصود:	١٠٩٠/١١	حرمة الأخذ والإعطاء:	١١٦/٩
حق الملك:	١٢٢/٥	حرمة الاستعمال والاتخاذ:	١١٩/٩
الحق والحقيقة:	٥٥٦/١٠	حرمة الانتفاع والضمان والضمن:	١٢٠/٩
الحق والصواب والخطأ:	٩٨/١٢	حرمة الفعل والطلب:	١٢٢/٩
الحق الواحد:	١/٤٩٠ ؛ ١٣٦/٥	حرمة المس والنظر:	٥١٦ ، ٤٤٧/٧
الحقائق الشرعية:	١٣١/٥	الحرمة المتعدية:	١١٤/٥
الحقوق:	١/٤٩٤ ؛ ٥/١٤٩	حرمة الملك:	١١٣/٥
حقوق العباد:	٥/١٤٢ ، ١٤٤ ؛ ٧/٢٤٣ ؛	حرمة النفس والمال:	١١١/٥
	٨/٧٩٥	الحرمة وملك اليمين:	٨٠٨/٨
حقوق العقد:	٥/١٤٥	الحرية:	٥/١١٧ ، ٤١٥
حقوق الله تعالى:	٢/١٩٢	الحريم:	٥/١١٨
الحقوق المجردة:	٥/١٤٧	الحسبة:	١/٢٩٣

حكم الخلافة: ١٧٨/٥
حكم الدار: ١٥٢/٢ ؛ ٧٣٣/١٠
حكم الذمي: ١٧٩/٥
حكم السبب: ٤١٢/٥
حكم السكران: ١٨٢/٥
الحكم الشرعي: ٣٩٤/٧
حكم الشيء وشرطه: ١٨٥/٥
حكم الظاهر والباطن: ٢٤/١٢
حكم العقد: ٩٨٦/٨
حكم الفاسد شرعاً: ١٨٩/٩
حكم فعل النائم: ١٨٨/٥
الحكم في الفرع: ٢٠٦/٥
الحكم في المجتهديات: ٧٢/٥
الحكم في المختلف فيه: ٤٥١/٩
الحكم قبل الوجود والوقوع: ٩٥٩/٨
حكم القلب: ٢١٦/٧
الحكم لله: ١٢٧/٧
حكم المائعات: ١٨١/٥
حكم ما بعد الغاية: ١٨٩/٥
حكم المبدأ والمحاذاة: ١٨٠/٦
حكم المسلم: ٩٣٠/١٠
حكم المضمون: ٣٤٤/٩
الحكم المطلق: ٢١٩/٥
حكم المعطوف عليه: ١٩١/٥
الحكم المعلق بالمشق: ١٩٧/٥
الحكم المعلق على فعل فاعل: ١٦٣/٩
حكم المقدر وما دونه: ٣٧٣/٩
الحكم المنصوص: ٢٠٣/٥
حكم النص: ١٧٦/٢

الحقوق الموروثة: ٤٠١/٩
الحقيقة: ١٣٩/٥ ؛ ١٥٣ ؛ ٦٠/٦ ؛ ٧
٣١٥ ؛ ٥٠٦/١٠ ؛ ٧١٠ ؛ ٣٠٢/١٢
٤٤٣ ، ٣٠٧
حقيقة اللفظ: ٣٧٣/٦
الحقيقة المنفية: ١٥٥/٥
الحقيقة والمجاز: ١٥٨/٧ ؛ ٩٩٢/٨
الحكاية: ٧٧٩/٨
حكاية الحال: ١٥٦/٥ ، ١٥٧
حكاية الحكيم: ٤٩٩/١
الحكم: ٢١٤/١ ؛ ٣٠٧ ؛ ٣٢٣/٢
٣٢٤ ؛ ١٩٥/٥ ، ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٠٥
٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ؛ ٣٥٧/١٢
٣٨٩
حكم الأثر: ١٦١/٥
الحكم الأصلي والعواض الجزئية: ١٠٢٣/٨
الحكم الأصلي: ٨٢/٩
حكم اجتماع حدين: ٤٤٢/٩
حكم الأمان: ١٦٢/٥
حكم البدل: ٢٨/٣ ؛ ٢٦٣/٩
حكم البدل والخلف: ١٦٥/٥
الحكم بالعلم: ٣٩٥/٩
حكم التبع: ١٦٧/٥
الحكم الثابت بجملة: ١٩٣/٥
حكم الجمع والتفريق: ١٧١/٥
حكم الحد: ٧٣٧/١٠
حكم الحيوان: ٣٩٧/٧
حكم الخارج: ٢١٠/٥
حكم الخطاب: ١٧٦/٥ ؛ ٩٥٧/٨

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
الحكم والخصائص:	١٨٤/٥	الحكم والدليل:	٩٦١/٨
الحكم والسبب والشرط:	٣٩٥/٧؛ ٨/٨	حكم الحَكَم:	٢٠٧/٥
الحكم والظاهر:	٤٨٢/١٢	حكم الحَكَم:	١٧٥/٥
الخبر عن فعل النفس:	٦٢٠/٨	الحكمة:	٢٣٤/٥؛ ١٩٣/٢
خبر الفاسق:	٢٦٢/٥	الجل:	١١٦/٥؛ ٢٣٨، ٢٣٩؛ ٢٦١/٧
خبر النبي ﷺ:	٢٦٤/٥	الجل بالإذن:	٣٣٩/٧
خبر الواحد:	١٢١/٥، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢	الجل والحرمة:	٢٣٩، ٢٣٨/٥
الخراج:	١٨٢/٢؛ ٢٧٤/٥؛ ٥٠٢/٦	الجل والتحریم:	٣٣٧/٧
الخروج من الحل إلى الحرمة:	٢٧٦/٥	الجل ورفع الحرج:	٢٦٧/١٢
الخروج من الخلاف:	٢٧٨/٥	الحل والعقد:	١٤٨/٩
الخصوص:	١٨٨، ١٣٣/٢؛ ٢٦٨/١	الحلف:	٤٨٣/١؛ ٤٢/٣؛ ٢٤٦/٥، ٢٤٨
الخصومات:	١٩٨، ٤٩/٢	الحلول:	٤٦٣/٧
الخصومة:	٨٥/٢؛ ٤٨٧/١	حمل الكلام:	١١١٩/١١
الخصومة من المناقض:	٢٨٢/٥	حمل المجهول على المعلوم:	٤٢٥/١
الخصم عن الغائب:	١٠٩١/٨	حمل المطلق على المقيد:	٦٩٨/١٠
الخط:	١٠٥٢، ٨٨١/٨؛ ٢٧٥/٧	الحنت:	٢٨٨/١
الخطأ:	٤٧/٣؛ ٢٨٧/٥	الحياة المستعارة:	٤٥/١٢
خطأ الظن:	٣٢٧، ٣٢٥/١؛ ٣٢٨/٦؛ ٩٥٨، ٩١١/١٠؛ ٨٨٢/٨	الحيل:	٢٢/٧
الخطأ في غير المعين:	٢٨٣/٥	الحيوانات:	١١٩، ١٤/٢
خطأ القاضي:	٤٤٧/١٢؛ ١١٨/٧		
الخطاب:	٢٩٠، ٢٨٩/٥؛ ٤٦٢/١		
خطاب الكفار:	٥٤/١٢		
الخطاب الملزم:	٢٩٢/٥		
الخطاب والجواب:	٦٥/٩		
خلاف الظاهر:	٣٢٩/٩		
خلاف القياس:	١٠٠٥/١١؛ ٥٣٥/٤		

مصطلحات حرف الخاء

الخاص:	٢٥٩/٥؛ ٤١٠/١
الخير:	٥١٠/١٠؛ ٧٨٢/٨؛ ١٦٧/٧
خبر الآحاد:	٢٦٠/٥؛ ٥٠٣، ٥٠٠/١

مصطلحات حرف الراء والزاي

- الرأي: ٣٨٥/٥
 رافع الإباحة: ٣٨٣/٥
 الربا: ٢٠٠/١، ٢٠١؛ ١١/٣؛ ٣٨٧/٥؛
 ٧٩٩/١٠
 الربح المستحق: ٣٨٨/٥
 الرجوع ابتداء وانتهاء: ٥٦٥/٧
 الرجوع عن الإقرار: ٣٩١/٥
 الرجوع عن الشهادة: ٣٩٣/٥
 الرجوع عن القضاء: ١٠٤/٧
 الرجوع في غير مجلس الحكم: ٣٩٤/٥
 رجوع المُقرّر: ٨٣٤/١٠، ١٠٦٦/٨
 الرخص: ٨٢٤/٨، ٤٠١/٥
 الرخصة: ١٢/٢؛ ٣٩٥/٥، ٣٩٧، ٣٩٨،
 ٤١٠/٧؛ ٤٠٠
 الرخصة والقياس عليها: ٨٦/٩، ٩١
 الرخصة والمعصية: ٢٨/١٢
 الرد: ٩٢٢/٨
 رد البذل: ٤٠٣/٥
 الرد بالعيب: ٤٠٧/٥
 رد الجهالات: ٤٠٨/٥
 رد القيمة: ٤٧٤/٦
 رد ما أخذت اليد: ٤٥٢/٦
 رد المختلف فيه: ٤٨٠/٦
 الرضا: ٤١٢/٥
 الرضا بالإتلاف: ٤٠٩/٥
 الرضا بالشيء: ٤١٠/٥، ٤١١
 الرضا في الانتهاء: ٤١٣/٥
 الرفع: ٣٣٩/٥

- دليل النفي: ٣٦٣/٥
 الدم النجس: ٤٠٥/٧
 الدم والدماء: ٤٠٦/٧
 الدوام: ١٥٩/٧؛ ٤٥٦/١
 الدوام على الشيء: ٤٦/١٢
 الدوام على الفعل: ٣٦٤/٥
 دوام الملك: ٨٧٨/١٠
 الدّين بالدّين: ٤١٦/٩
 الدين دافع: ٣٦٧/٥
 الدين الموعود: ١١٤٨/١١
 الديانات: ٢٤٥/٧
 الديون: ٣٦٨/٥

مصطلحات حرف الذال

- الذرائع: ٣٠/٦؛ ٢٥٥/١
 الذريعة: ٥٤٦/٧
 ذكر البعض: ٣٧٢/٥
 ذكر بعض العام: ٣٧١/٥
 الذكور البالغون: ٣٧٤/٥
 الذم: ٥٤/٦
 الذمة: ٣٢٤/١
 الذمة: ٥٥٣، ١٠٠/٧
 الذمة خلف عند الإسلام: ٣٧٧/٥
 الذمة المشغولة: ٣٧٥/٥
 الذمم: ٧٧٤/١٠
 الذمي: ٤٢٥/١٢
 ذو السببين: ٣٧٩/٥
 ذو العدد: ٣٨٠/٥

مصطلحات حُرِّفَت السنين

- السؤال: ٣٠٧/٢
 سؤال أهل الذكر: ٤٢/٧
 السؤال والجواب: ٣/٦
 السؤال والخطاب: ٥/٦
 الساعي في نقض ما أتم: ١٠٠٦/١١
 الساعي لمنفعة المساعين: ١٠٦٣/١١
 الساقط والمعدوم: ٦/٦
 الساكت والسكوت: ١٠٩٤/٨
 السبب: ٢٠٢/١، ٤٤٥، ١٩٥/٥،
 ٢١٥، ٢٢١، ٢١/٦، ٨٦، ١٠٤٢/٨؛
 ٥١٣/١٠، ٢٦٥/١٢
 سبب الإتلاف: ٥١١/١
 السبب الباطل والصحيح: ١٠/٦
 السبب التام: ١١/٦
 سبب التمليك: ٩٨٨/١١
 سبب الحكم: ٤٩٨/١
 السبب الخاص والمشارك: ١١٣/٦
 السبب الخاص: ٨٧/١٢
 السبب السالم عن المعارض: ١٣/٦
 السبب الشرعي: ٣٩٤/٧
 السبب الشرعي والتخير: ١٩١/١٢
 السبب الضعيف: ١٥/٦
 السبب الظاهر: ٣١٨/١٢، ٣٥٧،
 ٤٥٦/٩
 السبب المقيد بوصف: ٢٢/٦
 السبب الموجب بواسطة: ٢٤/٦
 سبب الوجوب: ٣٠٣/٢

رفع الضرر: ٤١٤/٥

رفع العقد بعد الفسخ: ٤٠٥/٥

رفع العقد ونقضه: ٤٨/١٢

الرقيّة: ٤١٥/٥

الركن: ٤١٦/٥

الركن والجبران: ٢٣٢/٩

الركنية: ٤١٧/٥

الرمي والإصابة: ٧٢٣/١٠

الرهن بالأمانات: ٤١٨/٥

الرهن والضمان: ٥٢٩/٧

الريب: ٣٢٠/٥

الزائد على الواجب: ١٢٦/١٢

الزائل العائد: ٤٢٢/٥، ١٣٣/٩

زعم الزاعم: ٤٢٦/٥

الزعيم: ٣٤٨/٦، ٤٢٧/٥

زوال الحكم: ٤٤٢/٦

زوال الحكم بزوال علته: ٢٦/١٢

زوال المانع: ٣١٦/١

زوال الملك: ٣٣٦/٩، ٤٥٣/١

الزيادة: ٥٠٩/١

زيادة البيّنة: ٤٩٧/١٠

زيادة الصفة: ٤٢٩/٥

الزيادة على الواجب: ٢١٣/١، ٤٢٤/٥؛

٩٠١/١٠، ١١١٠/١١

الزيادة في الموهوب: ٤٣١/٥

الزيادة المتولدة: ٤٣٢/٥

الزيادة الموهوبة: ٧٤/٦

الزينة: ٦١/٢

مصطلحات حرف الشين

- الشبهات: ٩٥/٥
 الشبهة: ٦٣، ٦٢، ٦٠، ٥٦/٦
 الشبهة الدارئة: ٥٨/٦
 شرائط الأصل: ٣/٦
 شرائط العبادة: ٦٧/٦
 شرائط الفرض: ٦٥/٦
 شراء بعض ملك شائع: ٦٣٣/٨
 شراء المعدوم: ٦٤/٦
 الشرائع: ٦٩/٦
 الشرط: ٥١٣، ٤٤٥، ٤٠٧، ٤٠٥/١
 ٥٢٣؛ ٩٩/٢؛ ١٩٩/٥؛ ٢٢٦؛ ٦/٦
 ٤٢٧، ١٠١/٧؛ ٩٧، ٩٣، ٨٦، ٧٦
 ٧٣٣، ٦٣٣/٨؛ ٤٦٦، ٤٣٩
 شرط الابتداء: ٢٩٦/٩
 الشرط الباطل: ٤٠٦/١؛ ٤١٦/٧، ٤١٩؛ ٩٣٦/١٠
 الشرط بعد العقد: ٤٢٩/٧
 شرط ترك المنفعة: ٤٢٢/٧
 شرط التكاليف: ٧٠/٦
 شرط الحد: ٧٢/٦
 شرط الحل: ٢٣٥/٥
 شرط الذمة: ١١٣/١١
 شرط الشرط: ١٠١٤/١١
 شرط شرط العبادة: ٣٨١/٩
 الشرط الشرعي: ١٠١/٦
 شرط صحة الدعوى: ٧٦/٦
 شرط صحة الصدقة: ٨٠/٦
 شرط الصحة والجواز: ٩٤٣/١٠

- سبب الوجوب والحكم: ٣٨/٣
 السبب والمسبب: ٣٦٣/٩؛ ٩٦٤/٨
 السبب وموجه: ٤٥٢/٩
 السبب والنية: ٢٨٧/٩
 ستر العورة: ٢٨/٦
 سد تصرف الشرع: ٣٤٨/٧
 السراية: ٣٢/٦؛ ٥٩/٢
 سراية الفعل: ٣٤/٦
 السريان: ٥٩/٢
 سفر المعصية: ٨٢٤/٨
 السفية: ٣٥/٦
 سقوط الدين: ٣٧٧/١٢
 سقوط العقوبة: ١٠٠٨/١١
 سقوط العوض: ٣٧/٦
 سقوط الفرع: ٣٧٩/١٢
 سقوط المقصود: ٣١٧/١
 سقوط الواجب: ٣٨١/١٢
 سقوط الوجوب: ٢١٣/٧
 السكران: ٣٩/٦
 السكوت: ٥٠/١٢؛ ٤٠/٦، ٤١، ٤٣، ٤٥
 السكوت عن الثمن ونفيه: ٣٥٩/٧
 سكوت المدعى عليه: ٢٨٠/٥
 سلامة البذل: ٤٧/٦
 سلامة المقصود: ٨٨٩/٨
 السلم والقرض: ١٠٣/٩
 السمة: ٤٨/٦
 سنة الوقت وبدعته: ٣٧٩/٩

الشروط بعد العقد: ١٢٥/٦
شروط الرواية والشهادة: ٧٢٢/٧
الشروط في العيادة: ١٢٩/٦
الشروط اللغوية: ١٢٤/٦
الشروط المعتمدة: ١٢٧/٦
الشروع الملزم: ١١٧/١١
الشروع والقضاء: ٤٦٨/٧
شطر العلة: ١٣١/٦
شعار الإسلام: ٢٥/٢
الشفعة: ٣٣٧/١
الشك: ١٠٠/٢، ١١٤، ٤٠٠/٥، ١١/١١
٩٧٧
الشك في الزيادة والنقصان: ١٣٥/٦
الشك في الشرط: ١٣٦/٦، ٣٠٥/١
الشك في الفعل: ١٠١٩/١١، ٦٤٩/٨
الشك في المانع: ١٣٧/٦
الشك في التقيض: ١٣٩/٦
الشك في الوجود: ١٤٠، ٤٩/٩
الشك واليقين: ١٣٩/٦
الشهادة: ٥٢٧/٤
شهادة الأصل والظاهر: ٢٢٩/٧
شهادة الإنسان على فعل نفسه: ١٤٠/٦
شهادة أهل الذمة: ١٤٣/٦
شهادة أهل الملل: ٨٥٤/٨
الشهادة الباطلة: ١٥٦/٦
الشهادة بالمجهول: ١٦٤/٦
الشهادة حجة: ١٦٥/٦
شهادة الرجال مع النساء: ١٤٤/٦
شهادة الظاهر: ٤٤٤/٦

الشرط الصريح: ٤٢٠/٧
الشرط في البيع: ٩٦/٣
الشرط القاطع: ٤٢٣/٧
الشرط المبطل: ٣/٩
الشرط المتعذر: ٣٢٣/٩
الشرط المتقدم: ١٠٣/٦
الشرط المخالف للشرع: ٩٥/٦
الشرط المخالف لمقتضى العقد: ١٢٦/٩
الشرط المخالف: ٤٢٥، ٤١٨/٧
الشرط المخصص: ١١٦/١١
الشرط المعتبر: ٨٨/٦
شرط الواقف: ٨٢/٦
شرط الوصف: ٨٥/٦
الشرط وأنواعه: ٩٠/٦
الشرط وثبوت الحكم: ١٨٢/٩
الشرط والجزاء: ٢٠١/٦
الشرط وجوابه: ٢٠١/٦
الشرط والعلة: ٩٩/٦
الشرط والمانع: ٢٠٣/٩
الشرط والمشروط: ٤٧٥، ٣٢٥/٩
الشرط يقابل المشروط: ١٠٧/٦
الشرع الباطل: ٨٠١/٨
شرع العقود: ٦٦/٥
شرع الله: ١٠٢٧/٨
شرعية السبب: ٤١٢/٧
شرعية العقد: ٤٢٢/٦
الشركة الخاصة: ١١٩/٦
الشركة العامة: ١١٧/٦
الشروط: ٨٠٨/١٠، ١٢٣، ١٢١/٦

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
الشيء يتبع غيره: ٢٠٤/٦		الشهادة على بطلان القضاء: ١٦٧/٦	
الشيوع الطارئ: ٢٠٥/٦		الشهادة على حقوق العباد: ١٦٩/٦	
مصطلحات حرف الصاد		الشهادة على الشهادة: ١٧٠/٦	
صاحب الحق الممتنع: ٩٩٧/١١		الشهادة على المجهول: ١٧٢/٦	
الصبيان: ١٤٤/٥		الشهادة على النفي: ١٧٣/٦	
صحة الأداء: ٢١٤/٦		شهادة الفرد: ١٤٨/٦	
صحة البينة والدعوة: ٥٢٨/٧		شهادة القلب: ١٤٩/٦	
صحة التصرف: ٢١٦/٦		شهادة الكافر: ٨٥٧/٨ ؛ ١٥١/٦	
صحة التصرف والتوكيل: ١٠٢٢/١١		الشهادة المخالفة: ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٨/٦	
صحة التعويض: ٢١٨/٦		شهادة المرأة: ١٤٦/٦	
صحة الحلف: ٢٢٠/٦		الشهادة المردودة: ٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣١/٧	
صحة الطلاق والظهار: ٦٥٤/٨		شهادة المسلمين: ١٥٥/٦	
صحة العقد: ٢٤٧/٧ ؛ ١٤٥/٢		الشهادة الملزمة: ١٧٥/٦	
صحة العقد في التبعية: ٣٨٧/١٢		شهادة النساء: ١٥٣/٦	
صحة العقد وفساده: ٤٦٩/٩		الشهادة والحلف: ١٠٨/٩ ؛ ٥١٣/٧	
صحة العقود: ٢٣٥/٦		الشهادة والظن: ٣٩٥/٩	
صحة المباشرة: ٦٥١/٨		الشهر: ١٧٦/٦	
الصحة المقصودة: ٣٢١ ، ٢٢٣/٦		الشهرة في النفي: ١٧٨/٦	
الصحيح: ١٣٢/٢		الشيء في معدنه: ١٩١/٦	
الصداق: ٧٩/٢		الشيء المتردد بين أصليين: ١٩٩/٦	
الصداق المعين: ٢٢٤/٦		الشيء المتضمن: ١٩٧/٦	
الصدقات: ١٦/٢		الشيء المعتبر: ٢٠٠/٦	
الصدقة: ٢٢٦/٦ ؛ ١٦٨ ، ٦٣/٢		الشيء المقام مقام غيره: ١٨٢/٦	
صدقة التطوع: ٦٣٩/٨		الشيء المقدر حكماً: ١٨٨/٦	
الصريح: ١٨٣/٩ ؛ ٥٤١/٧ ؛ ٢١٣/٢		الشيء المقدر في الشرع: ١٨٤/٦	
الصريح والكناية: ٩٦٩/١١ ؛ ٢٢٩/٦		الشيء المعظم: ١٨٠/٦	
الصغائر: ٢٣١/٦		الشيء الملحوق بغيره: ١٩٠/٦	
الصغير: ٢٣٢/٦		الشيء الواحد: ٢٠٢/٦	
		الشيء وعمومه: ٢٠١/٦	

الضرر والضرار: ٨/ ٨٧٣
 الضرورات: ٦/ ٢٦٣؛ ٧/ ٤٩٩
 الضرورة: ٢/ ٨٧؛ ٥/ ٣٩٧؛ ٦/ ٢٦٤؛
 ٧/ ٤١٠؛ ١٢/ ٣١٤
 ضرورة النص: ٤/ ٥٣٩؛ ٩/ ٣٢٦
 الضرورة والعدر: ٩/ ٢٥
 الضعيف: ٦/ ٢٦٦؛ ٧/ ٢٤٩
 الضعيف والقوي: ٨/ ١٤٦
 الضمان: ١/ ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٧،
 ٢٢١، ٢٩٤، ٣٠٤، ٤٠٤، ٥١١؛ ٢/
 ٤٢، ٨٣، ٣٠٩؛ ٣/ ٤٧؛ ٥/ ٢٧٤؛
 ٧/ ٢٣٩؛ ١٠/ ٥١٣؛ ١١/ ٧١٩؛
 ١٠٢٧؛ ١٢/ ٧، ١٧٠، ٣٠٠
 ضمان الأجزاء: ٩/ ١١٦
 ضمان الاستهلاك: ٦/ ٢٦٩
 ضمان الأصلي: ٦/ ٢٨٥
 ضمان بالشك: ٦/ ٢٨٧
 ضمان التغيرير: ٦/ ٢٧١
 ضمان الثمن: ٦/ ٢٨٠
 ضمان الجزء والبعض: ٩/ ١٥١
 ضمان الحافظ: ٨/ ٨٧٥
 ضمان الدين: ٦/ ٢٨٣
 ضمان العقد: ٦/ ٢٧٧
 ضمان العقد الفاسد: ٦/ ٢٩٠؛ ٧/ ٤٤٩
 ضمان الغرور: ٦/ ٢٧٣
 ضمان الغصب: ٦/ ٢٧٤
 ضمان غير المحجور: ١٢/ ٣٨٥
 ضمان الفعل: ٦/ ٢٧٧
 ضمان القيمة: ٦/ ٢٧٩، ٢٨٠

صفة السلامة: ١٠/ ٥٨٨، ٦٦٧
 صفة الشيء: ٦/ ٢٣٣
 صفة الفريضة: ٦/ ٢٣٥
 صفة القبض: ٧/ ١٣٢
 صفة المالية والتقوم: ١٢/ ١٩٣
 صفة المعاوضة: ٦/ ٢٣٧
 الصفقة: ٦/ ٢٣٨
 الصلاة: ٢/ ٣٥
 صلاحية العلة: ٣/ ٤٠
 صلة من هو في دار الحرب بمن هو في دار
 الإسلام: ١١/ ١٠٤٦
 الصلح: ٦/ ٢٤٠، ٢٤٦؛ ٩/ ٤٣٢
 الصلح على الحدود: ٦/ ٢٤٢
 الصلح عن دين: ٦/ ٢٤٥
 الصنع: ٢/ ٣٠٦
 الصور الخالية: ٦/ ٢٤٧؛ ١٢/ ٤٠
 صور المبيع: ٦/ ٢٤٨
 الصور النادرة: ١٢/ ٣٨

مصطلحات حروف الضاد

الضامن: ٦/ ٢٥١
 الضرر الأخف: ٦/ ٢٥٣
 الضرر الأشد: ٦/ ٢٥٣
 الضرر الخاص: ٦/ ٢٥٤
 الضرر الخاص والعام: ٧/ ١٦٥؛ ١٢/
 ٢٧١، ٣٢٢
 الضرر العام: ٦/ ٢٥٤
 الضرر القديم: ٦/ ٢٥٨
 الضرر ممنوع: ٨/ ١٠٨٧

طمانينة القلب: ٣١٠/٦
الطهارة: ٣١١/٦، ٣١٣، ٤٤٤/٧؛ ٨/١٠٧٩
الطهارة نعمة: ٣١٥/٦
الطوارئ: ٣١٦/٦؛ ٣٥/١٢
الطواف: ٦٧/٢، ١٦٣
الظاهر: ٢٤٨/١؛ ١٠٣/٢، ١٠٦، ١٠/٥؛ ٢٢٩؛ ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢٤؛ ٢٢٩
الظاهر والمحمّل: ٩٢١/٨؛ ٥٦٢، ١٣٠، ١٢٢/٧؛ ١١/٤٦٠، ٤٠٠، ٣٩٣/١٢؛ ١٠٠٥
الظاهران: ٣١٩/٦
ظاهر الحال: ٥٤٥/٤
الظاهر والباطن: ٩٨/١٢
الظاهر والمحمّل: ٩٦٩/١١
الظلم: ٩٧٦/٨؛ ٣٢٦/٦
الظن: ٩/١٢؛ ١١٢/٧؛ ٣٣٠/٦
الظن والعمل به: ١٠٥٤/٨
الظنيات: ٨٨٤/٨
الظهور والانكشاف: ٣٣٢/٦

مصطلحات حرف العين

العادات: ٣٣٥/٦
العادة: ١٩٦/١، ٣٣٢، ٤٧٦، ٤٧٧، ٢/٢؛ ٢١٥؛ ٧٨/٣؛ ١٥٣/٥؛ ٣٣٧/٦
٣٧٣؛ ٧٢٥/١٠
العارض: ٥٢٦/١، ٥٢٧، ٣٤٢/٦
العارض بعد الاستيفاء: ٣٤٧/٦
العارض الطارئ: ٣٤٤/٦
العارض قبل حصول المقصود: ٣٤٦/٦

ضمان الكفالة: ٢٧٣/٦
ضمان الكل والبعض: ٥٣١/٧
ضمان ما جاز بيعه: ٥١١/٧
ضمان ما ليس بمال: ٢٧١/٩
ضمان المتلف: ٨٩٥/٨؛ ٩٠٩/١٠
ضمان المحل: ٢٧٧/٦
ضمان الممتنع: ١٠٧٧/٨
ضمان المنفعة: ٢٨٣، ٢٨٢/٦
ضمان النقص: ٧٠٠/٨؛ ٩١٤/١٠
ضمان اليد: ٦٥٨/٨
الضمانات بالذمة: ٢٩١/٦
ضم المجهول للمعلوم: ٢٩٢/٦
ضممني الإقرار: ٢٩٣/٦
الضيق والحرّج: ٣٨/٩

مصطلحات حرف الطاء والظاء

الطارئ: ١٨٦/٢؛ ٥٦٩/٧
الطارئ بعد العقد: ٢٩٧/٦
الطارئ المانع: ١٥٩/٧
الطاعات: ٣٠٣/٦
الطاعة حسب الطاقة: ٣٠١/٦
الطاعة حسب المعصية: ٣٠٠/٦
الطاعة: ٤٤٨/٧؛ ٨٧٦/٨، ٨٧٨
طالب التولية: ٣٠٥/٦
طرو المانع: ٣١٠/١
الطلاق: ٥٢٤/١
الطلاق في الخلع: ٢٤١/١٢
الطلب: ٣٢٠/٢
طلب الكسب الحلال: ٣٠٨/٦

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
العدم والملكة والواسطة:	٣١٨/٩	العارض المسقط:	٤٦/٣
العدوان:	٦٤٢/١٠	العارية:	٣٤٨/٦
العدر:	٣٣٤/١	العاقد لغيره:	٣٥٠/٦
العرف:	٣٨٥/١ ، ٤٣٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ؛	العاقد من الجانبين:	١٥٢/١٢
٢٦٣/٢ ؛ ٧٦/٣ ؛ ٤٠٠/٦ ؛ ٨٨/٧ ،		العام:	٤٦٠ ، ٣٥٤/٦ ؛ ٤١٠/١
٥٩٣ ؛ ٦٨٠/٨ ؛ ٧٣٧ ؛ ٦٥٦/١٠		العام القطعي:	٣٥٦/٦
٧٢٧ ، ٦٧٦		العام كالتص:	٣٥٨/٦
عرف التجار:	٧٥٢/١٠	العام المقبول:	٣٦٠/٦
العرف الطارئ:	٨٨٦/٨	العامل الشريك:	٣٥٢/٦
العرف المقارن:	٤٠١/٦	العبادة:	٢٦٢/١٢ ؛ ٤٣٣/٩ ؛ ٣٦٢/٦
العرف المقيد:	٤٠٣/٦	العبادة المؤقتة:	٤٤٥/٧
العرف واعتباره:	٣٩٧/٦ ؛ ٣٧٣/١٢	العبادة والنية:	٢٤٥/٩
العرف والمعروف:	٧٤٩/١٠	العبادات:	٣٦٦/٦
العزيمة:	٨٢١/٨ ؛ ٥٤/٢	العبادات البدنية:	٣٦٤/٦
العصبة:	٧٠/٢	العبارة:	٢١٦/١
العصمة:	٤٠٥/٦ ؛ ١٧٠/١٢ ؛ ٣٠٩	عبارة الرسول والمبلغ:	٣٦٨/٦
العصمة وانعدامها:	٤٠٧/٦	عبارة الصبي:	٣٧٠/٦
العصير:	٧٢/٢	عبارة النساء:	٣٧١/٦
عظم الخطر والشرف:	٥٣٣/٧	العبرة في العقود:	٤٣٢/٦
العفو:	٤٠٩/٦ ، ٤١٩ ، ٢٣٣/٩	عتق ما لا يملك:	٩٣٨/١٠
العفو والأخذ:	١٠٨٦/١١	العتق ونفاذه:	٣٨٩/٦
العقد:	٤١٦/١ ؛ ٧٤/٢ ؛ ١٣٣ ، ١٨٨	العجز:	٨٤/٢
عقد الأمان:	٤١٢/٦	العدالة:	٥٤/٢
العقد الباطل:	١٣/٣ ، ٧٣ ، ٤٦٤/٧ ،	العدد:	٥٤/٢
٤٩٢		العدة:	١٠٧/٢
العقد بالدلالة:	٤٢٦/٦	العدل:	٥٣٩/٧
العقد الخالي من مقصوده:	٤١٤/٦	العدم:	١١٠/٢
عقد العقد:	٧١٩/٨	عدم بعض الشرط:	٣٩١/٦
العقد على العين والمنفعة:	٥٦١/٧	عدم ثبوت الشرائط:	٣٩٢/٦

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
العقد غير المفيد:	٤٤٩/٦	العقد غير المفيد:	٤٥٢/٧؛ ٤١٥/٦
العقد الفاسد:	٤٤٨، ٤٤٦/٦	العقد الفاسد:	١٨٦/٥؛ ٣٠٩/٢؛ ١٦٦/٦
العقد القابل للفساد:	٤٢٠	العقد القابل للفساد:	٦١٢/١٠؛ ٦/٧؛ ٤٢٣
العقد المؤقت:	٦٦٤/٨	العقد المؤقت:	٤٥٨/٧
عمد الصبي:	٤٥٤/٦	العقد المعلق بصفة:	٤٥٦/٧
العمد والسهو:	٤٦/٩	العقد المضمون:	٤٥٠/٧
العمل:	٥٣/٢	العقد الموقوف:	٤١٧/١، ٥٢٧؛ ٢
العمل بالظاهر:	٤٥٨/٦		١٧١؛ ٣٦٥/٧؛ ٤٦٢
عمل السبب:	١٩/٦	العقد والخيار:	٢٧٩/١٢
العمل على رأي الأكثر:	٥٩٨/٨	العقد وشرائطه:	٩٤٠/١٠
عمل القاضي:	١٠٥٦/٨	العقوبات:	٢٥٠/٢؛ ٣٣٣، ٤٣٦؛ ٦
العمل المشترك:	٦٩٠/٨		٤٢٨
العمل المنفي:	٤٦١/٦	العقود:	١٣٠/١
العمل والضمان:	١٠٣٧/١١	العقود الشرعية:	٤٣٤/٦
العموم:	١٨٨، ١٣٣/٢؛ ٢٦٨/١	العقود الضمنية:	٤١٠/١٢
عموم البلوى:	١٦٤/٩	العقود الفاسدة:	٣٦٦/٤
العموم والخصوص:	٣٠٥/١٢؛ ٤٦٣/٦	العقود القهريّة:	٢٨١/١٢
العوائد:	٢٩٤/١٢	العقود المؤبّدة:	٥٨٤/٧
العوائد المشتركة:	٤٨٠/٦	العقود الموقوفة:	٤٣٧/٦
العوارض الجزئية:	٨٢/٩	العلامة والسيما:	٦١/٩
العواقب:	٢٨٢/٢	علة:	١٩٣/٢؛ ٤٦/٣؛ ١٩٥/٥؛ ٢٢٦؛ ٣٨٩/١٢؛ ٤٦٦/٧
عود الحكم:	٢٠٩/٥	علة الاستحقاق:	٣٠٣/١٢
العوّض:	٢٩/٧؛ ١٦٣/٥؛ ١٨٤/١	علة الحكم وحكمته:	٤١٨/١٢
	٥٧٨	علة ذات الوصفين:	٣٨٠/٦؛ ٢٠١/٥
العوّض عما ليس بمال:	٤٨٥/٦	علة العلة:	٤٤٠/٦
عوض القصاص:	٥٨٥/٧	علة المنفردة والترجيح:	٣٨٣/٩
العوض والمعوض:	٤٨٤/٦	العلل الشرعية:	٤٤٥/٦
العيب الحادث:	٤٨٦/٦		

غير الواجب: ٢٧٩/٩

مصطلحات حرف الفاء

الفائت: ٥/٧

الفائدة: ٤٢٨/٩

الفائدة المستخلفة: ٦/٧

الفاسد وما بني عليه: ٤٣٩/٩

الفاعل: ٣٩١/١٢

الفاعل المكروه: ١٢/٧

فاقد الشيء: ١٠٨٣/١١

الفتوى بعد زوال المدرك: ١٧/٧

الفتوى للجاهل: ١٤/٧

الفداء: ٢٠/٧

الفرار من الأحكام الشرعية: ٢٢/٧

الفرض: ٦٨/٢؛ ٢٤/٧، ٢٩، ٣١؛ ٨

٩١٥؛ ٩٣٥/٩

فرض العين: ٢٧/٧

الفرع المكذب أصله: ٦٧٣/٨

الفرع والأصل: ٣٣/٧، ٣٥؛ ٨؛ ٩٦٤؛

٨٤، ٨٢/١٢

الفرقة: ٧٦/٢؛ ٣٨/٧

فُرُق النكاح: ٤٧٩/٧

الفروع: ٤٠/٧

الفريضة: ١٦٦/٥

الفساد: ٦/٢، ٣٩

فساد أصل العقد: ٤٢٢/١٢

فساد بعض العقد: ٤١٧/٦

فساد السبب: ٤٤/٧

الفساد الطارئ: ٤٧/٧

العيب مانع الرد: ٤٧٥/٧

العيب موجب الرد: ٤٧٣/٧، ٥٠٥

العين: ٤٨٧/٦

العين: ٢٦٤/٧

عين المال: ١١١١/١١

العين المعقود عليها: ٩٦٨/٨

مصطلحات حرف الغين

الغاز: ٥٠٨/١٠

الغالب: ٢١٢/٥، ٣٠٦؛ ٤٩٤/٦؛ ١٠/

٧٣٧؛ ٥٢/١٢، ٢٩٤

غالب الرأي: ٤٩٤/٦؛ ٣٥٩/١٢

الغالب والناذر: ٤٤٩/١٢

الغاية: ٤٩٦/٦؛ ١١٢/٩

الغبن: ٤٩٨/٦

الغرر: ٣١٢/١٢

الغرر غير المقصود: ٢٧٧/٩

الغرر اليسير: ٥٠٠/٦

الغرم: ٤/٢؛ ٥٠٢/٦

الغرور: ٥٠٤/٦

الغش: ٥٠٧/٦

الغلبة: ٥٢٠/١

غلبة الظن: ٢٥٢/٢

غلة المملوك: ٨١/٢

الغنم: ٥٠٢/٦

الغنيمة: ٤٨٨/١؛ ١٣٨/٥

غير المتقوم والمتقوم: ٢٢٤/٩

غير المضمون: ٢٣٩/٩

غير المفيد: ٢٧٤/٩

مصطلحات حرف القاف

- القائم مقام غيره: ٢٠/٩
القاصر: ٤٧٠/٩
القاضي والنظر للعاجز: ١٢٤/٧
القاعدة الكلية: ٤٩٥/٩
القبض: ١٣٠، ١٢٨/٧
القبض بالإذن: ٦٦٧/٨
القبض الفاسد: ٨١١/١٠
قبض المبيع: ٣٦٧/٧
القبض مقرر ومؤكد: ١٣٤/٧
قبلة المتحري: ١٣٦/٧
القبول: ٩٢٢/٨، ٣٥١/٧
قبول البينة: ١٣٨/٧
القتال المشروع: ١٣٩/٧
القتل: ٧٨٥/٨
القتل العمد: ١٤١/٧
قتل المؤذي: ٥٣٤/٧
قتل النفس: ٨٠٦/٨
القدرة بغيره: ٨٤/٢
القدرة على الأصل والبدل: ١٠٥٦/١١
القدرة على البعض: ١٠٦٠/١١
القديم: ١٩١/٩، ١٦٣/٧
القديم والصفة القديمة: ٣٠٤/٩
القرآن: ١٦٧/٧
القرابة: ٤٨١، ١٦٩/٧
القرابتان والقرابة الواحدة: ٣٦١/١٢
قرابة الولادة والزوجية: ١٧٠/٧
القرابة والقرب: ٧٤١/٨، ١٧٢/٧
القران في الذكر والحكم: ١٧٤/٧

- فساد العقد: ١٩٥، ١٤٥/٢
الفسخ: ٧٤، ٧/٢
فسخ العقد: ٢٥٦/٦، ٦٤/٣
الفسخ ورفع العقد: ٤٧١، ٤٩/٧
الفسوخ: ٤١١/١٢
الفضيلة: ٢٢/٧
الفطرة والنفقة: ١٠٨٨، ١١٠٧/١١
الفطر السليمة: ٥٤/٧
الفعل: ١٨٥/٢
الفعل: ٣٨/٧
الفعل الجمعي: ٧٦/٧
فعل العجماء: ٥٦/٧
الفعل العدوان: ٧٢/٧
فعل القاضي وأمره: ٦٠/٧
فعل المأمور: ٦٢/٧
الفعل المباح: ٧٣/٧
فعل المحرّم: ١٠٤٥/١١
الفعل القلبي: ٧٠/٧
فعل المسلم: ٦٧١/١٠، ٦٤/٧، ٢٤٩/٥
الفعل المضاف: ٣٨٠/٥
فعل المضمون: ٦٦/٧
فعل المنهي عنه: ٧٨/٧
الفقر: ٨٠/٧
الفقه لكلام الشارع: ٣٣٣/١٢
فناء الدار: ٥٤٩/١٠
فوات الجزء: ٨٢/٧
فوات الشرط: ٨٤/٧
فوات القبض: ٨٦/٧

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
قضاء القاضي لنفسه:	١٢٣/٧	القربة المباحة:	٤٨٢/٧
قضاء ما فات:	٦٨٦/٨	القربة وغيرها:	٢٧٠/٩
القضاء مقصور:	٢١١/٧	القرب غير المقصودة:	٢٤٨/٩
القضاء المنقوص:	١٨٤/٧	القرض بشرط النفع:	٤٨٤/٧
القضاء النافذ:	٢٠٧/٧	القرعة:	٥٨٠/٧؛ ٣٨٦/١
القضاء والإتمام:	١٧٢/١٢	القرينة:	٤٨٦/٧
القضاء والحجة:	١٨٨/٧	القسامة:	٣٤٢/٢
القضاء والسبب:	١٩١/٧	قسمة المال الواحد:	٢٦٨/٩
قضاء الواجب:	١١٨/١٢	القصاص:	١٧٨، ١٧٦/٧؛ ٨٨٢/١٠
القضاء يحمل على الصحة:	١٨٦/٧		٣٩٤/١٢
القطع:	٨٣/٢	القصد:	١٢٠/١؛ ٣٢٢/٢؛ ٦٥/١٢
قطع المنازعة:	٢١٤/٧	القصد إلى الإسلام:	١٠٨/٧
القليل والكثير:	٢٩٥/١٢	القصد العرفي:	١٠١/١٢
القمار في دار الحرب:	٣٢٨/١٢	قصد المتكلم:	٣٢٠/٧
القهر:	٢١٨/٧؛ ١١٧/٥	القصد والنية:	٨٠٤/١٠
قوة السبب:	٢٢٠/٧	القصر:	١٢/٢
القود:	٢٢١/٧	القضاء:	١٩٤/٧؛ ٩٦٦/٨؛ ١٠٢٧/١١
القول:	٦٨/٧؛ ١٨٥/٢	القضاء الباطل:	١٨٢/٧
قول الأمانة:	٤٢٧/١٢	القضاء بالحكم والسبب:	١٠٨١/٨
قول الأمين:	٤٧/٢؛ ٢٣٣/٧؛ ٢٣٩،	القضاء بالملك المجهول:	١٩٦/٧
	٦٧٥، ٣٤٤	القضاء بالنكول:	١٩٧/٧
قول الإنسان:	٢٢٣/٧	القضاء تالٍ للوجوب:	٢٠٩/٧
قول ذي اليد:	٢٢٧/٧؛ ١٠٤٨/١١	القضاء الصحيح:	١٩٢/٧
قول الصبي:	٢٢٥/٧	قضاء الصوم:	١٧٠/٢
قول الصحابي:	٤٤/٢	القضاء الضمني:	٢٠٢/٧
قول الضامن:	٦٤١/٨	القضاء على الغائب:	٢٠٤/٧؛ ٦٢٧/٨
القول في الأصل والصفة:	١٠٥٢/١١	القضاء عن جهل:	٩٢٤/٨
قول القابض:	١٩٤/٢	قضاء الفائت:	١١٠٥/١١
		القضاء في المجتهديات:	١١٥/٧

مصطلحات حرف الكاف

- الكافر: ٢٦٨/٧
 الكتاب: ٤٦٢/١؛ ٢٧٢/٧، ٢٧٥
 الكتابة والخط: ٨٥/١٢
 كتابة الأخرس: ٢٧٨/٧
 كتاب القاضي: ٢٧٠/٧
 كثرة الاستعمال: ٢٧٩/٧
 الكثرة والقلة: ١٤٩/٩
 الكثير واليسير: ٣٨٣/١٢
 الكذب: ٣٣٠/١٢
 كذب الظنون: ٢٨١/٧
 كراهة النذر: ٥١/٢
 الكسب: ٢٨٥/٧
 الكسب الحادث: ٢٨٣/٧
 الكف عن الظلم: ٢٨٧/٧
 الكفارة: ١٦٠/٢؛ ١١٨/١٢
 الكفارات: ٢٩٥/٧، ٢٩٨، ٣٠٠
 كفارة الحنث: ٦١٦/٨
 الكفالة: ٢٩١/٧
 كفالة الأمانات: ٨٣٤/٨
 الكفر: ٢٩٣/٧
 الكفر والإيمان: ١٧٥/٩
 الكفيل: ٣٠٣/٧
 كل: ٢٥٦/١
 الكُد: ٤٨/٣
 الكلام: ١٥٩/١؛ ٣١٥/٢، ٣٣٥؛ ٧/٣٢٠، ٣١٨، ٣١٥، ٣٠٤
 كلام صاحب الشرع: ٣٠٦/٧

- القول لمن يعلم: ٢٤١/٩
 قول المترجم: ٤٢٩/١٢
 قول المتعنت: ٢٣٦/٧
 قول المتهم: ٢٣٧/٧
 قول المدعى عليه: ٩٩١/١١
 قول المملوك: ٩٠١/٨
 قول المناقض: ٢٤١/٧
 قول الواحد: ٢٤٥، ٢٤٣/٧
 القوي: ٢٤٩/٧؛ ٢٦٦/٦
 القوي والضعيف: ٣٤٧/١٢
 القياس: ٢٥٣/٧؛ ٥٠٣/١
 قياس الحدود: ٩١١/٨
 قياس الرخص: ٩٠٧/٨
 قياس الشبه: ٤٨٠/١
 قياس العبادات: ٩٠٣/٨
 القياس على الرخص: ٣٠/١٢
 القياس على المخصوص: ١٠٦٢/٨
 قياس غير المنصوص: ٥٠٩/٦
 قياس الكفارة: ٩٠٩/٨
 قياس المنصوص: ١٠٦٤/٨؛ ٢٠٥/٧
 قيام الأصل: ٢٥٦/٧
 قيام حق الشرع: ٢٥٧/٧
 القيد بالقصد: ٣٧٦/٩
 قيد اليمين: ٤٧٩/١٢
 القيمة: ٢٦٤/٧؛ ٤٠٣/٥
 قيمة البدل: ٣٦/٣
 قيمة الشيء: ٢٦٢/٧
 قيمة العمل: ٩٠٥/٨

كلام العاقل: ٧/٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١؛ ٨/١٠٠٩

الكلام عزيمة: ٧/٣٢٨

الكلام غير المستقل بنفسه: ٧/٤٩٤

الكلام المبهم: ٧/٣٢٢

الكلام المتصل: ٧/٣٢٤

الكلام المستقل: ٧/٤٩٠

الكلام المقيد بالاستثناء: ٧/٣٢٦

كلام الناس: ٧/٣١٣

كلكم راجع: ٧/٤٩٧

كلمة (إنمًا): ٨/٧٠٨

كلمة (على) للشرط: ٧/٥٠٣

كلمة (كل): ٨/٧١٠، ٧١٣

كلمة (كلما): ٨/٧١٤

كلمة (ما): ٨/٧١٦

الكلّ والكلبي: ٨/٧٥٦

الكمال: ٢/٢٤٤

الكناية: ٨/٧٢١

الكناية والحقيقة: ٩/٤٥٤

مصطلحات حرف اللام

للاكثر حكم الكل: ٢/١٦٣

اللعب: ٢/١٢١

اللغو: ٨/٧٣٩

اللفظ: ١٢/٦٥

اللفظ الدائر بين معهود الشرع وغيره: ٨/٧٤٥

اللفظ الصريح: ١/٣٣٥

اللفظ العام: ٨/٧٥٨؛ ١٢/٨٧

اللفظ غير المستقل: ٨/٧٦٣

اللفظ المطلق: ٨/٧٦٥، ٧٦٦

اللفظ المطلق والمقيد: ٨/٧٦٨

اللفظ والحقيقة: ٨/٧٦٩

اللفظ واقتضائه: ٨/٧٦١، ٧٧٣

اللفظ والمعنى: ١٠/٧٨١؛ ١٢/١٣

اللهو: ٢/١٢١

اللهو واللعب: ٨/٧٧٧

مصطلحات حرف الميم

المآل: ١/٢٣٩؛ ٦/٣٧٤

المؤتمن: ٧/٣٣٠

المؤثر حالاً واستقبالاً: ٩/٢١٢

المأذون: ٩/٦

المؤمن لا يذلل نفسه: ٨/٨٠٣

المأمور بالتصرف: ٩/١٠

المأمور بالتنجيز: ٩/١٢

المأمور بالشيء: ٩/١٤، ١٦

المأول بالشيء: ٩/٢٠

المأول بغيره: ٨/٧٨٦

مؤونة الرد: ٨/٧٠٤

مؤونة الملك: ٩/١٨

الماء: ٢/١٢٢؛ ٩/٢١

الماء المستعمل: ١/٣٨٧

الماء المطلق: ١٢/٣٦٥

ما استحلّ بتأويل القرآن: ٨/٨٦٩

ما به تمام المعاش: ٧/٥٥١

ما تعذر الامتناع عنه: ٩/٢٣٣

ما تعلق بسببين: ٩/٦٣

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
مال المسلمین لا یغنم:	٢٥٩/٩	ما تعلق بالعين أو الذمة:	٦٤/٩
المال والشبهات:	٢٦٩/٩	ما ثبت بالشرع:	٧٣/٩
ما ليس بمحدد شرعاً:	٢٧٥، ٢٦١/٩	ما ثبت على خلاف القياس:	٩١/٩
ما ليس له دم سائل:	٥٧١/٧	ما ثبت على الفور أو التراخي من الخيارات:	٩٣/٩
المانع:	٢٧٣/١٢، ٢٥٩، ٢٥٨/١	ما ثبت للجماعة:	٩٦/٦
مانع الإذن:	٢٥٥/٩	ما جاز على التخيير أو البدل:	١٠٥/٩
مانع تمام السبب والنكاح:	٤٠٦/٩	ما في الذمة:	٨٠/١٢، ١٦٦/٩
المانع الحسي والشرعي:	١١٤٢/١١	ما قبل البلوغ:	١١٠٤/٨
المانع الطارئ:	٢٩٠/٩	ما قبل السبب:	١٦١/١٢
المانع للدوام والابتداء:	٣٩٧، ٢٨٣/٩	ما لا تؤثر فيه النية:	٥٧٢/٧
مانع موجب العقد:	٤٤٧/٩	ما لا يؤثر فيه الرق:	٢٥٤/٩
الماهيات الجعلية:	١٤١/٥	ما لا يتبعض أو يتجزأ:	٢٢١/٩، ١٥٧/٢
ما يبطل حول الزكاة:	٤١٧/٩	ما لا يجب على الأجير أداءه:	٥٤٩/٧
ما يتناها وما لا يتناها:	١١٢٦/١١	ما لا يجوز التوكيل فيه:	٥٥٤/٧
ما يجب قضاءه:	٣٤٠/٩	ما لا يحتاج إلى نية:	٦٧/٩
ما يجري فيه القصاص:	٢٦٧/٩	ما لا استطاع الامتناع عنه:	١٤٧/٧
ما يحتاج إلى معرفة:	٦٦/٩	ما لا يضمن:	٥٥٦/٧
ما يحل به الصيد:	٥١٨/٧	ما لا يضمن بإشهاد:	٥٦٠/٧
ما يرتد:	٣٤٨/٩	ما لا يعلق بالشرط:	٢٢٩/٩
ما يريب:	٢٤٢/٥	ما لا يقبل الانفراد:	٢٢٨/٩
ما يستوي فيه الحر والعبد:	٢١٤/٩	ما لا يمنع:	٧٨٨/٨
ما يصح التزامه بالنذر:	٢٠١/٩	ما لا ينفذ من القضاء:	١٠٩٦/٨
ما يقام مقام غيره:	٣٧٠/٩	ما لا يوقف عليه:	٢٥٧/٩
ما يقتضي المساواة:	٦٥٩/١٠	المال بالأجل والجودة:	٧١٧/١٠
ما يمتد ويدوم:	٤٠٥/٩	مال الصداق:	٥٨٥/٧
ما ينافي العقد:	٧٧١/٨	مال الغائب والمجهول:	٥٥٥/١٠
ما ينزل من السماء:	٥٨٩/٧	المالك:	١٠٩٣/١١
ما يلفظ من المكروه:	٢٣١/٩	المالك المخاصم:	٥٣٥/١٠
المياح:	٤١٤، ١٧٣/٩، ٩١٥/٨		

المتوقع الواقع: ٤٨٢/٩
 المتولد بين شيئين: ٤٨٤/٩
 المتولد من الأصل: ٤٨٦/٩
 المتولد من المأذون فيه: ٤٨٨/٩
 المتولد من مضمون وغير مضمون: ٩/٩٤٠
 المتيقن: ٤٩٤/٩
 المثال الجزئي: ٤٩٥/٩
 مثل الشيء: ٤٩٩/١٠
 المثلى والمقوم: ٥٠١/١٠
 المجاز: ١/٢٩١، ٢/٢٠١، ٢٠٦؛ ٧/٣١٥، ٨/٧٤٧، ٧٤٩، ٧٥٤؛ ١٠/٣٠٧، ٥٠٣، ٥٠٦؛ ١٢/٣٠٢، ٣٠٧
 مجال العرف والعادة: ٩/٢٦٤، ٢٨١، ٣٠٦
 المجانين: ١٤٤/٥
 المجبر: ٥٠٨/١٠
 المجتهد: ٥٩٥/٨
 المجتهادات: ٣٠٥/٢
 المجمع: ٣٠٦/٧
 المجمع وبيانه: ٧/٣٥٥، ٣٥٧
 المجنون: ٧/٢٦٨
 المجهول: ١٠/٥١٥، ٥١٦، ٥١٧؛ ١٢/٢٨٧
 المجهول المعدوم: ١٢/٤٨٤
 المحاباة في المرض: ١٠/٥١٩
 المحال: ١٠/٥٢١
 المحبوس بحق لغيره: ٨/٦٧٦
 المحتمل: ١٠/٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦

المباح المتبرع به: ٩/١٨٧
 المباح المشروط: ٩/٢٣
 المباح المقيد: ٩/٤١٢
 المباح وشرط السلامة: ٩/٣١٠
 المباشر: ٢/٢٠٦، ٦/٢١، ٩/٣٤٢
 المباشر الناقض: ١٠/٩٥٣
 المباشر والمتسبب: ٩/٤٢٢
 المبان من الصيد: ٩/٢٧
 المبدل: ١/٤٥٨
 مبطلات الأحكام: ٨/٧١٧
 مبنى الأيمان: ١٢/٢٢
 المتردد بين أصليين: ٦/٢٥
 المتردد بين السنة والفرص والبدع: ٩/٣١٦
 المتردد بين المباح والسنة والواجب وبين البدعة: ٩/٥٥
 المتردد والمشبه بأصليين: ٩/٣٥
 المتسبب: ٢/٢٠٦
 المتصرف عن غيره: ٨/٥٩٢
 المتعاطفات: ٧/٤٨٦
 المتعة: ٧/١٠٢
 المتعدي: ٩/٤٧٠
 المتعذر استعماله: ٩/٢٥١
 المتعذر، المتعسر، الممتنع: ٩/٤٧٢
 المتعلق بالشرط: ٩/٤٧٨
 المتفرق والمتصل: ٩/١٩٥
 المقوم: ٢/٢٢٥
 المتنافيان: ٢/٢٩٥، ٩/٤٨٠
 المتوقع: ٦/٣٧٤

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
المحجور:	٥٢٨/١٠	المراعى الحكم أو الذمة:	٩٤/١٢
المُحرز والحرز:	١٧٤/١٢	مراعاة الخلاف:	٩١/١٢؛ ٥٦٠/١٠
المحرم:	١٩٧/٩	مراعاة الشروط:	٤٥١/١٢
المحرمة:	٥٣١/١٠	مراعاة المعاني:	٥٦٢/١٠
المحظور:	٥٣٣/١٠	المرتد وسبب بقاءه:	١٨٠/٩
المخاطب والمخاطب:	٨٩/١٢	المرتد والمرتدة:	٩٢٨/٨
المخاطب وعموم الخطاب:	٥٩/١٢	المرجع والموجب:	٣٥٧/٩
مخالف أمر العامة:	٣٣٦/٧	المرسل والمسند:	٥٦٦/١٠
المخالفة:	٣٤١/١	المزاح:	٥٦٨/١٠
مخالفة الإجماع:	١٠٠٣/٨	مزاحمة التبعية للأصل:	٨٣٢/٨
مخالفة الأعاجم:	٣٣٢/٤	المسألة المختلف فيها:	٥٩٨/٨
مخالفة أهل البدع:	٢٠١/٣	مسألة الظفر:	٢٠٩/٦
المختلف بالرق والحرية:	٣٤٦/٩	مسائل الاجتهاد:	٥٦٩/١٠
المختلف فيه:	٣٦٣/١٢؛ ٥٣٦/١٠	المساجد:	٥٧١/١٠
المختلف فيه والمجمع عليه:	١١٠٢/٨	المسامحة:	١٠٠٩/١١
المخصوص من القياس:	٤٨٨/٧؛ ١٠/٥٣٨	المساواة:	٥٧٧، ٥٧٥، ٥٧٣/١٠
المخيّر:	٥٤٢/١٠	المساواة في الأحكام:	٤٥٠/٩
المخيّر بين شيئين:	٥٩٧/٨	المسبّب وتضمينه:	٥٧٩/١٠
مدعي البراءة:	٦٢٥/٨	المسبّب والسبب:	٨٢/١٢
المدعي الموصوف:	٩١٩/١٠	المسبب والمباشر:	٦٠٠/٨
مدلول الإقرار:	٥٤٧/١٠	المستثنى بالشرط:	٥٨٣/١٠
المذكور بالمعنى:	٥٤٨/١٠	المستثنى للضرورة والحاجة:	٣٤٩/٩
المذهب والتقليد:	٣٨٧/٩	المستحب:	٩١٥/٨
المرأة:	٣٧١/٦	المستحق شرعاً:	٥٨٥/١٠
المرأة والزوج:	٥٥٢/١٠	المستحق على الزوجة:	٥٨٧/١٠
المرارة والجرّة:	٥٥٤/١٠	المستحق والشرط:	٣٩٣/٩
المراعاة:	٤٦٨/١	المستفاد منه يرجع إليه:	٩٢٨/١٠
مراعاة الأمر والصفة:	١١١٥/١١	المستفيض:	٤٨٦/١٢
		المستقندر:	٥٩٠/١٠

المصطلح	الجزء/الصفحة
المشورة:	٢٩٣/٩
مشيئة الله:	٦٣٨/١٠
المصالح:	٣١٥/٥
المصلحة:	٦٤٢/١٠
المصلحة الراجحة:	٥٤٦/٧
المصلحة الغالبة:	٤٣٧/٤
المضار:	٢٤/٢
مضاعفة الغرم:	١٠٠٨/١١
المضاف للجزء:	٦٤٧/١٠
المضاف للوقت:	٦٤٠/١٠
المضمون:	٧/١٢
المضمونات:	٦٤٩/١٠ ؛ ٢٤/٢
المطالبة بالحق:	١٤٩/٢
المطلق:	٨٤٣ ، ٧٩٩ ، ٦٩٥/١٠
مطلق العقد:	٦٦٥ ، ٦٥٤/١٠ ؛ ٧٠/٣
مطلق الكلام:	٦٦٥ ، ٦٥٤/١٠ ؛ ٣٢٢ ، ٣٢٠/٧ ؛ ١٠/١٠
	٦٨٢ ، ٦٨٠ ، ٦٧٦ ، ٦٧٣
مطلق اللفظ والفعل:	٦٩/٣ ؛ ٦٧٦/١٠
المطلق المتأبد:	٦٨٩/١٠
المطلق محمول على الكمال:	٦٨٣/١٠
المطلق وتفسيره:	٦٩٦/١٠
المطلق وتنزيهه:	٦٦٩/١٠
المطلق والعام:	٦٨٧/١٠
المطلق والغالب:	٧٠٢/١٠
المطلق والمقيد:	٤٠/٩
مطلق النهي:	٦٨٥/١٠
المظلوم:	٧٠٤/١٠
المظلوم لا يظلم غيره:	١٠٢٩/١١
المظنة:	٤٤٣ ، ٢٠٥/١٢ ؛ ٧١٠/١٠

المصطلح	الجزء/الصفحة
المستند:	٥٩٥/١٠
مستند الشاهد:	٥٩٣/١٠
المستهلك:	٥٩٦/١٠
المُسْقَط:	٦٠٠ ، ٥٩٨/١٠
المسكر:	٦٠٢/٨ ؛ ٧٢/٢
المسلط:	٦٠١/١٠
المسلم:	٦٠٤ ، ٦٠٢/١٠
المسلم أمين:	٦٠٤/٨
المسلمون:	٦١٠/١٠ ؛ ٤٤٨/١
المسلمون عدول:	٦٠٨/١٠
المسلمون متساوون:	٦٠٦/١٠
المسمى والمستثنى:	١٩٥/١٢
المسنون والمفروض:	٦١٤/١٠
المشبه به والمشبه:	٦١/١٢ ؛ ٦١٦/١٠
المشبهه:	٢٤٢/٥
المشتق:	٦٢٢/١٠
المشترك:	٣٥٩/١٢ ؛ ٦١٨/١٠ ؛ ٧٢/٣
المشترى والبائع:	٦٢٠/١٠
المشرف على الزوال:	٦٢٦ ، ٦٢٤/١٠ ؛ ٦٢/١٢
المشروط:	٦٢٨/١٠
مشروعية المصالح:	١١٥/٦
المشروع لمعنى:	١٣٧/٩
المشروع لمعنى فوجد من غير قصد:	١٣٩/٩
المشغول:	٦٣٠/١٠
المشقة:	٣٢١/١
المشقة:	٦٣٤ ، ٦٣٢/١٠
المشكوك في وجوبه:	٦٣٦/١٠
المشكوك فيه:	٦٠٦/٨

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
المعلّق بالشرط أو الشرطين:	٧٦٤/١٠	مظنة الشيء:	٧٠٧/١٠
المعلق بالشيء:	١٦١/٩	المعارض:	١٤٩/٢
المعلق والمضاف:	٧٦٦/١٠	المعارضة:	٧١٣/١٠؛ ٢٨٩/١٢
المعلق ومكمله:	٣٧١/٩	المعارضض:	٣١١/٢
المعلوم:	٣٦٣/١٢	معارضض الكلام:	٧١٥/١٠
المعلوم بالعادة والدلالة:	٧٦٨/١٠	المعاملة بالمثل:	١٠٧٨/١١
المعلوم والمحتمل والموهوم:	٧٧٠/١٠	المعاملة بنقيض المقصود:	١٥٠/٢؛ ٩/٩
المعلوم والموهوم:	١٠٦٠، ٩٣٩/٨	١٣١؛	٨٩٩، ٧١١/١٠
المعنى:	٧٣٤/١٠؛ ٩٦/٢	معاملة العاقد:	٤١٥/١٢
المعنى الخفي:	٣٥٧/١٢؛ ١٧/٦	معاملة الكفار:	٤١٣/١٢
المعنى القائم بشيئين:	٦١٠/٨	معاملة المستأمن:	٥٨١/١٠
المعنى المتعارف:	٤٩٦/٧	المعاني الباطنة:	٤٤٨/٩
المعوض:	١٨٤/١	المعاينة:	٧٨٢/٨
المعيّن:	٧٧، ٧٧٤/١٠	المعتبر المفيد:	٧٣٥/١٠
المُعيّن مُعان:	١٠٧٨/١١	المعجوز عن تسليمه:	١٥٣/٩
المغرم والمغتم:	٧٧٨/١٠	المعدول عن أصل الأصل:	٧٤١/١٠
المغرور والغاز:	٧٧٩/١٠	المعدوم:	٧٣٥/٨؛ ٧٤٤/١٠
المغلوب والغالب:	٧٨٢/١٠	المعدوم شرعاً:	٦٦/١٢
المُغنياً:	٧٨٥/١٠	المعدوم والممتنع شرعاً:	٧٤٢/١٠
المفاسد:	٣١٥/٥	معرفة العيوب:	٥٦٤/١٠
المفرد المضاف:	٧٨٦/١٠	المعرفة والنكرة:	٧٤٧/١٠
المفْرط:	٧٨٨/١٠	المعروف المعتاد:	١٩٢/٩
مفسد الصلاة:	٢٣٨/٩	المعصية:	٤٠١/٥؛ ٤٤١/٧؛ ٦٠٨/٨
مفسد العبادة:	٥٨٨/٧	٨٧٦، ٨٧٨؛	٩٠٤/١٠
المفسد وزواله:	٧٨٩/١٠	المعطوف على الشرط:	٧٥٤/١٠
المفسوخ:	٧٩٣/١٠	معظم الشيء:	٧٥٦/١٠
المفهوم:	٧٩٧، ٧٩٤/١٠	المعفو عنه:	٤٣/٢
مفهوم المخالفة:	٤٦٤/١	المعلّق بالشرط:	١٤٥/٩؛ ٦٤٥/١٠
المقابلة:	٣٣١/١	٧٦٤، ٧٦٢، ٧٦٠، ٧٥٨	

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
المقصد والوسيلة:	٥٢٠/٧	المقادير:	٨٠٠/١٠؛ ٤٣٧/١
المقضي عليه:	٨٤٠/١٠	المقارب والمتوقع:	٥٦/١٢
المقضي عليه وله:	١٠٢٠/١١	المقارن:	٨٠٢/١٠
المقيّد:	٨٤٣/١٠	المقارن المانع:	٥٦٩/٧
المكبر:	٨٤٤/١٠	مقارنة النيّة:	١٥٤/٢
المكذب:	٨٤٧، ٨٤٥/١٠	المقاصد:	٧٧٥/٨؛ ٣٧٨/٦؛ ١٩٨/٢
المكروه المحسن:	٨٤٩/١٠		٨٠٦/١٠
المكروه:	٦١٤/٨	مقاطع الحقوق:	٨٠٨/١٠
المكفّف:	٨٥١/١٠	المقام مقام غيره:	٧٨٦/٨
الملاك وأملاكهم:	٨٧٩/١٠	المقبوض على الجهة:	٨١٣/١٠
الملتزم:	٨٥٣/١٠	المقبوض الهالك:	٨١١/١٠
الملحقات بالعقود:	٨٥٦/١٠	مقبول الرواية والشهادة:	١٠٥٠/١١
الملحق بالعقد:	٦٨/١٢	المقترن بالمانع:	٨١٥/١٠
الملفوظ:	٣٨٦/٦	مقتضى النص:	٥٣٩/٤
الملك:	٤٥١/١؛ ١٦٥/٢؛ ٢٦١/٧،	المقتضى والمقتضى:	٨١٧/١٠
	٣٨٤	المقررات:	٨٢٣/١٠
الملك:	٨٧٤/١٠	المقدرات الشرعية:	٥١٧/١
الملك اعتباراً وسبباً:	٣٣٤/٩	المقدرات والمحققات:	٨٢١/١٠
ملك البدل:	٣٧/٣	المقدر:	١٤٤/١٢
الملك بالسبب:	٨٧٦/١٠	المقدر شرعاً:	٨١٩/١٠
الملك بالقهر:	٨٧٠/١٠	المقدور والمعجوز:	٩٣٥/٨
ملك التصرف وملك العين:	٨٦٠، ٨٠٤/١٠	المُقَرَّب:	٨٣٥/١٠
ملك الحل:	٨٥٨/١٠	المُقَرَّب به:	٨٢٩/١٠
الملك على النفس:	٩٥٠/٨	المقرر:	٨٣٢/١٠
ملك العوض:	١٠٩٤/١١	المقر المكذب:	٨٢٦/١٠
الملك في المضمون:	٨٦٢/١٠	المقصد ووسائله:	٨٣٧/١٠
ملك الكل والجزء:	١٠٩٧/١١	المقصود:	٣٩٣/١٢؛ ٣٨٦/٦
ملك المباشرة والإقرار:	١٠٩٨/١١	مقصود الحالف:	٨٣٩/١٠
ملك المييح:	٨٦٤/١٠	المقصود في العقود:	١٠١/٧

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
الملك المتصل غير المنفصل:	٩٠٧/١٠	الملك المتصل غير المنفصل:	٩٠٧/١٠
ملك المحل:	٨٦٦/١٠	ملك المحل:	٨٦٦/١٠
ملك المرتد:	١٥٥/٢	ملك المرتد:	١٥٥/٢
الملك المطلق والمقيد:	٨٧٦/١٠	الملك المطلق والمقيد:	٨٧٦/١٠
ملك المنفعة والعين:	١٠٩٩/١١	ملك المنفعة والعين:	١٠٩٩/١١
الملك والإقرار:	١٠٩٥/١١	الملك والإقرار:	١٠٩٥/١١
ملك الوارث:	٨٧٢/١٠	ملك الوارث:	٨٧٢/١٠
الملك والتصرف:	٦٨٤/٨	الملك والتصرف:	٦٨٤/٨
الملك وضروراته:	١٠٩٦/١١	الملك وضروراته:	١٠٩٦/١١
ملك اليمين:	٨٦٨/١٠	ملك اليمين:	٨٦٨/١٠
المماثلة:	١٠٥٤/١١	المماثلة:	١٠٥٤/١١
المماثلة المجهولة:	٨٨١/١٠	المماثلة المجهولة:	٨٨١/١٠
المتنع عادة:	٨٨٤/١٠	المتنع عادة:	٨٨٤/١٠
المملوك للمورث:	٥٤٤/٧	المملوك للمورث:	٥٤٤/٧
المنوع الجائز:	١٩٩/٩	المنوع الجائز:	١٩٩/٩
المنافاة:	٤٢٩/١	المنافاة:	٤٢٩/١
المنافع:	٧٧٤/٨؛ ٣١٥/٥؛ ٢٤/٢	المنافع:	٧٧٤/٨؛ ٣١٥/٥؛ ٢٤/٢
	٨٨٨، ٨٨٦/١٠؛ ٨٢٩		٨٨٨، ٨٨٦/١٠؛ ٨٢٩
المنافي:	٨٩١، ٧٣٩/١٠؛ ٩١/٢	المنافي:	٨٩١، ٧٣٩/١٠؛ ٩١/٢
المناقض:	٨٩٣/١٠	المناقض:	٨٩٣/١٠
المنجز والإضافة:	٩٨٩/١١	المنجز والإضافة:	٩٨٩/١١
المنصوص:	٧٣٤/١٠؛ ١٠٨/٧	المنصوص:	٧٣٤/١٠؛ ١٠٨/٧
المنطوق:	٤٢٤/١	المنطوق:	٤٢٤/١
منعة الدار:	٣٦٧/٥	منعة الدار:	٣٦٧/٥
منع الحق والضرب:	١٠٣٤/١١	منع الحق والضرب:	١٠٣٤/١١
المنع والجمع:	١٠٣٩/١١	المنع والجمع:	١٠٣٩/١١
المنع والرفع:	١٠٣١/١١	المنع والرفع:	١٠٣١/١١
المنفعة:	١٠٤١/١١	المنفعة:	١٠٤١/١١
المنفعة المتعلقة بائنتين:	٥٠٧/٧	المنفعة المتعلقة بائنتين:	٥٠٧/٧
المنكر:	٣٨٨/٦؛ ١٠٦٩/١١	المنكر:	٣٨٨/٦؛ ١٠٦٩/١١
المنكر والمدعي:	٩٥١/١٠	المنكر والمدعي:	٩٥١/١٠
من لا يعبر عن نفسه:	١٠٧٤/١١	من لا يعبر عن نفسه:	١٠٧٤/١١
من لا يعتبر علمه:	١٠٧٦/١١	من لا يعتبر علمه:	١٠٧٦/١١
من لا يملك:	١٢٩/٢	من لا يملك:	١٢٩/٢
المنيحة:	٣٤٨/٦	المنيحة:	٣٤٨/٦
المنهي عنه:	١١٠٣/١١؛ ٩٦/١٢	المنهي عنه:	١١٠٣/١١؛ ٩٦/١٢
المنوى المحتمل:	١١١٣/١١	المنوى المحتمل:	١١١٣/١١
من يصح منه الإسلام:	٦٥٦/٨	من يصح منه الإسلام:	٦٥٦/٨
المهر:	٥٧٨/٧	المهر:	٥٧٨/٧
مهر المثل:	١٠٢/٧	مهر المثل:	١٠٢/٧
المواعدة:	١٦٧/٢	المواعدة:	١٦٧/٢
المواعيد:	١١٢١/١١	المواعيد:	١١٢١/١١
الموالة:	١٤٢/٢	الموالة:	١٤٢/٢
الموت:	١١٢٤/١١	الموت:	١١٢٤/١١
الموجب:	٢٧٣/١٢؛ ٦٠٠/١٠	الموجب:	٢٧٣/١٢؛ ٦٠٠/١٠
موجب الضمان والقصاص:	٤٠٩/٩	موجب الضمان والقصاص:	٤٠٩/٩
	٢٩٧/١٢		٢٩٧/١٢
موجب العام:	١١٢٨/١١	موجب العام:	١١٢٨/١١
موجب العدة:	٤٧٧/٧	موجب العدة:	٤٧٧/٧
موجب العقد:	١١٢٩/١١	موجب العقد:	١١٢٩/١١
موجب اللفظ:	١١٣١/١١	موجب اللفظ:	١١٣١/١١
موجب اللفظ ومحتمله:	١١٣٣/١١	موجب اللفظ ومحتمله:	١١٣٣/١١
موجب النذر:	١١٣٥/١١	موجب النذر:	١١٣٥/١١
الموجب والقابل:	٩٥١/٨	الموجب والقابل:	٩٥١/٨
الموجب والمسقط:	١١٣٦/١١	الموجب والمسقط:	١١٣٦/١١
المودع والمودع:	٣٥٢/١٢	المودع والمودع:	٣٥٢/١٢
موضع الضرورة:	١١٤٦/١١	موضع الضرورة:	١١٤٦/١١
الموضوع بحق:	٦٩٤/٨	الموضوع بحق:	٦٩٤/٨

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
---------	--------------	---------	--------------

النعمة: ٥٠٢/٦
 النفقة: ٦٩٨/٨؛ ٣٨/٧
 النفل: ٤٣٥/٩؛ ٢٤/٧
 النفي: ٧٧٢/١٠
 النفي والثبوت: ٥٠٠/٧
 النقصان: ٢٦/٣
 النقص: ٥٨٢/٧
 نقض الاجتهاد: ٤٨/٩
 نقض الأعلى للأدنى: ١٠٩٣/٨
 نقض الظن: ١٠٨/١٢
 النقمة: ٥٠٢/٦
 النكاح: ١٨٥٨/١٠
 النكول: ١٠٧٠/٨
 نماء الأصل: ٢٨٥/٧
 النهي: ٤٥٢/١٢
 النيابة: ١٠٩٠/١١
 النيابة في الأيمان: ٩٣٠/٨
 النية: ١٢٠/١؛ ١٥٨، ٥٨٨/٧؛ ٨٦١/٨
 ١١٠١/١١؛ ٥٢٢/١٠
 نية لإبطال العبادة: ٣٣٩/١
 نية الإقامة: ٣٧٣/٤
 نية التيمم: ١٨١/٢
 نية الشرط المبطل: ٥٦٧/٧
 النية المشتركة: ٦١٢/٨
 نية اليمين: ٤٦٥/١٢

مصطلحات حرف الهاء

الهبة: ٣/١٢؛ ٥٦٨/١٠
 هدايا المشركين: ٤٤٥/١٢

الموضوع الشرعي واللغوي: ٥٦٤/٧
 الموقتون: ٨٨٧/٨
 الموقوف: ٤١٦، ١٧٩/١
 الموقى عليه وتصرفه: ١١٤٩/١١
 الموهوم: ٢٩٨/٩
 الموهوم والمتحقق: ١١٥٠/١١
 الميت: ١١٥٣/١١
 الميتات: ١١٥٧/١١
 الميتة: ٦٩٦/٨
 الميراث: ٣٤٠/٢
 ميراث ذوي الأرحام: ١٧٢/٢
 ميزان الكفر والإسلام: ٣٦١/٩
 الميسور والمعسور: ١١٥٥/١١

مصطلحات حرف النون

النائب عن العامة: ١٥٤/١٢
 النادر: ٨٦٧/٨؛ ٣٠٦، ٢١٢/٥
 ناسخ الشيء وناقضه: ١٩٤/٦
 النجاسة: ١٠٧٩/٨
 النجس: ٩٧٨/٨
 النذر: ٢٠٧/٩
 النذر اللازم: ٤٠٣/٩
 النذر المطلق: ٦٩١/١٠
 نزول الجزاء: ٢٦٠/٩
 النسبة: ٣٧٥/١٢
 النص: ٩١٣، ٨٩٧/٨؛ ٢٥٣/٧
 نص بالأسباب: ٧٩٩/٨
 النصوص: ٥٠٣/١٠
 النظر للنفس: ١٠٩١/١١

الواقع: ٦٥/١٢
الوجوب: ٢١٤/٢
وجوب الأجر: ١٦٣/١٢
وجوب أداء الصلاة: ٦٤٥/٨
وجوب الأصل: ١٠٥/٧
وجوب الجزاء: ٥٣١/١
وجوب الضمانات: ٣٣/٢
الوجوب من غير علم: ١٨٢/١٢
الوجوب والتحریم: ١٨٤/١٢
الوجوب والحرمة: ١٦٩/١٢
الوجوب والخطاب: ١٨٥/١٢
الوجوب والرغبة: ١٨٩/١٢
وجوب الوسائل: ١٨٧/١٢
الوجوب وشرطه: ١٦٥/١٢
الوجوب والشرط: ١٨١/١٢
الوجوب والقضاء: ١٧٩/١٢
الوجوب واللفظ المحتمل: ١٧٦/١٢
الوجوب والنسيان: ١٧٧/١٢
وجود العيب: ١٩٤/١٢
الوراثة والولاية: ١٩٧/١٢
الوسائل: ٧٧٥/٨
الوسائل والمقاصد: ٤١٧/١٢؛ ٢١٨/٩
الوساوس: ٢٦/٦
الوسع: ٣٨٩/٥
الوسيلة: ٢٧٤/١
وسيلة الحرام: ٢٠١/١٢؛ ٤٢/٩
وسيلة الواجب: ٢٠٥/٢
الوصف: ٣٩٦/١٢؛ ١٠٥٠/٨
الوصف بعد متعاطفات: ٧٠٢/٨

الهواء: ١١٠/١٢


الهوام: ٢٦٤/٢

مصطلحات حرف الواو

الواجب: ٢٩/٧؛ ٣٠٦/١
الواجبات: ١١٥/١٢
الواجبات والأسباب: ١١٣/١٢
الواجب ابتداءً وعلى سبب: ٥٣/٩
الواجب بقتل العمد: ١٣١/١٢
الواجب بالملك: ٣٣٦/٩
واجب الرفع: ٥٧٥/٧
الواجب الشرعي: ١٣٤/١٢
واجب الضمان: ٣٣٨/٩
الواجب غير المعين والمقدر: ١٢٢/١٢
الواجب الكفائي: ١٣٦/١٢
الواجب المضيق والموسع: ٩٧/٢
الواجب المطلق والمقيد: ١٢٤/١٢
الواجب مع العجز: ٩٣٢/٨
الواجب المقيد: ١٤٥/١٢
الواجب الموقت: ١٤٦/١٢
واجب النذر: ١٣٣/١٢
الواجب والسلامة: ١٤٠/١٢
الواجب والفرض: ١٥٠/١٢
الواجب والمندوب: ١٢٨/١٢
الواحد المتكرر: ١٣٥/٩
الواحد يوجب ويقبل: ٣٥١/٩
الوارث وما يجب على المورث: ١٥٦/١٢
الوازع الطبيعي: ١٥٨/١٢؛ ٣١١/٥
وازع العدالة: ٤٦٣/٦

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
الولاء: ٢٤٤/١٢		وصف الشرط: ٢٠٧/١٢	
الولاية: ٣٠٣، ٧٠/٢، ٣٠٥/١، ٧		الوصف الغالب: ٢٠٣/١٢	
٤٣١/١٢، ٩٣٤/٨، ١٦٩		الوصف في الحاضر والغائب: ٢٠٨/١٢	
الولاية بالوصاية: ٢٤٦/١٢		الوصف المرغوب فيه: ٨٥، ٦٤/٦	
ولاية البيان: ٢٤٩/١٢		الوصف المقصود: ٢١٠/١٢	
الولاية الخاصة: ٢٥١/١٢		الوصف المنضبط وغير المنضبط: ١٢/٢٠٥	
ولاية الذمي: ٩٣٧/٨		الوصية وأحكامها: ٢١٢/١٢	
ولاية النظر: ٧٣٠/٨		الوضوء: ١٤٢/٢	
الولاية والتصرف: ١٠٠٨/١١		الوطى: ٢١٤/١٢، ١٠١١/٨	
مصطلحات حرف الباء		الوطى بالشبهة: ٣٧٩/٧	
اليد الخائنة: ٣٣٩/١٢		الوطء الحرام: ٦٨٨/٨	
اليد المحقة: ٤٠٥/٦		الوعد: ٢١٧/١٢	
يد الضمان والمالك: ٣٣/١٢		الوفاء بالشرط: ٢٢٠/١٢	
اليد والتصرف: ٣٤١/١٢		الوفاء بالعهد: ٢٢٢/١٢	
اليسار: ٣٩٨/١٢		الوفاء بالوعد: ١٠٥/١٢	
اليقين: ٤٣٩/١، ١٠٠٠/٢، ١٠٠٢، ١١١؛		الوفاء والغدر: ٢١٩/١٢	
٣٧٥/٥، ١١٢/٧، ٩١٨/٨، ١٠١٥،		وقائع الأعيان: ٢٢٥/١٢، ١٥٧/٥	
١٠٧٥		وقت الشيء: ٢٢٨/١٢	
اليقين والإقرار: ٤٣٩/١٢		الوقت في اليمين: ٢٣٠/١٢	
اليقين والشك: ٤٤٣، ٤٤١/١٢		وقت القضاء: ٣٧٦/٦	
اليمين: ٢٨٨/١، ٨٥/٢، ١٩٩؛ ٣/		الوقف: ٤٥٣/١	
١٣٣، ١٣٩، ٢٠٤، ٨٣/٥، ١٠٩/٦؛		وقف الأحكام: ٢٣٤/١٢	
٧٨٠/٨، ٤٥٦/١٢، ٤٦٠		وقف العقود: ٢٣٢/١٢	
اليمين على مقبول القول: ٦٦٩/٨		الوقف والعرف: ١١٠/٩	
اليمين الفاجر: ١٣٢/٣، ٤٦١/١٢		الوقوع: ٢٣٩/١٢	
اليمين الكاذبة: ٤٧١/١٢		وقوع الأحكام: ٦٣/١٢	
اليمين للدفع: ٧٠٦/٨		الوكالة: ١٠٧٢/١١	
يمين المدعي: ٤٣١/١٢		الوكيل بالعقد: ٢٤٣/١٢	

المصطلح	الجزء/الصفحة	المصطلح	الجزء/الصفحة
اليمين والدعوى:	٤٨٠/١٢	اليمين المردودة:	٤٧٥/١٢
اليمين وصفة المحل:	٤٥٨/١٢	اليمين مع الظاهر:	٤٧٠/١٢
يوم القتل:	٤٨٧/١٢	اليمين المنعقدة:	٤٧٣/١٢ ؛ ٢٠٣/٢
يوم الموت:	٤٨٧/١٢	اليمين والاستسباب:	٤٧٧/١٢



فهرس الأعلام

العلم	الجزء/ صفحات وروده	العلم	الجزء/ صفحات وروده
أبو بكر بن محمد البكري الشافعي: تقي الدين الحصني: ١/١١٠؛ ٢/١٥؛ ٩/٢٩		الأعلام مرتبة ترتيباً الفبائياً، وعدم اعتباراً أبو أو ابن أو أم	
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: ١/٧٧، ٨٠، ٨١، (١٥٠)، ١٥٣؛ ٨/٩٠٦		إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي: أبو ثور: ٤/(٤٢٤)، ٤٣٥؛ ٥/١٦؛ ٧/٣٨٢	
أبو بكر بن أبي مريم: ١٠/٩٣٤		إبراهيم بن محمد بن السري: الزجاج: ١/ (٩)	
أبو بكر: محمد بن الفضل		إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي: ابن مفلح: ٩/(٣٢)	
ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم		إبراهيم بن محمد القباقي: ١/(١١٠)	
أبو الحارث: محمد صدقي بن أحمد		إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسحق الشاطبي: ١/(٢٣)	
ابن حبان: محمد بن حبان		إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران: ٣/(٢٦٩)، ٢٧٥، ٢٧٦؛ ٦/١١٥، ١٢٩، ١٤٤؛ ١١/١٢٤٥؛ ١٢/٤٦٥	
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي شهاب الدين أبو العباس القرافي: ١/ (٧)، ٢٦، ٧٧، ٨٧، ١٠٦، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ٢٤١؛ ٢/٨٩؛ ٥/٣٠٧؛ ٦/٤٨١؛ ٨/٧٥٧؛ ٦/٧٦٣		إبراهيم بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي أبو إسحق الشيرازي: ١/(٣٤٣)	
أحمد بن طاهر الخطابي: ١/٩٧، ١١٢		أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> : ٣/١٨٢؛ ٥/ (٢٥٥)؛ ٩/٥٣٦	
أحمد بن الحسن بن سهل: أبو بكر الفارسي: ٧/٣٨١		ابن الأثير: المبارك بن محمد أبو أمامة: صدي بن عجلان	
أحمد بن الحسين بن علي الخسرو جردي: الإمام البيهقي: ١/١١٣، ٢٧٤؛ ٦/ ٤٥٢؛ ٨/٧٨٠، ٨٥٤، ١٠٣٦؛ ٩/ ٣٣، ١٢٩، ٢٩٤، ٦٠٨، ٩٢١؛ ١٠/ ٦٠٨، ٩٢١، ٩٣٤؛ ١١/١٠٧٠		أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل: ١/١١١، ١١٥	

العلم	الجزء/ صفحات وروده	العلم	الجزء/ صفحات وروده
أحمد بن زكريا: أبو الحسين الرازي: ابن فارس: ١/ (١٢٢)، ١٢٨، ١٥٤، ١٥٤، ٢/ ١٠٤؛ ٤٦٣/٣؛ ٢١٢/١٢	أحمد بن محمد الإسفرائيني: أبو حامد: ٢١٤/٩	أحمد بن عبد الرحمن النسائي: ١/ (١٣٣)؛ ٢٧٤/٥، ٣٢٠، ٦٠٢/٨؛ ٩٢١/١٠؛ ١١٥٦/١١	أحمد بن محمد الخصري: ١١٨/١
أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام تقي الدين ابن تيمية الحراني وشيخ الإسلام: ١/ ٧٧، ٨٩، ١٠٧، ١٥٤، ٢٩٩، ٥١٨؛ ١٨١/٥، ٣٤٥، ١٨٣/٦، ١٨٥، ٤٣٩؛ ٤١/٩، ٤٥٥؛ ١١١/١٢؛ ١٢٤٨، ١١٩٨	أحمد بن محمد بن حنبل: الإمام أبو عبد الله: ١/ (٦٣)، ١٤٠، ٢٩٩، ٣٥٠، ٤٦٥، ٤٨٩؛ ١٢/٢، ١٦، ٢٩، ٥٥، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٨، ٨١، ٨٧، ١١٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٧؛ ٣/ ٩، ١١٩، ١٧٢، ٢٠٢، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٩١، ٣٠٠؛ ٣١٦/٤، ٣٥٤، ٤٠٤، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٥٠، ٥٠٨؛ ٥/ ١٨، ٣٧، ١٢٨، ١٤٦، ١٧١، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٧٤، ٣٠٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٤٥؛ ٣٦٣، ٣٥٠، ٤٠١، ٤٠٢؛ ٦/ ٦٦، ٧٢، ١٠٣، ١١٥، ١٢٩، ١٤٥، ١٨٣، ١٨٤، ٢٣٨، ٣٠٣، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٧٠، ٣٧٢، ٤٠٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٣، ٤٥٢؛ ١٦/٧، ٩١، ١٤١، ١٤٢، ١٩٧، ٢٥٢، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٤٣، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢؛ ٤٩٧/٨، ٦٥٥، ٦٠٢، ٧٨٢، ٧٨٣، ٨٥٨، ٨٦٤، ٨٧٨، ٩١٠، ٩٤٨، ٩٩٠، ٩٩٩، ١٠٣٦، ١٠٧١؛ ١٠/ ١٠٧٣؛ ٨/٩، ١١٢، ١٢٨؛ ١٠/ ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٩٧	أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نُعيم: ٨/ ٨٠٤	أحمد بن محمد بن حميد: ١٠٧/١
أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلی الحافظ: أبو يعلى الموصلی: ١/ ٣٠٧؛ ٨٠٤/٨	أحمد بن علي الفاسي: أبو العباس بن المنجور: ١١١/١	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الإمام ابن حجر: ١/ (١٢٩)، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦	أحمد بن عمر بن مهير الخصاف: ١١/ ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠
أحمد بن عمر: أبو العباس بن سريح: ٣٤٠، ٢٢٩/١٢	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي: أبو بكر اليزار: ٨/ ٧٧٣؛ ٩/ ١٢٩؛ ١٠/ ١٠٧٠		

العلم	الجزء/ صفحات وروده	العلم	الجزء/ صفحات وروده
إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، العجلوني: ٣٢/٩؛ ٦٠٨/١٠	٦٩٨، ٧٩٥، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٨٦، ٨٩٥، ٩١٣، ٩٢١، ٩٣٦، ٩٣٨؛	أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي، الطحاوي: ٩٣٤/١٠	١١٦٨/١١، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٤٣، ١٢٤٧، ١٢٦٦؛ ٣٣/١٢، ٩٧، ١٤٦، ٣٦١
إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المصري: الإمام المزني: ١٨/٥؛ ٣٠/٩	١١٢/١	أحمد بن محمد الحنفي الحموي: ١١٢/١	
الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الأعشى: ميمون بن القيس، أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small> خادم رسول الله <small>ﷺ</small> :	١١٤/١	أحمد بن محمد الزرقا الحلبي: ١١٤/١	١١٥
٣٠٥/٦؛ ٥٩٠/١٠؛ ١٠٧٠/١١	١١٥	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري: أبو العباس ابن الرفعة: ٣٣٧/١	
الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمر إياس بن معاوية القاضي: ١٤٥/٦	١٠٩	أحمد بن محمد بن عماد المقدسي الشافعي شهاب الدين ابن الهائم: ١/٧٤،	
الباجي: سليمان بن خلف البخاري: محمد بن إسماعيل بدر الدين الزركشي: محمد بن بهادر البدر العيني: محمد بن أحمد بريرة <small>رضي الله عنها</small> : مولاة أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small> :	١٠٩	أحمد بن محمد المالكي: أبو القاسم الحوفي: ١٥٤/١	
٩٣٦/١٠		أحمد بن موسى بن مردويه: أبو بكر الأصبهاني ابن مردويه: ١٠٧٠/١٠	
البنزار: أحمد بن عمر بشر بن غياث المريسي أبو عبد الرحمن:		أحمد بن يحيى بن محمد أبو العباس الونشريسي التلمساني: ١/١١١، ٢٤١؛	
٥١٣/١		٨٠/١٢	
البقوري: محمد بن إبراهيم أبو بكر: نفع بن الحارث بن كلدة البلقيني: عمر بن رسلان البيضاوي: عبد الله بن عمر البيهقي: أحمد بن الحسين الترمذي: محمد بن عيسى ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم تقي الدين الحصني: أبو بكر بن محمد ثوبان بن بجدد: مولى رسول الله <small>ﷺ</small> : ١٦/٧		الأزهري: محمد بن أحمد بن طلحة إسحاق بن إبراهيم المروزي: ابن راهويه: ٣٥٣/٤، ٤٣٥؛ ٦/١٤٥؛ ٨/٩	
أبو ثور: إبراهيم بن خالد		إسماعيل بن حماد: أبو نصر الجوهري: ١٢٤/١	
		إسماعيل بن كثير: أبو الفداء الحافظ: ٧١٦/١٠	

العلم	الجزء/ صفحات وروده	العلم	الجزء/ صفحات وروده
الثوري: سفيان بن سعيد	حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small> : ٢٠٢/٣؛ ٨/٨٠٣	الثوري: سفيان بن سعيد	١٤٥/٦
ابن حزم: علي بن أحمد	ابن حزم: علي بن أحمد	جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي الجوفي	١٠٣٦
حسان بن أبي سنان البصري: ٢٤٢/٥	حسان بن أبي سنان البصري: ٢٤٢/٥	جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري <small>رضي الله عنه</small> :	١٣٨/١؛ ١٠٥/٥؛ ٨٤٢/٨؛ ٨٧٣
الحسن بن حامد بن علي البغدادي الحنبلي	الحسن بن حامد بن علي البغدادي الحنبلي	أبو عبد الله: ٣٠١/١	١٠٣٦
أبو عبد الله: ٣٠١/١	أبو عبد الله: ٣٠١/١	ابن الجارود: عبد الحميد بن المنذر: ١٠/١٠	١٠٧٠، ٧٩١، ٧٣١
الحسن بن زياد اللؤلؤي: ٤٥٢/١؛ ٢/٢٨٥	الحسن بن زياد اللؤلؤي: ٤٥٢/١؛ ٢/٢٨٥	جبريل بن محمد بن حسن بصيلي: ١١٠/١	١١٠/١
الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال	الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال	جبير بن مطعم <small>رضي الله عنه</small> : ٩٣٥/١٠	٩٣٥/١٠
العسكري: ١٤٣/٧	العسكري: ١٤٣/٧	ابن جبير: سعيد	
الحسن بن منصور: الأوز جندبي قاضي	الحسن بن منصور: الأوز جندبي قاضي	ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد الطبري	
خان: ٧٧/١، ٨١	خان: ٧٧/١، ٨١	جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين	
الحسن بن علي <small>رضي الله عنه</small> : ٣٦٩/٤	الحسن بن علي <small>رضي الله عنه</small> : ٣٦٩/٤	العابدين بن حسين بن علي الهاشمي:	٣٧/١
الحسن بن يسار البصري: أبو سعيد: ٨/٨٠٤	الحسن بن يسار البصري: أبو سعيد: ٨/٨٠٤	ابن جني: عثمان	
الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم	الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم	الجوهري: إسماعيل بن حماد	
الراغب الأصفهاني: ١٢٠/١، ١٢٨؛	الراغب الأصفهاني: ١٢٠/١، ١٢٨؛	ابن الحاج: محمد بن محمد	
٢٦١/١٢؛ ٢٩٣/٩	٢٦١/١٢؛ ٢٩٣/٩	ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي حاتم	
إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله	إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله	الحاكم: محمد بن عبد الله	
الحكم بن أيوب: ٨/٨٠٤	الحكم بن أيوب: ٨/٨٠٤	ابن حامد: الحسن	
حكيم بن حزام <small>رضي الله عنه</small> : ١١/٣؛ ٣٤٢/٥؛	حكيم بن حزام <small>رضي الله عنه</small> : ١١/٣؛ ٣٤٢/٥؛	أبو حامد: أحمد بن محمد	
٨٢٧/٨؛ ١٠٣٦؛ ٢٦٦/٩؛ ١١/١٢٦١	٨٢٧/٨؛ ١٠٣٦؛ ٢٦٦/٩؛ ١١/١٢٦١	حبان بن منقذ <small>رضي الله عنه</small> : ١٣٠/٦	١٣٠/٦
حمد بن محمد بن إبراهيم البستي: أبو	حمد بن محمد بن إبراهيم البستي: أبو	ابن حبان: محمد بن حبان	
سليمان الخطابي: ٣٢١/٥	سليمان الخطابي: ٣٢١/٥	ابن حبيب: عبد الملك	
حمل بن مالك <small>رضي الله عنه</small> : ٢٨٤/٦	حمل بن مالك <small>رضي الله عنه</small> : ٢٨٤/٦	الحجاج بن يوسف الثقفي: ٨/٨٠٤	٨/٨٠٤
أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الإمام	أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الإمام	ابن حجر: أحمد بن علي	
الخادمي: محمد بن مصطفى	الخادمي: محمد بن مصطفى	حجين بن المثنى اليمامي أبو عمير: ١٠/١٠	١٠/١٠
الخرقي: عمر بن الحسين	الخرقي: عمر بن الحسين		٥٦٧

العلم	الجزء/ صفحات وروده	العلم	الجزء/ صفحات وروده
ابن خزيمة: محمد بن إسحاق	الرويات: عبد الواحد بن إسماعيل	الخصاف: أحمد بن عمر بن مهير	الخطابي: حمد بن محمد
ابن خطيب الدهشة: محمود بن أحمد	الزبيدي: محمد بن محمد	أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد	ابن خطيب الدهشة: محمود بن أحمد
الخلاطي: محمد بن علي	ابن الزبير: عبد الله	خليل بن كيكلاي بن عبد الله أبو سعيد	الإمام العلامي: ١٠٨، ٦٩/١؛ ٩/١٢٨، ٤٠١، ٤٩٣؛ ١٠/٥٩٥
ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد	الزجاج: إبراهيم بن محمد	خولة بنت يسار <small>رضي الله عنها</small> : ٥٢/٣؛ ١٤٨/٧	الدارقطني: علي بن عمر
الدارقطني: علي بن عمر	زر بن حباشة الأسدي الكوفي	الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن	أبو داود: سليمان بن الأشعث
أبو داود: سليمان بن الأشعث	أبو مريم <small>رضي الله عنه</small> : ١٢٩/٩	الدباس: محمد بن محمد أبو طاهر	الدبوسي: عبيد الله بن عمر
الدباس: محمد بن محمد أبو طاهر	زفر بن الحارث الهذلي الإمام: ٤٥٢/١، ٤٨٢، ٥٠٦، ٥١٦، ٥٢٨، ٥٢٩؛ ٢/٣٦، ٣٩، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٧١، ١٨١، ١٨٦، ٢٦٢/٣؛ ٤٢/٣؛ ٢٣٣؛ ٥/٣٢، ٣٦١، ٣٦٣، ٤٣٠؛ ٦/٢٤، ١٨٢، ٢٠٤، ٣٩٢، ٤٢٠، ٤٢١؛ ٧/٢٥١؛ ٨/١٠٤٦، ٤٦٢/٩؛ ٤٦٣؛ ١١/١٢٨٠	عبيد الله بن محمد أبو طاهر	أبو الدرداء: عويمر بن عامر
عبيد الله بن محمد أبو طاهر	الزقاق: علي بن قاسم	ابن دقيق العيد: محمد بن علي	ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد القرشي
أبو الدرداء: عويمر بن عامر	زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي	الديلمي: شيرويه بن شهردار	الراغب الأصبهاني: الحسين بن محمد
ابن دقيق العيد: محمد بن علي	العامري: ١٠٤٣/٨	الرافع بن خديج <small>رضي الله عنه</small> : ١٦/٧؛ ٥١٨/٨	الرافعي: عبد الكريم بن محمد
ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد القرشي	الزنجاني: محمود بن أحمد	ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم	أبو الربيع: سليمان بن موسى الكلاعي
الديلمي: شيرويه بن شهردار	زيد بن أرقم <small>رضي الله عنه</small> : ٢٠٢/٣	أبو الربيع: سليمان بن موسى الكلاعي	ربيعة الرأي: ابن فروخ التيمي أبو عثمان
الراغب الأصبهاني: الحسين بن محمد	زيد بن حبيب بن سلامة القضاعي أبو عمر:	ربيعة الرأي: ابن فروخ التيمي أبو عثمان	المدني: ٢١٦/٩
الرافع بن خديج <small>رضي الله عنه</small> : ١٦/٧؛ ٥١٨/٨	٢٩٤/٩	ابن رجب: عبد الرحمن بن رجب	ابن الرفعة: أحمد بن محمد
الرافعي: عبد الكريم بن محمد	الزهري: محمد بن مسلم		
ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي:		
أبو الربيع: سليمان بن موسى الكلاعي	ابن نجيم: ٦٩/١، ٧٥، ٧٦، ١١٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣؛ ٥/٦٣؛ ٦/٤٣١؛ ٨/٨٦١؛ ٩/٢١٤		
ربيعة الرأي: ابن فروخ التيمي أبو عثمان	الزين العراقي: عبد الرحيم بن الحسين		
المدني: ٢١٦/٩	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٩/٢١٥		

العلم	الجزء/ صفحات وروده	العلم	الجزء/ صفحات وروده
ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي سحنون: عبد السلام بن سعيد السخاوي: محمد بن عبد الرحمن أبو الخير السرخسي: محمد بن أحمد سعد بن مالك: ابن وهيب الزهري: <small>رحمته</small> ١٣٦/١	سليمان القرق أجاجي: ١١٣/١ سليمان بن موسى الكلاعي: أبو الربيع: ٧١٦/١٠ أم سلمة: هند بنت حذيفة <small>رضي الله عنها</small> سمرة بن جندب <small>رضي الله عنه</small> : ٤٥٢/٦ ابن السمعاني: محمد بن أبي المظفر سوار بن عبد الله القاضي العنبري أبو عبد الله البصري: ٦٤/١ ابن سيده: علي بن أحمد ابن سيرين: محمد بن سيرين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ابن الشاط: قاسم بن عبد الله الشافعي: محمد بن إدريس ابن شبرمة: عبد الله بن الطفيل شداد بن أوس <small>رضي الله عنه</small> : ١٦/٧ شريح بن الحارث بن قيس الكندي القاضي: ٩٣/٦؛ ٨٥٨/٨ الشعبي: عامر بن شراحيل شقيق: عبد الرحمن بن علي أبو الشعثاء جابر بن زيد شقيق بن سلمة الأسدي: أبو وائل الكوفي: ١٢٨/٩ ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري الشوكاني: محمد بن علي ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد الشيرازي: إبراهيم بن يوسف الشيرازي: عبد الواحد بن محمد شيرهيه بن شهرذاد	سعد بن مالك بن سنان: أبو سعيد الخدري <small>رحمته</small> : ١٣/٣ هـ؛ ٦٣/٥؛ ٨٠٤/٨، ٩٩٠؛ ٩٢١/١٠ أبو سعد الهروي: محمد بن أحمد سعيد بن زيد <small>رضي الله عنه</small> : ٥٣٥/٧ سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي: ٢/ ٥؛ ٥٦٦/١٠، ٥٦٧ سعيد بن منصور: ١٠٧٠/١٠ سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام الثوري: ١٤٥/٦؛ ٤٣٥/٤؛ ٢٧١/٥ أبو سفيان صخر بن حرب سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: ٦٠٢/٨، ٧٨٣، ٨٧٣؛ ١٢٩/٩؛ ١٠٧٠/١٠ سليمان بن الأشعث السجستاني الإمام أبو داود: ٦٣/١؛ ٢٧٤/٥، ٣٢٠، ٤٢٧؛ ٤٥٢/٦؛ ٢٨٩/٧، ٤٩٧؛ ٦٠٤/٨، ٩٩٠، ٩٩٠ سليمان بن حبيب المحاربي القاضي: ١٢/ ٣٠٩، ١٤٦ سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي: ٥/٢ سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي: ١٠٥/١	

عادل بن عبد الله الشويخ: ١١٤/١
 عامر بن شراحيل: أبو عمر الحميري
 الراوية الإمام الشعبي: ٢٧٤/٥؛ ٦
 ٣٣/٩؛ ١٤٥

عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ٢٧٥/٣
 العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: ١٤٦/١٢
 ابن عباس: عبد الله بن العباس بن
 عبد المطلب رضي الله عنه

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله
 عبد بن حميد بن نصر الكشي: ١٧٠/١١
 عبد الرحمن بن أبي بكر: جلال الدين
 السيوطي: ٦٩/١، ٧٥، ١١١،
 ١٣٩، ١٤٠؛ ٣١٥/٢؛ ٢١٤/٩؛
 ٤٠٣/١٢

عبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد بن
 إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي
 الرازي، ابن أبي حاتم: ١٠٧٠/١٠
 عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي
 أبو الفرج ابن رجب: ١٠٩/١، ١٥٠،
 ١٥١؛ ٤٣/٣؛ ١٢٩٨/١١
 عبد الحميد بن المنذر العبدي: ابن
 الجارود: ٩/٣

عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العشمي:
 أبو سعيد رضي الله عنه: ٣٠٥/٦

عبد الرحمن بن صخر الدوسي: أبو
 هريرة رضي الله عنه: ١٣٧/١؛ ٢٧٥/٣؛ ٢٧٧؛
 ٦٣/٥، ١٠٥؛ ٣٠٥/٦؛ ٤٦٤؛ ٧/
 ١٦؛ ٨٥٤/٨؛ ٩٩٠؛ ٨/٩؛ ٢٩٤؛
 ٩٣٤، ٩٢١، ٦١٤، ٥٦٦/١٠

أبو شجاع الديلمي الهمداني: ٣٠٣/٥

حرف الصاد والطاء

صاحب إيضاح المسالك: أحمد بن يحيى
 صاحب التتمة: عبد الرحمن بن مأمون
 صخر بن حرب: أبو سفيان الأموي رضي الله عنه:
 ٧١٦/١٠

صالح بن سليمان اليوسف: ١١٧/١
 صُدِّي بن عجلان الباهلي: أبو أمامة رضي الله عنه:
 ١٣٣/١

صفوان بن أمية رضي الله عنه: ١٠٨٩/٨
 ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن
 أبو طاهر الدباس: محمد بن محمد بن
 سفيان

طاهر بن محمد الأتاسي الحمصي الشيخ:
 ١١٤/١

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب
 الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن
 سلامة الأزدي

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: ٩٣٥/١٠
 الطيالسي: هشام بن عبد الملك: أبو الوليد
 الباهلي

حرف العين

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين:
 رضي الله عنها وعن أبيها: ١٣٤/١؛ ٣/
 ١٧٩؛ ١٠٣/٥، ٢٥٥، ٢٧٤؛ ١٦/٧،
 ٥٣٥؛ ٦٠٢/٨؛ ٣٩/٩؛ ٩٣٦/١٠؛
 ١١٩٢/١١

العلم	الجزء/ صفحات وروده	العلم	الجزء/ صفحات وروده
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي: ٣٩٣/٧، ٤٠٠؛ ٩/١٦٧	عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان: ١/١١٠، ١١٨	عبد الرحمن بن علي المقدسي: شقير: ١/١١٠، ٧٤	
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي الموفق بن قدامة: ١٣٣/٧، ١١٦/٦، ٣٧/٥؛ ٥٣/١، ٣٩٨، ٤٠٥؛ ٩٥٤/٨، ١٠٣٣؛ ١٠٤٤؛ ٤١/٩، ٤٨٥؛ ٦٠٥/١٠؛ ١١٦١/١١، ١٢٣٣	عبد الرحمن بن عمرو: أبو عمرو الأوزاعي: ١٤٨/٣؛ ٥٤١/١٠	عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري المالكي: ابن القاسم: ٣٣١/١	
عبد الله بن أحمد الأصبهاني: أبو نعيم: ١٢٩/٩	عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد المحضرمي الإشبيلي = أبو زيد: ابن خلدون: ٦٦/١	عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري: أبو سعد صاحب التتمة: ١٦٧/٩	
عبد الله بن الزبير <small>رضي الله عنه</small> : ١١٥/٦	عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ٩٠/١، ١١٥	عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد المحضرمي الإشبيلي = أبو زيد: ابن خلدون: ٦٦/١	
عبد الله بن سعيد بن محمد العبادي اللنجي الحضرمي: ١١٥/١	عبد الرحيم بن حسن بن علي الشافعي جمال الدين الإسنوي: ١٠٨، ٧٣/١	عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ٩٠/١، ١١٥	
عبد الله بن سليمان الجرهمي اليمني: ١/١١٥، ١١١	عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل الزين العراقي: ٣٢/٩	عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ٩٠/١، ١١٥	
عبد الله بن الطفيل بن حسان الضبي: أبو شبرمة ابن شبرمة الكوفي القاضي: ١٠/٦١٣	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري: أبو بكر الصنعاني: ٩٣/٦؛ ٩٢١/١٠، ٩٣٠؛ ١٠٧٠/١١	عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ٩٠/١، ١١٥	
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: ترجمان القرآن ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> : ٣٠٢/٥؛ ٦/١١٥؛ ٧٨٢، ٧٨٠/٨؛ ١٠٦٩/١١، ٢٢٦/١٢	عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي سخنون: ٢٣/٢؛ ٣٣١/٥	عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ٩٠/١، ١١٥	
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الحافظ الإمام الدارمي: ٣٢٥/٥؛ ٦/٤٥٢؛ ٦٠٢/٨	عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي الإمام العز بن عبد السلام: ١٨٩، ٧١/١، ١٠٦، ١٤٣؛ ٩/٣، ١٨٩، ٢٧٦؛ ٣٦٩/٤؛ ٧٦٢/٨؛ ٩٠/٩	عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ٩٠/١، ١١٥	
عبد الله بن عدي بن عبد الله بن القطان الجرجاني ابن عدي: ٨٠٤/٨؛ ٩/٦١٠		عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ٩٠/١، ١١٥	

العلم	الجزء/ صفحات وروده	العلم	الجزء/ صفحات وروده
عبد الملك بن عبد العزيز، ابن الماجشون:	أبو مروان: ٦٧/١٢	عبد الله بن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ،	ابن عمر: ١٠٣/٥؛ ٥٣٥/٧؛ ٨/٨٠٣
عبد الملك بن عبد الله الجويني: إمام	الحرمين: ٣٦٥/٩؛ ٦١٨/١٠؛ ١١/١٢١١	عبد الله بن عمرو بن محمد الشيرازي	١١٩٢/١١؛ ٦٠٨/١٠؛ ٨٠٣
ابن عبد الهادي: يوسف بن حسن		الشافعي ناصر الدين البيضاوي: أبو	سعيد: ١٥٠، ١٤٧/١
عبد الواحد بن إسماعيل: أبو المحاسن	الروياتي: ٤/٩، ٤٩٣	عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي <small>رضي الله عنه</small>	ابن عمرو: ٢٨٩/٧؛ ٨/٩٩٠؛ ١٠/٦٠٨
عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي		عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small> :	٦٠٨/١٠؛ ٣٠٥/٦
المقدسي الحنبلي أبو الفرج: ٣٤٣/١		عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن	المروزي الحنظلي ابن المبارك: ٢/٢٨٥، ٣١٥؛ ٣٥٣/٤
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	الشافعي: ابن السبكي: ٧٢/١، ٧٧،	عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبه:	٦٠٨/١٠، ٦١٠، ٩٢١، ٩٣٤
١٠٨؛ ٢٧٩/٥؛ ٣٨١/٧؛ ٣٢/٩؛	٩٥٠/١٠	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي <small>رضي الله عنه</small> أبو	عبد الرحمن: ١٣٨/١؛ ١٤٦/٣؛
عبيد الله بن الحسن بن دلال: أبو الحسن	الكرخي: ٦٩/١، ٧٠، ٧٦، ٩٣،	عبد الرحمن: ٣٠٧/٤؛ ٧٣/٥؛ ٩١/٧؛ ٩	٣٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٠٧٠؛ ١١/١٢٠٢
٩٤، ١٠٤		عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، ابن أبي	الدنيا: ١٠٧٠/١١
عبيد الله بن عمر بن عيسى: أبو زيد	الدبوسي: ٧٠/١، ٦٧، ٩٤، ١٠٤	عبد الله بن وهب بن مسلم المالكي: ابن	وهب: ٣٨٣/٧
أبو عبيد: القاسم بن سلام		عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي: أبو	محمد: ٨٧، ٨٦، ٧٧/١
عثمان بن أبي العاص الثقفي <small>رضي الله عنه</small> : ٦/	٣٠٦	عبد الملك بن حبيب بن سليمان الألبيري	القرطبي: أبو مروان ابن حبيب: ١/٢١٤
عثمان بن جني: أبو الفتح ابن جني: ١/	١٢١		
عثمان بن حُتَيْف <small>رضي الله عنه</small> : ٣٠٧/٤			
عثمان بن عبد الرحمن المروزي: أبو	عمرو بن الصلاح: ٣٣٧/٤		
عثمان بن عفان أمير المؤمنين ذو النورين	<small>رضي الله عنه</small> : ٢٧٥/٤؛ ٩٣٥/١٠		

العلم	الجزء/صفحات وروده	العلم	الجزء/صفحات وروده
ابن عدي: عبد الله بن عدي	علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد: ابن حزم: ٣٨٢/٧	عدي بن حاتم الطائي <small>رضي الله عنه</small> : ٣٢٢/٥	عدي بن حاتم الطائي <small>رضي الله عنه</small> : ٣٢٢/٥
عدي بن أسعد <small>رضي الله عنه</small> : ٣٦٠/٦	علي حيدر: ١١٤/١	عرفجة بن أسعد <small>رضي الله عنه</small> : ٣٦٠/٦	عرفجة بن أسعد <small>رضي الله عنه</small> : ٣٦٠/٦
ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي	علي بن زيد بن جدعان: ٢٩٤/٩	ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي	ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي
عروة بن أبي الجعد <small>رضي الله عنه</small> : ٣٤٢/٥	علي بن سعيد: أبو الحسن العسكري: ٢٩٤	عروة بن أبي الجعد <small>رضي الله عنه</small> : ٣٤٢/٥	عروة بن أبي الجعد <small>رضي الله عنه</small> : ٣٤٢/٥
العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام العجلوني: إسماعيل بن محمد	علي بن عبد الله بن جعفر السعدي أبو الحسن: ابن المدني: ١٤٠/١	العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام العجلوني: إسماعيل بن محمد	العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام العجلوني: إسماعيل بن محمد
عطاء بن أبي رباح: أبو محمد المالكي: عطاء: ٦١٠/١٠؛ ٣٨٣/٧؛ ١١٥/٦	علي بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري المالكي أبو الحسن: ١١٣/١	عطاء بن أبي رباح: أبو محمد المالكي: عطاء: ٦١٠/١٠؛ ٣٨٣/٧؛ ١١٥/٦	عطاء بن أبي رباح: أبو محمد المالكي: عطاء: ٦١٠/١٠؛ ٣٨٣/٧؛ ١١٥/٦
عطية بن عروة السعدي <small>رضي الله عنه</small> : ٣٢١/٥	علي بن عثمان الغزي الدمشقي: ٧٣/١، ١٠٩	عطية بن عروة السعدي <small>رضي الله عنه</small> : ٣٢١/٥	عطية بن عروة السعدي <small>رضي الله عنه</small> : ٣٢١/٥
عظوم: محمد بن أحمد	علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي: ابن عقيل: ٤٢٣/٤؛ ٤٢/٣	عظوم: محمد بن أحمد	عظوم: محمد بن أحمد
عقبة بن عامر <small>رضي الله عنه</small> : ٨٠٩/١٠	علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي: ابن عقيل: ٤٢٣/٤؛ ٤٢/٣	عقبة بن عامر <small>رضي الله عنه</small> : ٨٠٩/١٠	عقبة بن عامر <small>رضي الله عنه</small> : ٨٠٩/١٠
ابن عقيل: علي بن عقيل	علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني: ١٤٠/١؛ ٩٩/٣؛ ٢٢/٥، ٩٩٩/٨؛ ٢٧٤	ابن عقيل: علي بن عقيل	ابن عقيل: علي بن عقيل
عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي: أبو خالد الأموي: ٥٦٧/١٠	علي بن قاسم أبو الحسن الزقاق: ٧٥/١، ٨٠/١٢؛ ١١١	عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي: أبو خالد الأموي: ٥٦٧/١٠	عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي: أبو خالد الأموي: ٥٦٧/١٠
العلائي: خليل بن كيكلي	علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوري: ١٤٦/١، ١٤٩؛ ٣٩٣/٧	العلائي: خليل بن كيكلي	العلائي: خليل بن كيكلي
علقمة بن قيس النخعي الهمداني: أبو شبل: ٢٧٥/٣	علي بن محمد الربيعي: أبو الحسن اللخمي المالكي: ٣٢٣/٥	علقمة بن قيس النخعي الهمداني: أبو شبل: ٢٧٥/٣	علقمة بن قيس النخعي الهمداني: أبو شبل: ٢٧٥/٣
علقمة بن وقاص الليثي المدني: ٩٣٤/١٠	علي بن مفضل المقدسي: ١٥١/١	علقمة بن وقاص الليثي المدني: ٩٣٤/١٠	علقمة بن وقاص الليثي المدني: ٩٣٤/١٠
علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي: ٨٠٤، ٧٨٢	عمار بن ياسر <small>رضي الله عنه</small> : ٣٣٧/٤	علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي: ٨٠٤، ٧٨٢	علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي: ٨٠٤، ٧٨٢
علي بن أبي طالب أمير المؤمنين: أبو الحسن <small>رضي الله عنه</small> : ٣٠٢/٦؛ ١٣٧/٧؛ ٨/٨؛ ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٧٨، ٨٩٩؛ ٢٥٩/٩	عمار بن ياسر <small>رضي الله عنه</small> : ٣٣٧/٤	علي بن أبي طالب أمير المؤمنين: أبو الحسن <small>رضي الله عنه</small> : ٣٠٢/٦؛ ١٣٧/٧؛ ٨/٨؛ ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٧٨، ٨٩٩؛ ٢٥٩/٩	علي بن أبي طالب أمير المؤمنين: أبو الحسن <small>رضي الله عنه</small> : ٣٠٢/٦؛ ١٣٧/٧؛ ٨/٨؛ ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٧٨، ٨٩٩؛ ٢٥٩/٩
٧١٥، ٦٠٧/١٠	عمار بن ياسر <small>رضي الله عنه</small> : ٣٣٧/٤	٧١٥، ٦٠٧/١٠	٧١٥، ٦٠٧/١٠
علي بن أحمد: أبو الحسن الضرير: ابن سيده: ١٢٢/١	عمر بن إبراهيم الكردي: ٩٣٤/١٠	علي بن أحمد: أبو الحسن الضرير: ابن سيده: ١٢٢/١	علي بن أحمد: أبو الحسن الضرير: ابن سيده: ١٢٢/١
علي بن أحمد الندوي: ١١٨، ١١٦/١	عمر بن أحمد الهاشمي الحنبلي بن أبي موسى: ٤٣٥/٤	علي بن أحمد الندوي: ١١٨، ١١٦/١	علي بن أحمد الندوي: ١١٨، ١١٦/١

العلم	الجزء/صفحات وروده	العلم	الجزء/صفحات وروده
عياض بن موسى اليحصبي: القاضي عياض: ٣٠٣/٥		عمر بن الحسين أبو قاسم الخرقى: ١١/	١٢٣٣، ١٢٣٤
العيزري: محمد بن محمد عيسى ابن مريم <small>عليه السلام</small> : ٣٦٢/٩		عمر بن الخطاب العدوي أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> : ١٣٠/١؛ ١٦٩/٣، ١٧٩، ٢٧٥؛ ٣٠٧/٤؛ ٧٣/٥؛ ٦/٩٣، ١٨٤؛ ٨٧٨/٨؛ ١٤٣/٩؛ ١٠/٥٣٦، ٦٠٨، ٧١٥، ٨٠٨، ٨٠٩	
حرف الغين		عمر بن رسلان: سراج الدين البلقيني: ١/١٣٢	
ابن غازي المالكي: محمد بن أحمد ابن الغرس: محمد بن محمد الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد غيلان بن سلمة الثقفي <small>عليه السلام</small> : ٢٨٢/٣؛ ٥/١٥٦		عمر بن راشد: ٨/٨٥٤، ٨٥٥	
حرف الفاء		عمر بن سليمان الأشقر: ١/١١٦	
ابن فارس: أحمد بن فارس فاخنة بنت أبي طالب: أم هانئ <small>عليها السلام</small> : ١٠/٦٠٧		عمر بن عبد العزيز الأموي أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> : ٣٠٩/١٢؛ ١٠/٥٣٦	
فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية: ١٠٨٩/٨		عمر بن عبد الله العبادي: سراج الدين الشافعي: ١/١١٢	
فرج بن قاسم الغرناطي المالكي: أبو سعيد بن لب: ١٥٠/١، ١٥٣		عمر بن علي الأنصاري الشافعي: ابن الملتن: ١/٧٣، ١٠٩	
حرف القاف		عمر بن محمد النسفي: أبو حفص نجم الدين: ١/١٠٤	
القاسم بن سلام البغدادي: أبو عبيد: ١/٢٧٤/٥؛ ١٩		عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: ٩/٣؛ ٤٩/٥؛ ١٠/٩٣٩، ٩٣٨، ٧٣١، ٦٠٦	
قاسم بن عبد الله الأنصاري المالكي: ابن الشطاط: ١/١٠٦؛ ٢/٩٠؛ ٨/٧٥٦، ٧٦٣، ٧٥٧		عمر بن العاص بن وائل السهمي <small>عليه السلام</small> : ١٠/٧٣٢	
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق <small>عليه السلام</small> : ٢١٥/٩		عمر بن ود الجاهلي: لعنه الله: ١٠/٧١٥	
		عويمر بن عامر الخزرجي الأنصاري أبو الدرداء <small>عليه السلام</small> : ١/١٤٠	
		عمير بن مالك <small>عليه السلام</small> : ٣/١٤٩	

٣٣٠، ٣٣٩؛ ٣/١٧٢، ٢١٠، ٢٩١،
 ٣٠٠؛ ٤/٣٣٢، ٣٥٣، ٣٧٢، ٣٨٨،
 ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٣٤، ٥٠٧؛ ٥/١٨،
 ٩٣، ١٠٤، ١٢٨، ١٨١، ٢٠٤،
 ٢١٠، ٢١١، ٢٢٥، ٢٥٤، ٢٥٦،
 ٢٧١، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٠٧،
 ٣١٨، ٣١٩، ٣٤٥، ٣٦٤، ٤٠١،
 ٤٠٢؛ ٦/١٣، ٦٦، ١٠٣، ١٣٦،
 ١٤٤، ١٨٣، ٢٣٨، ٢٧٨، ٣٠٣،
 ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٠٦، ٤١٨؛ ٧/
 ٧٩، ١٤١، ١٤٢، ١٩٧، ٢٥١،
 ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٧٦، ٣٨٠،
 ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٤٤٤، ٤٦٩؛ ٨/
 ٦٠٧، ٧٦٢، ٧٧٧، ٨٥٨، ٨٦٤،
 ٩١٠، ٩٢٠، ٩٤٨، ١٠٣٤، ١٠٥٤،
 ١٠٥٥، ١٠٧١، ١٠٧٣؛ ٩/٢١٤،
 ٢١٥، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٣٧،
 ٣٤٦، ٤٥٥، ٤٨٥؛ ١٠/٥٣٣، ٥٦١،
 ٦٣٩، ٦٩٧، ٦٩٨، ٨١٤؛ ١١/
 ١١٦١، ١١٩٤، ١٣٠٣؛ ١٢/٩، ٣٦،
 ٦١، ٨٥، ٩٢، ٢٠٠، ٣٢١

مالك بن عمير: ٣/١٤٩

الماوردي: علي بن محمد بن حبيب
 المبارك بن محمد الجزري: مجد الدين أبو
 السعادات: ابن الأثير: ١/١٩
 ابن المبارك: عبد الله بن المبارك
 ابن المبرد: يوسف بن حسن بن عبد الهادي
 مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المخزومي
 المكي: ٩/٢١٦

ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم
 قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب
 البصري: ١١/١٠٧٠
 ابن قدامة: عبد الله بن أحمد
 القرافي: أحمد بن إدريس
 القرطبي: محمد بن أحمد
 قاضي خان: الحسن بن منصور
 القضاعي: زيد بن حبيب
 ابن القيم: محمد بن أبي بكر

حرف الكاف

الكاساني: أبو بكر بن مسعود

حرف اللام

ابن لب: فرج بن قاسم
 اللخمي: علي بن محمد الربيعي
 الليث بن سعد المصري الإمام: ١٠/٥٦٧
 ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن

حرف الميم

ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز
 ابن ماجه: محمد بن يزيد
 مالك بن أنس الأصبحي الإمام رحمته الله: ١/
 ٩٤، ٢٥٥، ٣٢٥، ٣٨٧، ٤٢٦،
 ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٨٩،
 ٥٢٢، ٥٢٣؛ ٢/٤، ٥، ١٢، ١٦،
 ٢٩، ٣١، ٥١، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٩،
 ٧٠، ٧١، ٧٣، ٨٧، ١٢١، ١٤٢،
 ١٤٣، ١٤٩، ١٥٥، ١٦٨، ١٧٧

العلم	الجزء/ صفحات وروده	العلم	الجزء/ صفحات وروده
محفوظ بن أحمد الكلوذاني البيضاوي	الحنبلي أبو الخطاب: ١/٣٤٣؛ ٨/٧٧٣	محمد بن أحمد المكناسي: ابن غازي:	١١٠، ٧٤/١
محمد بن إبراهيم البقوري: أبو عبد الله المالكي: ١٠٦/١	محمد بن أحمد بن موسى: البدر العيني:	١٥١/١	
محمد بن إبراهيم بن المنذر: أبو بكر ابن المنذر: ١٠٧٠/١٠؛ ٣٢٥/١	محمد بن أحمد الهروي: أبو سعد: ٦٩/١		
محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلكي: ١/١٠٥، ٧١	محمد بن إدريس بن شافع: الإمام الشافعي	١٣١/١؛ ٣٢١، ٣٢٢، ٣٧٧، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٩، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٨، ٤٩٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٣، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣٢	
محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي: ابن القيم: ٨٩، ٧٧/١	محمد بن إدريس الشافعي: ١٢/٢، ١٦، ١٩، ٢٨، ٢٩، ٤٤، ٥٤، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٩٦، ١٢١، ١٢٤، ١٢٩، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٣، ١٩٠، ٢٨٥، ٣٠٦؛ ٣/١١٩، ١٧٣، ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٣٣، ٣٨٢، ٣٠٠؛ ٤/٣٥٣، ٣٥٥، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤٢٥، ٤٧٣، ٥١٧، ٥٣٩، ٥٦٠؛ ٥/٢٤، ٦٥، ٦٦، ٧٣، ١٠٣، ١٤٥، ١٨٣، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٠٤، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٩٢، ٤٠٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٣٧، ٤٣٨؛ ٧/١٠٥، ١٤١، ١٤٢، ١٩٨، ٢٥٠، ٢٥١		
محمد أبو الأجنان التونسي: ١١٠/١	محمد بن بكر بن سليمان البكري الشافعي:	١٨٠/١	
محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الإمام القرطبي: ١/٣٦، ١٣٩؛ ٥/٣٠٣	محمد بن بكر بن أحمد أبو زهرة: ٩٧/١		
محمد بن أحمد السمرقندي: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: ٢/٣٨؛ ٣/٩١، ٢٤٨، ٢٧٢، ٢٧٨؛ ٤/٣٦٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٥، ٥٣٢؛ ٦/٦٥، ٤٥٢؛ ١٠/٧٥٢	محمد بن أحمد بن طلحة الهروي الشافعي: أبو منصور الأزهري: ٥/٣٢٣؛ ١٠/٥٥٥		
محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي: عظوم: ١٠٨/١	محمد بن أحمد المقرئ: ١/٧٢، ١٠٧		

العلم	الجزء/صفحات وروده	العلم	الجزء/صفحات وروده
ابن المرحل: محمد بن عمر		محمد بن علي بن وهب القشيري: ابن دقيق العيد: ١٣٦/١	١٠/١٠
٥٦٧		محمد بن عمر صدر الدين: ابن المرحل: ابن الوكيل: ١٠٧/١	
محمد بن سليمان الصرخدي: ١٠٩/١		محمد عيم الإحسان المجدوي: ١١٤/١	١١٥/٦
محمد بن سيرين الأنصاري: ١١٥/٦		محمد بن عيسى بن سورة: الحافظ الترمذي: ٣٢٠، ٢٧٤، ٢٤٢/٥	٩٣٤/١٠
٩٣٤/١٠		٣٢١؛ ٤٥٢/٦؛ ١٦/٧، ٤٩٧؛ ٨/٨	
محمد بن شجاع الثلجي: ٥١٣/١		٦٠٢، ٨٢٧، ٩٩٩؛ ١٠/٨٩٥، ٩٣٨	
محمد صدقي بن أحمد: ١١٦/١		محمد بن الفضل أبو بكر الكماري: ٤/٣٧٠	٩
محمد بن عبد الرحمن: السخاوي: ٩/١٢٨		محمد بن محمد الحسيني الزبيدي: ٥/٨٠٣؛ ٣٠٣	
محمد بن عبد الرحمن بن يسار: ابن أبي ليلى: ٣٧٧/١، ٤٧٤، ٤٩٠؛ ٧/٢		محمد بن محمد الزبيدي: العيزري: ١/١٠٩، ٧٣	
١٦٥، ١٩٢؛ ١٦١/٣، ٧١/٣، ١٨١، ٢١٣؛ ٤/٣٥٣، ٣٨٥، ٤٢٠، ٤٨٢؛ ٥/٤١٩، ١١٦، ١٣٦؛ ٦/٤١٧، ٤١٨، ٤١٩		محمد بن محمد بن أحمد: المقري: ٤/٨٠/١٢؛ ٣٣٢	
٤/٣٥٣، ٣٨٥، ٤٢٠، ٤٨٢؛ ٥/٤١٩، ١١٦، ١٣٦؛ ٦/٤١٧، ٤١٨، ٤١٩		محمد بن محمد بن سفيان: أبو طاهر الدباس: ٦٩/١، ٧١	
٤٢٦، ٤٢٧؛ ٨/٨٥٨؛ ٩/٣٩٩، ٥٤٠، ٥٤١؛ ١٠/٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١		محمد بن محمد بن عرفة الورغمي: ابن عرفة: ٨١/١٢	
١١٦١، ١٠٨٦/١١، ٦١٣، ٥٦٣		محمد بن محمد بن عرفة العبدري: ابن الحاج: ١٠٧/١	
محمد بن عبد الله بن حمدويه: الحاكم ابن البيهقي: ٢٧٤/٥، ٣٢٠؛ ٨/٩؛ ١٠/٨٧٨؛ ٨/١٠٧٠		محمد بن محمد بن عرفة العبدري: ابن الحاج: ١٠٧/١	
محمد بن عبد الله بن راشد البكري: ١/١٠٧، ٧٢		محمد بن محمد بن محمد الغزالي: أبو حامد الغزالي: ١٤٩، ١٤٦/١، ١٥٠	
محمد بن عبد الهادي السندي: ١٣٩/١		محمد بن محمود بن الحسن: ابن النجار: ١٠٧٠/١٠	
محمد بن علي بن الحسين الخلاطي: ١/١٠٦		المزني: إسماعيل بن يحيى	
محمد بن علي بن حسين المالكي: ١٠٦/١			
محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ١١/١١٩٢			

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
الإمام: ٢٠٢/٣؛ ٢٨٩/٧؛ ٦٠٢/٨،
٧٨٠، ٨٤٢، ١٠٣٦؛ ٥٦٧/١٠،
٥٩٠، ٩٣٦؛ ١١٥٥/١١
معاوية بن الحكم رضي الله عنه: ٥١/٥
المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه: ١٠/
٥٩٠
معاوية بن صخر رضي الله عنه: ٨٩٩/٨
ابن معطي: ١٥٤/١
معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه: ١٦/٧
معن بن يزيد بن الأحنس رضي الله عنه: ١٣٥/١
المقري: محمد بن محمد
المنجور: أحمد بن علي
ابن المنذر: محمد بن إبراهيم
مهنا بن يحيى الشامي السلمي: ٣٠٢/١
ميمون بن جندل: الأعشى: ١٢٢/١
موسى رضي الله عنه: ٧٨٣/٨؛ ٣٨٤/٧
أبو موسى الأشعري: عبد الله بن
قيس رضي الله عنه
مكحول الشامي الدمشقي أبو عبد الله:
٩٣٤/١٠

حرف النون

ناصر الدين الألباني: ٨٧٣/٨
ابن النجار: محمد بن محمود
ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم
النسائي: أحمد بن شعيب
النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه: ٢٢/٥،
٢٤٢

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب:
الإمام الزهري: ١٥٤/٣؛ ٣٠٢/٥؛ ٦/
١٤٤؛ ٢١٦/٩؛ ٥٦٧/١٠
محمد بن منصور التميمي المروزي: ابن
السمعاني: ١٨١/٥
محمد بن مفلح الراميني الحنبلي: ابن
مفلح: ١٤٩/١، ١٥٣
محمد وهبة الزحيلي: ٩٨/١، ١١٧
محمد بن ياسين الفاداني: ١١١/١
محمد بن يحيى بن محمد المختار الولاتي:
٢٧٩/٥
محمد بن يزيد القزويني: ابن ماجه: ٩/٣؛
٤٥٢/٦؛ ٣٣/٩؛ ٦٠٦/١٠، ٩٣٩،
١١٥٦
محمود بن أحمد الزنجاني: ١٠٤/١
محمود بن أحمد الهمداني: ابن خطيب
الدهشة: ١١١/١
محمود بن محمد بن نسيب ابن حمزة
الحسيني: ١١٤/١
محمود بن مصطفى عبود: ١١٧/١
محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي رضي الله عنه:
١٣٠/٩
ابن مسعود: عبد الله بن مسعود
مصطفى بن أحمد الزرقاء: ٩٨/١، ١١٤،
١١٥
مصطفى بن محمد الكوزل حصاري: ١/
١١٣
مصطفى بن محمود البنجويني: ١١٠/١

العلم	الجزء/ صفحات وروده	العلم	الجزء/ صفحات وروده
النعمان بن ثابت بن زوطي الجعفي: الإمام	١٠٧١، ١٠٥٢، ٩٤٨، ٨٦٤، ٨٦٣	أبو حنيفة <small>رضي الله عنه</small> : ٢٩٦/١	٣٢٢، ٣٣٧، ٣٣٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٣
١٠٧٣، ١٠٧٥، ١٠٨٥، ١١٢/٩	٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١	٤٥٢، ٤٥٤، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥	٤٩٦، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٧
١٤٦، ١٩٨، ٢٥٧، ٢٧٦، ٢٩٧	٥٤، ٣٩، ١٩، ١٢، ٦/٢	٥٤، ٣٩، ١٩، ١٢، ٦/٢	٥٤، ٣٩، ١٩، ١٢، ٦/٢
٣١٠، ٣١١، ٣٣٥، ٣٨٨، ٣٨٩	١٠٠، ٨٧، ٨٤، ٨٢، ٨١، ٧٤، ٧٢	١٠٠، ٨٧، ٨٤، ٨٢، ٨١، ٧٤، ٧٢	١٠٠، ٨٧، ٨٤، ٨٢، ٨١، ٧٤، ٧٢
٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٢، ٤٣٨، ٤٦٠	١٠٢، ١٠٣، ١٢٦، ١٢٤، ١٣٧، ١٣٣	١٠٢، ١٠٣، ١٢٦، ١٢٤، ١٣٧، ١٣٣	١٠٢، ١٠٣، ١٢٦، ١٢٤، ١٣٧، ١٣٣
٤٦٨، ٤٨٥، ٥٤٣/١٠، ٥٤٤، ٥٥٤	١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧	١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧	١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧
٥٥٥، ٥٦٦، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦٣٥	١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٣	١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٣	١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٣
٦٣٩، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٩٧	١٧٨، ١٧٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤	١٧٨، ١٧٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤	١٧٨، ١٧٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤
٨٩٥، ٨٩٦، ١٠٠٢/١١، ١١٤٤	٢٨٥، ٢٨٥، ٤٤/٣، ٥١، ١١٠، ١٧٢	٢٨٥، ٢٨٥، ٤٤/٣، ٥١، ١١٠، ١٧٢	٢٨٥، ٢٨٥، ٤٤/٣، ٥١، ١١٠، ١٧٢
١١٦١، ١١٧١، ١١٩٩، ١٢٠٠	١٨٤، ١٨٤، ٢٣١، ٢٣١، ٢٧٠، ٢٧٦	١٨٤، ١٨٤، ٢٣١، ٢٣١، ٢٧٠، ٢٧٦	١٨٤، ١٨٤، ٢٣١، ٢٣١، ٢٧٠، ٢٧٦
١٢٠٢، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٨١، ١٢/١٢	٣٠٠، ٣٠٠، ٣٠٩/٤، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٨١	٣٠٠، ٣٠٠، ٣٠٩/٤، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٨١	٣٠٠، ٣٠٠، ٣٠٩/٤، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٨١
٩٧، ١٩٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٤	٤٢٠، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٨٢	٤٢٠، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٨٢	٤٢٠، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٨٢
٢٧٦، ٣٥٨، ٣٦٧، ٤٥٩، ٤٧٣	٥٠٣، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ١٦/٥، ٢٨	٥٠٣، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ١٦/٥، ٢٨	٥٠٣، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ١٦/٥، ٢٨
أبو نعيم: عبد الله بن أحمد الأصبهاني	٣٧، ٣٧، ٨٩، ١٢٩، ١٤٦، ٢٠٠، ٢١٣	٣٧، ٣٧، ٨٩، ١٢٩، ١٤٦، ٢٠٠، ٢١٣	٣٧، ٣٧، ٨٩، ١٢٩، ١٤٦، ٢٠٠، ٢١٣
نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي <small>رضي الله عنه</small> :	٢٤٤، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٧١، ٣٠٧، ٣٤٩	٢٤٤، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٧١، ٣٠٧، ٣٤٩	٢٤٤، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٧١، ٣٠٧، ٣٤٩
٧١٥/١٠	٣٥٠، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٧، ٤٠٩	٣٥٠، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٧، ٤٠٩	٣٥٠، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٧، ٤٠٩
نفيح بن الحارث بن كلدة الثقفي: أبو	٤١٦، ٤١٦، ٤٣٠، ٣٤/٦، ٦٦، ١٢٥	٤١٦، ٤١٦، ٤٣٠، ٣٤/٦، ٦٦، ١٢٥	٤١٦، ٤١٦، ٤٣٠، ٣٤/٦، ٦٦، ١٢٥
بكرة <small>رضي الله عنه</small> : ٨٠٣/٨، ٨٠٤	١٢٦، ١٢٦، ١٧٦، ١٧٦، ١٨٣، ٢٠٤، ٢٠٦	١٢٦، ١٢٦، ١٧٦، ١٧٦، ١٨٣، ٢٠٤، ٢٠٦	١٢٦، ١٢٦، ١٧٦، ١٧٦، ١٨٣، ٢٠٤، ٢٠٦
النوي: يحيى بن شرف	٢٨٣، ٢٨٣، ٢٤٨، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٠٣	٢٨٣، ٢٨٣، ٢٤٨، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٠٣	٢٨٣، ٢٨٣، ٢٤٨، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٠٣
حرف الهاء	٣٤٣، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٠	٣٤٣، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٠	٣٤٣، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٠
أم هانئ بنت أبي طالب: فاختة أو هند	٣٧٢، ٣٧٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١	٣٧٢، ٣٧٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١	٣٧٢، ٣٧٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١
ابن الهائم: أحمد بن محمد	٤٢٧، ٤٢٧، ٦٦/٧، ٧٣، ١٤٠، ١٤١	٤٢٧، ٤٢٧، ٦٦/٧، ٧٣، ١٤٠، ١٤١	٤٢٧، ٤٢٧، ٦٦/٧، ٧٣، ١٤٠، ١٤١
أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي	١٩٧، ١٩٧، ٢٠٠، ٣١٢، ٣٥٨، ٣٧٦	١٩٧، ١٩٧، ٢٠٠، ٣١٢، ٣٥٨، ٣٧٦	١٩٧، ١٩٧، ٢٠٠، ٣١٢، ٣٥٨، ٣٧٦
هشام بن عبد الملك: أبو الوليد الباهلي:	٣٨٠، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٦٨، ٤٦٩	٣٨٠، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٦٨، ٤٦٩	٣٨٠، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٦٨، ٤٦٩
الإمام الطيالسي	٤٧٢، ٤٧٢، ٧٥٤/٨، ٧٥٥، ٧٧٧، ٨٥٨	٤٧٢، ٤٧٢، ٧٥٤/٨، ٧٥٥، ٧٧٧، ٨٥٨	٤٧٢، ٤٧٢، ٧٥٤/٨، ٧٥٥، ٧٧٧، ٨٥٨
أم هانئ بنت حذيفة المخزومية: أم المؤمنين أم سلمة <small>رضي الله عنها</small> : ١٢٩٢/١٢			
أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله			

٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٢ /
 ٣٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ،
 ٨٢ ، ١٢٤ ، ١٣٨ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ،
 ١٧٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
 ٣١٤ ؛ ٤٤ / ٣ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٣١ ،
 ٢٧٦ ؛ ٤ / ٣١٠ ، ٤٠٨ ؛ ٩ / ٥ ، ١٦ ،
 ٩٣ ، ١٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٥٠ ،
 ٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٣٩٢ ، ٤١٦ ، ٤٣٠ ؛ ٦ /
 ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،
 ٢٠٤ ، ٢٦٩ ، ٣٤٣ ؛ ٧ / ٢٣٤ ، ٣٥٨ ،
 ٥٧٧ ؛ ٨ / ٥٩٩ ، ٥٩٨ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ،
 ٨٦٣ ؛ ٩ / ١٤٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٦ ، ٣٣٥ ،
 ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٣٨ ، ٤٦٠ ، ٤٧٤ ؛
 ١٠ / ٥٤٠ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٥٥ ، ٦٠٥ ،
 ٦٣٤ ، ٦٩٧ ، ٩٠٠ ؛ ١١ / ١١٧١ ،
 ١١٩٨ ، ١٢٤٦ ؛ ١٢ / ١٩٨ ، ٢٣١ ،
 ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٧ ،
 ٤٢٥ ، ٤٧٣

يوسف بن حسن بن أحمد: ابن
 عبد الهادي: ١١٠ ، ٧٥ / ١

يوسف بن عبد الله النمري القرطبي: ابن
 عبد البر: ٣ / ١٠ ؛ ٧ / ٣٨٢

يوسف بن يعقوب: الكريم بن الكريم
 : ٥ / ٤٥

أبو يوسف القاضي: يعقوب بن إبراهيم

هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان صخر بن
 حرب: ٦ / ٢٠٦

الهيتمي: علي بن أبي بكر

حرف الواو

وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي
 القاضي: ٦ / ٩٣

ابن الوكيل: محمد بن عمر

الونشريسي: أحمد بن يحيى

أبو وائل شقيق بن سلمة

ابن وهب: عبد الله بن وهب

حرف الياء

يحيى بن سعيد بن فروخ: أبو سعيد القطان
 البصري: ٩ / ٢١٦

يحيى بن شرف بن مري: الإمام النووي:
 ٨٥ / ١ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٩ ؛ ٤ / ٣٣٦ ،

٣٥٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨ ؛ ٥ / ١٠٥ ؛ ٦ /

٤٣١ ؛ ٧ / ٣٩٣ ، ٤٠٠ ؛ ٩ / ١٥٠ ؛ ١٠ /

٩٣٤ ؛ ١١ / ١١٥٥

يحيى بن معين بن عون الغطفاني: ابن
 معين: ١٠ / ٥٦٦

يعلى بن أمية رضي الله عنه: ٥ / ٥١


أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي

أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: الإمام أبو
 يوسف رضي الله عنه: ١ / ٥١ ، ٢٥٦ ، ٤٢٧ ،

٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ،

٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٥١٥ ،





فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً ألفبائياً^(١)

حرف الهمزة

- اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، تأليف الزبيدي أبو الفضل السيد محمد بن محمد الحسيني، تصوير دار الفكر البيروتي.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف ابن دقيق العيد أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ١٤٠٠هـ.
- أحكام القرآن = الجامع لأحكام القرآن.
- أحكام أهل الذمة، تأليف الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق د. صبحي الصالح، طبع دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠١هـ.
- الأحاديث القدسية في الكتب الستة وموطأ الإمام مالك، بدون ذكر مؤلف ولا طابع ولا ناشر.
- إحياء علوم الدين، تأليف الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، طبعة كتاب الشعب القاهرة.
- أخبار أصبهان، تأليف الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشرة عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي، الناشر، الدار العلمية، دهلي - الهند - ١٤٠٥هـ.
- الأدب المفرد، تأليف البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل طبع ونشر مكتبة الآداب القاهرة ١٤٠٠هـ.

(١) يشتمل الفهرس على: اسم الكتاب كاملاً، اسم المؤلف وكنيته ولقبه وشهرته، اسم المحقق إذا كان الكتاب محققاً، ما يتعلق بالطبعة.

- الأربعين في أصول الدين، تأليف الغزالي محمد بن محمد الطوسي، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ١٤٠٠هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف الشوكاني محمد بن علي اليميني دار الفكر بيروت، تصوير طبعة أخرى تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مطبعة المدني، القاهرة ١٤١٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث مناز السبيل، تأليف الألباني الشيخ محمد ناصر الدين، طبع المكتب الإسلامي دمشق ١٣٩٩هـ.
- أساس البلاغ، تأليف الزمخشري جار الله محمود بن عمر، طبع دار المعرفة بيروت ١٤٠٢هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (حاشية الإصابة) تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٧هـ.
- أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تأليف أبو بكر بن حسن الكشناوي، طبع عيسى البابي الحلبي، القاهرة الطبعة الأولى.
- الأشباه والنظائر، تأليف ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، تأليف السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية بيروت تصوير ١٣٩٩هـ.
- الأشباه والنظائر، تأليف ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت تصوير ١٤٠٠هـ.
- الأشباه والنظائر، تأليف ابن الوكيل صدر الدين محمد بن عمر تحقيق الدكتورين أحمد بن محمد العنقري وعادل بن عبد الله الشويخ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف ابن حجر شيخ الإسلام أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٧هـ.
- الأصل (المبسوط) تأليف الشيباني محمد بن الحسن بن فرقد، تحقيق وتعليق أبو الوفاء الأفغاني منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان ١٣٨٥هـ - ١٣٩٣هـ.

- أصول الإمام الكرخي، تأليف الكرخي أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال (ضمن كتاب تأسيس النظر).
- أصول الفقه، تأليف محمد بن أحمد أبو زهرة، طبع الفكر العربي، القاهرة.
- الاعتناء في الفرق والاستثناء (ويقال الاستغناء) تأليف البكري بدر الدين محمد بن أبي بكر، تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.
- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي منشورات دار إحياء التراث الإسلامي قطر ١٤٠٣هـ.
- الأعلام قاموس تراجم، تأليف خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين ١٤٠٤.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، تأليف الشيخ عبد الهادي بن إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، نشر مكتبة جدة ١٤٠٧هـ.
- الأم، تأليف الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، طبعة كتاب الشعب ١٣٨٨هـ القاهرة، طبعة أخرى تحقيق الدكتور أحمد بدر الدين حسون، طبع دار قتيبة بيروت ١٤١٦هـ.
- الأمنية في إدراك النية، تأليف القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ.
- الأموال، تأليف أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق وتعليق الشيخ خليل محمد هرّاس مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٨٩هـ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم بن عبد الله بن خير الدين القونوي الرومي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكيسي، الناشر دار الوفاء جدة ١٤٠٦هـ.
- الأوساط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق الدكتور أبو حمّاد صفيّر أحمد بن محمد حنيف، طبع دار طيبة، الرياض ١٤٠٥هـ.

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (قواعد الونشريسي)، تأليف الونشريسي أبو أحمد بن يحيى التلمساني، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبع اللجنة المشتركة بين دولتي المغرب والإمارات، الرباط ١٤٠٠هـ.

حرف الباء

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود من العلماء الحنفي، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ١٣٢٧هـ.
- البرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، مطابع الدوحة الحديثة قطر، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ١٣٩٩هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف السيوطي جلال الدين بن عبد الله بن أبي بكر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف الفيروزآبادي مجد الدين محمد يعقوب، تحقيق محمد المصري، منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

حرف التاء

- تأسيس النظر، تأليف الدبوسي أبي زيد عبيد الله بن عمر القاضي الحنفي مطبعة الإمام القاهرة، نشر زكريا علي يوسف. نسخة أخرى طبع دار ابن زيدون بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة تحقيق مصطفى بن محمد القباني الدمشقي.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي أبو بكر بن علي بن ثابت، دار الكتب العلمية بيروت، تصوير.
- تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور محمد أنيس عباده المصري، دار الطباعة المحمدي القاهرة ١٣٨٩هـ.
- التاريخ الكبير، أبو عبد الله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ.
- التبصرة في أصول الفقه الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، لغة الفقهاء، النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن الحزامي، تحقيق عبد الغني الدقر الشامي، طبع دار القلم دمشق ١٤٠٨هـ.
- تخريج الفروع على الأصول الزنجاني أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩هـ.

- تذكرة الحفاظ، الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٨٨هـ. نسخة أخرى طبع دار إحياء التراث العربي بيروت تصوير ١٩٥٦م.
- التعريفات، الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي مكتبة لبنان بيروت ١٣٧٨.
- التعريفات الفقيه (ضمن كتاب قواعد الفقه) البنجلاديشي السيد المجددي البركتي، طبع ونشر الصدف بيلشرز كراتشي باكستان ١٤٠٧هـ.
- تقريب التهذيب، الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطابع دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٨٠.
- تقرير القواعد وتحريم الفوائد (قواعد الفقه الإسلامي)، ابن رجب أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن النقيب السلامي البغدادي، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٢هـ. نسخة أخرى طبع دار المعرفة بيروت لبنان.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر شهاب الدين أحمد بن حجر، عناية السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ، نشر دار المعرفة تصوير.
- التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، شرح تنقيح الأصول لصاحب الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي متوفى سنة ٧٤٧هـ.
- الشارح: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، طبع مكتب صنايع استنبول ١٣١٠هـ. نسخة أخرى تحقيق الشيخ زكريا عميرات، طبع دار الكتب العلمية بيروت...
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، تحقيق الأستاذين، مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٣٨٧هـ.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، تصوير دار صادر بيروت عن الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (حاشية الفروق) الشيخ محمد بن حسين المالكي، طبع دائرة المعارف بيروت تصوير عن طبع الدار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٤٧هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الكبي القضاعي أبو الحجاج، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣هـ.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق عبد السلام محمد هارون طبع دار القومية العربية، القاهرة ١٣٨٤هـ.
- توفيق الإله لشرح فن من الأشباه، سنبل زاد محمد المرعشي، مصور عن مخطوطة السليمانية باستنبول رقم ١/٢٣٢ كتبها محمد بن الحج رمضان التياهي المرعشي للقاضي محمد البوري سنة ١١٤٤هـ.
- تيسير التحرير، العلامة محمد أمين المعروف بأمير باتشاه الحسيني الحنفي طبع دار الكتب العلمية بيروت مصورة.

حرف الجيم

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري تحقيق عبد القادر الأرنؤوط مطبعة الملاح، بيروت ١٣٩٠هـ.
- الجامع الصحيح، الإمام البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، المكتب الإسلامي، استانبول تركيا، عناية محمد أوزدمير.
- جامع الفصولين، ابن قاضي سماونة، بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الحنفي، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة ١٣٠٠هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٩هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي دار الكتاب العربي، بيروت، تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الحميدي أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

- الجمع والفرق، الجويني أبو محمد عبد الله بن يوسف، تحقيق د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني رسالة دكتوراه من جامعة الإمام ١٤١٣هـ.
- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، الشيخ صالح بن عبد السمیع الآبی الأزهری المالکی، نشر دار المعرفة بیروت، تصویر.

حرف الحاء

- حاشية السندي على سنن النسائي، الشيخ أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي الحنفي، دار إحياء التراث العربي بيروت، تصوير عن طبعة ١٣٤٨هـ.
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع، الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبعة سنة ١٤٠٣هـ.
- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، عالم الكتب، بيروت، تصوير عن طبعة دار المعارف الشرقية، حيدر آباد الهند.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الحافظ أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الكتاب العربي، بيروت طبعة ١٤٠٠هـ تصوير عن طبعة الخانجي، القاهرة.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال الشاشي، أبو بكر محمد بن أبي أحمد سيف الدين، تحقيق د. ياسين درادكة، طبع مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الأردن ١٩٨٨م.

حرف الخاء

- الخراج، القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٢هـ.
- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، دار الأنصار، القاهرة ١٣٩٧هـ.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبع الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٩م.

حرف الدال والذال

- الدر الثمين والموارد المعين في شرح منظومة المرشد المعين، ميارة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٣هـ.

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت وبغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت.
- الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت تصوير.
- ديوان الأعشى، الأعشى ميمون بن قيس بن جندل، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٢هـ.
- الذخيرة، القرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي شهاب الدين، تحقيق محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م. نسخة أخرى، الجزء الأول فقط، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، تصوير ١٤٠٢هـ.

حرف الراء والزاي

- رد المحتار حاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، طبع دار الطباعة المصرية سنة ١٢٧٢هـ.
- الرسالة في أصول الفقه، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع المظلي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة ١٣٩٩هـ.
- رسائل ابن نجيم، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي أبو قاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، تقديم طه عبد الرؤوف سعد، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.
- روضة الطالبين، النووي أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين الحزامي الشافعي، تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي تعليق الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الدمشقي، طبع مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٤هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، طبع المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٤هـ.

حرف السين

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، تصحيح وتعليق محمد محرز حسن سلامة، مطابع الرياض، ١٣٩٧هـ.
- سنن أبي داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني تعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة.
- سنن البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، الطبعة الأولى، الهند ١٣٥٤.
- سنن الترمذي مع شرح عارضة الأحوذني، لابن العربي المالكي، صاحب السنن الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي طبع دار الكتب العلمية بيروت.
- سنن الدارقطني، مع التعليق المغني لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي صاحب السنن الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، مكتبة المتنبى، القاهرة وعالم الكتب بيروت.
- سنن الدارمي، الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت تصوير عن طبعة دار إحياء السنة النبوية.
- السنن الكبرى للبيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.
- سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة تصوير ١٣٩٥.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد وغيرهما، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢هـ.

حرف الشين

- شرح المنهاج الأصولي، تأليف الإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده الإمام عبد الوهاب بن علي، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، طبع ونشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ تصوير.

- شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية، للشيخين محمد خالد وابنه محمد طاهر الأتاسي الحمصيين، طبع مطبعة حمص، سوريا ١٣٤٩هـ.
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مري الحزامي الشافعي نشر وتوزع مكتبة دار الفتح، دمشق ١٣٨٦هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر للطباعة والنشر القاهرة ١٣٩٣هـ.
- شرح حدود ابن عرفة، الرضّاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، وصاحب الحدود ابن عرفة الإمام محمد بن عرفة الورغمي، تحقيق محمد أبو الأجنان والطاهر العموري، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤١٤هـ.
- شرح الخاتمة، خاتمة مجامع الحقائق، الحاج سليمان القرق أغاجي، طبع مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي ١٢٩٩هـ.
- شرح السنّة، الإمام البغوي شيخ الإسلام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، دمشق بيروت ١٤٠٣هـ.
- شرح السير الكبير، صاحب السير الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والشارح السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، طبع سنة ١٩٧١هـ.
- شرح السيوطي لسنن النسائي، السيوطي جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تصوير عن طبعة سنة ١٣٤٨هـ.
- شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا الحلبي الحنفي، مراجعة وتصحيح د. عبد الستار أبو غدة، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.
- شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير، ابن النجار أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، طبع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة سنة ١٤٠٠هـ.
- شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٨هـ.

- شرح مختصر الروضة، الطوفي نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوعات مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ.
- شرح النووي لصحيح الإمام مسلم بن الحجاج، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحزامي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة ١٣٤٧هـ.

حرف الصاد

- صحيح ابن خزيمة، إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحق السلمي النيسابوري، ابن خزيمة تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٠هـ.
- صحيح البخاري، الجامع الصحيح، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي المكتب الإسلامي استانبول.
- صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ١٤٠٠هـ.

حرف الضاد والطاء

- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد القاهري الشافعي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، تصوير.
- طبقات الشافعية، الإسنوي جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، تحقيق عبد الله الجبوري، طبع دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ١٤٠١هـ.
- طبقات الشافعية، ابن هداية الله أبو بكر بن هداية الله المريواني الكوراني الكردي، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٩م.
- طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، دار المعرفة بيروت، تصوير.
- طبقات الفقهاء، طاش كبرى زاده عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصلح الدين مصطفى بن خليل، نشر وتعليق الحاج أحمد نيلة، الطبعة الثانية.
- طبقات المفسرين، الداودي شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي الشافعي، تحقيق علي محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٢هـ.

- طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، التقريب للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، والشرح له ولولده الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة طبع جميعة النشر والتأليف الأزهرية ١٣٥٣هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد مفتي الثقلين الحنفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم بيروت والبيان ١٤٠٦هـ.

حرف العين

- العُدَّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق د. أحمد بن علي سير مباركي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ.
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، نشر دار الفكر، بيروت ١٣٩٤هـ.
- عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس جلال الدين عبد الله نجم بن شاس المالكي، المحقق محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤١٥هـ، صدر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- العقد الفريد، ابن عبد ربه، الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق محمد سعيد العريان، طبع مطبعة الاستقامة القاهرة ١٣٧٢هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، نشر إدارة ترجمان السنة لاهور باكستان كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري. البدر العيني شيخ الإسلام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيتابي الحنفي. إدارة الطباعة المنيرية القاهرة ١٣٤٨هـ.

حرف العين

- غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى، الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، والمطالب للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني الحنبلي، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٠هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الحموي أحمد بن محمد مكّي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، طبع دار الطباعة العامرة، استانبول ١٢٩٠هـ، نسخة أخرى دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.

○ الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية ١٤٠٢هـ.

حرف الفاء

○ الفتاوى البزازية، ابن البزاز الإمام محمد بن محمد بن شهاب الكردي الحنفي، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية بدءاً من المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة.

○ فتاوى ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

○ الفتاوى الخانية، فتاوى قاضيخان، الإمام فخر الدين أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود الأذنجندي الفرغاني الحنفي دار إحياء التراث العربي، بيروت، تصوير ١٤٠٠، حاشية الفتاوى الهندية من المجلد الأول إلى الثالث.

○ الفتاوى الهندية في مذهب الحنفية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار التراث العربي بيروت مصورة ١٤٠٠هـ.

○ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر شيخ الإسلام الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، المطبعة السلفية القاهرة.

○ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، البنا الساعاتي أحمد عبد الرحمن البنا المصري، الناشر دار الحديث القاهرة، تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت.

○ فتح الغفار شرح المنار في الأصول، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، مراجعة الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٥هـ.

○ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، الشيخ محمود بن محمد ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، مطبعة الشام ١٢٩٨، نسخة أخرى مطبعة دار الفكر دمشق ١٤٠٦هـ.

○ الفروع في الفقه الحنبلي، ابن مفلح الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، طبع عالم الكتب بيروت ١٤٠٢هـ مصورة.

- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، دار المعرفة بيروت، تصوير عن طبعة ١٣٤٧هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، علق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٦هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد بن عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، دار المعرفة، بيروت تصوير عن طبعة ١٣٢٤هـ.
- الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية، الفاداني علم الدين أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي الأندلسي، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١١هـ.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت... هامش كتاب المستصفي للغزالي، مسلم الثبوت لمحَب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، والفواتح لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري أبو العباس بحر العلوم الحنفي مكتبة المثنى بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، تقديم أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبع دار ابن الجوزي، الدمام السعودية ١٤١٤هـ.
- فيض الباري على صحيح البخاري، إملاء الشيخ محمد أنور الكشميري الديوبندي، تأليف محمد بدر عالم الميرتهي، طبع إدارة جمعية علماء الترنسفال جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، إشراف المجلس العلمي دابهيل الهند مطبعة حجازي القاهرة ١٣٥٧هـ.

حرف القاف

- قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، الشيخ محمود بن مصطفى عبود اللبثاني، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الرياض ١٤٠٤هـ.
- قاعدة المشقة تجلب التيسير، الشيخ صالح بن سليمان بن محمد اليوسف القصيمي الحنبلي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة جامعة الإمام الرياض ١٤٠٨هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، طبع دار الفكر دمشق ١٤٠٨هـ.

- القاموس المحيط، الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، طبع مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة، تصوير.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام الإمام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي دار الكتب العلمية بيروت تصوير.
- قواعد الحصني، تقي الدين الحصني أبو بكر محمد بن عبد المؤمن، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ود. جبريل بن محمد بصيلي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٥هـ، طبع مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٨هـ.
- قواعد ابن خطيب الدهشة، أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الشافعي، ابن خطيب الدهشة، تحقيق الشيخ د. مصطفى بن محمود البنجوني العراقي، رسالة دكتوراه طبع مطبعة الجمهور، الموصل العراق ١٤٠٤هـ.
- قواعد الفقه، البنجلاديشي المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبوعات لجنة الثقافة والنشر والتأليف، باكستان ١٤٠٧هـ.
- القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، الوائلي د. محمد بن حمود، مطابع الرحاب، المدينة المنورة ١٤٠٧هـ.
- القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من كتاب المغني لابن قدامة د. عبد الله بن عيسى بن إبراهيم العيسى، رسالة دكتوراه كلية الشريعة الرياض.
- القواعد الفقهية للفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الحصري المصري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٣هـ.
- القواعد الفقهية نشأتها وتطورها، د. الندوي علي بن أحمد الهندي، رسالة ماجستير كلية الشريعة، جامعة أم القرى، طبع دار القلم دمشق ١٤٠٦هـ.
- القواعد والضوابط المستخلصة من شرح الجامع الكبير للحصري، جمع وتحقيق د. علي بن أحمد الندوي الهندي، مطبعة المدني القاهرة ١٤١١هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت تصوير ١٤٠٣هـ عن الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.
- قواعد المَقْرِي، المَقْرِي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني، تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد، جزء منه رسالة دكتوراه، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة.

- القواعد النورانية، شيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني، طبع دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ.
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي أبو القاسم، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٤م.
- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي د. محمد الروكي، طبع دار القلم، دمشق مجمع الفقه الإسلامي جدة ١٤١٩هـ.

حرف الكاف

- الكافي في فقه المالكية، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق د. محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٨.
- كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي محمد أعلى بن شيخ علي بن قاضي محمد حامد الفاروقي السني الحنفي، نسخة أخرى تحقيق د. لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، والهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٦٣ - ١٩٧٧م.
- كشاف اصطلاحات الفنون، نسخة أخرى، نشر سهيل أكيدمي، لاهور باكستان ١٤١٣هـ.
- كشاف القناع، البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- كشف الأسرار شرح المنار، النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري عبد العزيز بن أحمد علاء الدين، تعليق محمد المعتمد بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١١هـ. نسخة أخرى مصورة عن طبعة شركة صحافية عثمانية سنة ١٣٠٨هـ، صادرة عن دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن طبعة سنة ١٣٥١هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ومعه ذيله وهديّة العارفين، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي، الذيل والهديّة لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، طبع دار العلوم الحديثة، بيروت تصوير عن طبعة استانبول ١٩٥١م.

- الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أعده للطبع عدنان درويش، ومحمد المصري.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، تحقيق الشيخ بكرى حياتي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩هـ.

حرف اللام

- اللباب في شرح الكتاب، الميداني الشيخ عبد الغني الميداني الدمشقي، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٢هـ.
- لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، دار بيروت ١٣٧٤هـ.
- لسان العرب المحيط، ابن منظور تقديم الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت الطبعة الأولى.

حرف الميم

- المبسوط في الفقه الحنفي، السرخسي شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، عناية الشيخ خليل الميس، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦ تصوير.
- مجلة الأحكام العدلية، عربي/عثماني، لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، مطبعة عثمانية ١٣٠٣هـ، الناشر درسعادت استانبول.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، فقه حنفي، داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سليمان شيخي زادة الحنفي، طبع دار الطباعة العامرة، استانبول ١٣١٩هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مع بغية الرائد، الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان المصري القاهري، تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش، طبع دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
- المجموع شرح المذهب للشيرازي، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ابن مري الشافعي، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، الشافعي العلائي صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الشافعي، مصورة عن مخطوطة كتبها ابن خطيب الدهشة سنة ٨١٤هـ، من مقتنيات مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- المحرر في الفقه الحنبلي، ابن تيمية الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية.
- المحصول في علم الأصول، الرازي فخر الدين محمد بن الحسين، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني العراقي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ، الرياض.
- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق مصطفى السقا، ود. حسين نصار، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٧هـ.
- المحلّي، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- المَحَلِّي على جمع الجوامع، مع حاشية البناني في الأصول، جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، والشرح لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلّي الشافعي، دار الفكر بيروت تصوير.
- مختار الصحاح، الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق حمزة فتح الله، دار البصائر، ومؤسسة الرسالة، بيروت تصوير.
- مختصر المنتهى في الأصول، ابن الحاجب الإمام أبو بكر عثمان بن عمر بن أبي بكر، مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٣هـ.
- المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية، الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء الحلبي، مطبعة الجامعة السورية دمشق ١٣٧٧هـ.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٤٠١هـ.
- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر بيروت تصوير ١٣٩٨هـ.
- المسائل الماردينية، ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم تقي الدين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط الثالثة.
- المستدرک على الصحيحین، الحاكم الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، دار الكتاب العربي، بيروت.

- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ابن حنبل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت تصوير.
- مسند البزار، المعنون «البحر الزخار»، البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، دمشق وبيروت ١٤٠٩هـ نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- مسند الحميدي، الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير الأسدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب بيروت ومكتبة المثنى القاهرة تصوير عن الطبعة الهندية سنة ١٣٨٣هـ.
- مشكاة المصابيح، الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي دمشق ١٣٨٠هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية بيروت تصوير.
- المصنف، عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي بالهند، تصوير عن طبعة ١٣٩٠هـ.
- المصنف، ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، طبع مكتبة دار العلوم والحكم المدينة المنورة سنة ١٤٠٩هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، تحقيق محمد حميد الله، مع محمد بكر وحسين حنفي، طبع المعهد العلمي الفرنسي، دمشق ١٣٨٤هـ.
- معجم لغة الفقهاء، عربي إنجليزي، د. محمد رواس قلعجي، نشر المكتب الإسلامي دمشق ١٣٨٠هـ.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت دون تاريخ.
- معجم المصطلحات العلمية والفنية، إعداد وتصنيف يوسف خياط، طبع دار لسان العرب، بيروت، دون تاريخ.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٧١هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة إشراف عبد السلام محمد هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت دون تاريخ.

○ معرفة السنن والآثار، البيهقي الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان، ودار قتيبية، دمشق، ودار الوعي حلب، ودار الوفاء القاهرة والمنصورة طبع سنة ١٤١١هـ.

○ المغرَّب في ترتيب المعرب، المطرزي أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت تصوير عن الطبعة الهندية.

○ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي علي بن خليل أبو الحسن علاء الدين الحنفي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر ١٣٩٣هـ.

○ المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، هامش كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، طبعة الشعب، القاهرة.

○ المغني في الفقه، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، تحقيق الدكتورين عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح بن محمد الحلو، طبع هجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ١٤٠٦هـ، نسخة أخرى طبع مكتبة الرياض الحديثة، الرياض السعودية.

○ مغني اللبيب عن كتب الأعراب مع حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ابن هشام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد، المطبعة المصرية بالقاهرة ١٢٨٦هـ.

○ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة لبنان تصوير.

○ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي الإمام شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ.

○ مقاصد المكلفين، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠١هـ.

○ المقنع في فقه إمام السنة، ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠٠هـ.

○ منار السبيل في شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي النجدي، طبع المكتب الإسلامي بيروت ط ١٣٩٩هـ.

- منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، الخادمي أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الحنفي، دار الطباعة العامرة، استانبول ١٣٠٨هـ، نشر شركة صحافية عثمانية.
- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، ابن تيمية مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني الحنبلي، دار الفكر بيروت مصورة عن طبعة ١٣٩٣هـ.
- المنشور في القواعد، الزركشي، بدرالدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط ١٤٠٤هـ.
- الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق الشيخ عبد الله درار، دار المعرفة بيروت، تصوير عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، مطابع دار الكتاب اللبناني، بيروت تصوير.
- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول المصري، عالم التراث، بيروت ١٤١٠هـ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس، تقديم فاروق سعد، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١٤٠١هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد البخاري، نشر دار المعرفة بيروت ط ١٣٨٢هـ.

حرف النون

- نتائج الأفكار تكملة شرح الهداية، شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي قاضي زادة الحنفي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط ١٣٨٩هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، عناية المجلس العلمي، سورات الهند، مطبعة دار المأمون، القاهرة، ط ١٣٥٧هـ.
- النظريات الفقهية، د. محمد بن وهبة الزحيلي، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت ط ١٤١٤هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، مكتبة ابن تيمية القاهرة تصوير عن الطبعة الهندية الأولى ١٣٨٩هـ.

○ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزواوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية القاهرة ١٣٨٣هـ.

○ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس الشافعي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٧هـ.

○ الهداية مع شرحها فتح القدير، مؤلف الهداية شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومؤلف فتح القدير الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط ١٣٨٩هـ.

○ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي بن محمد، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ط ١٣٩٨هـ.

حرف الواو

○ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الغزّي، أبو الحارث، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ط أولى، وطبع ونشر مكتبة التوبة ط ثانية وثالثة ١٤١٠هـ، ١٤١٥هـ، وطبع ونشر مؤسسة الرسالة ط رابعة وخامسة وسادسة.

○ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت دون تاريخ.

والحمد لله رب العالمين